



علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة في القانون الإمارati





ملاكـة الشـرـكـة (الـثـانـيـة) بـالـشـرـكـة (الـثـانـيـة) فـيـ القـانـون الـمـارـاـنـي

”السيطرة والمسؤولية“
مع الاستثناء بالتشريعات
والتطبيقات القضائية المقارنة

الدكتور

بسـامـ حـمـدـيـ النـعـيمـي

تقديم
الدكتورة

رشـاـ "ـمـحـمـدـ تـيـسـيرـ"ـ حـطـابـ
أـسـتـاذـ القـانـونـ التـجـارـيـ المـشـارـكـ
جـامـعـةـ الشـارـقـةـ -ـ كـلـيـةـ القـانـونـ





جميع الحقوق محفوظة

لناشر

(الطبعة الاولى 2018)

الإمارات العربية المتحدة

إذن الطباعة: MC-02-01-5223307

تاريخ: 31/10/2018

اسم المطبوع: علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة في القانون الإماراتي

الموضوع: كتاب قانون

أسم المؤلف: الدكتور بسام حمدي النعيمي

اللغة: العربية

الرقم الدولي (ISBN) : 9789948382812

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها بأي شكل من الأشكال دون إذن خطوي مسبق من الناشر

All rights reserved. No part of this Book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

Futrebookshop (Law Books)

مكتبة المستقبل - دبي - الكرامة

Dubai - Al Karama

(متخصصة في مجال القانون)

Tel. 04 3961449

هاتف: 04 3961449



: https://twitter.com/Future_Lawbook



وَالْمُصَدِّقَاتِ
وَكُفَّارَ بِسْبَبِي





الإهـاء

تحيـكم بـتحـية الإـسـلام ،،،

الـسـلام عـلـيـك وـرـحـمـة الله وـبـرـكـاتـه ،،،

بداـيـةـ، الحـمـد لـلـه حـمـداـ يـلـيق بـمـقـامـه أـعـانـتـي عـلـى إـتـامـ هذاـ الـعـلـم وـعـلـى كـافـةـ نـعـمـهـ ماـ عـلـمـتـ مـنـهـ وـمـا لـمـ أـعـلـمـ
وـأـصـلـيـ وـأـسـلـمـ عـلـى سـيـدـ الـبـشـرـيـةـ مـحـمـد صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ،،، كـمـاـ أـقـرـ طـوـاعـيـةـ بـأـنـ عـلـمـ
هـذـاـ وـمـحـاوـلـتـيـ الـبـحـثـيـةـ مـجـرـدـ رـأـيـ؛ فـمـنـ أـتـيـ أوـ حـظـيـ بـأـصـوـبـ مـنـهـ قـبـلـاهـ وـلـاـ حـرـجـ، فـالـمـعـلـومـةـ ضـالـلـةـ طـالـبـهـ،
وـلـطـالـمـاـ الـعـلـمـ يـؤـتـىـ وـلـاـ يـأـتـيـ، فـقـدـ أـتـيـاهـ رـاغـبـيـنـ وـهـذـاـ مـاـ وـجـدـنـاهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، وـنـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ جـمـيـعـاـ
الـقـبـولـ وـالـتـوـفـيقـ وـالـأـجـرـ وـالـسـدـادـ، وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ.

كـمـاـ اـتـقـدـمـ بـخـالـصـ وـصـادـقـ دـعـائـيـ لـرـوحـ أـخـيـ الـعـصـاميـ الـبـارـ بـوـالـدـيـهـ - وـنـعـمـ الـبـرـ - الـمـرـحـومـ "بـإـذـنـ اللـهـ"
عـصـامـ حـمـدـيـ فـارـسـ النـمـيرـيـ النـعـيمـيـ "أـبـوـحـمـدـيـ" - رـحـمـهـ اللـهـ -، الـذـيـ وـافـتـهـ الـمنـيـةـ وـأـنـاـ فـيـ خـضـمـ كـتـابـةـ هـذـاـ
الـعـلـمـ بـيـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ مـقـرـيـةـ مـنـيـ؛ عـيـنـ عـلـىـ بـحـثـيـ؛ وـأـخـرـىـ عـلـىـ، تـتـأـذـىـ بـرـؤـيـتـهـ يـصـارـعـ مـرـضـ السـرـطـانـ كـمـاـ
يـصـارـعـ أـحـدـنـاـ الرـجـلـ العـتـيدـ العـنـيدـ. إـلـىـ أـنـ أـتـيـ أـمـرـ اللـهـ، وـالـيـوـمـ أـشـايـعـكـ الـأـجـرـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـاقـدـمـهـ هـدـيـةـ
لـرـوـحـكـ الطـاهـرـةـ - رـحـمـكـ اللـهـ وـاسـكـنـ رـوـحـكـ فـسـيـخـ جـنـانـهـ - بـأـمـانـ اللـهـ يـاـ أـبـاـ حـمـدـيـ، وـإـلـىـ لـقـاءـ الـأـحـبـةـ مـعـ نـبـيـناـ
مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـحـبـهـ، هـذـاـ أـمـلـنـاـ بـالـلـهـ وـنـشـهـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، إـنـهـ جـوـادـ كـرـيمـ.

أـخـوـكـ الـمـشـتـاقـ - الـخـيـرـ الـقـانـونـيـ

الـدـكـتوـرـ سـامـ حـمـدـيـ فـارـسـ النـمـيرـيـ النـعـيمـيـ



الشكر واجب

إلى والدتي ووالدي حفظهما الله بعين عنايته وأتم رعايته وجزاهما الله عنا كل خير.
إلى زوجتي الغالية وأولادي (عبدالناصر، ونوف، ونسمى، وشهم، وسلطان، وجواهر، و...)، حفظهم
الباري، ونسأل الله لهم الأجر.

والشكر واجب لأستاذتي الفاضلة التي تشرفت بإشرافها على الاطروحة الدكتورة رشا محمد تيسير
حطاب وعلى دعمها المعنوي وتقديرها المشورة العلمية والنصح فضلاً على حسن الإشراف والرأي السديد
والتجيئات التي كان لها بالغ الأثر في إخراج العمل بهذه الحلة التي نتمنى على الله أن يكون التوفيق حليفنا
جميعاً.

والشكز يطال أساندتنا الأفضل في جامعة الشارقة - كلية القانون، الاستاذ الدكتور علي سيد قاسم،
والاستاذ الدكتور عدنان السرحان، والاستاذ الدكتور علي عبدالحميد تركي، والاستاذ الدكتور بشار ملکاوي،
وأستودع الله عنهم، وحسبهم أن الله لا تضيع ودائمه. وختامها مسک مع خالص شكري وتقديرني لأخي
الاستاذ الدكتور شريف محمد غنم من أكاديمية شرطة دبي على توجيهاته السديدة والتبرة التي انطلقت من
خلالها في التأسيس للاطروحة منذ البداية .

وأختتم بجزيل الشكر زملاء عملي لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي من كبار الضباط والضباط وصف
الضباط والمدنيين، لما قدموه لي من دعم معنوي خلال كتابة الاطروحة، ونسأل الله العون لرد الجميل، والنجايا
رهينة ما عقدت عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

كشف الواقع الاقتصادي الحديث، في ظل سياسة السوق المفتوحة وعمليات المنافسة الشرسة بين المشروعات التجارية المتماثلة أو المتكاملة، عن نشوء تجمعات اقتصادية عملاقة ذات قدرة إنتاجية وتنافسية عالية. وتعد الشركة القابضة أحد أهم صور هذه التجمعات الاقتصادية وأكثرها انتشاراً في الوقت الحالي؛ حيث تجد المشروعات التجارية في الشركة القابضة أدلةً فاعلةً في تركيز رؤوس الأموال على نحو يكفل النهوض بمشروعات تجارية ذات قدرة تنافسية مرتفعة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ترى المشروعات التجارية في الشركة القابضة وسيلةً فعالةً لإحكام السيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة للمشروع، سواء كانت هذه الشركات التابعة متواجدة في دولة واحدة أو في عدة دولٍ مختلفة.

وإذا كانت الشركات التابعة تتمتع من الناحية النظرية باستقلالٍ قانوني عن الشركة القابضة، إلا أن هذا الاستقلال لا يبدو حقيقةً على أرض الواقع، حيث تقع الشركات التابعة تحت الهيمنة المالية والإدارية المستمرة للشركة القابضة. وقد اختار الباحث سام حمدي النعيمي سبر أغوار علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، فجاءت رسالته بعنوان:

علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة في القانون الإماراتي "السيطرة والمسؤولية"

وقد استطاع الباحث أن يقدم دراسةً متأنيةً ومستفيضةً في علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة في القانون الإماراتي. وامتازت الدراسة بأسلوبها الواضح والمستساغ حيث صيغت بلغةً عربيةً سليمةً. واستهل الباحث دراسته بمبحثٍ تمهدّي عمل من خلاله على بيان ماهية الشركة القابضة، وبين مفهومها وميزها مما يخالط بها من مفاهيم مقاربة. اتبع الباحث التقسيم الثنائي في دراسته، حيث جاءت الدراسة على فصلين، عالج في الفصل الأول منها "سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة"، فبدأ بالتعرف للتنظيم القانوني للشركة القابضة، ومن ثم استعرض بإسهاب وسائل السيطرة القانونية والفعالية للشركة القابضة على الشركة التابعة قبل أن يتوقف مطولاً عند المظاهر الإدارية والمالية لتلك السيطرة. أما الفصل الثاني من الدراسة فتعمق فيه الباحث في "مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركة التابعة"، فتناول بدايةً العقبات القانونية



التي تحول دون مساءلة الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، كمبدأ استقلال الذمة المالية ومبدأ نسبية العقود، ومن ثم انتقل الباحث لبيان الأسس القانونية التي قد تصلح لأن تقوم عليها مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة.

ولئن كان الباحث استند في دراسته على القانون الإماراتي بشكلٍ خاص، والذي كان له خصوصية واضحة نظراً لحدثة صدور قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015، و تعرضه للشركة القابضة بالتنظيم لأول مرة، إلا أن الباحث أثرى دراسته من خلال الاستئناس بالتشريعات والتطبيقات القضائية المقارنة العربية منها والعربية.

اعتمد الباحث في دراسته على كمٍ وافر من المراجع الفقهية المتخصصة والمتنوعة، سواء من المكتبة العربية أو الغربية، وأنهى دراسته بجملة من النتائج الهامة والتوصيات البناءة التي تخدم مجال الدراسة. وبذلك تشكل هذه الدراسة مرجعاً فقهياً هاماً يُضاف إلى قائمة المراجع في المكتبة العربية.

وختاماً أتمنى للباحث مزيداً من التقدم والإبداع في حياته العلمية والعملية على حد سواء.

د. رشا "محمد تيسير" حطاب

أستاذ القانون التجاري المشارك - كلية القانون / جامعة الشارقة

الشارقة 17 نيسان 2018



Abstract

Most of the legislation have responded positively to the holding company phenomenon and sought to regulate its rules and limit up objectives thereof, One of these legislation, is the UAE Companies Law No.(2) of (2015). Articles No.(266-270),of this law stated the holding company rules. They defined it and explained ways for controlling its subsidiaries. But this law like other legislation which dealt with this issue, does not provide complete regulation to this phenomenon. The researcher has come out with several findings, most important of them are: the legal independency which has been granted by the lawmaker to the subsidiary company is only an illusion, which does not exist in the fact, the holding company and its subsidiaries in fact are one project patronized by the holding company. The lawmaker must set right this legislative shortage by drawing up comprehensive regulations for the holding company phenomenon, which stipulate that both of the holding company and its subsidiaries are one project and should not be considered as independent legal entities separated from each other, and by the end of the day pointed out the responsibility of the holding company over its subsidiaries.

Key words: holding Company, Domination, Subsidiary, Group of Companies. the responsibility.





ملخص

استجابت الكثير من التشريعات لظاهرة الشركة القابضة، منها قانون الشركات التجارية الإمارati رقم 2 لسنة 2015 حيث ينظم أحكام الشركة القابضة لأول مرة في المواد (266 - 270) فعرفها وعرف شركتها التابعة، وبين وسائل سيطرتها على شركاتها التابعة، وحدد أغراضها إلا أنه لم يقدم كغيره من التشريعات التي عالجت الشركة القابضة، تنظيمياً متكاملاً لها. وعليه توصل الباحث إلى عدة نتائج منها أن الاستقلال القانوني الذي منحه المشرع للشركة التابعة لا وجود له في الواقع، وأن الشركة القابضة وشركاتها التابعة ليست في حقيقة الأمر إلا مشروعًا واحداً ترعاه الشركة القابضة، وإنه يجب على المشرع تدارك هذا النقص التشريعي بوضع تنظيم شامل لظاهرة الشركة القابضة، باعتبارها مشروعًا واحداً مع شركاتها التابعة، ولا يُنظر إليها على أنها كيانات قانونية مستقلة عن بعضها، على أن يُحدد في نهاية المطاف مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة لها.

الكلمات الدالة: الشركة القابضة، الشركة التابعة، السيطرة، مجموعة الشركات، المسؤولية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَاتٍ

تُعد الشُّركاتُ إحدى أَهمِ ظواهرِ الْحَيَاةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ، وَمِنْ أَقْدَمِ الْعَقُودِ فِي التَّارِيخِ عُرْفَهُ الْحَضَارَاتِ الْقَدِيمَةِ لِسَدِ ثُغُورَاتِ اكْتِنَافِ تَلْكَ الْحَيَاةِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ التَّارِيخِ^(١). نَاهِيَكَ عَنْ أَنَّ سَدَ الْفَجُوْرَاتِ وَالثُّغُورَاتِ الَّتِي تَبَاعِدُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْقَانُونِ، تُعدُّ مِنَ الْمَهَامِ الْأَسَاسِيَّةِ الْجَدِيرَةِ بِبَذْلِ الْجَهَدِ وَشَغْلِ اهْتِمَامِ الْفَقَهِ الْقَانُونِيِّ، فَاتِّسَاعُ الْهُوَةِ تَقْدُّمُ إِلَى زَعْزَعَةِ الثَّقَةِ فِي كَفَاءَةِ الْقَانُونِ، وَلَا يُخْفِي مَا فِي ذَلِكَ مَا لَا تُحَمَّدُ عَبْرَاهُ عَلَى شَتِّيِّ الْمَجاَلَاتِ.

وَالْبَدَائِيَّةُ مِنَ الْثُّورَةِ الصَّنَاعِيَّةِ وَدُورِهَا فِي تَسْرِيعِ عَجلَةِ التَّطَوُّرِ فِي مُخْتَلِفِ الصَّنَاعَاتِ وَالْإِسْتِثْمَاراتِ، وَمَعَ اسْتِخْدَامِ النَّفْطِ كَمَصْدِرٍ لِلطاقةِ تَضَاعَفَ الإِلَاتَاجُوكَذَلِكَ رُؤُوسُ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَثْمَرَةِ، وَتَرْتِيْجَةً لِلْمَنَافِعِ الشَّدِيدَةِ بَيْنَ الشُّركَاتِ. وَلَاسِيمَا الَّتِي تَعْمَلُ فِي قَطَاعَاتِ مَتَّمَاثَةٍ أَوْ مَتَّكَالَةٍ، اخْتَنَتْ بَعْضُ الشُّركَاتِ لِعَدَمِ قُدرَتِهَا عَلَى الْمَنَافِعِ، وَتَكَثُلَ البعْضُ الْآخَرُ، مَجْمَلُ هَذِهِ الْعَوْمَلِ وَغَيْرُهَا أَدَتْ إِلَى ظَهُورِ شُركَاتٍ ضَافِعَةٍ بِلَادُهَا بِنَشَاطِهَا وَمَشَارِيعِهَا، فَانطَلَقَتْ خَارِجَ دُولَهَا، مَكْوَنَةً شُركَاتٍ عَمَلَّاً، كَالشَّرْكَةِ الْقَابِضَةِ؛ الَّتِي لَا تُعَدُ شَرْكَةً وَاحِدَةً مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ، بَلْ مَجْمُوعَةً شُركَاتٍ تَسْيِطُ عَلَيْهَا الشَّرْكَةِ الْقَابِضَةِ، تَتَبعُهَا شُركَاتٌ أُخْرَى تَابِعَةٌ لَهَا إِدَارِيًّا وَمَالِيًّا، وَبِنَفْسِ الْوَقْتِ مُسْتَقْلَةٌ عَنْهَا قَانُونًا، إِلَّا أَنَّهَا تَدُورُ فِي فَلَكِهَا وَتَعْمَلُ عَلَى تَطْبِيقِ الْخَطَّةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْمُوحَدَةِ الَّتِي تَضَعُهَا الشَّرْكَةُ الْقَابِضَةُ.

بِكَلْمَةِ أُخْرَى، جَاءَتِ الشَّرْكَةُ الْقَابِضَةُ عَلَى أَنْقَاضِ أَفْوَلِ ظَواهرِ اِقْتَصَادِيَّةِ سَعَتْ لِلتَّرْكِيزِ الْاِقْتَصَادِيِّ فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ فِي الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ، (كَالْكَارْتِلُ، وَالْتَّرْسُتُ)، كَوْحَدَاتِ اِقْتَصَادِيَّةِ عَمَلَّاً حَاوِلَتِ السِّيَطَرَةَ وَاحْتَكَارَ السُّوقَ عَنْ طَرِيقِ اِتِّفَاقِهَا بَيْنَ شُركَاتٍ أَوْ وَحدَاتٍ اِقْتَصَادِيَّةِ،

(١) بِهَذَا تَشَهُّدُ شَرِيعَةُ حُمُورَابِيِّ، الَّتِي تُعَدُّ مِنْ أَقْدَمِ الْوَثَائِقِ قَانُونِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ حَتَّى الْآنِ، حِيثُ رَصَدَتْ ثَمَانِيَّ مَوَادَ (100 - 107) فِي الْتَّنْظِيمِ الْقَانُونِيِّ لِلشُّرْكَاتِ، مِنْ أَصْلِ 44 مَادَةً مُخْصَّصةً لِلْعَقُودِ، مِنْ أَصْلِ (جَمَالِيِّ) مَوَادِ تَلْكَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَلْفَتُ 282 مَادَةً، مَا بَرَحَ بَعْضُهَا شَاهِصًا حَتَّى الْيَوْمِ، تَأْخُذُ بِهِ مَعْظَمُ التَّشْرِيفَاتِ الْحَدِيثَةِ، مِنْ أَحْكَامِهَا مَثَلًا أَنَّهُ "إِذَا أَعْطَى رِجْلَ لِرِجْلٍ آخَرَ نَقْوَدًا لِعَمَلِ مُشَتَّرِكٍ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَقْتَسِمَا بِالْتَّسَاوِيِّ الْرِّبَعِ وَالْخَسَارَةِ أَمَامَ إِلَهٍ"، لِلْمَزِيدِ حَوْلَ شَرِيعَةِ حُمُورَابِيِّ: عَبَاسُ الْعَبُودِيُّ، شَرِيعَةُ حُمُورَابِيِّ، دراسَةٌ مُقَارِنَةٌ مَعَ التَّشْرِيفَاتِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، عَمَانُ، 2001، ص 141. وَانْظُرْ كَذَلِكَ: أَكْرَمُ عَبْدِ الْقَادِرِ يَا مَلْكِي، الْقَانُونُ التَّجَارِيُّ "الشُّركَاتُ" دراسَةٌ مُقَارِنَةٌ، دارُ الْقَدَّاْفَةِ لِلْنُّشُرِ وَالتَّوزِيعِ، عَمَانُ، 2010، ص 10.



فأصدرت الحكومة الأمريكية، آنذاك، باعتبارها مهد الشركة القابضة، عدة قوانين لإقامة نوع من التوازن بين مبدأ حرية التجارة وبين حماية المستهلكين⁽¹⁾.

بالمقابل شرعت تلك الشركات تبحث عن وسائل بديلة لضمان مصالحها والمُحافظة على بقائها، فوجدت ضالتها في الشركة القابضة كأداة قانونية لتتركز رؤوس الأموال⁽²⁾، وأحد الحلول الاقتصادية لمواجهة المنافسة التجارية، وتلبية حاجة السوق إلى مشاريع عملاقة تلبي احتياجاتها، لعجز أو عدم قدرة الشركات القائمة عن تنفيذها بسبب قلة رأس المال وقلة إمكانياتها. فسعت مختلف التشريعات الغربية والعربية لتنظيم الشركة القابضة.

وخيراً فعل المشرع الإماراتي مؤخراً باستحداثه موضوع الشركة القابضة في قانون الشركات الجديد؛ حيث ينظمها في الفصل الأول من الباب السادس في المواد من (266 إلى 270) على اعتبار الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة لها تعدد من أهم أساليب تجمع الشركات وتمرير رؤوس الأموال، فرأى بعض الفقه فيها "... نظاماً يوازي نظام الاندماج والمشاركة في الإدارة من حيث الأهمية في هذا المجال.."⁽³⁾، حيث لم يكن القانون القديم يتضمن نصاً ينظم هذا النوع من تجمع الشركات. ولا يزال من ذلك وجود تنظيمين قانونيين صادرين محلياً في شأن الشركة القابضة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ الأول: وجدها في إصدار القانون رقم 5 لسنة 2004 في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة في إمارة

(1) هناك من أشار لوجودها قبل ذلك التاريخ، حيث كانت تعيش في الظل بسبب قوانين المنع المفروضة على الشركات في حينه، للحيلولة دون تملك حصصاً أو أسهماً في شركات أخرى إلا بنصوص تشريعية خاصة. فقد أصدرت الحكومة الأمريكية قانون شيرمان عام 1890 لمنع الاحتكار، تلاه قانون كلايتون في عام 1914 الذي حال قدر الإمكان دون ربط شراء سلعة بسلعة أخرى بالإضافة لقوانين أخرى، للمزيد حول تلك القوانين ومساعها، انظر: فوزي محمد سامي، *شرح القانون التجاري*، مكتبة دار الثقافة، بيروت، ط 1، الجزء الرابع، 1997، ص 383. وللمزيد حول "الكارتل" و"الترست" وتبييزهما عن "الشركة القابضة"، انظر لاحقاً ص (57-61).

(2) أشار بعض الفقه إلى أن درجة هذا التركيز اقتصادياً يصعب تحديدها إلا إذا فقدت المشروعات المشتركة في عملية الترکیز استقلالها القانوني، فرأى بعضهم التركيز في الحياة الاقتصادية "كالربح"، قد تكون عاصفة محملة بالرعد والصواعق وقد تكون رخاء تسوق السحاب الممطرة، وقد تكون أدلة للقضاء على المشروعات الصغيرة أو رخاء تسمح بقيام مشروعات عملاقة ذات قدرة إنتاجية فائقة، للمزيد في هذا الشأن: على سيد قاسم، *الجمع ذو الغاية الاقتصادية*، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية، بدون سنة نشر، ص 2.

(3) انظر في هذا الرأي: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، *الشركات التجارية*، أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص 37.



ابوظبي، والذي ينص على أن هذه الشركة (مساهمة عامة) مملوكة بالكامل للمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبو ظبي، وتملك هذه الشركة تسع شركاتٍ تابعة لها؛ أما التنظيم الثاني: فصدر تعديلاً للتنظيم الأول وتمثل في القانون رقم (3 لسنة 2010) حيث ينص على أن أسهم هذه الشركة أسمية ومملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي، ولا يجوز بيع أو رهن أو التصرف أو التنازل عن أي سهم من أسهم الشركة إلا بقرار من المجلس التنفيذي في إمارة أبوظبي. وبذلك تدارك المشرع الإماراتي قصور قانون الشركات التجارية "الملغى" (رقم 8 لسنة 1984) في هذا الشأن من خلال إصداره قانون الشركات التجارية الجديد (رقم 2 لسنة 2015) متضمناً - لأول مرة - تنظيمياً قانونياً للشركة القابضة، وإن كنا نلاحظ عليه بأنه تنظيمياً رمادياً لم يحظ بكافة جوانب الشركة القابضة، بل اقتصر على التعريف والأعراض تاركاً جانباً مهماً ومطروقاً عملياً، ألا وهو: مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، بمعنىٍ عن التنظيم مما جعلنا نخصص لها شطر صفحات هذه المحاولة البحثية⁽¹⁾.

و عليه، بات لزاماً هذا الظهور للشركة القابضة كنموذج يجسد وسيلةً قانونيةً للتركيز والعلمة، سواء في جانبها الاقتصادي أو القانوني⁽²⁾، أو كنظامٍ قانونيٍ للمشروع الاقتصادي الواحد، يفضله رياضة التجارة والصناعة والاستثمار على غيره من المشاريع، يقابلها مسعى تشريعٍ حيثُ لضبطِ عمل الشركة القابضة من كافة جوانبها. ولا يخفى بأن قوانين الشركات المقارنة تحضن بعض المبادئ القانونية الهامة في حياة الشركات التجارية؛ كمبدأ المسؤولية المحدودة، وتقسيم الأموال إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول⁽³⁾، والمبدأ الأهم هو: تمكين الأشخاص الاعتبارية من حق تملك الأسهم والحقوق في الشركات

⁽¹⁾ راجع المادتين رقم (266، 267) من القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الإماراتية، المنشور بالعدد رقم (577)، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والأربعون 11 جمادى الآخرة 1436 هـ الموافق 31 مارس 2015.

⁽²⁾ رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 15.

⁽³⁾ فثلاً مبدأ المسؤولية المحدودة، يمكن الأشخاص أن يساهم كل منهم في رأس المال شركة معينة دون أن يسأل عن ديونها إلا بمقابل نصيبه فيها، مهما بلغ حجم ديونها، بإستثناء الشريك المتضامن طبعاً، فكانت المشروعات الاقتصادية الضخمة والتي صارت بها حدود الدولة السياسية، للمزيد حول تلك المبادئ وأثرها في حياة الشركات والمشاريع الضخمة: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن، الطبعة الأولى، عمان، 1990، ص 3 وما بعدها .



الأخرى⁽¹⁾، أسوةً بتملك الأفراد، فسُنحت الفرصة لتملك تلك الشركات لشركاتٍ أخرى، والسيطرة عليها؛ مالياً وإدارياً، وبناء المشاريع العملاقة وإيجاد حلول جديدة للأزمات الاقتصادية، من خلال تمكين الشركات من تملك أسهمٍ وحصصٍ في رؤوس أموال شركاتٍ أخرى مستقلةً عنها قانوناً، سواء بالمشاركة في تأسيس شركاتٍ جديدةً أو شراءً في شركات قائمةٍ أو بالاندماج، مما مكننا من رؤية نوع جديد للشركة المساهمة⁽²⁾ يسعى لتجمّع شركتين أو أكثر تحت سيطرة وهيمنةٍ ماليةٍ وإداريةٍ لشركةٍ تُعرفُ (بالشركة القابضة) في حين تُسمى الشركات الأخرى بالشركات التابعة. كان من شأن ما سبق، رؤيةً تداعي العديد من الشركات نحو خلق أنظمةٍ شركاتٍ عملاقةٍ جسدت أداؤها فاعلاً في تركيز رؤوس الأموال تجاوزت خارطتها الاقتصادية حدود الدول السياسية، كالشركات القابضة، والشركات متعددة الجنسيات، أو شركاتٍ عبر الوطنية، أو أي تسميات أخرى تبناها الفقه لشركات عَمِدت إلى تركيز الأموال والسيطرة المالية والإدارية على مشروع متزامني الأطراف، داخل الدولة أو في عدة دول، من خلال شركاتٍ مستقلةٍ في شخصيتها الاعتبارية وبالتالي ذمتها المالية وجنسيتها، مع الإبقاء على تلك الشركات تابعةً مالياً وإدارياً بنفس الوقت لسيد المشروع، - الشركة القابضة - أو ما يقوم مقامها⁽³⁾.

(1) لعله من المفید في هذا المقام التذکیر بأنه لم يكن للشركة في المدنیات القديمة وحتى في القانون الروماني "شخصية معنوية" مستقلة عن الشرکاء، أي كانت الشركة "عقد" ينظم العلاقات الداخلية بين الشرکاء، وعلل البعض ذلك بانها نشأت مختلطة "بالشيوع" وبالتالي نظر إليها على أنها إحدى صوره، مما ولد تفكير راسخ في حينه حال دون الاعتراف أو الإقرار لها بالشخصية المعنوية، طبعاً باستثناء شركة ملتزمي جماعة الصرایب ذات الشخصية المعنوية. للوقوف على أسباب هذا الاستثناء، وللمزيد حول الشخصية المعنوية للشركات التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتياج بها، راجع : محمود مختار بربيري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتياج بها" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2011 مصر، ص 7 وما بعدها .

(2) تؤيد من يرى بأن الشركة القابضة، إذا ما استبعدنا غرضها وبعض الاعمال التي تتقرب بها، بأنها نوع من أنواع الشركة المساهمة، على اعتبار أن أشكال الشركات جاءت حصرية في قانون الشركات التجارية الجديد، راجع مثلاً نص المادة رقم 9 من قانون الشركات الاماراتي رقم 2 لسنة 2015 ، بنفس المعنى راجع : فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 382 .

(3) فقد رأى بعض الفقه في الشركات متعددة الجنسيات تجسيد لمشروع متزامني الأطراف في عدة دول، تتميز الشركات في تلك الدول بأنها مستقلة في ذمتها المالية وفي جنسيتها ، ولكنها تابعة لشركة تتولى السيطرة المالية والإدارية على تلك الشركات، وتتجلى السيطرة من خلال فرضها سياسات الانتاج والتوزيع والاتّمام على تلك الشركات أو الوحدات التابعة لها في تنفيذ ذلك المشروع، لمزيد راجع : شريف مهد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 2012 الامارات العربية المتحدة، ص 6 وما بعدها .



وعليه، إذا كان لموضوع الأطروحة "علاقة الشركة القابضة بشركتها التابعة" مكاناً على ساحة البحث القانوني، فإن أهمية الموضوع تبدو مضاعفةً، إذا ما نظرنا إلى واقعنا الاقتصادي العربي عامه، والإماراتي خاصه، وما آلت إليه في ظل سياسة السوق المفتوحة والتكتلات الاقتصادية، فقد ظهرت الشركة القابضة كأحد إطارين قانونيين لخدمة المشاريع العملاقة إلى جانب الاندماج⁽¹⁾، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، الأمر الذي أدى إلى تزايد وتضخم "الأشخاص المعنوية" القابضة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غرض الشركة القابضة الذي تميز به عن غيرها من الشركات، والمتمثل بالسيطرة المالية، والإدارية، على شركة أو عدة شركات أخرى سيفرض دراسة من نوع خاص لا تتبع المنهج التقليدي في دراسة باقي أنواع الشركات، وذلك لكي تتأتى للدراسة ثمارها العلمية المرجوة على ضوء الإمكانيات المتاحة. ومما لا شك فيه أنّ غرض الشركة القابضة وما يتفرع عنه، يُعد السبب الرئيس في وجود الشركة القابضة ماثلة أمامنا على أرض الواقع، حتى قبل إلغاء قانون الشركات الإماراتي (رقم 8 لسنة 1984) الذي خلا - كما أشرنا - من تنظيم الشركة القابضة، وهو أمر لم يحل دون ممارستها لأعمالها⁽²⁾، مما يبرر مسعى البحث لإعداد تنظيم قانوني محكم - قدر الامكان - للشركة القابضة، ينظم عملها ويعكس أهميتها.

ما يثير التساؤل حول جديد الشركة القابضة؟ في حقيقة الأمر؛ تمثاز الشركة القابضة بسيطرتها على عدة شركات تابعة ، والتي تعد بمثابة أذرع قوية لها داخل الدولة وخارجها، وتبادر أగرضًا مختلفة

(1) كلا الإطارين متقاربين، حتى أن البعض يرى في الشركة القابضة خطوة نحو الاندماج، بل أن البعض يفضل بينهما من خلال عدة اعتبارات، كخلق مشروعات متكاملة عمودياً أو افقياً، أو الرغبة في القضاء على الشركات المنافسة... الخ، للوقوف على تلك الاعتبارات بالتفصيل، راجع: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها. لل Mizid عن الاندماج كطار قانوني لخدمة المشاريع العملاقة: حسني المصري، إندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986. كذلك: أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة 1977. محمد حسين اسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الاردنى، مجلة جامعة مؤته للعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، 1986، ص 111-192.

(2) ذكر مثلاً أنه صدر في الجريدة الرسمية، العدد خمسماة وثمانية وثلاثون، السنة الثانية والأربعون 8 شعبان 1433هـ 28 يونيو 2012 م، أي قبل أن ينظم قانون الشركات الجديد الشركة القابضة، قرار إداري رقم (94) لسنة 2012 قرار السلطة المختصة في إمارة دبي بالموافقة على تأسيس شركة "... القابضة - شركة مساهمة خاصة"، على أن تم إجراءات التأسيس اللاحقة وفقاً للقانون، وعلى أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.



لكنها متكاملة فيما بينها، بحيث تشكل تلك الأغراض مجتمعه مشروعًا اقتصاديًّا متكاملاً، تتولى الشركة القابضة فيه زمام السيطرة المالية والإدارية . بكلمة أخرى، الشركة القابضة تُرى في قيام "شركة" بتأسيس عدد من الشركات التجارية التابعة لها، والتي قد تتخذ لها نشاطاً تجاريًّا داخل الدولة فقط، كما يراه بعض الفقه، أو يكون نشاطها التجاري موجهاً للداخل والخارج، كما أراده لها المشرع الاماراتي وكما سنرى قريباً حيث تعرف الحالة الأخيرة لدى البعض بالشركة متعددة الجنسيات، أو شركات عبر الوطنية، أو غيرها من المسميات ⁽¹⁾. من كل ما نقدم، يتضح الدور الحيوي الذي تلعبه الشركات القابضة في الحياة الاقتصادية للدول التي تباشر نشاطها فيها، كقدرتها على تحريك السيولة واضطلاعها باستثمارات ضخمةٍ حتى غدت قوًّة اقتصاديًّا مؤثرةٍ في اتخاذ القرار السياسي في بعض تلك الدول، فهي ليست مجرد شركةٍ واحدةٍ، بل تتبعها عدة شركات مستقلة عنها قانوناً، تشكل مجتمعة مشروعًا اقتصاديًّا متكاملاً.

لا أجد أدلَّ على ذلك، من تصور قيام الشركة القابضة بإنشاء شركةٍ تابعة لها في دولة؛ لتوفير المواد الأولية لمشروعها، وشركةٍ تابعة أخرى، في دولة توفر للمشروع أيدٍ عاملةٍ رخيصةٍ، بينما الشركة التابعة الثالثة والمتخصصة في التصنيع، فيتم إنشاؤها في دولة متقدمةٍ تكنولوجياً تتلاءم وطبيعة المشروع، والرابعة تتولى التوزيع فيتم إنشاؤها في دولة تبشر بسوق استهلاكية واسعة للمنتج، وهكذا حتى تكتمل صورة مشروع اقتصاديٍ متكاملٍ تجسده الشركة القابضة على أرض الواقع.

قليلة هي التشريعات العربية التي طالت الشركة القابضة بالبحث والتنظيم الخاص ⁽²⁾، ليلحق المشروع الإماراتي بئنة التطور مؤخرًا ⁽¹⁾ ليقدم نموذج فريد في بعض جوانبه كما سنرى. وستسعى هذه

⁽¹⁾ تؤيد تأكيد بعض الفقه أن الصعوبة في تعريف مجموعة الشركات، انعكست على المصطلحات المستخدمة لبيان المقصود بها، للزديد حول تلك المسميات والصعوبات، انظر مثلاً: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

⁽²⁾ تُحسب للمشرع اللبناني بان له قصب السبق عربيًّا في تنظيم الشركة القابضة، ولعل السبب يمكن في قصر المسافة التشريعية بينه وبين المشرع الفرنسي، حيث وضع لها نظاماً خاصاً بالمرسوم الاشتراعي رقم (45) تاريخ 24 حزيران 1983 ضمن اثنا عشر مادة، حدد نشاطها بشكل حصري، ولكن يؤخذ عليه عدم تعريفها، تاركاً تلك للفقه، وقد جرى عليها عدة تعديلات كان اخرها بالقانون رقم 772 تاريخ 11-11-2006. أما في مصر فيطلق عليها شركات قطاع الاعمال العامة ونظمها في القانون رقم 203 لسنة 1991. في حين أوردها المشرع الاردني في قانون الشركات الاردني الجديد رقم 22 لسنة 1997 في المواد (204 - 208).



الدراسة إلى بيان جوانب القصور في التشريع الإماراتي، وذلك من خلال تسلط الضوء على القوانيين المقارنة محل الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تبني سياسة اقتصادية حكيمة، توازن بين الحاجة لتنظيم تلك الشركات، وحاجة السوق لها من جهة، وحماية الاقتصاد الإماراتي من سيطرة تلك الشركات من جهة أخرى، وكل ذلك بالاستئناس بتجارب القوانيين المقارنة، كون الخبرة الإمارتية مابرحت متواضعةً في الشركة القابضة؛ لحداثة التنظيم. بقي التأكيد قبل الشروع ببحث ماهية الشركة القابضة (المبحث التمهيدي)، على أن غرض الشركة القابضة الكامن في السيطرة المالية والإدارية المستمرة على شركة أو عدة شركات أخرى من خلال وسائل قانونية وأخرى فعلية، يحتم الإمام أولاًً بأن أي شركةٍ لا بد وأن تبدأ ببراءة عقديةٍ بين الشركاء، تتوافق مصالحهم عليها، تولد على أثرها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها من كافة الجوانب، بحيث تنشأ الشركة القابضة وتبادر عملها، وتُدار حتى زوالها من الوجود القانوني وفقاً للقواعد التي تحكم الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة كالشركة المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة، كأنسب الأشكال القانونية للشركة التجارية، لتجسد شركة قابضة كما سنرى لاحقاً لدى بحثنا (النموذج الأمثل للشركة القابضة⁽²⁾)، هذا يقودنا لبيان أهمية الدراسة ومبرراتها.

⁽¹⁾ للمزيد حول ملاحظات الفقه بشأن القانون الاتحادي الإماراتي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية الملغى، والقوانين اللاحقة له، راجع : حسين يوسف غنام، "ملحق" كتاب الشركات التجارية، دبي، مكتبة المستقبل، 1998، ص 2-15. مصطفى البنداري، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2005، 18-21. وانظر كذلك : مصطفى البنداري، قانون الشركات التجارية الإماراتي، مطبعة الآفاق المشرفة، الشارقة، ط3، 2017.

⁽²⁾ بنفس المعنى، انظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.



أهمية الدراسة ومبرراتها

يمكن إجمال أهمية الدراسة ومبرراتها في الآتي:

أولاً: الفراغ التشريعي الذي اكتفى قانون الشركات التجارية الملغى (رقم 4 لسنة 1984) وتعديلاته بشأن الشركة القابضة، وعدم معالجة قانون الشركات التجارية الجديد (رقم 2 لسنة 2015) لجوانب مهمة للشركة القابضة، كمسؤوليتها عن ديون شركاتها التابعة مثلاً، فقد عالجها مقتضياً على تعريفها وبيان أغراضها.

ثانياً: قلة المؤلفات القانونية في موضوع الدراسة على الساحة الإماراتية خاصة، مع الإشارة لبعض للجهود المقدرة في هذا الشأن على الساحة العربية من المؤلفات والرسائل والاطاريج المبنية في مراجع الاطروحة.

ثالثاً: كثافة الشركات المساهمة العامة، وذات المسؤولية المحدودة، وضخامة رؤوس الأموال الأجنبية القاصدة لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ بغية الاستثمار فيها، فضلاً عن سعي الشركات الأجنبية والعالمية لإنشاء شركاتٍ تابعةٍ لها في دولة الإمارات، زد عليها وجود عدة شركات قابضة قائمة، تمارس عملها اليومي حتى قبل صدور قانون الشركات الحالي، الأمر الذي يتطلب سد النقص التشريعي، والتأكيد على ضرورة الاعتراف بوحدة المشروع الاقتصادي بين الشركة القابضة، وشركاتها التابعة.

رابعاً: بيان الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، فلم يعد ممكناً بوسع الشركة القابضة المضي قدماً في رفع الشركة التابعة "كتناع" أمام وجهها التخاص من عين العدالة، فلا مناص من دراسة الشركة القابضة ونصب الأعين مواجهة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، وحتى السياسية.



إشكالية الدراسة وأهدافها

أكَدَ قانون الشركات التجارية الحالِي على استقلالية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة. وهذا الاستقلال قلما يجد لنفسه موطئ قدمٍ فعليٍّ على أرض الواقع، فالشركة القابضة تسيطر وتهيمن بشكل مستمر على الشركة التابعة، والتابعة مسيرةً مالياً وإدارياً في خدمة الشركة القابضة واستراتيجيتها. لذلك تهدف الدراسة إلى تناول حقيقة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، وبيان كيفية التأسيس لمسؤوليتها عن ديون الشركة التابعة، في حالات محددة؛ فتهدف الدراسة الإجابة على تساؤلات من أهمها:

- بيان ماهية الشركة القابضة؟
- ما هي طبيعة العلاقة القائمة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة؟
- ما مظاهر سيطرة الشركة القابضة مالياً وإدارياً على الشركة التابعة لها؟
- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن شركتها التابعة؟ لاسيما مع غياب النص القانوني الصريح . وما مدى هذه المسؤولية؟
- أي ما مدى مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها؟ وهل هناك إمكانية لمد إفلاس الشركة التابعة ، ليشمل الشركة القابضة؟ وما حجة ذلك؟
- ما هو الأساس القانوني وراء مسألة الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، وعدم اقتصار تلك المسألة بمقدار مساعدة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة؟



الدراسات السابقة

لم نجد - حسب اطلاعنا - اطروحة دكتوراه عالجت وضع الشركة القابضة في التشريع الإماراتي تحديداً، سواء في ظل القانون الملغى، أو خلال طول فترة طرح "مشروع تعديل القانون السابق" للنقاش والدراسة، قبل أن يصدر بالقانون الاتحادي (رقم 2 لسنة 2015)، لعلنا نجد فيه مادةً أو أساساً ننكره عليه في بحثنا هذا ونبني عليه¹. إلا أننا وجدنا بعض المحاولات الجادة لمواضيع تخص بعض جوانب الشركة القابضة؛ عربياً، ودولياً، والتي كانت لنا بمثابة القاعدة التي يمكن البناء عليها بما يتاسب مع البيئة التشريعية الإماراتية. ويرجع سبب قلة المصادر - باعتقادى - إلى حداثة التنظيم القانوني للشركة القابضة. وحسبنا أن يكون البحث إسهاماً مجيداً في معالجة الشركة القابضة من أغلب جوانبها في ظل التشريع الإماراتي، كدراسة قانونية تحليلية مقارنة، تُختتم بتوصيات ومقترحات تؤتي ثمارها. ومن أبرز تلك البحوث المقارنة في هذا المجال:

1) رسول شاكر محمود البياتي، *النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2012*. تناول الباحث النظام القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي، من خلال أربعة فصول: حيث تعرّض لمفهوم الشركة القابضة، فعرفها، وبين سماتها، وميز بينها وما يشتّبه بها من شركات أخرى. ثم بحث في تكوين علاقة التبعية، من خلال بيان وسائل تكوين علاقة التبعية، واستعرض القيود القانونية أو التنظيمية التي تحد من نشاط الشركة القابضة. كما بين الآثار الإدارية والمالية لتكون علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، ولم يغفل عن معالجة ازدواجية الميزانية بينهما. ليختتم بانقضاء الشركة القابضة وتصفيتها، بيد أنه لم يتناول الأسس القانونية لمساءلة الشركة القابضة عن أعمال شركتها التابعة، ولا العقبات القانونية التي تحول - من حيث الأصل - دون تلك المساءلة، وكيفية تجاوزها، فجعلنا مما فاته مادة للفصل الثاني من هذا البحث لنضيء بها جانباً مهماً من حياة الشركة القابضة.

¹ علما أنه توجد "رسالتي ماجستير" نوقشت في عام 2017 في موضوع الشركة القابضة. كانت الأولى للطالب أحمد الهاجري. 2017. المسؤولية القانونية للشركة القابضة عن إدارة شركاتها التابعة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات. أما الثانية فكانت للطالب عمر علي العميمي. 2017. النظام القانوني للشركة القابضة - دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات.



(2) محمد محسن النجار، *النظام القانوني للشركات القابضة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2017.تناول الباحث النظام القانوني للشركات القابضة من خلال البحث في تأسيس الشركة القابضة وإدارتها ورقابتها على الشركات التابعة، وبحث في الشركات التابعة: تأسيسها، ملكيتها، إدارتها. وكذلك الضمادات القانونية للعاملين في كل من الشركات القابضة والتابعة واستعرض نصوص القانون رقم 203 لسنة 1991 والتعليق عليها، فجعل جل نطاق البحث مقصوراً على الشركات القابضة المصرية. مما حملنا على تسخير بعض النقاط لديه ووثيق الصلة ببحثنا تظهر على صفحات البحث مقارنة بغيرها لدى معالجتنا الشركة القابضة الإماراتية لاسيما أنه لم يعالج مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، كما لم يتوقف مع إمكانية مد إفلاس الشركة التابعة ليطال الشركة القابضة المسيطرة فداركنا النص في تلك الجزئيات واجهتنا في التأسيس لهما في التشريع الإماراتي واستحضرنا النص القانوني المصري وأحياناً الفرنسي المقابل في هذا الشأن لفائدة وزيادة التوضيح بالمقارنة، وكنا قد قدمنا لذلك المسؤولية بتحديد العقبات القانونية التي تحول دون تلك المسائلة، لنبين كيفية تجاوزها، فجعلنا من ذلك مادة حيوية للفصل الثاني كاماً من البحث كون أهم الأسئلة تتدافع على هذا الجانب من حياة الشركة القابضة.

(3) معن عبدالقادر إبراهيم، *تنظيم القانوني للشركات القابضة "دراسة مقارنة"*، دار الجامعة، الإسكندرية، 2017. في الفصل التمهيدي بين الباحث مفهوم الشركة القابضة وخصائصها في التشريع والفقه العراقي والتشريعات والفقه الغربي وعالج بایجاز سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة وافرداً فضلاً كاماً لتأسيس الشركة القابضة وإدارتها ونظمها المالي. أما العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة فعالجها في فصل كامل تضمن وسائل تكوين تبعة الشركة التابعة ومصادرها وأشكالها والقيود التي تحد من علاقتها التبعية. إلا أنه غاب عنه كسابقه ولاسباب هو أعلم بها، معالجة جانب على درجة من الأهمية وهو مدى مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة وديونها، فلم نجده تطرق لإمكانية مد إفلاس الشركة التابعة ليطال الشركة القابضة المسيطرة، وعليه حاولنا تدارك النقص للمهتمين في تلك الجزئيات واجهتنا في التأسيس لها في التشريع الإماراتي واستحضرنا النصوص والأحكام والتطبيقات العربية والغربية القانوني في هذا الشأن لعل محاولتنا البحثية تؤتي ثمارها المرجوه. من هذا الباب اجهدنا كذلك كما أشرنا أعلاه في بيان العقبات القانونية التي نراها تحول - من حيث الاصل - دون قيام مسؤولية الشركة القابضة المهيمنة



على شركاتها التابعة، وكيفية تجاوز تلك العقبات للحيلولة دون المضي أكثر في رفع الشركة التابعة كقناع أمام الشركة القابضة، لذا جعلنا للمسؤولية شطر صفحات البحث وفقاً للتفصيل المبينة فيها، محاولين الحد من رمادية الصورية في جانب مهم من حياة الشركة القابضة حيث جاء المشروع الاماراتي بنموذج فريد للشركة القابضة والذي يقترب كثيراً فيها من الشركة متعددة الجنسيات كما سنرى على صفحات البحث.

(4) عادل الياس بطرس، الوجيز في الشركة القابضة وشركة الأول شور في التحكيم الدولي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.تناول الباحث العنوان المشار إليه أعلاه من خلال كتابين، نقتصر على الكتاب الأول حيث خصصه للشركة القابضة وشركة الأول شور ، فتناول الشركة القابضة في الباب الأول، فحدد موضوع الشركة في (أولاً) والنشاطات المحظورة على الشركة القابضة في (ثانياً)، وشكل الشركة القابضة في (ثالثاً)، والخصائص القانونية للشركة القابضة في (رابعاً)، وتسجيل الشركة في (خامساً)، والنشر في (سادساً)، والسجلات في (سابعاً)، والضرائب والإعفاءات في (ثامناً)، أما تعاطي الشركة القابضة نشاطاً مخالفًا لموضوعها فكان في (تاسعاً)، تاركاً لمخالفة الشركة القابضة للحد الأقصى المسموح لها بمتملكه، في (عاشرًا)، أما (الحادي عشر) فتعرض للأحكام العامة للشركة القابضة، دون حاجة لاستعراض الكتاب الثاني كونه يخرج عن موضوع البحث ونكتفي بذكر عنوانه تقديراً لجهده العلمي المبذول فيه فكان عنوانه "التحكيم الدولي في لبنان". ولم يتناول الباحث مسؤولية الشركة القابضة عن شركتها التابعة، لأسبابٍ تبقى رهينة لسان حال الباحث، وحسبنا أن نولي هذه المسئولية المغيبة في كتابه، حضوراً يبلغ شطر البحث، لما نرى فيها من أهمية بالغة في أي حديث قد يطال الشركة القابضة ولأسباب التي بينها أعلاه في هذا الشأن منعاً للتكرار.

(5) بالإضافة لبعض الرسائل الجامعية والمباحث والمطالب في عدد من الكتب والكتابات الفقهية القانونية، والمؤتمرات، والندوات ذات الصلة المنتشرة هنا وهناك، فجمعناها وسخرناها لخدمة البحث والله الموفق.



منهج البحث

تعتني الدراسة أكثر من منهج، على رأسها المنهج الاستقرائي للاطلاع على مختلف المؤلفات العلمية، والدراسات والبحوث السابقة وغيرها ذات الصلة بموضوع الشركة القابضة. والاطلاع على التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون المقارن (الفرنسي، الإنجليزي، اللبناني، المصري، والأردني) وقانون الشركات الإماراتي الجديد، بالإضافة إلى الاطلاع على الأحكام والمبادئ التي أقرها القضاء في تلك التنظيمات القانونية، لاسيما الفرنسي منها. كما تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون الشركات الإماراتي الجديد ذات الصلة بالشركة القابضة والتابعة، وفي القوانين المقارنة موضوع الدراسة، في ضوء الفقه والقانون وأحكام القضاء المقارن، إضافةً إلى المنهجان (النفدي والمقارن) إذ تساعد الدراسات المقارنة على فهم وشرح التنظيمات القانونية، وإظهار مواطن الضعف والقوة فيها، وتشكل أدلةً فاعلةً في رسم السياسة التشريعية. إذ يتحتم حين إعداد التشريعات الأخذ بعين الاعتبار ما يجري في القوانين المقارنة ذات الصلة لاقتباس ما يتناسب مع البيئة الاقتصادية والقانونية المحلية، بينما يسهم المنهج النفدي في تقييم النصوص القانونية اعتماداً على المعطيات السابقة، وبيان أوجه النقص والقصور في التشريع القائم واقتراح الحلول أو استقائها من القوانين النافذة في الدول محل الدراسة، كلما اقتضت الحاجة لذلك.



خطة الدراسة

هناك أكثر من خطة لمعالجة هذا البحث ولكننا تعمدنا تقسيم خطة البحث إلى فصلين رئيين، قدمنا لهما بيان؛ **ما هي الشركة القابضة (مبحث تمهدى)**، من خلال توضيح المفهوم القانوني للشركة القابضة (مطلوب أول)، وتميز الشركة القابضة بما يخالط بها من مفاهيم (مطلوب ثانى). عالجنا، بعد ذلك، **سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة (الفصل الأول)**، فكان لابد من التعرض للتظيم القانوني للشركة القابضة "التأسيس والإدارة" (المبحث الأول)، ثم بینا وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة (المبحث الثاني)، واستعرضنا وسائل السيطرة القانونية للشركة القابضة على الشركة التابعة (المطلب الأول)، وتناولنا وسائل السيطرة الفعلية للشركة القابضة على الشركة التابعة (المطلب الثاني)، وتوقفنا بعد ذلك مع مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة (المبحث الثالث)، فعالجنا مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة (المطلب الأول)، ثم مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة (المطلب الثاني).

ثم توقفنا مع **مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركة التابعة (الفصل الثاني)**، فأوضحنا العقبات القانونية التي تحول دون مساءلة الشركة القابضة عن أعمال شركتها التابعة لها وذلك في (المبحث الأول)، من خلال البحث في استقلال الذمة المالية (المطلب الأول)، ومبدأ المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني)، ومبدأ نسبية العقود (المطلب الثالث). وانتقلنا بعدها لبيان الأسس القانونية التي يمكن البناء عليها لقيام مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركة التابعة (المبحث الثاني).



المبحث التمهيدي

ماهية الشركة القابضة

يؤكد الفقه القانوني على أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على ماهيتها، من خلال التعريف بها، والخلوص إلى أركانها، وشروطها، وبيان أنواعها - إن تعددت - وتمييزها عما يختلط معها من مفاهيم وأنظمة قانونية مشابهة لها، تجدر الاشارة بداية أن الشركة القابضة لا تخرج عن ذلك، وإن تميزت عن غيرها من الشركات الأخرى بخصوصية الغرض كما أسلفنا. إلا أنها نعم في هذا المقام إلى بيان ما تميز به الشركة القابضة عن الشركات الأخرى، لا ما تتشابه فيه معها، بمعنى؛ بيان ما يقتضي تدخل المشرع لضبطه وتنظيمه، أو إعادة تنظيمه قانوناً. على ضوء ما نقدم، تقتضي الدراسة لبيان علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، أن نستهلها ببيان ماهية الشركة القابضة، من خلال المفهوم القانوني للشركة القابضة (المطلب الأول)، حيث التعريف بالشركة القابضة وبيان أنواعها وأركانها وشروطها؛ لتنقل بعد ذلك إلى تميز الشركة القابضة عما يختلط بها من مفاهيم (المطلب الثاني)، فنستعرض تميزها عن الشركة الأم مثلاً، وعن بعض ظواهر اقتصادية هدفت إلى التركيز الاقتصادي كالكارتل، والترست، وشركة الاستثمار المشترك، وعن المشروع المتعدد الجنسيات. ونعرض لتفصيل ما أجملنا:



المطلب الأول

المفهوم القانوني للشركة القابضة

نسلط الضوء على المفهوم القانوني للشركة القابضة، من خلال التعريف بالشركة القابضة لغةً، واصطلاحاً، وفي التشريع (الفرع الأول)، والتمييز بين أنواعها (الفرع الثاني)، وبيان أركانها وشروطها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بالشركة القابضة

لغرض تعريف الشركة القابضة، نتناول تعريفها لغةً (أولاً)، واصطلاحاً (ثانياً)، ومن ثم نستعرض تعريفها في التشريع (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الشركة القابضة "لغة":

بدايةً، القابضة: أصلها من الفعل "قبض"، يُقال: قبضت مالي قبضاً، وقبض الشيء تقبيضاً أي جمعه، والقابض (من أسماء الله تعالى) أي الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن عباده بحكمته. والقابض: السائق السريع السوق، وإنما سمي السوق "قبضاً" لأن السائق للإبل يقبضها، أي يجمعها إذا أراد سوقها وتوجيهها. ومعنى القبض لغةً يعني "الأخذ"، وقبض الشيء أي أخذه ويُقال: صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك وتمكنت منه وسيطرت عليه⁽¹⁾ ، وقد جاء لفظ القبض في القرآن الكريم في عدة آياتٍ نذكر منها، كقوله عز وجل: "وَمَا قَدِرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جُمِيعًا قَبْضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ سَبَحَاهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ"⁽²⁾، فيظهر من المعنى العام - والله المثل الأعلى - أن المقصود هو السيطرة والتمكين. مما تقدم، فإن المعنى اللغوي يغدو "الجمع"، وأقرب المعاني اللغوية لموضوع الدراسة بالنسبة للشركة القابضة" نراه في "الجمع" للتمكين والسيطرة، وذلك لشموله ولأنه أوسع دلالةً من المعاني الأخرى.

⁽¹⁾ راجع : محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982، ص 519.

⁽²⁾ سورة الزمر، آية رقم (67) من كتاب الله سبحانه وتعالى.



ثانياً - تعريف الشركة القابضة (اصطلاحاً):

يكاد يُجمع - في حدود علمنا - معظم الفقه القانوني على صعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للشركة القابضة، ناهيك عن انعكاس ذلك على المصطلحات المستخدمة من قبل الفقه القانوني لبيان المقصود بالشركة القابضة. وارجع بعضهم⁽¹⁾ تلك الصعوبة لعدة أسباب؛ من أهمها أنّ ثمة جانب قانونيةً لتلك الشركات تقع أحياناً خارج إقليم دولة الشركة القابضة، لتوارد بعض شركاتها التابعة، كما أسلفنا، متراصة في دول مختلفة، يقتديها تحقيق مصلحة المشروع الاقتصادي الكبير، وبالتالي لا تطالها القوانين المحلية والوطنية بالتنظيم، هذا من جهة. ومن جهة ثانية وبالنظر للأدوات والوسائل القانونية المستخدمة في تكوين تلك الشركات، سواءً من حيث تكوينها أو سيطرتها على شركاتها التابعة، ليس لها شكل قانوني واحد، أو مثالى يُقتفي أثره من باقي التشريعات، أو ثابت تجمع عليه القوانين الوطنية للدول، مما ينعكس معه الأمر سلباً على عدم إمكانية خلاص الفقه القانوني لتعريفٍ مُجمعٍ عليه ينال رضى الأنظمة القانونية لتلك الدول، وبالتالي اختلفت التعريفات الدالة على هذا النوع من الشركات باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها.

ليس أدل على ذلك، من أنه يستخدم للتدليل على الشركة التي تسيطر على شركةٍ أو عدة شركاتٍ أخرى، عدة مصطلحات أو تعبيرات، اختلفت فيها التسميات، بل بلغ الاختلاف مصدر سيطرتها على شركاتها التابعة، فنجد البعض لا يتردد في إطلاق مصطلح الشركة الأم⁽²⁾، والبعض الآخر الشركة المُسيطرة⁽³⁾، وكثيرون يطلقون عليها الشركة القابضة ومنهم المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية

⁽¹⁾ ذكر منهم على سبيل المثال: يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوارية، دار النهضة العربية، 1994، ص 303 . وكذلك : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها .

⁽²⁾ تجدر الإشارة أنه يقصد بالشركة الأم، الشركة التي تساهم في تأسيس شركة أخرى تخصيصاً لسيطرتها تدعى الشركة الوليدة، وتعزى هذه السيطرة لتملك الشركة الأم لجزء من رأس المال الشركة الوليدة أثناء المشاركة في التأسيس. انظر في نفس المعنى: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها. للمزيد حول التمييز بين الشركة القابضة والشركة الأم من حيث الاتفاق والاختلاف، راجع لاحقاً، ص (48).

⁽³⁾ تختلف عن ساقتها "الشركة الأم"، بتقويت تملك الجزء في رأس المال، كمصدر للسيطرة في علاقتها مع شركاتها التابعة، ففي هذه الحالة يكون التملك في مرحلة "لاحقة" على التأسيس. للمزيد راجع : حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، 1978 ص 6 وما بعدها . وانظر : محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 11 .



الجديد، حيث ينص على أن: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركاتٍ تابعةٍ لها، داخل الدولة وخارجها، أو السيطرة على شركات قائمة، وذلك من خلال تملك حصصٍ أو أسهمٍ تحولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها".⁽¹⁾

تفصيل ذلك، البداية مع القانون المقارن، حيث أن جانباً من الفقه "الإنجلو أمريكي"، ينظر إلى الشركة القابضة على أنها شركةً تستوعب كل الشركات التجارية الكبيرة، بعض النظر عن شكلها، سواءً أكانت شركات أشخاصٍ أم شركات أموالٍ، مشترطاً أن تمارس الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة لها، فمن هذه الزاوية قال بعض الفقه: بأنها "الشركة التي تملك السيطرة على شركة أخرى نتيجة لتملكها أسهماً في رأسملها". يُلاحظ على هذا التعريف، أنه يشترط على أي شركة، حتى تكون قابضةً لغيرها، أن تتمتع بالسيطرة على شركتها التابعة، إلا أنه يؤخذ عليه أن ذلك الاشتراط يستوي فيه أن تمارس الشركة القابضة سيطرتها فعلاً على شركاتها التابعة بعد ذلك، أو لا تمارسها⁽²⁾. بالمقابل فإننا نؤكد على وجوب أن تكون السيطرة مستمرةً لا آنيةً. ناهيك عن أن نظرة هذا التعريف للشركة القابضة، لم تُفرق بين الفرع الذي هو جزء من الشركة، وبين الشركة التابعة المستقلة عن الشركة القابضة، ونؤكد على الفارق الجلي بينهما، وأن لهذه التفرقة أهميتها⁽³⁾، على اعتبار أن هذا التعريف لا يتطلب إنفصالاً في الشخصية المعنوية بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، وهو بذلك يخالف القواعد اللاتينية العامة في باب الشركات المتعلقة بالشخصية الاعتبارية، بمعنى أنه يستوي في نظر هذا الجانب من الفقه، أن تكون الشركة القابضة مالكةً لكل أسهم أو حصص الشركة التابعة، أو لجزء منها، أي أنه يعتبر المنشأة التابعة "شركة تابعة"، ولو كانت جزءاً من الشركة الأولى القابضة. أقل ما يقال في هذا الرأي، أنه لا يستقيم وأحد شروط وصف "شركة ما" بأنها قابضة، وهي أن تكون الشركة التابعة مستقلةً قانوناً عن الشركة القابضة، وكل منهما شخصيتها الاعتبارية المستقلة⁽⁴⁾. علاوة على ذلك، يؤخذ عليه أنه يساوي بين السيطرة الفعلية التي يكتفي لقيامها أن تملك شركةً ما أقلية أسهم رأسمال شركةً أخرى، وبين السيطرة القانونية التي تتطلب تملك شركةً ما لأغلبية الأسهم ذات

⁽¹⁾ انظر المادة رقم (266) من قانون الشركات الإمارتي.

⁽²⁾ بنفس المعنى، انظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

⁽³⁾ كما سنرى لدى معالجة الشركة التابعة، انظر لاحقاً، ص (46).

⁽⁴⁾ انظر في هذا الشرط، وغيره من شروط اعتبار شركة ما شركة قابضة، بشيء من التفصيل لاحقاً، ص (42 وما بعدها).



الأصوات⁽¹⁾ في رأسمال شركة أخرى، فيصبح من حق الشركة الأولى اختيار وتعيين وعزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة الثانية. ونختم بلاحظة أن التعريف لم يفرق بين أن تكون الشركة القابضة "خالصة"، يقتصر عملها على إدارة ما تملكه في رؤوس أموال شركاتها التابعة، وبين الشركة القابضة المختلطـةـ، التي تقوم علـوةـ على إدارة ما تملكه في رؤوس أموال شركاتها التابعة، بأعمال تجارية وصناعية خاصة بها، ولحسابها الخاص⁽²⁾.

تبـدوـ ملامح الوجه الآخر من الفقه (الإنجلوـ أمريكيـ) في تعاملـهـ معـ الشـرـكـةـ القـاـبـضـةـ فيـ اـسـتـلـازـمـهـ أنـ يكونـ لـلـشـرـكـةـ القـاـبـضـةـ سـيـطـرـةـ قـانـونـيـةـ عـلـىـ شـرـكـاتـهـ التـابـعـةـ، أيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـعـيـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ التـابـعـةـ، أوـ تـعـيـنـ فـعـلـيـ لـأـغـلـبـيـةـ أـعـضـاءـ تـالـكـ المـجـالـسـ، بـمـعـنـىـ آـخـرـ، تـكـوـنـ الشـرـكـةـ قـاـبـضـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـمـلـكـ حـقـ الرـقـابـةـ⁽³⁾ عـلـىـ تـكـوـنـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ آـخـرـ أوـ أـكـثـرـ.

وهـنـاكـ مـنـ الفـقـهـ مـنـ أـجـلـ الصـورـ بـأـنـ مـعـظـمـ التـعـارـيفـ التـيـ سـاقـهـ الفـقـهـ الغـرـبـيـ وـالـعـرـبـيـ، وـبـعـضـ تـشـريعـاتـهـماـ تـرـكـزـ عـلـىـ فـكـرـةـ رـئـيـسـةـ تـمـيـزـ بـهـاـ الشـرـكـةـ القـاـبـضـةـ، وـالـتـيـ تـمـتـ بـسـيـطـرـتـهاـ عـلـىـ شـرـكـةـ آـخـرـ تـسـمىـ بـالـشـرـكـةـ التـابـعـةـ، بـحـيثـ تـسـتـطـعـ الشـرـكـةـ القـاـبـضـةـ أـنـ تـقـرـرـ مـنـ يـتـولـيـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ التـابـعـةـ، أـنـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـشـرـكـةـ⁽⁴⁾. وـهـنـاكـ رـأـيـ قـرـيبـ مـنـ سـاقـهـ حيثـ عـرـفـهـاـ مـنـ خـلـالـ النـظـرـ إـلـيـاهـاـ مـنـ زـاوـيـةـ أـنـهـاـ "ـشـرـكـةـ تـمـلـكـ أـسـهـمـاـ فـيـ عـدـةـ شـرـكـاتـ آـخـرـ"ـ تـسـمـىـ بـالـشـرـكـاتـ التـابـعـةـ بـالـقـدـرـ الـكـافـيـ الـذـيـ يـمـكـنـهـاـ

James C.Bonbright and Gardiner C. Means, The Holding Company, Augustus M.kelley – ⁽¹⁾
New York, 1979, p 8. And Purver and Bjorklund, Business Laws, New York, Harcourt, p 799.

- كما أـشـيرـ لـهـ فـيـ: محمدـ حسينـ اسمـاعـيلـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 11ـ، وـقـدـ عـلـقـ فـيـ الـهـامـشـ بـقـوـلـهـ: "...ـ يـرـىـ الشـرـاجـ السـابـقـونـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الشـرـكـةـ القـاـبـضـةـ شـرـكـةـ عـادـيـةـ ذاتـ مـشـرـوعـ تـجـارـيـ، وـتـمـلـكـ وـلـوـ بـصـورـةـ عـارـضـةـ أـسـهـمـاـ أوـ حـصـصـاـ فـيـ رـاسـمـالـ شـرـكـةـ آـخـرـ".

⁽²⁾ للمزيد انظر: ماجـدـ مـزيـحـ، "ـشـرـكـةـ الـهـولـدـنـجـ"ـ فـيـ جـوـانـبـهاـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ وـالـضـرـائبـ، دونـ دـارـ نـشـرـ، بيـروـتـ، 1992ـ، صـ 38ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

⁽³⁾ ذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـ إـلـىـ أـنـ لـتـعـبـرـ "ـالـرـقـابـةـ"ـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ الـقـانـونـيـ مـعـنـيـاـ، فـهـوـ سـلـطـةـ الـمـلاـحظـةـ وـالـرـقـابـةـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـسـلـطـةـ التـوجـيهـ وـفـيـ نـطـاقـ الـشـرـكـاتـ أـيـ يـعـنـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـادـارـةـ، للمـزيدـ انـظـرـ: عليـ سـيدـ قـاسـمـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 2ـ.

⁽⁴⁾ ذـكـرـ مـنـهـمـ: فـوزـيـ مـحمدـ سـاميـ، شـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ، دـارـ الـقـافـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، عـمـانـ، 2005ـ، صـ 563ـ.



من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أمور الشركات التابعة، وإدارتها⁽¹⁾.

وهناك من الفقه من يقول في الشركة القابضة: بأنها "شركة تمتلك أسمها في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة"⁽²⁾. وفريق آخر⁽³⁾ بأن الشركة القابضة شركة تسيطر على شركة أخرى من خلال قيامها بالسيطرة على أسهم الشركة أو شراء تلك الأسهم، وتكون السيطرة من خلال التحكم بالتصويت في الشركة التابعة المسيطر عليها مالياً وإدارياً.

(1) انظر: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتواراه، جامعة عين شمس، 1997، ص 51-52. وانظر أيضاً: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى، مجلة المتنار، جامعة آن البيت، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 77.

(2) انظر : محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1976، ص 314 . كما أشير له في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014، ص 109-122 .

(3) " a holding company is a corporation that owns the stock of another company. Holding companies are created when one company acquires another company by purchasing most or all of the voting stock of the target company". Charlie Higley. Utility Holding Company Are Threshing Ratepayers. May 1999. Public Citizen's Critical Mass Energy Project.P5.

كما أشير إليه في: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 109-122. ولعله من المفيد بيان ان نفس المرجع، أشار إلى أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة اصدر قرار رقم 130 (14/4) بتاريخ 16-11-2003 بشأن الشركات الحديثة والشركات القابضة وغيرها، حيث استقر على تعريف الشركة القابضة بأنها: "الشركة التي تملك أسمها أو حصصاً في رأس مال الشركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة".



ثالثاً- تعريف الشركة القابضة في التشريع :

رأينا فيما سبق، بأنه لا يوجد تعريف جامع للشركة القابضة، على الرغم من أن بعض التشريعات وضعت تعريفاً لها، كما فعل المشرع الاردني، والإماراتي مؤخراً⁽¹⁾، والبعض الآخر ترك التعريف للقىء، كما فعل المشرع اللبناني، والمصري مثلاً⁽²⁾، وقد يختلف تعريفها من تشريع لأخر من حيث الألفاظ، ولكنها ذات مضمون واحد⁽³⁾، يؤكد على سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، على الرغم من أنها مُستقلة عنها قانوناً كما أسلفنا، حتى إن البعض عرفها من خلال تعريف الشركة التابعة لها، كما فعل المشرع المصري مثلاً⁽⁴⁾. تعددت التعريفات واختلفت الألفاظ والمآل واحد، والقدر المتيقن، مع الاختلاف في التعريفات، أن التعريف الذي يحدد ماهية الشركة القابضة، ويتضمن خصائصها يجب أن يتضمن عنصرين رئيسيين هما: عنصر السيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة، وكل منها اساليب ومظاهر خاصة به، كما سنرى في حينه، وعدم ممارسة الشركة القابضة للنشاط الصناعي أو التجاري، بمعنى أن تكون شركة قابضة خالصة⁽⁵⁾. بناءً عليه، ومع بيان أن القوانين التجارية المقارنة اختلفت حال تعريف الشركة القابضة،

⁽¹⁾ انظر : المادة رقم (266) من قانون الشركات التجاري الجديد رقم 2 لسنة 2015.

⁽²⁾ حيث يرى البعض بأن الجدل حول تعريف محدد قد برز بخصوص تحديد الهدف المبتعث تحققه عبر المساهمات التي تمسكها هذه الشركة، تبعاً لهذا الجدل قلت التعريفات فحاول الفقهاء سد هذا النقص دون أن يتوصلا إلى إجماع على تعريف محدد، حتى أن معظم التعريف المعطاة لهذه الشركة أخذت بالاعتبار المعنى اللغوي لعبارة "هولدنغ"، لمزيد حول تعريف الشركة القابضة أو كما تسمى في التشريع اللبناني "المهولدنغ" ، انظر: ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرافية والضرائبية، دون دار نشر، بيروت، 1992، ص 18 - 28.

⁽³⁾ انظر تفصيلاً: صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1994، ص 64.

⁽⁴⁾ حيث جاء في المادة 16 من القانون رقم 203 لسنة 1991، تُعتبر "شركة تابعة" في تطبيق أحكام هذا القانون - المشار إليه أعلاه - الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51 % من رأسملها على الأقل. علماً بأن رأسمال الشركة القابضة في مصر يكون مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة حسب ما جاء بنص المادة رقم (١) من القانون سالف الذكر . وكذلك الحال في قانون المحلي رقم (5) لسنة 2004 م، بشأن تأسيس الشركة القابضة العامة، في إمارة أبوظبي .

⁽⁵⁾ لمزيد بشأن أنواع الشركات القابضة بما فيها الشركة القابضة الخالصة، انظر لاحقاً، ص (42) وما بعدها. ولعله من المفيد والجدير بالذكر، انه لا مجال لهذه التفرقة بين أنواع الشركات القابضة في بعض التشريعات، كالمشرع المصري مثلاً في قانون شركات قطاع الأعمال العامة رقم 203 لسنة 1991 ، لدى معالجه الشركة القابضة، حيث لم يحدد مجالات معينة تلتزم الشركة القابضة ب مباشرة نشاطها فيها . ولكن بالمقابل، هناك بعض التشريعات التي حددت مجالات معينة لنشاط



لتبنيها معايير مختلفة كأساس لهذا التعريف أو ذلك، فإن ذلك لا يحول دون أن نستعرض التعريفات القانونية للشركة القابضة لدى التشريعات الغربية، (1) كونها الأسبق والأعمق في معالجة الشركة القابضة، ومن ثم التشريعات العربية(2)، وذلك كالتالي:

(1)- في التشريع الغربي:

عرف القانون الانجليزي الصادر عام 1989 الشركة القابضة من خلال بيان الوسائل التي تتبعها الشركة للسيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها⁽¹⁾، وفي بيان ذلك نفرض أن الشركة القابضة هي شركة (أ) والشركة التابعة هي (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (أ) شركة قابضة، إذا كانت :

أ- الشركة (أ) تمتلك أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) أو ما يمكن تسميته بالسيطرة على الأصوات.

ب- الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتستطيع الأولى أن تعين وتعزل أغلبية المديرين، أو ما يمكن أن يُطلق عليه بالسيطرة على الإدارة.

ت- الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتسيطر لوحدها أو بموجب اتفاق مع آخرين على أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) وهذه الحالة يُطلق عليها السيطرة العقدية.

ث- الشركة (ب) تابعة للشركة (أ) والشركة (ج) تابعة أيضاً للشركة (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (ج) تابعة للشركة (أ) أو ما يمكن أن يُطلق عليه بالسيطرة غير المباشرة.

الشركة القابضة بحيث لا تستطيع أن تباشر أي أنشطة أخرى، ولا تعرضت لعقوبات يحددها القانون، كالمشرع اللبناني في مرسومه الاشتراكي الخاص بالشركة القابضة المشار إليه فيما سبق. والإماراتي في قانون الشركات الجديد (راجع المادة رقم 267 - 2) والتي جاء فيها بأنه لا يجوز لها ان تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة.

(1) Section 736 and 736 A .

- تنص المادة رقم (736) من قانون الشركات الانجليزي لسنة 1989 على :
that other (1) A company is a "subsidiary" of another company, its "holding company", if company—(a) holds a majority of the voting rights in it, or(b) is a member of it and has the (c) is a member of it and its board of directors, or right to appoint or remove a majority of other members, a majority of the voting rights controls alone, pursuant to an agreement with company. or if it is a subsidiary of a company that is itself a subsidiary of that other in it,



يلاحظ مما سبق أن القانون الانجليزي تبني معيار السيطرة في تعريف الشركة القابضة، مما يفهم معه أن فرض السيطرة تتأتى من خلال حيازة الشركة القابضة لأغلبية الأسهم في رأس مال الشركة التابعة، أو من خلال تحكمها في تشكيل مجلس إدارة الشركة أو الشركات التابعة لها، وقد تبني ذات الموقف أكثر من قانون شركات غربي⁽¹⁾.

علاوة على ما تقدم، ترکز التشريعات على تعريف الشركة القابضة، من خلال بيان وسائل السيطرة على الشركات التابعة، وتتجسد في موقف قانون الشركات الانجليزي لسنة 2006⁽²⁾ الذي استعرض بمادتيه رقم (1159 ، 1162) الحالات التي تكون فيها شركة ما قابضة وشركة أخرى تابعة لها.

بالمقابل، نجد نظيره الفرنسي قد عرفها بأنها الشركة التي تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر، جزءاً من رأس المال شركة أخرى، بحيث يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العمومية لتلك الشركة، أو التي يكون لها وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بناء على اتفاق بينها وبين المساهمين الآخرين، أو الشركة التي تستطيع على أرض الواقع، وبما تملكه من حقوق تصويت، أن ترسم القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية لتلك الشركة، أو الشركة التي تمتلك جزءاً من رأس مال شركة أخرى وتملك سلطة تعيين

⁽¹⁾ لمزيد: صلاح أمين أبو طالب مرجع سابق، ص 11 . وانظر: جعفر إبراهيم حسين بنى عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة آل البيت، الأردن، 2002، ص 11.

⁽²⁾ Meaning of "subsidiary" 1159 :
(1) A company is a "subsidiary" of another company, its "holding company", if that other company—(a) holds a majority of the voting rights in it, or(b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or (c) is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other members, a majority of the voting rights in it, or if it is a subsidiary of a company that is itself a subsidiary of that other company. (2) A company is a "wholly-owned subsidiary" of another company if it has no members except that other and that other's wholly-owned subsidiaries or persons acting on behalf of that other or its wholly-owned subsidiaries. (3) Schedule 6 contains provisions explaining expressions used in this section and otherwise supplementing this section. (4) In this section and that Schedule "company" includes anybody corporate.

نصوص قانون الشركات الانجليزي لسنة 2006 متحدة على الموقع الالكتروني :

www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/contents



وعزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس الرقابة عليها⁽¹⁾. كذلك عَرَف قانون التجارة الفرنسي الشركة التابعة بقوله: "عندما تمتلك شركة أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى، تعتبر الثانية تابعة للأولى"⁽²⁾. في حين ينظر الفقه الفرنسي ويعرف الشركة القابضة على أنها "مجموعة شركات"⁽³⁾.

يُلاحظ أن المشرع الفرنسي بتعريفه للشركة القابضة استلزم أن تتمتع الشركة القابضة⁽⁴⁾ بالسيطرة على شركاتٍ أخرى من خلال تملك نسبة هامةٍ في رأس المال تلك الأخيرة، ولم يكتف بمجرد التملك وإلا كانت أمام شركة للاستثمار - وخيراً فعل - عندما لم يخلط كما فعل نظيره المشرع الانجليزي بين الفرع والشركة التابعة. بل إن قانون الشركات الفرنسي بمفهومه للشركة القابضة "الشركة الأم"، ذهب لحد أن علاقة التبعية لا تنشأ، بمفهومه، في حال تملكت شركة ما لكامل أسهم أو حصص شركة أخرى، وإنما تكون أمام اندماج الشركات⁽⁵⁾. ناهيك عن أن القانون الفرنسي ويتبعه الفقه أخذ صراحةً بالسيطرة الفعلية على الشركات التابعة، فيكتفي لإسْبَاغ صفة القابضة على شركةٍ ما، بان تملك فعلياً نسبة أقل من الأغلبية، (كحيادة نسبة 35 %

⁽¹⁾ انظر : المادة (3-233) من التقنين التجاري الفرنسي. أشارت المادة أن سيطرة الشركة تكون مفترضه عندما تملك 40% من حقوق التصويت في الشركة في الوقت الذي لا تملك فيه شركة أخرى نسبة أكبر من هذه النسبة. انظر : رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 64.

⁽²⁾ انظر المادة (1-233) من تقنين التجارة الفرنسي والتي يجري نصها على الشكل التالي : « Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme filiale de la première ».

النص متاح على الموقع:

<https://www.legifrance.gouv.fr>

⁽³⁾ أي أن الفقه الفرنسي يعرف الشركة القابضة على أنها "مجموعة شركات" منفصلة قانوناً عن بعضها، وإن كانت ترتبط بنفس الوقت ببعضها، بحيث تُعتبر إحداثاً "الشركة الأم" أو "الشركة المسيطرة"، لها القدرة سواء في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على باقي شركات المجموعة التي تحد نفسها بمركز الخاضع أو المسيطر عليه. للمزيد حول موقف المشرع الفرنسي من تعريف الشركة القابضة. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 13 .

⁽⁴⁾ يفضل المشرع والفقه الفرنسي تسميتها بالشركة الأم، وبعض الآخر بالشركة المسيطرة، للمزيد راجع: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 56. كذلك انظر لاحقاً، بشأن الاتفاق والاختلاف بين الشركة القابضة والشركة الأم.

⁽⁵⁾ راجع: محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص 13 .



مثلاً في حصص أو أسهم شركات أخرى) فيما إذا حققت تلك النسبة السيطرة الفعلية على اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية.

(2) - في التشريع العربي:

والبداية مع المشرع اللبناني⁽¹⁾، الذي أصدر المرسوم الاشتراكي رقم (45) لعام 1983 المتعلق بنظام الشركة القابضة "الهولدنغ"⁽²⁾، الذي لم يضع تعريفاً محدداً للشركة القابضة، ولعله تعمد أن يتركه للفقه مكتفياً بتحديد أغراض الشركة القابضة على سبيل الحصر، فحصرها على تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محددة المسؤولية؛ لبنانية أو أجنبية قائمة، أو الاشتراك في تأسيسها، وكذلك في إدارة الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة. و تستطيع هذه الشركة القابضة إقراض الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة، وكفالتها تجاه الغير. وتملك براءات الاختراع، أو الاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة، وغيرها من الحقوق، ويحق لها تأجيرها لمؤسسات خارج لبنان، فضلاً عن تملك الأموال المنقوله، أو غير منقوله، شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون فيما يتعلق بمتلك غير اللبنانيين للحقوق العينية العقارية⁽³⁾. بذلك حدد المشرع اللبناني مجالات معينة لنشاط الشركة القابضة بحيث لا تستطيع أن تباشر أي أنشطة أخرى، وإلا تعرضت لعقوبات يحددها القانون.

علاوة عليه، لا تعتبر الشركة القابضة اللبنانية شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات التجارية المعروفة لديه، فهي من شركات الأموال وتخضع للأحكام القانونية الخاصة في الشركة المساهمة في كل ما لم يرد به نص خاص، ومما لا يتعارض مع أحكام نظامها الخاص. ما يهم في هذا المقام

(1) قانون التجارة اللبناني صادر بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 304 بتاريخ 24/12/1942م

(2) يحسب للمشرع اللبناني السبق عربياً في تنظيم الشركة القابضة، وقد أشار بعض الفقه لذلك وبيان له في ذلك مبرراته: كطبيعة النظام الاقتصادي اللبناني، والنظام المصرفي، والموقع الجغرافي للبنان ناهيك عن هجرة الأموال اللبنانية الباحثة عن أفق جديدة من خلال فروع أو شركات تابعة لشركاتهم...الخ، حيث وضع نظاماً خاصاً بالشركة القابضة "الهولدنغ"، بالمرسوم الاشتراكي رقم (45) لعام 1983 ضمن اثنا عشر مادة، عدد نشاطها بشكل حصري، لم يورد تعريف مباشر للشركة القابضة، جرى عليه بعض التعديلات اخرها بالقانون رقم 772 تاريخ 11-11-2006 . لمزيد حول تلك المبررات، راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الشركات القابضة (الهولدنغ)، والشركات الم控股 لها خارج لبنان (أوف شور)، ط 2، 1995، ص 25-28.

(3) لتفصيل تلك الأعراض، راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع السابق، ص 36-48.



أن المشرع اللبناني جعلها قاصرة على الشركة المساهمة العامة والتي تسمى في التشريع اللبناني "الشركة المغفلة"، فجاء في المادة (5) من المرسوم "تشأ شركات الهولندي بشكل شركات مغفلة" مساهمة عامة وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم. وكانت المادة (3) من المرسوم التشريعي قد حظرت على شركة الهولندي "القابضة"، مباشرة أي أعمالٍ خارجةٍ عن موضوعها المحدد كما جاء في المادة الثانية سالفه الذكر من نفس المرسوم، ونحسبه محق في ذلك حتى يحول دون قيام الشركة القابضة مباشرةً بنشاطٍ تجاريٍ أو صناعي للتعامل مع الجمهور، ويتحققها متخصصة في التخطيط والإدارة والتوجيه الذي يخدم عملية الاستثمار الذي تتولاه شركاتٌ تابعةٌ تباشر عملية التنفيذ، وهذا كان محور تعريفات بعض الفقه⁽¹⁾، ويتحقق مع موقف المشرع الإماراتي كما سنرى في حينه. زيادة التوضيح بالمقارنة، تقتضي بيان موقف القانون الأردني⁽²⁾ من الشركة القابضة، حيث تعامل معها على أنها شركة مساهمة عامة، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية الشركات التابعة بوحدة من الطرق الحصرية قانوناً بموجب قانون الشركات، والمتمثلة في تملك أكثر من نصف رأس المالها، و (أو) أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

ما يلاحظ بدايةً، أن القانون الأردني تبني أيضاً معيار السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة، فرأها من خلال طريقتين هما حيازة أغلبية أسهم الشركة التابعة، والتحكم في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة. وإن كان يؤخذ عليه حصر إمكانية سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة بالوسائلتين المذكورتين، وكأنه لا ثالث لهما، مستبعداً وسائل أخرى للسيطرة معروفة في الواقع لدى بعض القوانين المقارنة، كالقانونين الإنجليزي، والفرنسي مثلاً، منها "السيطرة الفعلية أو التعاقدية"، حيث أجاز السيطرة باتفاق عضو في الشركة مع أعضاء آخرين فيها التصويت إلى جانب صوته⁽³⁾.

⁽²⁾ نذكر منهم على سبيل المثال: "تُعتبر شركة قابضة (هولندي)، كل شركة مغفلة، ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتجه مباشرةً، بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وتقدم وباضطراد عملية الاستثمار، لشركات تابعة متخصصة في عمليات التقنية". إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص 34.

⁽²⁾ انظر المادة (204 - أ) من قانون الشركات التجارية الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

⁽³⁾ Smith & Keenan's Company law, London, 2002, p. 448



أما لدى معالجة الشركة القابضة في التشريع الإماراتي، فقد اختار أسلوباً فريداً في تحديد المقصود بالشركة القابضة، حيث خصص للشركة القابضة نصاً يختلف عن المخصص للشركة التابعة ، كما أنه وضع تعريفاً عاماً للشركة القابضة، بينما حدد الحالات التي تكون فيها الشركة تابعة، ولم يختر أسلوب التعريف العام⁽¹⁾.

نعتقد بأنّ صدور قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد يعكس إدراك المشرع الإماراتي لأهميتها⁽²⁾، وسعيه لتهيئة المناخ التشريعي للشركات القابضة، ونعتقد بأنه رغم مشروعية دافع الربح كهدف تقليدي لتلك الشركات القابضة، فإن تلك المشروعية، قولاً واحداً، مشروطةً بمشروعية الوسيلة، مما يحتم إحاطة موضوع تنظيم الشركة القابضة بمثلث قانوني يتضمن تدخل المشرع لتنظيم الشركة القابضة. والصلع الثاني نراه في يقظة القاضي، ويكتمل المثلث القانوني بجهد واع وهادف للفقه القانوني، للحيلولة دون الانحراف بتلك "الأشخاص الاعتبارية" القابضة، على نحو يضر بالمصالح الوطنية العامة منها والخاصة والتي يوليهما المشرع الإماراتي المقام الأول في هذا الشأن⁽³⁾.

هذا يقودنا إلى القول، في ظل ما نشهده من رغبة المشرع الإماراتي بفتح باب الاستثمار على مصراعيه مع كل فرصة واحدة تُسنح له: بأن تلك الرغبة واضحة وجلية في قانون الشركات الجديد في الحفاظ على تلك المبادئ القانونية الهامة المشار إليها آنفاً في حياة الشركة، وأصبح على الفقه القانوني مديد العون للمشرع الإماراتي مع أول محاولة لتنظيم عمل الشركة القابضة كإحدى الشركات ذات التنظيم الخاص، ليبني لها نظاماً قانونياً متيناً متماسكاً يضمن حقوق المستثمرين والدائنين على حد سواء⁽⁴⁾.

(1) انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 40.

(2) القانون الجديد يعكس إيمانه بـستة التطور، ليحقق برkbk باقي التشريعات الخليجية التي سبقته في تنظيم الشركة القابضة، وسيقتصر في ما مضى، في إصدار قوانين شركاتها التجارية، فقد صدر قانون الشركات التجارية الكويتية عام 1960، نظام الشركات السعودي عام 1963، قانون الشركات العماني عام 1974، قانون الشركات البحريني عام 1975، قانون الشركات — عام 1981 وأخيراً قانون الشركات التجارية الإماراتي عام 1984، واللغفي بقانون الشركات التجارية الجديد رقم 2 لسنة 2015 .

(3) للمزيد حول أهمية الأشخاص الاعتبارية لتحقيق المصلحة الوطنية. محمود مختار بربيري، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

(4) خلال مناقشة مشروع قانون الشركات التجارية، في جلسة تعد الأطول في تاريخ المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث استمرت أربعة أيام، أكد المجلس أهمية أن يسمح القانون الجديد في تطوير بيئة الأعمال



ما يلاحظ بدايةً على المشرع الإماراتي؛ تنظيمه الشركة القابضة، في بعض جوانبها، على نحو مختلف عما ذهب إليه نظيريه الأردني – ومن قبله اللبناني، حيث حصر الشركة القابضة بشركة مساهمة عامة، بينما أن المشرع الإماراتي وسع دائريتها لتشمل إضافةً إلى شركة المساهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة. في حين نجده في مادته رقم (266) بفقرتيها أ ، ب)، اتفق مع المشرع الأردني واختلف مع المشرع اللبناني بشأن تعريف الشركة القابضة، فعمد تضمين القانون تعريفاً صريحاً للشركة القابضة، حيث عرفها بأنها شركةٌ عليها أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ ل تقوم بتأسيس شركات تابعة لها، داخل الدولة وخارجها، أو السيطرة على شركات قائمة، وذلك من خلال تملك حصصٍ أو أسهمٍ تحولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها⁽¹⁾. يلاحظ من خلال استعراض التعريفات الفقهية والقانونية السابقة، بأنها وإن اختلفت من حيث الفأْذَنُ التعريف إلا أنها اتفقت بتبني معيار السيطرة الإدارية والمالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة. ولا شك أن مرد ذلك يمكن في عنصر السيطرة المستمرة الذي تتميز به الشركة القابضة عن غيرها من الشركات، كشركة الاستثمار مثلاً، فتملك الشركة القابضة أسماء في شركات أخرى يعكس نية الشركة في السيطرة والهيمنة على تلك الشركات التابعة، في حين تمتلك شركات الاستثمار أسماء الشركات الأخرى بقصد الحصول على ما تُدرِّه من "أرباح"، لا بقصد السيطرة⁽²⁾. ويلاحظ أن اختلاف التعريفات يعكس اختلافاً في اللفاظ وليس في المضمون . إذاً لم يبق محل الخلاف سوى إطلاق التسمية وتحديد التعريف الجامع للشركة القابضة.

وقدرات الدولة الاقتصادية ومكانتها الاقتصادية، بإعادة تنظيم الشركات لمواكبة المتغيرات العالمية، مقالة منشورة في جريدة الإمارات اليوم بتاريخ 7 مارس 2015 على الموقع : <http://www.emaratalyoum.com>

(1) انظر المادة (266) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، ينص على أن: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تحولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها". أما تعريفها في قانون الشركات الأردني فقد استعرضناه فيما سبق، منعاً للتكرار.

(2) أضف إلى ذلك، قد تسعى إلى استثمار قصير الأجل موزع ومفيد لمحفظتها المالية ويحقق عائداً بغض النظر عن حق التصويت، فقد تركز الشركة على إسناد القرض أكثر من الأسهم مثلاً، ولا يخفى ما في ذلك من تناقض مع مبدأ السيطرة. انظر : قصي محمد بنی عبدالرحمن، 2013، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ص (17). محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص36. محمد شوقي شاهين، "الشركات المشتركة"، طبعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 107.



بيان ذلك أن التعريف الذي يُجمل ويحدد ماهية الشركة القابضة ويتضمن خصائصها يجب أن يتضمن عنصرين رئيسيين: يتمثل العنصر الأول في السيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة، أي التحكم في سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة لها، علماً أن مصدر هذه السيطرة هو المشاركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات التابعة. أما العنصر الثاني فتمثل في عدم ممارسة الشركة القابضة للنشاط الصناعي أو التجاري وبالتالي اقتصار غرض الشركة القابضة على المساهمة أو المشاركة في الشركات الأخرى، بحيث يقتصر نشاطها على إدارة تلك الشركات وإدارة حافظة الأوراق المالية في شركاتها التابعة، يطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة مصطلح الشركة القابضة الخالصة⁽¹⁾. لا يُفيد كثير القول، بأن ما ذكرناه آنفاً والأخذ به، يعني أننا أمام شركة وهمية لا غرض لها أو شركةٌ نائمةٌ لا نشاط لها، وإنما - بلاشك - شركةٌ حقيقةٌ استجمعت شروط وأركان الشركة، غاية ما في الأمر: أن لها غرضٌ معلن يكمن في السيطرة المالية والإدارية، ولا نعتقد أن هناك ما يبال من مشروعية هذا الغرض. بهذا أخذ القضاء الفرنسي في أكثر من حكم⁽²⁾.

على هدي ما تقدم، نخلص إلى إقتراح تعريف الشركة القابضة على أنها "كل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تنشد من خلال المشاركة أو المساهمة في شركات أخرى، إحكام السيطرة المالية والإدارية على تلك الشركات، دون ان تمارس أي نشاطٍ صناعيٍّ أو تجاريٍّ .

أما فيما يتعلق بالشركة التابعة، فقد وفق المشرع الإماراتي إلى حد بعيد بشأنها، فحدد الحالات التي تكون فيها الشركة تابعة لشركة قابضة، حيث ينص في المادة (269) والتي يجري نصها على النحو التالي: .. 1- تُعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية :

أ- إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمةً ومسطورةً في رأس مالها وتسيطر على تشكييل مجلس إدارتها.

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل حول أنواع الشركات القابضة راجع: ماجد مزيجم، مرجع سابق، ص 37-44.

⁽²⁾ للاطلاع على تلك الأحكام القضائية الفرنسية، راجع : صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 18. وللمزيد من التفاصيل والأحكام القضائية: راجع رسالته باللغة الفرنسية:

ABOU TALEB SALAH, La société holding, Etude de droit français avec référence de droit égyptien, Th. Clermont – Ferrand 1987.



- بـ- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة.
- 2 - لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهمًا في الشركة القابضة لها، ويقع باطلًا كل تخصيص أو تحويل لأي أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة .
- 3- إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركةً تابعةً للأخيرة فان هذه الشركة تستمر مساهمًا في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي :
- أـ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية.
- بـ- التزام الشركة التابعة بالتصريف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة".
- بارجاع البصر كرتين في المادتين بشأن تعريف الشركة القابضة والشركة التابعة أعلاه، يتضح لنا بأن المشرع الاماراتي يركز في تعريفه (الشركة القابضة) على بيان تأثيرها ودورها الفاعل والمسيطير على الشركة التابعة لها، فعرض لنا أكثر من معيار يعكس الدور الفاعل والمؤثر للشركة القابضة.
- فالنص استهل معيار أن تؤسس الشركة التابعة بالكامل من قبل الشركة القابضة، ثم أضاف معيار قيام الشركة القابضة بالسيطرة على شركات قائمة تمهدًا لجعلها تابعة لها، وذلك من خلال تملك حصص وأسهمٍ تمكنها من التأثير في القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الشركة التابعة. ثم وجذناه بعد ذلك يتبنى السيطرة غير المباشرة أو السيطرة الفعلية بين الشركتين، فيضيف معياراً جديداً في النص أعلاه والمعنى بالشركة التابعة، فينص على أن "الشركة" تكون تابعة لشركة قابضة إذا كانت تتبع شركة تابعة للشركة القابضة، وهو ما يُطلق عليه الفقه كما رأينا السيطرة غير المباشرة. تجدر الاشارة لملاحظة بعض الفقه - تؤيدتها - أن المشرع الاماراتي تعرض في سياق نص المادة (269) أعلاه لبيان التزامات الشركة التابعة، بينما نحن بقصد النص الخاص بتعريفها، وكان الأولى حقيقةً - برأينا - ونأمله لو لم يتطرق النص



الخاص بالتعريف لتلك الالتزامات، على أن يخصص لها نصاً مستقلاً خاصاً، وفي حال إقرار النص بالالتزامات أن تكون فاتحة عبارة " تكون الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية... "(¹) .

علاوةً على ما تقدم، وباستقراء نص تعريف الشركة القابضة الوارد في المادة (266) من قانون الشركات التجارية الاتحادي، نجده ونتفق معه بشأن إجازة النص للشركة القابضة الإماراتية أن توسم شركات تابعة لها، داخل الدولة وخارجها بصرامة النص. في حين ذهب بعض الفقهاء إلى الواقع العملي - برأيه - يعكس : "... أن مسألة تأسيس الشركة التابعة خارج النطاق الجغرافي للدولة، ويظل خصوصيتها قائمةً للشركة القابضة داخل الوطن، يثير العديد من التساؤلات وخاصةً أن الشركة التي تأسس في الخارج سوف تكتسب جنسية الدولة التي تأسس فيها، ومن ثم ستكون العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، هي في حقيقتها علاقة شركات متعددة الجنسيات، وهي خارج تنظيم القانون الوطني، بشركة تابعة وطنية تأسس في الداخل ويكون نشاطها خارج الدولة، فهنا كان من الأصح إلا يستخدم النص عبارة " تأسس في الخارج "، التي توحى بأننا أمام شركة تابعة يتم تأسيسها في الخارج، وتكتسب جنسية الدولة المؤسسة فيها. ولهذا، نرى ضرورة ضبط النص، والمحافظة على التفرقة بين الشركات القابضة والتابعة، ومجموعة الشركات متعددة الجنسيات..." (²)."





الفرع الثاني

أنواع الشركة القابضة

أوضحنا فيما سبق، أن الشركة القابضة لا تُعد شكلاً جديداً من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القوانين المقارنة⁽¹⁾، فوجدناها تأخذ الشكل المحدد في تلك القوانين⁽²⁾، أو بين أكثر من شكل كما هو الحال في قانون الشركات الإماراتي مثلاً. وقد تكون الشركة القابضة؛ من حيث نشاطها؛ شركةً قابضة خالصة أو شركة قابضة مختلطة. إن كان الأمر كذلك، فعليها بيان التفرقة بين أنواع الشركات القابضة، حيث يفرق بعض الفقه⁽³⁾ بين أكثر من نوع، وهناك مثلاً الشركة القابضة الخالصة، وهناك الشركة القابضة المختلطة كما أسلفنا، والتمييز بينهما تبعاً لمعيار نشاط الشركة. علماً أنه لا مجال لهذه التفرقة، على ضوء هذا المعيار، في بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري مثلاً⁽⁴⁾. بالمقابل، هناك بعض التشريعات التي حدّت مجالات معينة لنشاط الشركة القابضة بحيث لا تستطيع أن تباشر معها أي أنشطة أخرى، وإلا تعرضت لعقوباتٍ يحددها القانون، كالمشرع اللبناني، وكذلك المشرع الإماراتي⁽⁵⁾، أي اقتصر نشاطها على النشاط المالي والإداري، دون أن يتعداه ليشمل ممارسة الأعمال الصناعية أو التجارية.

⁽¹⁾ انظر المادة (9) قانون الشركات الإماراتي، ورقم (4) قانون الشركات الكويتي.

⁽²⁾ فالشرع الأردني مثلاً حددتها بالشركة المساهمة العامة في مادته رقم (204) منه. وكذلك المشرع المصري، انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

⁽³⁾ يقول بعض الفقه يوجد أنواع أخرى للشركة القابضة، مثل "الشركة القابضة العائلية"، شركة قابضة من نوع خاص، يكون هناك مجموعة من أفراد عائلة واحدة، كل واحد منهم يترأس عمل شركة، ومجموع هذه الشركات يكون خاضعاً للعائلة، ويكون إنشاء الشركة باتفاق بين أفراد العائلة الواحدة، على أن ينشأ كل منهم شركة وتشكل من مجموعة الشركات شركة قابضة عائلية، ويتم الاتفاق فيما بينهم على بنود نظامية القبول والأفضلية، لأجل المحافظة على توازن داخل الشركة القابضة، واستبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم. وكذلك "الشركة القابضة التجميعية"، شركة تجمع شركات، لأجل جمع طاقات هذه الشركات وتنظيمها في ميادين اقتصادية متقاربة، وتكون الشركة بين مجموع شركات تقوم بأعمال تجارية أو اقتصادية متقاربة فيما بينها، فهي عبارة عن وسيلة لتجميع وتركيز للمشاريع. للمزيد في هذا الشأن: ماجد مزيح، مرجع سابق، ص 37-44.

⁽⁴⁾ ففي قانون شركات قطاع الأعمال العامة رقم 203 لسنة 1991، لدى معالجه الشركة القابضة، لم يحدد مجالات معينة تتلزم الشركة القابضة ب المباشرة نشاطها فيها.

⁽⁵⁾ انظر المادة (267 - 2) والتي اشترطت على الشركات القابضة، بأن لا يجوز لها ان تمارس أنشطتها المحددة لها حصرياً في المادة نفسها وتحديداً في (البند 1) منها، إلا من خلال شركاتها التابعة.



بمعنى أدق، لا تجيز بعض القوانين وبشكل صريح، ومنها قانون الشركات التجارية الإماراتي للشركات القابضة أن تمارس مباشرةً أي نشاطٍ صناعيٍ أو تجاري آخر إلا من خلال شركاتها التابعة، أي أنه يقتصر نشاطها على النشاط الإداري والمالي، حيث الرقابة والتوجيه. هذا يقودنا لضرورة استعراض أهم أنواع الشركات القابضة في رأي الفقه، وهما الشركة القابضة الخالصة (أولاً)، والشركة القابضة المختلطة (ثانياً)، سنتعرض كل منها تباعاً:

أولاً: الشركة القابضة الخالصة:

كما أسلفنا للتو، حددت بعض التشريعات مجالاتٍ معينة وحصرية لنشاط الشركات القابضة بحيث لا تستطيع أن تباشر أي أنشطةٍ أخرى، وإلا تعرضت لعقوبات يحددها القانون، ومن هذه التشريعات القانون اللبناني. وقد أطلق الفقه على الشركات القابضة التي يحدد لها القانون مجالات معينة لمباشرة أنشطتها: مصطلح الشركات القابضة البحتة أو الخالصة، باعتبارها تهدف إلى ممارسة السيطرة على شركات أخرى، وذلك بتملك جزءٍ من رؤوس أموالها دون أن يكون لها الحق في مباشرةً أي نشاطٍ صناعيٍ أو تجاري أو حتى مالي بشكل مباشر، ومن هذه الزاوية نظر المشرع الإماراتي إلى الشركة القابضة ، ولا أدلى على ذلك مما جرى به نص المادة رقم (267 - 2) من قانون الشركات.

هذا يقودنا للقول: بأن الشركة القابضة الخالصة هي الشكل الأمثل للشركة القابضة، حيث ينحصر نشاطها في إدارة ما تملكه من رأس المال في الشركات الأخرى التابعة لها، دون ممارسة أي نشاطٍ تجاري أو صناعي، بحيث ينحصر نشاطها في المجال المالي والإداري دون أن يطال نشاطها إلى النشاط التجاري والاستثماري، فعملها إداري ورقابي بحت، بحيث تكرسه فقط من أجل التوجيه والرقابة على شركاتها التابعة⁽¹⁾. باستقراء نصوص قانون الشركات الإماراتي في هذا الشأن، وجدناه بعدما عرف الشركة القابضة، أكد بشكل صريح على أن تتخذ الشركة الشكل القانوني للشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم حصر أغراضها⁽²⁾، فهو لم يحدد نطاق نشاطها فحسب بل أكد أيضاً بأنه لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة .

⁽¹⁾ انظر نفس المعنى: ماجد مزيجم، مرجع سابق، ص 38.

⁽²⁾ راجع المادة (267 - 1) من قانون الشركات، حيث حدد وقصر المشرع أغرض الشركة القابضة على تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتقديم القروض والكافالات والتمويل للشركات التابعة لها،



ثانياً: الشركة القابضة المختلطة:

يُطلق الفقه على الشركات القابضة التي تستطيع بالإضافة إلى الرقابة والإدارة التي تمارسها على مجموعة شركاتها التابعة، مباشرة الأنشطة التجارية والاقتصادية "مصطلح الشركة القابضة المختلطة"⁽¹⁾. أي أنه يقصد بها : تلك الشركة القابضة التي تقوم بممارسة أعمال صناعية وتجارية بالإضافة إلى كونها شركة قابضة تراقب وتدير شركاتها التابعة، بحيث تقوم الشركة القابضة بتسخير نشاط باقي الشركات التابعة من أجل خدمة مصالحها التجارية والصناعية الخاصة بها. وللإيضاح نضرب المثال التالي: لنفرض أن شركة صناعية تقوم بصناعة السيارات، تدخل كشركة قابضة في شركات إنتاج الإطارات والدهانات والزجاج، من أجل توجيه هذه الشركات التابعة بهدف خدمة عملها الرئيسي وهو صناعة السيارات، فإنها ستستفيد من أمرين، الأول: يتمثل في تشغيل أموالها الفائضة من صناعة السيارة. والثاني: يمكن في حصولها على أقل الأسعار من الشركات التابعة لها، باعتبارها هي رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة. وتميز الشركة القابضة المختلطة بميزانية تحتوي على بابٍ ملحوظٍ من القيم المرتبطة بالنشاطات الصناعية والتجارية. وتنقى مع الرأي الذي ينتقد التمييز بين أنواع الشركات القابضة، على اعتبار أنَّ هذا التمييز يستتبع زيادة الخلط بين الشركة الأم والشركة القابضة وينفي عن هذه الأخيرة خاصيتها. ناهيك عن الصعوبة في إعمال هذا التصنيف، حيث تكمن الصعوبة بوضع معيارٍ حسابيٍ محددٍ يمكنُ بواسطته التحقق من وجود شركةٍ قابضةٍ مختلطة، لهذا يرى البعض هذا التمييز انه "معدٌ ومزاجي"⁽²⁾. وبالتالي نعتقد بأن الشركة القابضة يجب ان تكون خالصة و تُسخر للسيطرة المالية والادارية الممزوجة بالرقابة والتوجيه، والموازنة بين جميع اصحاب المصالح بما فيهم الاقليات من المساهمين.

وتملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها، وإدارة الشركات التابعة لها، وتملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.

⁽¹⁾ بنفس المعنى: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 64.

⁽²⁾ انظر في ذلك الرأي : ماجد مزيجم، مرجع سابق، ص 39.



الفرع الثالث

شروط وصف الشركة القابضة

تمهيد وتقسيم : من خلال استعراض التعريف السابقة للشركة القابضة نلاحظ بأنها شركةً من نوع خاص، وليس مجرد شركة أو منشأةٍ تجاريةٍ أو صناعيةٍ مملوكة لفردٍ أو أكثر، بل يلزم لوصفها بأنها قابضة من أن تتميز بأغراضها التي انشئت من أجلها، وعلى رأسها السيطرة على شركات أخرى تابعة لها، ومستقلة عنها بنفس الوقت. يبني على ذلك القول وجوب توافر مجموعةٍ من الشروط في الشركة حتى تكون شركةً قابضة، كأن تكون شركة تجارية (الشرط الأول)، وأن يكون لها شركة تابعة أو أكثر (الشرط الثاني)، وأن تسيطر على الشركة أو الشركات التابعة (الشرط الثالث)، وأن تكون الشركة التابعة مستقلةً قانوناً عن الشركة القابضة (الشرط الرابع):

أولاً: أن تكون الشركة القابضة شركة تجارية

أما وقد خلصنا بأن الشركة القابضة ليست شكلاً جديداً من شركات الأشخاص، وشركات الأموال، بل هي - كقاعدة عامة - شركة كأي شركةٍ تجاريةٍ أخرى ذات شخصيةٍ معنيةٍ، وتتمتع بأهلية التملك في رأس المال الشركات الأخرى⁽¹⁾. فالقانون الفرنسي، - كما لاحظنا بتعريفه للشركة القابضة - لم يشترط شكلاً معيناً للشركة، ولكن الشكل الأكثر ملاءمةً لها يتمثل في الشركة المساهمة أو المحدودة المسؤولية.

ونعتقد بالمقابل أن شركات الأشخاص لا تصلح لأن تكون شركةً قابضةً، لعدة أسباب: منها أنها مُعدة لأغراض عائلية وبرأس مال متواضع، ناهيك عن عدم صلاحيتها لاجتذاب رؤوس الأموال الكبيرة، ثم احتمالية زوالها لمجرد توافر أي اعتبار شخصي كوفاة أحد الشركاء، وإن كان بعض الفقه ذهب لإمكانية ان يكون هذا النوع من الشركات شركةً قابضة⁽²⁾. وقصرها المشروع الإماراتي كما رأينا على نوعي: ١- الشركة

⁽¹⁾ انظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

⁽²⁾ للوقوف على وجهة نظر الفقه القائلة بامكانية ان تكون شركة التضامن، شركة قابضة، راجع: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها، حيث يرى بأن الكثير من شركات الأشخاص تحقق مشاريع اقتصادية بالغة الامانة برأسمال كبير، معنى ان الاسباب التي اتيتنا عليها لا تحول دون اكتساب شركة لأشخاص صفة الشركة القابضة.



المساهمة . 2 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾. وبحذا لو قصرها على الشركة المساهمة⁽²⁾، على اعتبارها النموذج الأمثل للشركات القابضة، فهي الأكثر اجتذاباً لرؤوس الأموال، بفضل الاكتتاب العام وايجابياته، ولأنها الأكثر ملاءمةً للمشروعات الكبرى، وأكثرها جذباً للائتمان، فضلاً عن تجردها من كل اعتبار شخصي وسيادة الاعتبار المالي وحده، وهي أسباب جماعها حملت أغلب الفقه على حصر الشركة القابضة على شركات المساهمة⁽³⁾.

ثانياً: أن يكون للشركة القابضة شركة تابعة أو أكثر

أضف للشرط السالف، شرط أن تمتلك الشركة القابضة شركاتٍ أخرى تسمى بالشركات "التابعة" أو "الوليدة" في حال جاءت التبعية نتيجةً لمشاركة الشركة الأم القابضة في عملية تأسيس تلك الشركة الوليدة، أو تدعى بالشركات "الخاضعة" للدلالة على خضوعها لسيطرة شركةٍ أخرى. ما يهمنا أنه أيًّا كانت التسمية يبقى الهدف للشركة القابضة التملك والسيطرة على تلك الشركات وتوجيه نشاطاتها. بمعنى أن تكون الشركة قادرةً على تعين وعزل معظم أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة أو الوليدة إن لم يكن جميعهم. وقد يقتضي الأمر في هذا المقام تعريف الشركة التابعة، فعلاوةً على ما قيل بشأنها فيما مضى، نضيف أنها تُعرف على أنها : الشركة التي تخضع لسيطرة المالية والإدارية المباشرة أو غير المباشرة، المستمرة والمستقرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانوناً، وتتتج تلك السيطرة من تملك نسبة مؤثرة من رأس المال الشركة⁽⁴⁾. ويقتضي وجود الشركة القابضة حتماً وجود شركاتٍ تابعةً بحيث تمارس عليها الشركة القابضة السيطرة المالية والإدارية،

⁽¹⁾ راجع: المادة رقم (266) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الاماراتي، والتي جاء فيها بان "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة... الخ".

⁽²⁾ مثال ذلك، ما تقرره المادة رقم (2) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983، والتي تقرر أن الشركة القابضة هي كل شركة مغفلة، أي شركة مساهمة...، بمعنى انه و بلغة الشروط، حتى تكون شركة قابضة يجب ان يتتوفر شرط أنها تكون الشركة مساهمة عامة.

⁽³⁾ انظر مثلاً: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 73، 101. انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

⁽⁴⁾ دون ان يعني ذلك، استبعاد مظاهر أخرى لسيطرة، كوجود اتفاقيات بين الشركاتتين تسمح لأحدهما بالسيطرة على الأخرى، وهذا يتفق مع د. حسام عيسى حيث يرى ان الشركة تكون تابعة، بينما تكون اقتصادياً لشركة أخرى أيًّا كانت أدلة التبعية أو وسيلة تحقيقها، سواء أكانت عن طريق تملك حصة في رأس المالها، أو عن طريق علاقة عقدية، للمزيد: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 58. وللمزيد حول صعوبة إيجاد معيار بسيط يسمح بضبط جميع الحالات التي تظهر فيها سيطرة شركة على أخرى، والآراء التي قيلت في هذا الشأن: انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 19 - 22.



حتى أن البعض عرف الشركة القابضة من خلال تعريفه للشركة التابعة، كعنصر رئيس يجب أن يكون ماثلاً في حياة الشركة القابضة، وبهذا أخذ المشرع المصري عندما عرف الشركة القابضة من خلال تابعتها⁽¹⁾.

بالمقابل، يعالج المشرع الإماراتي الشركة التابعة محدداً - على سبيل الحصر - الحالات التي تكون فيها شركة ما تابعة لشركة قابضة. كما سبق لنا الإشارة إليها. وتمثل الحالات في: حالة ما إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمةً ومسطورةً في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها، وحالة فيما إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة⁽²⁾. كما أكد المشرع الإماراتي على أنه لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهمةً في الشركة القابضة لها، بل ذهب لحد أنه نص على بطلان كل تخصيصٍ أو تحويلٍ لأي أسهمٍ في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة. ويحسب للمشرع الإماراتي السبق في معالجته الفرضية التي تصبح فيها الشركة التي تملك جزءاً من رأس مال الشركة القابضة شركةً تابعةً للشركة القابضة⁽³⁾.

ثالثاً: سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

بلاشك، أن سمة خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة تُعد من أهم خصائص الشركة التابعة باعتبارها ميزة الشركة القابضة عن غيرها من باقي الشركات. وتبين ذلك السيطرة من خلال الدور الذي تلعبه الشركة القابضة في تشكيل وعزل أعضاء الهيئات التي تقوم بإدارة الشركات التابعة، كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وكذلك دورها في تحديد السياسة المالية والاستثمارية للشركة التابعة، ووضع الخطة الإنتاجية وتحديد أسواق التصدير إلى ما هنالك من سياسات، بالإضافة لدورها في تقويم أداء تلك

⁽¹⁾ حيث نصت المادة رقم (16) من القانون المصري رقم 203 لسنة 1991، على أنه "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل...". للمزيد حول الشركة التابعة في منظور المشرع المصري، انظر: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 65.

⁽²⁾ انظر المادة (269) الفقرة (1) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ انظر المادة (269) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، حيث بين المشرع بين هذه الشركة، أي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة ثم أصبحت شركة تابعة للأخيرة، تستمر مساهماً في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي: أ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية ، ب- التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة.



الشركات على ضوء التقارير الدورية المقدمة بين يدي الشركة القابضة⁽¹⁾. تؤكّد على أن تلك السيطرة تتأتى من تملك نسبة مؤثرة من رأس المال الشّركة التابعة، دون أن يعني ذلك استبعاد مظاهر أخرى للسيطرة، كما أشرنا⁽²⁾. وتأسياً على القاعدة التي تقضي بحصر نشاط أي شركة في ممارسة الأعمال التي تنسجم مع الغاية التي تأسست من أجلها، ولا تشذ الشركة القابضة عن ذلك وهو ما هذا بالمشروع الإمارتى إلى قصر أغراض الشركة القابضة على حالات محددة حصرياً⁽³⁾، مما يفهم معه ان حصريّة التعدد تعني انه يجوز للشركة القابضة أن تقوم بهذه الأعمال، دون غيرها، كلياً أو جزئياً، فليس لها أن تقوم بالإنتاج أو التوزيع، بل منمنع عليها القيام بالأعمال التجارية من خلال الاتصال المباشر بالجمهور، إلا من خلال شركاتها التابعة وعلى هذا نص المشروع الإمارتى صراحة في قانون الشركات بعد أن حدد أغرض الشركة القابضة، نص على أنه: "... 2 - لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة".⁽⁴⁾ . وعليه، يجب أن يقتصر عمل الشركة القابضة على القيام بالأعمال الإدارية حيث تتوقف مهامها عند حد وضع السياسات العامة والخطوط العريضة للإنتاج والتوزيع في مجموعة الشركات المتربطة التي تقف على رأسها جميعاً كشركة القابضة. لا يفوتنا الاشارة، بأنه سوء أكان التملك تاليًا على تأسيس الشركة التابعة، أم معاصرًا له، فإنه يوفر للشركة القابضة الحق في الإدارة والإشراف كمساهم، ولكن النسبة المؤثرة هي التي تمكّن الشركة القابضة من حق السيطرة على الشركة التابعة، وتقوم بذلك باعتبارها مديرًا للشركة التابعة. بيان ذلك ولتسليط الضوء المبدئي لأهمية فكرة السيطرة، يجدر التنويه إلى أنه لو اقتصرت الشركة القابضة على التملك دون السيطرة لن تكون إزاء شركة قابضة

⁽¹⁾ لمزيد حول خصائص الشركة التابعة وسيطرة الشركة القابضة عليها، راجع: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 72 - 74 . ولمزيد حول سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة كشرط من شروط اعتبار شركة ما، بانها قابضة، بالإضافة لشروط أخرى، راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 24 - 26.

⁽²⁾ وهذا يتفق، كما أسلفنا في موقع سابق، مع ما ذهب د. حسام عيسى حيث يرى ان الشركة تكون تابعة حينما تكون تابعة اقتصادياً لشركة أخرى أيا كانت أدلة التبعية أو وسيلة تحقيقها، سواء أكانت عن طريق تملك حصة في رأس المالها، أو عن طريق علاقة عقدية، لمزيد حول هذا الرأي راجع : حسام عيسى، مرجع سابق، ص 58.

⁽³⁾ للوقوف على الأغراض الحصرية للشركة القابضة في قانون الشركات التجارية الإمارتى راجع المادة رقم (267) من القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الإمارتى.

⁽⁴⁾ المادة رقم (2-267) من قانون الشركات التجارية الجديد رقم 2 لسنة 2015.



وإنما أمام شركة استثمار تسعى للربح لا السيطرة⁽¹⁾. فالشركة القابضة تتخلص بفكرة واحدة هي السيطرة، أي شركة مسيطرة و أخرى أو اخريات مسيطر عليها، وتجعل من مجموع أغراض شركاتها التابعة، مشروع اقتصادي متكملاً، عمودياً أو أفقياً، من البداية حتى النهاية، بحيث تتولى كل شركة جزءاً أو مرحلة من مراحله⁽²⁾.

رابعاً: استقلال الشركة التابعة عن الشركة المتبوعة القابضة

إضافة لما تقدم من شروط لوصف شركة ما بأنها قابضة، نضيف شرطاً رابعاً يتمثل في أن تكون الشركة التابعة مستقلة عن الشركة القابضة المتبوعة، أي أن تتمتع كل من الشركة القابضة والشركة التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة قانوناً عن غيرها. وبهذه الخاصية تميز الشركة التابعة عن الفرع أو الوكالة، فالفرع مثلاً لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة التي يتبعها، بل هو جزء غير منفصل عن المركز الأصلي. وعلى الرغم من أن الوكالة لا تميز عن الفرع، إلا أنه يمكننا القول بأن دور الوكيل أقل أهمية من دور الفرع⁽³⁾. وتتجلى استقلالية الشركة التابعة من خلال تفردها بمركز إدارة وهيئات تقوم بإدارتها، كجمعية عمومية خاصة بها، ومجلس إدارتها مستقل، بل قد يكون للشركة التابعة غرض متباين مع الشركة القابضة ولا ضير في ذلك، وهذا ما عكسه التطبيق العملي وتطرق له القوانين المقارنة.

ناهيك عن أن المشرع الإماراتي وإن أخذ باستقلالية الشركة التابعة، لكنه حدد شكل الشركة التابعة، على غرار ما فعله في الشركة القابضة، كما أسلفنا بيانه، فنص على إشكال الشركة التابعة في معرض تعداده لأغراض الشركة القابضة في المادة "267" عندما قال: بأن أغراض الشركة القابضة (تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي: أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات

(1) للمزيد بشأن تميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار، انظر لاحقاً هذه الاطروحة : ص 52 وما بعدها.

(2) تجدر الاشارة أن بعض الفقه اشار إلى ان التطبيق العملي في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، يدل على أن مجموع الشركات تعزز فكرة تنوع المخاطر من خلال جمع شركات ذات أغراض متباعدة، والأمثلة على ذلك كثيرة، من أشهرها International Telephon and Telegraph

للمزيد حول شرط سيطرة الشركة القابضة، ومفهوم السيطرة، ومجالها، انظر في نفس المرجع ص 24-28.

(3) اساس التفرقة بين الفرع والشركة التابعة، يمكن فيما إذا كان رأس المال المنشأة التابعة مملوكاً للشركة القابضة أم أن للشركة القابضة شركاء آخرين فيه، ففي الحالة الأولى نحن أمام منشأة فرع، وفي الحالة الثانية نحن أمام منشأة تعد شركة تابعة، ولها شخصية مستقلة وليس فرعاً. راجع: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مكتب النهضة المصري، ط 3، 1957، ص 252. محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 31.



المسؤولية المحدودة...). كما يستوي أن يكون غرض الشركة التابعة تجاري أو مدنياً. فالقول بأن الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة التابعة وما يترتب عليها من نتائج، كوجود ذمة مالية مستقلة للشركة التابعة عن الذمة الشركة القابضة المتبوعة، وبالتالي يشكل رأس المال الشركة التابعة الضمان العام لدائني الشركة التابعة، ويكون للشركة ميزانية مستقلة، لا ينال من ذلك قيام الشركة القابضة بإعداد القوائم المالية المجمعة⁽¹⁾. ومن مظاهر الاستقلال أيضاً أن يكون للشركة التابعة جنسية خاصة بها، ومقر رئيسي خاص بها، وكذلك اسم خاص بها⁽²⁾، وهذا الاستقلال حيث الانفصال في الذمة المالية بين الشركة التابعة والشركة القابضة، وتجميع المشاريع تحت سيطرة الشركة القابضة، أدى إلى زيادة انتشار هذه الشركات من خلال الفوائد المالية الكبيرة لهذه الشركة على صعيد الواقع العملي. بالمقابل، ثبوت ذمة مالية مستقلة للشركة التابعة يتربّع عليه نتائج مهمة للشركة القابضة، حيث لا تُسأل هذه الأخيرة – كقاعدة عامة – عن ديون الشركة التابعة بمواجهة دائنيها، ما لم تلتزم بذلك بمقتضى عقد كفالة، وما لم تبلغ السيطرة حد يُفرغ الشركة التابعة من مضمونها كشركة مستقلة بحيث تصبح مجرد شركة وهمية لا وجود لها من حيث الواقع والقانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 73.

⁽²⁾ انظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

⁽³⁾ للتفاصيل تأكِّل المسؤولية، انظر الفصل الثاني من هذه الاطروحة، ص (262 وما بعدها). وانظر بنفس المعنى: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 74.



المطلب الثاني

تمييز الشركة القابضة

ما يختلف بها من أنظمة قانونية مشابهة

نرى من حولنا تجمعات قانونية لعدة شركات تحت إدارة شركة واحدة، تتشابه إلى حد ما مع الشركة القابضة، ولجلاء رمادية الصورة فيما بينها، نستعرض أوجه تشابه واختلاف الشركة القابضة مع بعض تلك الأنظمة أو التجمعات القانونية، حيث تعالج تشابه واختلاف الشركة القابضة والشركة الأم (الفرع الأول)، ثم الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك (الفرع الثاني)، يليها تمييز الشركة القابضة عن المشروع متعدد الجنسيات (الفرع الثالث)، لنختتم بتمييز الشركة القابضة عن بعض صور الاتفاقيات الاحتكارية كالكارتل والترست (الفرع الرابع):

الفرع الأول - الشركة القابضة والشركة الأم :

كثيراً ما نجد الفقه والقانون المقارن الغربي وخصوصاً الفرنسي، يستخدم مصطلح (الشركة الأم) ويعاقبها في التشريعات الأخرى الغربية والعربية الشركة القابضة كمرادف لها. وينظر للشركة الأم بأنها الشركة التي تملك كامل أسهم شركة أخرى، أو التي تملك مالا يقل عن (50 بالمائة) من أسهم شركة مساهمة أخرى، وهنا يمكن الخلط مع الشركة القابضة، حيث تملك ما لا يقل عن نصف أسهم شركة أخرى⁽¹⁾.

لا أدل على ذلك من استعمال مصطلح الشركة القابضة في التشريعات العربية كالإماراتي، اللبناني و المصري، والأردني مثلاً⁽²⁾، فالغرض الذي ترمي إليه الشركتان، سواء القابضة أو الشركة الأم،

(1) انظر: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 392 وما بعدها .

(2) وان كان الفقه اللبناني قد اخذ الترجمة الانكليزية الحرافية فدعاه بشركة الهولندية علما ان المرسوم الإشتراعي المعنى اسمها الشركة القابضة ووضع بين قوسين صغيرين "الهولندية" ، وانظر: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 391. كما أن المشرع الأردني أورد تعبير الشركة الأم في قانون شركاته اللغوي رقم 1 لسنة 1989 بمادته رقم (270) منه، إلا ان القانون الحالي رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، جاء خال الإشارة إلى الشركة الأم، مفرداً للشركة القابضة المواد من 204 – 208. أما في القانون الإماراتي الجديد فعالجها، ولأول مرة، في المواد (266-270). انظر أيضاً: محمد أحمد القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،الأردن. دون سنة.



من تملكهما أسهم أو حصص في الشركات التابعة أو الوليدة لهما، هو الهيمنة والسيطرة المالية والإدارية المستمرة⁽¹⁾ على تلك شركات التابعة أو الوليدة. التشريعات والفقه المقارن باستعمالهما لهذا المصطلح أو

ذلك، إنما قصدوا تلك الشركة المسيطرة على شركة، أو أكثر تابعة لها، مع اختلاف التسمية.

لا يبال من ذلك، أن نقول بأنه لا توجد فروق جوهرية بين الشركتين، لكن تختلف الآثار القانونية لوضع الشركة بشكل عام. بمعنى أن الشركة القابضة غير نشطة (بالمفهوم العملياتي) إلا بغرض امتلاك شركات أخرى، وبهذا أخذت بعض التشريعات العربية كالإماراتي - كما رأينا فيما سبق - بينما تمتلك الشركة الأم عادةً مشاريعها التجارية الخاصة بالإضافة لنفوذها وامتلاكها للشركات التابعة لها لأغراض الاستثمار أو لدعم وتوسيع عملياتها. هذا ما لا يرافق للمشرع الإماراتي حينما أكد صراحةً بأنه لا يجوز للشركة القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة.

وعليه، الشركة القابضة هي شركة قابضة خالصة، والشركة الأم هي شركة قابضة مختلطة. وللإنصاف نقول، إن مزج البعض بين الشركة القابضة والشركة الأم، مرده لعدة أسباب: منها أن كل منهما ترأس مجموعة من الشركات، مما يقتضي معه زيادة التوضيح، لأن المفاهيم الثلاثة (الشركة القابضة، والشركة الأم، ومجموعة الشركات) تبقى من وجهة البعض مختلفة، بمعنى أن الشركة القابضة هي نوع خاص من الشركة الأم، والشركة الأم تصبح قابضة إذا اكتفت بالنشاطات المالية والإدارية دون أن تمارس مباشرة نشاطات تجارية وصناعية إلا من خلال شركاتها التابعة⁽²⁾. في حين أن مجموعة الشركات هي تجمع شركات مستقلة قانوناً عن بعضها، وتخضع عملياً لقرار اقتصادي واحد. ناهيك عن إمكانية أن تُصادف مجموعة شركات ترأسها شركة أم عاملة تهيمن على عدة شركات بينها شركة قابضة توفر خدمات الإدارة والتمويل للمجموعة⁽³⁾. بل أن وجود الشركة القابضة يرتبط بوجود مجموعة شركات، فهي تتواجد

⁽¹⁾ السيطرة والرقابة المؤقتة أو العابرة أو المتغير للشركة الأم لاتنشئ علاقة تبعية بين الشركة الأم والشركة الوليدة لأن السيطرة والرقابة ترمي للتحكم بالقرارات الهامة المتعلقة بنظام الشركة وسياساتها الاستثمارية، للمزيد حول ذلك، راجع: محمد شوقي شاهين، مرجع سابق، ص 349. للمزيد حول خصائص الشركة الأم، انظر: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 392-400 .

⁽²⁾ انظر: ماجد مزيجم، مرجع سابق، ص 34.

⁽³⁾ Guyon (y.), Droit des affaires,Dalloz, ed.1988. p.567



على رأس مجموعة شركاتها التابعة، أو ضمنها كشركة منها، في حين أنّ مجموعة الشركات يمكن ان توجد بدون شركة قابضة⁽¹⁾. زد على ذلك، هناك من يرى - ونؤيد - في أن تعبير الشركة الأم والشركة القابضة تعبران يكتفيهما قدرٌ من الغموض، لا أدل على ذلك من أنّ تعبير الشركة الأم مأخوذٌ من قانون الأسرة، واستخدامه ليس إلا أثراً من آثار تلك المحاولات السقية التي عرفها الفقه الغربي زمناً معيناً، للقرابة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية⁽²⁾. بل أن استعمال المصطلح في ميدان عمل الشركات يوحي بضرورة قيام علاقة أمومية بين شركتين لما يقتضيه ذلك من مشاركة الأم في تأسيس أو بالأحرى ولادة شركة أو عدة شركات وليدة تابعة للشركة الأم. حتى أن البعض اشترط أن تمتلك الشركة الأم من قيمة المشاركات في النشاط الصناعي أو التجاري للشركة الوليدة ما لا يقل عن (70) بالمئة من كامل موجوداتها، في حين خفض آخرون النسبة إلى ما لا يقل عن (50) بالمئة من موجودات الشركة الوليدة⁽³⁾. نجمل القول، بأن العنصر الرئيس لوجود الشركة القابضة أو الشركة الأم كمجموعة شركات هو السيطرة المالية والإدارية على تلك الشركات الوليدة أو التابعة، بغض النظر فيما إذا كانت الشركة المسيطرة قد شهدت فعلياً ولادة الشركة الوليد أم لا. ونؤيد، في هذا المقام، المطالبة باستبدال تعبير (الشركة الأم) بتعبير (الشركة المسيطرة) التي يقصد بها كل شركة تسيطر على شركة أخرى أو أكثر عن طريق تملك جزءٍ من رأس المالها، وقصر تعبير الشركة الأم على الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، حسب التشريع الناظم لها، التي تقوم بنفسها بتأسيس شركات أخرى وليدة وتسيطر عليها⁽⁴⁾، واقتصر صفة "الشركة الوليدة" وليس "الشركة التابعة" بالنسبة للشركات المسيطر عليها من الشركة الأم، تمييزاً لها عن الشركات التابعة للشركة القابضة.

نقلأً عن ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص 34. مشيراً لامكانية أن نجد مجموعة شركات ضمن ثلاثة فئات (المجموعة الشخصية القائمة على علاقات شخصية)، (المجموعة التعاقدية الناتجة عن عقد إذعان)، (المجموعة المالية المرتكزة على علاقات مالية في رأس المال)، مؤكداً أن التمازج يمكن أن يكون مقبولاً بين القابضة والفتنة الأخير من مجموعة الشركات.

⁽¹⁾ للمزيد انظر: ماجد مزيحم، مرجع سابق ، ص 34 - 35.

⁽²⁾ ذكر منهم: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها. قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 18.

⁽³⁾ CAPITAIN, Le statut de la societe holding en Suisse, Rev. Dsuisse, 1943 P.25

كما أشير إليه في: ماجد مزيحم، مرجع سابق ، ص 39.

⁽⁴⁾ ذكر منهم، حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص 56.



دون الإخلال بما سبق، هناك ضرورة – برأينا – للإشارة لمسألة إعداد الميزانيات في كل من الشركة القابضة والشركة الأم لزيادة في توضيح الفارق بينهما. حيث أوجبت بعض التشريعات⁽¹⁾ على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة (Balance Sheet of the Company) وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها، ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة. وبما أن الشركة القابضة "شركة خالصة" لا تقوم بأي نشاط تجاري أو صناعي بشكل مباشر، وبالتالي لا تستثمر أموالها بنفسها وإنما تحصل عليها من حصتها في أرباح الشركات التابعة لها، فإن حكم المادة (207) من قانون الشركات الإماراتي وما يقابلها في التشريعات الأخرى لا ينطبق على الشركة الأم التي تعد ميزانية خاصة بها تشمل على أرباحها من خلال مزاولتها النشاط الصناعي أو التجاري بنفسها، إلى جانب ميزانية مجمعة لاستثماراتها في الشركات الوليدة⁽²⁾. ناهيك عن أن الشركات الوليدة للشركة الأم تدار من قبل "لجنة" يعينها مجلس إدارة الشركة الأم، ما يبرر لدى البعض صورية الوجود القانوني للشركة الوليدة، واحتلاط ذمتها المالية مع الذمة المالية للشركة الأم⁽³⁾، وتُعد ميزانية الشركة الوليدة وفقاً لأحكام قانون الشركات وتقدمها للهيئة العامة للشركة الأم، في حين تستقل الشركة التابعة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتنتظيمها الإداري، فلديها مجلس إدارة وجمعية عمومية. ولا يزال من ذلك كثير القول بأنه مُسيطر عليها من قبل الشركة القابضة.

الفرع الثاني - الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك: على الرغم من أن الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك تحوزان في محفظتيهما أسهماً في رؤوس أموال شركات أخرى، و لكل منها

⁽¹⁾ راجع نص المادة رقم (270) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الإماراتي. يقابلها في قانون الشركات التجارية الأردني رقم (22) لسنة 1997 المادة رقم (208) منه.

⁽²⁾ هذا يتطرق ما ذهب إليه البعض من رأي قائل بأن الوحدة في المصالح والإدارة والنشاط يؤدي إلى الامتزاج بين الذمة المالية للشركاتتين بحيث يصبح الوجود القانوني للشركة الوليدة صورياً ، ذكر منهم محمد شوقي شاهين، مرجع سابق، ص 369. انظر عكس هذا الرأي : فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 393 .

⁽³⁾ انظر في هذا الرأي: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 400. كذلك راجع المادة رقم (272) قانون الشركات الأردني "الملغى" بالقانون رقم (22) لسنة 1997. قصي محمد بنى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 17-18.



صفة الشرك في تلك الشركات، إلا أن الفرق بينهما يكمن في الهدف المُبتغى تحقيقه عبر تلك المشاركات. ففي حين تسيطر الشركة القابضة على شركات أخرى وتتربع في السيطرة عليها غاية لها، نجد شركة الاستثمار تشد الربح دون أن تولي السيطرة اهتماماً على غرار ساقتها، فهي مجرد شركة إدارة، مُنعت في التشريعات الغربية من السيطرة، وتملك الأصوات المؤثرة في شركات أخرى⁽¹⁾.

شركة الاستثمار تستخدم أسهمها كوسيلة لإدارة محفظة الأوراق المالية، فلا توجد علاقة تبعية وارتباط أو تكامل بين أغراضها وأغراض الشركات التي تحوز فيها أسهمها، على نقيض الحال في الشركة القابضة، كما أشرنا في أكثر من مقام، بأن تملك الشركة القابضة أسهماً أو حصصاً في شركات أخرى، إنما يعكس غرض الشركة القابضة في السيطرة والهيمنة المستمرة على الشركات التابعة لها، بحيث تسعى في الأغلب الاعم لإيجاد نوع من التكامل الاقتصادي العمودي أو الأفقي. في حين شركات الاستثمار تمتلك أسهم الشركات الأخرى بقصد الحصول على ما تدره من أرباح لا بقصد السيطرة، ولا أدل على ذلك في تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار في الفقه والقانون المقارن⁽²⁾.

علاوةً على ذلك، فإن التباين في الهدف ينعكس على سياسة الشركاتتين وطبيعة الصكوك التي تمتلكها، فالقابضة تهتم بالأسهم والحقوق، لأن حق التصويت هو الوسيلة الفاعلة للرقابة والسيطرة، وتسيطر بشكلٍ مستمرٍ على جزءٍ مؤثرٍ من رأس المال الشركات التابعة لها، في حين تهتم شركة الاستثمار بالسندات أكثر من الأسهم. ناهيك عن أن مشاركة شركة الاستثمار تبقى مؤقتة وفقاً لمبدأ تحديد وتوزيع المخاطر والواجب عليها تطبيقه لتمير ذمتها المالية. ويمكن لشركة الاستثمار أن تصبح شركة قابضةً باحتفاظها برقةٍ فاعلةٍ

(1) كما في فرنسا مثلاً. انظر المادة (3) من المرسوم الفرنسي الصادر في 1957. حتى ان القرار الصادر في فرنسا بشأن شركة الاستثمار والمُؤرخ في 2 تشرين الثاني 1945، نظم عملها بحيث يمكن ان تكون ذات رأس مال ثابت أو متغير، ووفقاً لهذا القرار، يمنع على الشركة ان تراقب شركات أخرى أو تمتلك اكثر من 10% من الاصوات في شركة أخرى، للمزید: ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها. وانظر المادتين رقم (271 و 272) من قانون الشركات التجارية الاماراتي بشأن الصناديق الاستثمارية حيث توسيس صناديق الاستثمار وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، يشتري من ذلك تراخيص صناديق الاستثمار الصادرة من المصرف المركزي قبل العمل بأحكام هذا القانون. ويكون الصندوق الاستثمار الشخصية الاعتبارية والشكل القانوني الخاص به والذمة المالية المستقلة.

(2) بل قد تسعى الى استثمار قصير الاجل موزع ومفيد لمحفظتها المالية ويحقق عائداً بغض النظر عن حق التصويت، ولا يخفى ما في ذلك من تناقض مع مبدأ السيطرة ، للمزید: قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 17-18). وانظر كذلك: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 36. وانظر : محمد شوقي شاهين، مرجع سابق، ص 107.



ومؤثرة ومستمرة على الشركات التي تمتلك فيها المشاركات. وعليه، فالشركة القابضة تتشد السيطرة والرقابة والإشراف على الشركات التابعة، ونسبة التملك تلك مؤشر على نية السيطرة من قبل القابضة، وبهذا أخذت القوانين المقارنة، كالأردني مثلاً، في المادة (204/أ) وجدها يشترط أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس المال الشركة أو الشركات التابعة لها.

أما المشرع الإماراتي - وإن نتفق معه - في جوهر الفارق بين الشركتين، بيد أنه لم يحدد نسبة محددة لتملك الشركة القابضة في الشركات التابعة واكتفى بالإشارة إلى أن الشركة القابضة تقوم بتأسيس شركاتٍ تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة، ولكنه حدد خاصية تلك النسبة من الحصص أو الأسهم أن تخول الشركة القابضة التحكم بإدارة الشركة التابعة والتأثير في قراراتها⁽¹⁾. بكلمة أخرى، عندما تكون نسبة تملك الأسهم قليلة، فلا تسعى للهيمنة والسيطرة وإنما تقصد الربح كمردود للمشاركة، وبالتالي مؤشراً على التوجه نحو الاستثمار، وهذا ما يحدث فعلاً عندما تمتلك شركة الاستثمار أسهماً في شركاتٍ متكاملة الغرض⁽²⁾.

على ضوء ما تقدم، وباستعراض بعض من القانون المقارن، نجد المشرع الأردني، لدى بيانه غaiات الشركة القابضة، نص في المادة (205/ب)، على: "... بـ استثمار أموالها في الأسهم والسنديات والأوراق المالية " كأحد أغراضها. ذلك لتشير أنه يأخذ بعض الفقه⁽³⁾ على القانون الأردني: أنه لم يضع معياراً ثابتاً للتفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار، ولم يجد ذلك نفعاً مع البعض الآخر، حيث قال أن مسعى السيطرة والاستثمار هو تحقيق الربح وأن مصطلح السيطرة والاستثمار وجهان لعملة واحدة⁽⁴⁾. لا نتفق مع الرأي الأخير، لسبب بسيط يكمن في أن شركة الاستثمار تسعى لتأمين استثمار أكيد ومفيد لحافظة أوراقها، فتوزع مشاركاتها في عدة شركاتٍ مزدهرة ليكون استثماراتها أكثر إنتاجيةً بغض النظر عن قوته التصويتية، زد على ذلك أن الاستثمار قد يكون قصير الأجل، مما يفهم معه أن الشركة لا تهدف من ورائه إحكام السيطرة على إدارة الشركات التي تساهم فيها، فما لا تسعى إليه شركة الاستثمار،

⁽¹⁾ انظر المادة رقم (1-266).

⁽²⁾ انظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 34.

⁽³⁾ انظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 37.

⁽⁴⁾ راجع نص المادتين رقم (209) و(210) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وانظر في تفصيل الرأي: مروان بدري إبراهيم، مرجع سابق، ص 77. أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 112.



نجده غرضاً معيناً بالنسبة للشركة القابضة وهذا يكمن الفارق بينهما، وبالتالي لا يُفيد كثير القول بأنهما وجهاً لعملة واحدة. بل بالرجوع إلى القوانين المقارنة، كفرنسا والمانيا⁽¹⁾ والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾ مثلاً، فنجد أنها وضعت تنظيمياً قانونياً لشركات الاستثمار، تنص على حصر أغراض الشركة في إدارة محفظة قيمٍ منقولٍ كاستثمار أموال المدخرين في الأوراق المالية، وتأخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة، ويُطلق عليها شركة الإدارة، حتى أنه يمنع عليها، في فرنسا، ان تراقب شركاتٍ أخرى، أو تمتلك أكثر من (10 %) من الأصوات في تلك الشركات.

الفرع الثالث - الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات:

عندما تُوَسِّس شركةً قابضةً في دولة معينة، وتحتَلُّ شركةً أو شركاتً تابعةً لها تقع داخل وخارج دولة التأسيس، تكون أمام مشروع اقتصادي واحد، تقوم بتنفيذه تلك الشركات مجتمعاً، يُجسِّد مشروعًا متعدد الجنسيات. بكلمة أخرى، يُطلق على المشروع الاقتصادي الذي ينفذ من خلال أكثر من وحدة قانونية تقع في أكثر من دولة، مشروع متعدد الجنسيات⁽³⁾. على ضوء ذلك، نرى ثمة تشابهٔ بينه وبين الشركة القابضة التي تتوزع شركاتها التابعة في عدة دول أخرى. والشركة أو المشروع متعدد الجنسيات على الرغم من أنَّهما يَقْوِمان على إستراتيجية اقتصادية ترسمها الإدارة المركزية لكلِّ منها، إلا أنَّ المشروع المتعدد الجنسيات من جهة يُعدُّ أوسع نطاقاً من الشركة القابضة، كون القابضة تعدُّ إحدى وسائل وأدوات إنشاء المشروع المتعدد الجنسيات أو القوميات، ولكنه يبقى أقلَّ وضوحاً من الشركة القابضة، على اعتبار

⁽¹⁾ انظر المادة رقم (1) من القانون الالماني حول أموال الاستثمار لعام 1970 .

⁽²⁾ في الولايات المتحدة نظم القانون الصادر عام 1940 شركات الاستثمار وحدد إغراضها والأعمال المحظوظ عليها.

⁽³⁾ تجدر الإشارة أنَّ هذا المصطلح لا يعني بأي حال، أنَّ شركةً ما أو مشروعًا ما، يحمل أكثر من جنسية، لأنَّ الشركة تتمتع بجنسية الدولة التي يقع مقرُّ الشركة الرئيسي على إقليمها، ويتم إنشاؤها وفقاً لقانون تلك الدولة، وطالما لا يوجد للشركة إلا مقرُّ رئيس، فلن يكون لها إلا جنسية واحدة. للمزيد حول ذلك، وللرد على بعض القوانيين التي تتعرض لنكبة الموطن، فقها وقضاء، راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 37. كما نؤيد اعتقاده بان موطن الشركة ليس معياراً لجنسية الشركة بل هو قاعدةٌ لإسناد تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن المنازعات المتعلقة بهذا النشاط، وقد استشهد بأحكام نقض مصرية ذكر منها: نقض رقم 591 سنة 39 ق جلة 4-2-1980، أحمد حسني، قضاء النقض التجاري - منشأة المعارف - الإسكندرية، 1981، ص 281.



أن المشروع المتعدد الجنسيات يتميز باعتباره كيانات متعددة لكلٍ منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، ولكنها (تلك الكيانات) مرتبطة فيما بينها بواسطة نظام إداري مركزي⁽¹⁾. أضف لذلك، إن الشركة متعددة الجنسيات⁽²⁾، ليست شركةً واحدةً من الوجهة القانونية، بل تكون من شركةٍ رئيسية تُعتبر في القمة تسمى (الشركة القابضة) تتبعها شركات أخرى تابعة لها، منتشرة في دول عديدة ومختلفة جغرافياً عن الشركة القابضة، ولكنها تبقى في نفس إطار وإستراتيجية الشركة القابضة في تطبيق الجانب الاقتصادي الذي تضعه الشركة القابضة⁽³⁾. بل، ثمة من يرى في المشروع المتعدد الجنسيات؛ اتحاد أو امتزاج بين شركات من جنسيات مختلفة؛ ترتبط عن طريق المساهمة أو السيطرة على الإدارة بموجب اتفاق و تكون وحدة اقتصادية واحدة، على مجموعة الشركات التي تعمل في هذا الشكل، تشكل وحدة اقتصادية في مجال التجارة الدولية، وأن يكون لهذا المشروع فكرٌ أو عقلٌ إداري واحد يعمل

⁽¹⁾ Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus, London, 1982, p2.

أشير له في: محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 38، مؤكداً بأن المشروع المتعدد الجنسيات قد ينشأ بأحد وسائل القانون الدولي كالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي تنشأ بين دولتين أو أكثر Companies International، أو مجموعة شركات متعاقدة، أو بالاندماج بين شركتين مختلفتي الجنسية. انظر في نفس المعنى: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 65. وكذلك انظر: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 113 والذى اشار في معرض كلامه إلى المادة (207) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، حيث نصت على تطبيق القانون على الشركات القابضة التي توسع بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع الدول الأخرى بقولها "تطبيقات أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي توسيس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية".

⁽²⁾ مع العلم بأن استخدم مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات لأول مرة في دراسة قدمها "ديفيد ليثال" إلى معهد كارنيجي للتكنولوجيا في شهر ابريل لعام 1960، ومن ثم استعملتها مجلة أسبوع الاعمال الأمريكية ضمن عددها الصادر بتاريخ 20-4-1963 ، للنزيد حول الشركات المتعددة الجنسيات، انظر: محمد صبحي الازبي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، 1977، ص 20. كما أشير لها في: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 120.

⁽³⁾ علي كاظم الربيعي وأخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد الأول، 2007. ص 1 .



عبر العالم كما لو كان شركةً واحدة⁽¹⁾. وعليه، يتميز المشروع المتعدد الجنسيات باعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، تعمل مجتمعة تحت مظلة نظام مركزي واحد⁽²⁾.

الفرع الرابع: الشركة القابضة و"الاتفاق بين شركات مستقلة"

لاحظنا كيف تسيطر وتهيمن الشركة القابضة على شركاتٍ مستقلة عنها، وهذه الأخيرة تبقى تنعم بشخصية قانونية مستقلة عن سيد المشروع (الشركة القابضة) ضمن حدود، ولكن بالمقابل نجد من حولنا مجموعةً من الشركات المستقلة ترتبط فيما بينها باتفاقيات تعود على حاملي الاسهم أو الحصص بالفائدة المادية تشبه لحد ما الشركة القابضة وشركتها التابعة، مما يقتضي ضرورة تبییزها عنها. لهذا، نستعرض نموذجين عن تلك الاتفاقيات بحيث يشمل هذا الفرع تمییز الشركة القابضة عن الكارتيل (أولاً)، وعن الترسـت (ثانياً):

أولاً: الشركة القابضة و الكارتـل :

عرف البعض الكارتـل أو "اتفاق المنتجين"، بأنه: اتفاق بين شركتين مستقلتين أو أكثر تسعى الشركات من خلاله تحقيق الانسجام الكامل في سياستها كتخفيض الأسعار أو تحديد الإنتاج، أو التقسيم الجغرافي بين الأعضاء. بمعنى، اتفاق بين عدة مشروعاتٍ تنتهي إلى فرع معين من مشروعات الإنتاج بقصد احتكار السوق أو تنظيم المنافسة في حدود الاتفاق المبرم بينها، مع إبقاء شخصية كل مشروع شخصية في الاتفاق. أي إحلال الاحتكار محل المنافسة، وبالتالي رفع الأرباح التي تجنيها المشروعـات⁽³⁾. غير أن أهمية مثل هذه الاتفاقيـات أخذـت بالإضمـحلـل نظرـاً لخطـورةـ المـركـزـ الـقاـنوـنـيـ لـتـالـكـ الـاـتـفـاقـاتـ منـ جـهـةـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ صـعـوبـةـ إـقـنـاعـ الأـعـضـاءـ الـمـخـالـفـينـ فـيـ التـقـيـدـ بـالـاـتـفـاقـ منـ جـهـةـ أخرى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: محمود سمير شرقاوي، مرجع سابق، ص 52.

²) Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus, London, 1982, p 3.

كما أشير له في: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 113.

⁽³⁾ انظر في نفس المعنى: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 34. انظر كذلك : محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 313. و انظر ايضاً: عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، الطبعة الثانية، دار العلم للملائين، بيروت، 1985، ص 240 . Means – The Holding Company – Augustus Bonbright and Gardiner C ⁽⁴⁾James C. 21, 1979, p M.kelley – New York



وأياً كان الأمر، يمكن القول بان الكارتل يختلف عن الشركة القابضة، في أن الأخيرة ورغم استقلالها القانوني عن شركاتها التابعة لها، إلا أنها تتمتع في الواقع بالسيطرة والهيمنة على شركاتها التابعة بإعتبارها مساهمًا كبيراً في رأس المالها وبهذا تسيطر على إدارتها ومراكز اتخاذ القرار فيها، ويصعب علينا وبالتالي رؤية تمرد اقتصادي لأي من الشركات التابعة على الشركة القابضة.

في حين أن اتفاق المنتجين يقوم بين شركات متساوية في المركز القانوني، ولا تستطيع أي منها إملاء إرادتها على غيرها، بمعنى أن الاتفاق قائم على أساس تنظيم التنافس على نحو يحقق مصالح الشركات الأعضاء، بحيث لا تندمج المشروعات المكونة لكارتل في مشروع واحد، بل على العكس من ذلك يظل كل مشروع وحدة اقتصادية وقانونية متميزة ومستقلة عن المشاريع الأخرى الموقعة على الاتفاق "الكارتل"⁽¹⁾. نختم بأن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة تتحقق بأدوات وأساليب قانونية مستمدة من قانون الشركات، بينما نجد العلاقة العقدية واتفاق مصلحة المنتجين هي الوسيلة السائدة في الكارتل. بمعنى أدق، أن الفرق الرئيس أن الشركات المنضمة إلى الكارتل ليس لها أسماء أو حصص في الشركات الأخرى.

ثانياً: الشركة القابضة و الترست :

فيما نقدم، رأينا كيف أن نظام الشركة القابضة يعترف لكل شركةٍ تابعة باستقلال قانوني لا واقعي عن الشركة القابضة من جهة وعن باقي الشركات التابعة من جهة ثانية. أما نظام الترست فهو نظام اصيلٌ في القانون الانجليزي، جاء نتيجة ظروفٍ اقتصادية واجتماعية وسياسية. إذ كان يضطر الاقطاعي للتازل عن أرضه وعن صفةٍ كمالكٍ قانوني إلى أحد أصدقائه يسمى "الأمين" بقصد إدارة تلك الأرض واستغلالها لصالح ورثة ذلك الاقطاعي ويسمون "المنتعين". بمعنى أدق، كان الأمين يعمل في المال لحساب المؤسس أو المنتفع⁽²⁾. يرى بعض الفقه⁽³⁾ في الترست تجمع شركتين أو أكثر، تتنقل بموجبه أموال

⁽¹⁾ يقابلها في اللغة العربية مصطلح او مفردة " التحالف".

⁽²⁾ للمزيد حول مجموعة الشركات والترست. انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 38.

⁽³⁾ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 29. وانظر : عبدالله مجذ الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016 ، ص 52. أمين الترست: شخص طبيعي أو اعتباري، وعادة ما يكون بنكًا يقو



هذه الشركات لمجموعة من الأمناء المتعدين، يصبحون بدورهم مالكين لأموال تلك الشركات، فيصدرون شهادات ائتمان إلى مساهمي الشركات الأعضاء في الترست، تخولهم الحق في الارباح المصرح بها. يقصد بالترست إنضمام عدة مشروعات تحت إدارة مركبة واحدة، مع فقدان كل منها استقلاليتها، فهو اتحاد من مجموعة شركات ذات طابعٍ حتكماري. تجدر الاشارة بأن هؤلاء الأمناء يملكون أموال تلك الشركات كمالك قانوني لا مالكٌ أصلي⁽¹⁾، يقومون بإصدار شهادات ائتمان إلى مساهمي الشركات الأعضاء في الترست تدعى trust certificates، والأمثلة عنه كثيرة⁽²⁾. على الرغم من أن الترست يشبه الشركة القابضة من حيث الواقع، بيد أنه يختلف عنها من حيث القانون، حيث يقابل مجلس الأمناء في الترست مجلس الإدارة في الشركة القابضة، وتحل شهادات الائتمان محل أسهم رأس المال في الشركة القابضة، إلا أن الشركة القابضة تقوم بتصرفاتها باسمها ولحسابها كشخص معنوي، بينما يعجز الترست عن ذلك حيث تكون التصرفات باسم أمين الترست، ولحساب المستفيدين، ذلك أن الترست لا يتمتع بشخصية اعتبارية⁽³⁾. علماً أن الترست واجه نفس مصير الكارتل، على اعتبار أن نفس المقدمات تعطي نفس النتائج، وذلك لنعارضه أيضاً مع قوانين مكافحة الاحتكار، بل ينظر إليه على أنه وسيلة غير قانونية كأدلة للسيطرة على أموال الشركات⁽⁴⁾. مع ضرورة التنوية إلى أن الترست يُعد مشروعًا واحداً، بعكس

على إدارة و استثمار مشروع الترست باسمه ولحساب المستفيدين من المشروع برمته. قريب من المعنى: معتصم حسين احمد لغوشة، مرجع سابق، ص 66 . حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 38.

⁽¹⁾ ففي ترست التصويت مثلاً، يستخدم الترست كوسيلة للسيطرة على شركات الأسهم، وهو ترست اتفاقي، يخول المساهم حقوق التصويت المقررة لسهمه إلى شخص معين يدعى (الأمين) يصوت لمصلحتهم في اجتماع الشركة، بحيث لا تمثل عملية السيطرة خروجاً على قانون الشركات، فالأخرين يمارس جميع سلطات السهم من إدارة ورقابة على الشركة ويستخدمها كمالك قانوني للسهم لا كمالكٌ أصلي. للمزيد حول الترست، دواعي اللجوء إليه لتفادي الحظر المقرر في القانون الانجليزي شأن التنازع عن حقوق التصويت، راجع : حسني المصري، نظم الترست في قانون الشركات الانجليزي وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1986 ، ص 25.

⁽²⁾ من أشهر الأمثلة: اتحاد oil The old Standard oil ، راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 39 - 40 . وانظر في تعريف الترست وفيما يميزه عن الكارتل والشركة القابضة : معتصم حسين احمد الغوشة، مرجع سابق، ص 65.

⁽³⁾ للمزيد حول مزايا الترست راجع : حسني المصري، مرجع سابق، ص 25.

⁽⁴⁾ فقد أصدر القضاء الأمريكي أكثر من حكم قضائي بان الترست يُعتبر وسيلة غير قانونية، لدى استخدامه كوسيلة للسيطرة على أموال الشركات الأخرى، ذلك انه يعطي حق التصويت العائد للمساهمين في تلك الشركات إلى أياد أخرى. انظر :



الكارتل الذي يتالف من عدة مشاريع تحافظ على استقلالها، بل أن التركيز في الترست أشد من الكارتل كونه تركيزاً مالياً صناعياً وتجارياً في الترست، في حين يقتصر التركيز على الجانب التجاري في الكارتل⁽¹⁾. على ضوء ما تقدم، لا تنفع مع من دفعه التشابه القائم بين الشركة القابضة والترست إلى القول بأن الشركة القابضة ليست إلا صورةً من صور الترست⁽²⁾. ولا أدل على ذلك من الواقع، حيث إن الكثير من الترست أخذت بالزوال مع ظهور الشركة القابضة⁽³⁾. زد على ذلك، أنه يُنظر إلى الترست على أنه متعارض مع قوانين مكافحة الاحتكار، في حين نجد المشرع في مختلف القوانين المقارنة يسعى ويحرص على تنظيم الشركة القابضة وتتدافع التشريعات على تضمينها في قوانينها التجارية، كما فعل المشرع الإماراتي مؤخراً في مطلع 2015. ولا يفتتا ذكر أن الترست في الوقت الذي ينشأ فيه لمدة احتكارية محددة يزول بزوالها، نجد أن الشركة القابضة تبقى قائمةً ما بقي غرضها قائماً.

تجمل ونضيف بأن الفرق الجلي بين الشركة القابضة والترست يمكن في: أن الشركة القابضة تسعى للسيطرة المالية والإدارية على شركاتها التابعة، والتأثير الفاعل على سلطة اتخاذ القرار، بينما لا يهدف الترست للسيطرة على الإدارة. وإذا كان ترست التصويت فقط يقترب إلى حد معينٍ من الشركة القابضة بسعيه إلى السيطرة على شركات الأسهم، ولكنه يختلف من حيث المفهوم عن الشركة القابضة، إذ يرمي إلى تحويل حق التصويت إلى أمين الترست، وكان ذلك عندما سعى المستفيدين على الالتفاف على الحظر المقرر في قانون الشركات الانجليزي عندما حظر التنازل عن حق التصويت فوجدوا ضالتهم في ترست التصويت أذاك⁽⁴⁾. ولا نعتقد بأن الالتفاف على الحقائق يحل محل الأعراض المعلنة. وإن كنا قد

James C.Bonbright and Gardiner C. Means,op, cit, p 25.

كما أشير له في: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 40.

⁽¹⁾ راجع: عزمي رجب، مرجع سابق، ص 248. وانظر: معتصم حسين احمد الغوشة، مرجع سابق، ص 66. وانظر: IDOT, L. (2015). Cartels, clémence et responsabilité de la société mère. Europe n° 1, Janvier 2015, comm. 21

⁽²⁾ راجع : سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 78

⁽³⁾ فقد أدى ظهور الشركة القابضة إلى زوال اتحاد السكر "Sugar Trust" عام 1890 ، وبعد أن كان هو السائد، أصبح مهجوراً مع بعض الاستثناءات، راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 40.

⁽⁴⁾ انظر نفس المعنى بشأن الترست التصويتي وأسباب اللجوء إليه: معتصم حسين احمد الغوشة، مرجع سابق، ص 68.



خلصنا من جميع ما تقدم بأن للشركة القابضة خصوصيتها والتي تمثل بالعرض المعلن لها والمتجسد في السيطرة المستمرة على شركاتها التابعة، إلا أن التساؤل يثار حول بيان الوسائل التي تلجأ إليها الشركة القابضة لتحقيق السيطرة المنشودة على تلك الشركات، ما مظاهر تلك السيطرة الإدارية والمالية؟ نحاول الإجابة على تلك التساؤلات وأسئللة أخرى يقتضيها سياق البحث على صفحات الفصل الأول الموسوم بـ: سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة.



الفصل الأول

سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة

تمهيد وتقسيم: بدايةً لابد من التأكيد على أن السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة ليست خاصية فحسب وإنما معياراً تميّز به الشركة القابضة عما يُشبهها من أنظمة قانونية أخرى⁽¹⁾، فضلاً عن أن المشرعين عامّة لا يحددون الأدوات القانونية والأساليب الفنية التي تسيطر بها الشركة القابضة على شركات المجموعة التابعة لها باستثناء تملك أغلبية رأس المال، ولهذا يُسند الأمر دائمًا إلى عقد تأسيس المجموعة ونظامها القانوني. لذا يلغاً القضاء في تحديدها إلى الواقع العملي ويستند على مدى العلاقات والتشابك بين شركات المجموعة والشركة القابضة، لاسيما درجة التدخل والتحكم الذي تمارسه الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة⁽²⁾.

تثير علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة بعض الإشكاليات مردها رمادية العلاقة بينهما الناجمة عن فرض الشركة القابضة التبعية المالية والإدارية الفعلية على الشركة التابعة رغم الاستقلال القانوني لكل منها عن الأخرى؛ علاوة على ذلك فإن وجود البعد الإقليمي في الشركة القابضة المتمثل في تجاوز الشركات التابعة لحدود دولة الشركة القابضة لن ينال من هذه الأخيرة من حيث وجودها طالما أنها تحكم وتسيطر على مجموعة شركات تابعة لها خارج إقليم الدول بدلاًة وجود بعض التشريعات⁽³⁾ التي تنص صراحة على أحقيّة الشركة القابضة في تأسيس وتملك شركات تابعة لها خارج إقليم الدولة كالتشريع الإماراتي⁽⁴⁾ محل الدراسة.

(1) معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة "دراسة مقارنة"، الإسكندرية: دار الجامعة، 2017، ص

.329

(2) على هذا أكد الكثير من الفقهاء ذكر منهم مثلاً: شريف محمد غمام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 45.

(3) انظر المادة (266-أ) قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(4) وثيق الصلة بذلك ولدى الحديث عن القيد الوارد على أنشطة الشركات في قانون الشركات التجارية الإماراتي نجد أن المادة (11-2) تنص على أنه: "... يجب على الشركة المؤسسة داخل الدولة أن تباشر أنشطتها الرئيسية في الدولة، ويجوز لها أن تباشر نشاطها خارج الدولة إذا نص عقد تأسيسها على ذلك". فالأصل أن تباشر الشركة نشاطها ضمن الدولة المسجلة فيها، بينما بعض التشريعات كإماراتي مثلاً أجازت - بشرط الاتفاق على ذلك في عقد التأسيس - أن يمتد نشاط تلك الشركة خارج إقليم الدولة التي تأسست به، على أن توافق الجهات الإدارية على ذلك قبل مباشرتها لنشاطها.



يمكنا القول بالنظر للأدوات والوسائل القانونية المستخدمة في تكوين الشركات القابضة، سواء من حيث تكوينها أو سيطرتها على شركاتها التابعة، أن ليس لها شكلاً قانونياً واحداً أو مثلياً يُتفق أثره من باقي التشريعات، أو ثابتاً تجمع عليه القوانين الوطنية للدول⁽¹⁾. وعلىهتناول جانبياً رئيسياً في علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، لا وهو جانب "السيطرة" التي تمارسها الشركة القابضة على شركتها أو مجموعة شركاتها التابعة، على اعتبار أن العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة تأتي - كما سنرى تفصيلاً - من طرق مختلفة يجمعها غرض السيطرة والهيمنة المستمرة التي تمارسها الشركة القابضة على مجموعة الشركات التابعة رغم شخصيتها القانونية المُستقلة. تؤكد على أن مجموعة الشركة القابضة، أي الشركة القابضة والشركة أو الشركات التابعة لها، لا تتمتع ككيان واحد بالشخصية المعنوية التي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي يؤؤل استقلال الشخصية المعنوية للشركات التابعة في مجموعة الشركة القابضة إلى أن تتمتع كل واحدة منها باستقلال في الاسم والإدارة والذمة المالية وغيرها... إلخ.

فعلى الرغم من الاستقلال القانوني لا الواقعي الكامن بين الشركة القابضة والشركة التابعة إلا أن ثمة مظاهر لسيطرة الشركة القابضة وهيمتها على مجموعة شركاتها التابعة، مما يتربّع عليه آثار عدّة قد تخرق حاجز الاستقلال القانوني القائم بين الشركة القابضة عن الشركة التابعة والمبادئ التقليدية الداعمة له. حتى تتمكن من تغطية جانب السيطرة المستمرة للشركة القابضة في علاقتها مع شركاتها التابعة كان من الضروري - برأينا - افتتاح الفصل الأول باستعراض سريع للتنظيم القانوني للشركة القابضة من حيث التأسيس والإدارة لتزداد عملية السيطرة وضوها أمام القارئ (المبحث الأول) لنبحث بعدها وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بنوعيها القانونية والفعلية (المبحث الثاني) لنختم الفصل الأول باستعراض مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة أيضاً بنوعيها المظاهر الإدارية والمظاهر المالية (المبحث الثالث). على ضوء ذلك نقسم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث رئيسية نستعرضها تباعاً:

وقد أيد كثير من الفقهاء ذلك، منهم: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 48. في معرض مقارنته بين الشركة القابضة والاندماج مؤكداً بأنه إن كان الهدف هو مد نشاط الشركة خارجإقليم الدولة أو استقبال أموال أجنبية فإنها تعد إيجابية لصالح الشركة القابضة، كون الاندماج يتعدّر عليه إنجاز ذلك عبر الحدود. للمزيد من الفارق بينهما: نفس المرجع، ص 41-50.

(1) انظر في تأييد هذا الرأي: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.



المبحث الأول

التنظيم القانوني للشركة القابضة

"التأسيس والإدارة"

تمهيد وتقسيم: أما وإننا سنتعامل مع الشركة القابضة على أساس تأطيرها بشكل شركة مساهمة، باعتباره – برأينا – أنساب الأشكال القانونية ملائمة مع غرض الشركة القابضة المعلن، كما سنرى قريباً على صفحات البحث. فإننا سنحاول بإيجاز استعراض التنظيم القانوني للشركة القابضة، فنعالج الشركة القابضة من خلال تأسيسها وكيفية عمل أجهزة إدارتها، وبالقدر الذي يخدم موضوع علاقتها بشركاتها التابعة موضوعنا الرئيس؛ مع معرفتنا لقانونيين ومهتمين بما هي الشركة المساهمة وخصائصها. لذا فإن هذا المبحث يسلط الضوء على الشركة القابضة التي توسيع، سواء بموجب القانون الخاص بها أو قانون الشركات التجارية كشريعة عام، فالشركة القابضة يجب أن تتخذ شكلاً من أشكال الشركات التجارية، وإن كنا سنركز البحث على شكل شركة المساهمة كونه – برأينا – يمثل النموذج الأمثل والأنساب للشركة القابضة كما أشرنا.

تتخذ الشركات التابعة التي تدور في فلك الشركة القابضة عدة أشكال تجارية، كما أن للمجموعة التي تشكلها مجموعة الشركة القابضة عدة أنواع أيضاً، وأياً كان شكلها لا بد أن يكون لها إدارة ونظام مالي ويقتربان كثيراً من نفس الأنظمة لتأثر الشركات التي تأطرت فيها شكلاً وأغلبها الشكل القانوني للشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة؛ مرد الاختلاف إلى طبيعة وغرض الشركة القابضة، فمن تلك الاختلافات مثلاً أن إدارة الشركة القابضة لا تقتصر عليها بل يجب أن تطال السيطرة على شركات أخرى تغدو تابعه لها بقوة القانون أو فعلياً، أما الشق المالي فالجديد فيه هو التزامها بتقديم "قوائم مالية مجتمعة" تتضمن بالإضافة لموازناتها موازنة الشركات التابعة لها، ولذلك خصتها بعض التشريعات بمعاملة ضريبية مميزة، كالتشريع اللبناني كما سنرى في حينه. من مجمل ما نقدم تعمدنا تقسيم المبحث لمطلبين لبحث في آلية تكوين الشركة القابضة (المطلب الأول)، وآلية إدارة الشركة القابضة (المطلب الثاني):



المطلب الأول

آلية تكوين الشركة القابضة

تمهيد وتقسيم: طالما أن الشركة القابضة ليست شكلًا جديداً يضاف لبقية أشكال الشركات التجارية، فهي تتخد شكلًا من الأشكال المنصوص عليها قانوناً في المادة التاسعة من قانون الشركات الإماراتي، كما أنها لا تقوم إلا بوجود شركة أو أكثر تابعة لها وتتمتع باستقلال قانوني فحسب، وإن كان الواقع يؤكد على تبعيتها إدارياً ومالياً للشركة القابضة المسيطرة حتى وإن تعددت أنواع الشركات القابضة، بيد أن القاسم المشترك يمكن في جوهر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها حيث السيطرة والهيمنة المستمرة⁽¹⁾ لا الآنية على مجموعة الشركات التابعة. زد على ذلك أن ما تقسم به مجموعة الشركات التابعة ككل من خصائص وميزات تلعب دوراً هاماً في قيام هذا التجمع. على ضوء ما تقدم نرى قبل أن نعالج تأسيس الشركة القابضة (الفرع الثاني)، أن نقف مع النموذج الأمثل للشركة القابضة من بين بقية الأشكال التجارية لتتأثر به شركة القابضة (الفرع الأول):

الفرع الأول

أشكال الشركة القابضة والنموذج الأمثل لها

تمهيد وتقسيم: لا تكتسي شركة ما ثوب الشركة القابضة إلا بتواجد عدة شروط⁽²⁾، ورغم إجماع معظم الفقه على تلك الشروط، كما بيناها أعلاه، إلا أنه يطلق على هذه المجموعة من الشركات عدة تسميات، كما رأينا. وللإجابة على السؤال حول الشكل الأمثل والأسباب الذي تتخذه الشركة القابضة، نحاول تسليط الضوء على اختلاف القوانين المقارنة في ذلك، حيث قصرها البعض على الشركة المساهمة بنوعيها، وبعض الآخر توسيع، فجعلها تطال أشكالاً أخرى كالشركة ذات المسؤولية المحدودة. ارتأينا في سبيل ذلك البحث في الأشكال القانونية المتاحة (أولاً) والوقوف على النموذج مثالي للشركة القابضة (ثانياً):

⁽¹⁾ أكد الفقه بأن العلاقات قائمة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة تسم بالدراهم وليس علاقه مؤقتة وهي التي تكون شركات متربطة ومتكلمة. انظر: محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في الشركة المساهمة القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2011، ص 344.

⁽²⁾ للمزید حول شروط وصف الشركة بالقابضة، راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها. وللمزيد حول الشروط الواجب توافرها في الشركة القابضة، انظر: عبد الله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.



أولاً: الأشكال القانونية المتاحة

تمهيد وتقسيم: نؤكد بأن قيام الشركة القابضة يتطلب عدة شروط رئيسة كاتخاذها أحد الأشكال التجارية المحددة بالقانون المنظم لها وأن تتشد الشركة إحكام السيطرة والهيمنة المستمرة على شركة أو أكثر مستقلة عنها قانوناً، من خلال إحدى الوسائل القانونية أو الفعلية المتاحة؛ هناك عدة أنواع من مجموعة الشركات القابضة التي تتباين من خلال النشاط الذي تمارسه وكذلك النظرة إليها، فقد تطال السيطرة شركات تابعة متشابهة في نشاطها وبالتالي تكون أمام سيطرة أفقية، وقد تطال شركات متكاملة في النشاط فتعانينا أمام سيطرة عمودية، وعليه نستعرض بإيجاز أشكال مجموعة الشركة القابضة (1) ومميزاتها (2) والنموذج الأمثل لها (3) وذلك تباعاً:

1- أشكال مجموعة الشركة القابضة:

تعتبر مجموعة الشركات من أهم وسائل التركيز الذي يميز الاقتصاديات الحديثة، ويُعتبر نظام الشركة القابضة والتابعة من أهم أساليب تجمع الشركات وتمرير رفوس الأموال، حتى أنه يوازي نظام الاندماج والمشاركة في الإدارة من حيث الأهمية في هذا المجال.

تشير هنا أنه لما كانت دراسة هذا الموضوع المهم - أي ظاهرة التركيز الاقتصادي والمالي - تخرج عن نطاق هذا البحث فإننا نكتفي بوصف هذه الظاهرة الاقتصادية، وبالإشارة إلى العناصر التي تستند إليها مجموعة الشركات كمقدمة في هذا الشأن.

لذا تكون بصدور مجموعة الشركات عندما يوجد عدد من الشركات الخاضعة لسلطة الرقابة والتوجيه التي تمارسها إحداها على بقية الشركات، ويطلق على الشركة المسيطرة اسم الشركة القابضة أو الشركة الأم وعلى الشركات الخاضعة اصطلاح الشركات التابعة أو الوليدة.

لا تعدو مجموعة الشركات في رأينا أن تكون أدلة قانونية للتركيز الاقتصادي ولتنظيم المشروع المترامي و الرامي إلى التوسيع، والباحث عن تحقيق التكامل الرأسي⁽¹⁾ أو التوسيع الأفقي⁽²⁾ وقد يهدف المشروع إلى توزيع المخاطر عندما تمارس شركات المجموعة أنشطة متعددة⁽³⁾ وقد تكون الغاية من إنشاء مجموعة الشركات توفير قدر أكبر من لا مركزية الإدارة في المشروعات الكبرى أو من المرونة لغزو أسواق جديدة في مكان مختلف؛ بيان ذلك أن مجموعة الشركات لا تكتسب الشخصية القانونية ككل بل تظل كل شركة في المجموعة محظوظة بشخصيتها

(1) كتخصص بعض شركات المجموعة مثلاً في استخراج المواد الأولية والبعض الآخر في تصنيعها وتسييق المنتج النهائي.

(2) ويتم بين الشركات التي تصنع المكونات المختلفة للمنتج النهائي كما في صناعة السيارات مثلاً.

(3) كالسياحة، وإنتاج الملابس، والأجهزة المنزلية، وصناعة السفن... الخ. لتشكل وحدة متعددة الأنشطة.



الاعتبارية والقانونية المستقلة عن بقية أعضاء المجموعة وإن كانت سلطة الرقابة والتوجيه ووحدة الهدف تعضد شركات المجموعة كبنيان متماسك فيما بينها. نوجز القول بأن مفهوم مجموعة الشركات ينبع على عنصرين:

- أ- مفاد الأول أن كل شركة من شركات المجموعة شخص قانوني مستقل، لها اسم يميزها عن باقي الشركات وموطن قانوني وجنسية وإقامة خاصة بها وأهلية لممارسة التصرفات الداخلة في نطاق الغرض الذي تأسست لتحقيقه، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذم المالية لباقي شركات المجموعة سواء في ذلك الشركة القابضة أم الشركات التابعة الأخرى، ولا ينال من ذلك إلزام بعض التشريعات للشركة القابضة بأن تعدل في نهاية كل سنة مالية "ميزانية مجمعة" وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقية لها ولجميع الشركات التابعة لها، كما رأينا، وسترى تفصيلاً موقف المشروع الإماراتي في هذا الشأن⁽¹⁾.

- بـ- أما الثاني فيتمثل في ممارسة الشركة القابضة، أو ما يقوم مقامها، سلطة الرقابة والتوجيه على الشركات التابعة أو الوليدة التي تدور في فلكها وتتصرف في أموالها المسيطر عليها كما لو كانت أموالها الخاصة. لذا فإن الشركة القابضة أو ما يقوم مقامها تتولى تحديد الأهداف الاقتصادية للمجموعة القابضة ككل فرسماً الاستراتيجية التجارية والمالية والإدارية لتحقيق تلك الأهداف.

بالمقابل يقتصر دور مديرى الشركات التابعة في الغالب الأعم من الأحوال على التنفيذ.

إن وحدة المصلاحة الاقتصادية التي تجمع الشركة المسيطرة بالشركات التابعة والخصوص لسلطة توجيه واحدة يجعلان من مجموعة الشركات في رأينا مع تعدد أشخاصها القانونية مشروعًا اقتصاديًّا واحدًا. فمجموعة الشركات بمثابة جهاز قانوني لتنظيم المشروع أو جنته الضرورات العملية وفرضته اعتبارات التركيز الاقتصادي، مرد ذلك ليس تطور الشركات بشكل عام فحسب بل سعيها لمواكبة المستجدات ومتطلبات السوق، والسعى لتركيز المشروعات ورؤوس الأموال، والسعى لوجود أدلة قانونية تفي بذلك، تلك الأسباب مجتمعة نراها لعبت دوراً فاعلاً في ظهور الشركة القابضة.

وقد أشرنا بداية بأن التجمعات العملاقة لمشاريع ضخمة قد تعجز عنها الشركات العادية الغرض، بيان ذلك أن الشركة القابضة قد يدور في فلكها مجموعة من الشركات التابعة لها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. يختلف نشاط تلك المجموعة تبعاً لاختلاف نشاط الشركة القابضة؛ فيمكن أن نفرق بين: المجموعة الصناعية التي يمكن رؤيتها في الشركة القابضة المختلطة، أي

⁽¹⁾ انظر المادة (270) قانون الشركات التجارية الإماراتي.



المجموعة التي تمارس فيها الشركة القابضة نشاطاً صناعياً أو تجاريًا، أي تكون مجموعة صناعية متكاملة تكاملًا عموديًا أو رأسياً؛ أي أن تمارس الشركة القابضة ومجموعتها الإنتاج والتوزيع معاً، بمعنى أنها تقوم بتصنيع منتج ما، ابتداءً من صناعة المواد الأولية حتى وصوله إلى يد المستهلك، وكثيراً ما نراه في شركات إنتاج السيارات كما أشرنا، بحيث تخصص الشركة القابضة كل شركة من شركاتها التابعة لمرحلة أو لجزء من المشروع إلى أن يتم إنتاج المركبة من خلال الأذرع الإنتاجية والتصنيعية للشركة القابضة أي شركاتها التابعة⁽¹⁾. وهناك المجموعة المالية، حيث تتولى الشركة القابضة "الخالصة" الهمينة والسيطرة على الذمم المالية للشركات التابعة، وترصد لها لخدمة الاستراتيجية العامة للشركة القابضة، حيث تحتل الشركة القابضة المصرفية مركزاً هاماً ومؤثراً في الاقتصاد المعاصر.

فالمبداً أنه يمنع على المصادر ممارسة نشاطات تجارية أو صناعية، فوجد المصادر تلتئم مع شركات أخرى تمارس تلك النشاطات في مجموعة مصرية واحدة وتكون تلك المجموعة عادة في إطار شركة قابضة لها نشاط متميز عن النشاط المصرفي⁽²⁾. والشركة القابضة هنا كما أشرنا تكون شركة قابضة خالصة لا تمارس أي نشاط مالي أو صناعي أو تجاري بشكل مباشر إلا من خلال شركاتها التابعة⁽³⁾، ولكنها تكتفي بحيازة الأسهم التي تضمن لها التحكم بمركز اتخاذ القرار في المجموعة، وتتدخل بصورة مباشرة في إدارة الشركة التي تحوز سنداتها.

ويتحقق التركيز الأفقي عندما تسيطر شركة قابضة مصرية على عدة مصادر يكون بينها تنافس، فتفرضي بذلك على المنافسة بينها وتوجهها نحو استراتيجية مصرية موحدة⁽⁴⁾. وقد تسيطر الشركة القابضة وتعضد علاقتها مع بقية مجموعة شركاتها التابعة على أساس اتفاقي، من خلال

(1) من المفيد الإشارة لقيام شركة تويوتا اليابانية لصناعة السيارات عندما قامت بتأسيس شركة تابعة لها في بريطانيا باسم Toyota motors manufacturing (TMUK) لإنتاج 285 ألف سيارة سنوياً للسوق البريطاني ابتداءً من عام 2004 . كما قامت نفس الشركة بتأسيس شركة تابعة لها في كندا باسم (TMMC) Motor manufacturing Canada INC (TMMC) لنفس الغرض والمتمثل في تغطية متطلبات السوق الكندية من سيارات تويوتا. علماً بأن المصانع المنتجة هي شركات تابعة موجودة في أكثر من ست وعشرين دولة. وللمزيد: مناور علي أبو الغنم، 2014. النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 69.

(2) انظر: ماجد مزيجم، مرجع سابق، ص 45.

(3) راجع المادة (2-267) قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(4) Howell E. Jackson the regulation of financial holding company Entry for New Palgrave dictionary of law and Economics, 1997. P.5.

وانظر في نفس المعنى: مناور علي أبو الغنم، المرجع السابق، ص 70.



اتفاقيات تحكم سيطرتها على مركز اتخاذ القرار في تلك الشركات التابعة فتضمن التركيز الأفقي بين أعضاء المجموعة التابعة لها.

أما المجموعة الشخصية فحدود فكرتها لا تزال رمادية، مرد ذلك إلى قيامها على واقع اجتماعي واقتصادي أكثر منه قانوني واقعي، لكنها تميز بقرارها الموحد نظراً لاتحاد الشركاء أو المديرين القانونيين أو الفعليين⁽¹⁾، وتلعب الروابط الشخصية دوراً ملائماً يجمع الشركات في المجموعة، ويضعها لرقبة الشركاء أنفسهم، ويزيد من حيوية هذا الدور الاتفاques التي تعقد بينهم لتشغيل وإدارة هذه المجموعة.

2- أهم مميزات مجموعة الشركة القابضة:

نكتفي باستعراض أهم المزايا التي يحققها نظام تجمع الشركات في صورة الشركة القابضة وشركاتها التابعة ونجملها في:

- أ- تجنب معظم المخاطر، حيث يمكن للشركة القابضة الاستثمار عن طريق الأذرع التي تسيطر عليها، أي الشركات التابعة لها، وتحقيق فوائد استثمارية كبيرة دون أن تتعرض لمخاطر قد تؤثر على سمعتها المالية والتجارية.
- ب- قلة المصروفات والنفقات، فتأسيس مجموعة الشركة القابضة يكلف أقل مقارنة بنظام الاندماج مثلاً.

ت- تحقيق الالامركزية الإدارية، فالشركة القابضة تضع السياسة العامة للمجموعة وتترك لمجلس إدارة كل شركة حرية العمل ضمن تلك السياسة، وإن كانت أحياناً تعمل كـ "مير ظل" للشركة التابعة تحكم في قرارات مجلس الإدارة في الخفاء⁽²⁾.

ث- تفادي بعض العقبات القانونية، لأنه إذا اتخذت الشركات القابضة والتابعة نظام الاندماج أو نظام الاستحواذ على أسهم أو حقوق انتفاع شركة أخرى، وجب عليها أن تخطر وزارة الاقتصاد إذا

⁽¹⁾ وهم الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركات تحت غطاء المديرين القانونيين فيها. للمزيد انظر:

Philippe merle, Anne fauchon, droit commercial 2013, P 809

⁽²⁾ يرى بعض الفقه فيه مصطلح يطلق على الشخص أو الجهة التي تدير شركة أو مشروع دون أن تظهر أمام الغير بأنها من تدير زمام الأمور، وبالتالي يؤثر على إدارة الشركة عن بعد، ويختلف عن المدير القانوني بأن الأول لا يصدر له قرار بتعيينه كمدير، ويختلف عن المدير الفعلي بأن هذا الأخير يمارس الإدارة بوضوح وبدون قرار. فهو يعمل بالخفاء في مدير الشركة ويتحكم بمراكز اتخاذ القرار وبالتالي بمصيرها، أما تاريخياً فإن القانون الإنجليزي أول من نظم مسؤوليته فساوى بينه وبين المدير الفعلي والقانوني. للمزيد راجع نص المادة 251 الفقرة الأولى) قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة 2006. وانظر في تفصيل ذلك: شريف محمد غنام وصلاح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.



كانت عمليات الاندماج أو الاستحواذ تجاوز الحصة السوقية التي سوف يحددها مجلس الوزراء؛ وفي حالة إخطار الوزارة عليها أن تقوم بمراجعة العملية والتحقق منها والموافقة عليها من عدمها⁽¹⁾. ولهذا تعتبر الشركة القابضة التابعه وسيلة لتجنب هذه العقبات وميزة يُشار لها. علاوة على ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن للشركة القابضة ميزات وخصائص تميزها عن بقية الشركات الأخرى، من أهمها:

أ- تسم الشركة القابضة بضخامة الحجم في الأموال والكادر البشري فنجد لها تشكل كيانا اقتصاديا ضخما يتولى مشاريع عملاقة وأداة قانونية للتركيز الاقتصادي⁽²⁾، كما أشرنا. فنظرًا لضخامتها فإنها تطال بالسيطرة شركات خارج إقليم دولتها التي نشأت فيها، فتعددت التسميات بشأنها كما رأينا، فهي دويلة داخل دولة بل إن مبيعات بعض هذه الشركات تتجاوز الناتج القومي لكثير من الدول النامية بل وحتى بعض الدول المتقدمة⁽³⁾. وننفق مع البعض بأن ضخامة تلك الشركات قد ينعكس عليها تخوف الدولة المضيفة من قدرتها في السيطرة على مواردها والنيل من تنميها الاقتصادية، وبالتالي يؤدي إلى تحجيم سيادة الدولة المضيفة⁽⁴⁾. و لا يزال من ذلك القول بأنها لا تزال تمثل التقنية المتاحة للشركات المتوسطة والصغرى بحيث تكفل استمراريتها في مواجهة الأزمات الاقتصادية التي قد تعصف بها.

ب- الشركة القابضة ذات طابع شبه احتكاري، لذا فهي تسعى إلى أن تكون الملكية والإدارة وكافة عمليات الإنتاج والمبيعات تتولاها شركات تابعة لها وتأتمر بأمرها، ولاحظنا كيف أن بعضها يقوم عن طريق السيطرة والتركيز الرئيسي أو الأفقي لمجموعة الشركات التابعة لها، فهي تتبع أسلوب السيطرة الاقتصادية على شركات تتقاسم السوق فيما بينها أو ما يُعرف "باحتكار القلة"⁽⁵⁾، ومما يعوض هذا الطابع شبه الاحتكاري امتلاكها للموارد المالية الهائلة فتستطيع استخدام الأسلوب الأمثل في الإنتاج والتسويق، كما يسهل حصولها على القروض بشروط يسيره مما يعزز في قدرتها ونفوذها.

⁽¹⁾ عملاً بالمادة (9) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.

⁽²⁾ انظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 69.

⁽³⁾ للمزيد راجع : يحيى رضا عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 108. كذلك انظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص

73

⁽⁴⁾ تقليلاً: مصطفى كامل إبراهيم، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، الهيئة المصرية للكتاب، 1978، ص 19.

⁽⁵⁾ انظر: مصطفى كامل إبراهيم، مرجع السابق، ص 13.



ت- تقوم إدارة الشركات القابضة لمجموعة شركاتها التابعة على الرقابة ووحدة اتخاذ القرار، لتمكها أسمهاً وحصصاً حاكمة ومسطورة في رأس المال تلك الشركات التابعة، أو إمكانية تعيين وعزل المديرين فيها أو بكل وسيلة مشروعة تمكناً من التحكم في مراكز اتخاذ القرار في تلك الشركات. وقد تفرد الشركة القابضة بمتولى الرقابة على أعمال الإدارة في مجموعة الشركات التابعة لها أو بالاشتراك مع غيرها من المسيطرین على مجلس الإدارة فيها، فقوم الشركة القابضة بدور المدير في إدارة الشركة التابعة وتعاملها كفرع لها ليس إلا. علماً أنه يمكن أن ينظر إلى هذه الميزة على أنها نتيجة لسيطرة الشركة القابضة على شركتها التابعة.

ث- تتولى الشركة القابضة توزيع المخاطر على شركات المجموعة وتوفير السيولة، حيث تتمتع شركات المجموعة بشخصيتها القانونية المستقلة، وبالتالي بذمة مالية مستقلة، فلا تسأل عن ديون الشركات الأخرى في المجموعة، فيبقى رأس المالها بمنأى عن الخطر، زد على ذلك بأن قدرتها على تأسيس وتملك شركات أخرى خارج إقليم دولتها، كما أراده لها المشرع الإماراتي مثلاً، يمكنها من توزيع المخاطر التي قد تتعرض لها بعض الشركات بسبب الظروف الاقتصادية أو الظروف السياسية غير المتوقعة، كما قد تتوفر قدرًا كبيرًا من المحافظة على الملاعة المالية لشركاتها التابعة، فهي بذلك تخفف من تعرض الشركات أفراد المجموعة لأزمة مالية قد تؤدي بها إلى شبح الانهيار، لذا تؤيد وصف مجموعة الشركات بأنها أصبحت تشكل الأداة الفعالة في نمو المشروعات وتطورها بفضل التنوع الذي تمتاز به مجموعة الشركات القابضة⁽¹⁾. كذلك أصبح من الممكن أن نرى مجموعة الشركات - في حالات محددة - تتعرض إلى إجراءات جماعية من قبل دائني أحد أعضاء المجموعة - الشركات التابعة - وما قد يكتنف ذلك من خطورة تطال المجموعة برمتها⁽²⁾.

ج- تتولى الشركة القابضة سياسة اقتصادية موحدة لتحقيق الاستراتيجية العامة للمجموعة، فتقوم الشركة القابضة بتحديد الأهداف وتترك لشركاتها التابعة الحرية في وسيلة تحقيق الهدف⁽³⁾. هذا الأسلوب من إدارة المجموعة يحقق قدرًا مرضيًّا من المرونة خاصة إذا ما ارتبطت الشركة القابضة مع أعضاء المجموعة بروابط عقدية⁽⁴⁾. فالشركة القابضة توزع النفوذ بين شركاتها التابعة، وتقتضي

⁽¹⁾ من أصحاب هذا الرأي ذكر مثلاً: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 77-78.

⁽²⁾ انظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع السابق، ص 80.

⁽³⁾ D. Gibril, Droit des sociétés Op .Cit .P 131

⁽⁴⁾ Ph . Merle, A. Fauchon, op .cit .p773



على المنافسة بينها، وتركز نشاطها حيث تشاء، فتوزيع العمل بين أعضاء المجموعة مما يضمن الازدهار الاقتصادي للمجموعة ككل.

ح- تستفيد الشركة القابضة من المزايا الضريبية وتقليل تكالفة الإنتاج، فممنوع بعض التشريعات كالاردنى مثلاً، مزايا ضريبية لمجموعة الشركات بتوفير شروط محددة للشركة القابضة ولأعضائها المجموعة التابعة لها، كذلك بإمكان الشركة القابضة أن تستفيد من النظام الضريبي الأقل عبئاً في دولة معينة، حتى لو كان النشاط الحقيقي للإنتاج يقع في دولة أخرى⁽¹⁾. ناهيك عن قلة تكاليف إنتاج السلع عندما تتملك الشركة القابضة وتسير على شركات في بلدان ترخص فيها اليد العاملة وتتوفر فيها المواد الأولية وبأسعار معقولة أو أقل من ذلك⁽²⁾.

بالمقابل أشار البعض إلى سلبيات قد تعتري مجموعة الشركات ولاسيما تلك التي تكون مركبة وغامضة بحيث يساء استعمالها كإجراء عملية غسيل الأموال لغيب أو عدم وضوح الرقابة فيها، أو الإساءة لحقوق الأقلية العاملة فيها⁽³⁾.

3- النموذج الأمثل للشركة القابضة.

ذكرنا أن الشركة القابضة، ومن خلال تعريفها التشريعى في معظم التشريعات⁽⁴⁾، لا تُعتبر شكلاً جيداً يضاف إلى بقية أشكال الشركات التجارية، وبالتالي تأخذ كأصل عام أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات مالم تحدد لها أشكال بعينها، فهي تتخذ شكل شركة المساهمة في الغالب الأعم من التشريعات، بالمقابل توسيع البعض في الشكل الذي تتخذه حتى جعله يطال شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالمشرع الإماراتي. بل ذهب البعض لحد إمكانية أن تكون شركة الشخص الواحد شركة قابضة كالمشرع الكويتي مثلاً⁽⁵⁾. بالمجمل ثمة شبه إجماع فقهي وتشريعى بأنه لا يجوز للشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة من شركات

⁽¹⁾ D. Gibirila, droit des sociétés, op. cit p. 131

(2) كفيم عدد من شركات إنتاج السيارات، بنقل مصانعها أو بالاستحواذ على مصانع في دول شرق آسيا، نظراً لوجود وفرة الأيدي العاملة الرخيصة، ووفرة المواد الأولية، والإبقاء على مركز الشركات حيث تأسست.

(3) للمزيد حول حماية العاملين في الشركة التابعة، انظر: محسن شفيق، مرجع سابق، ص 76. وانظر كذلك : عبد الله الدوسري، مرجع سابق، ص 229.

(4) راجع على سبيل المثال تعريف الشركة القابضة في المادة (266) قانون الشركات التجارية الإماراتي .

(5) في قانون الشركات رقم 97 لسنة 2013 حيث وضع أشكالاً محددة بمعنى أن تتخذها الشركة القابضة وهي شركة المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد. للمزيد : عبد الله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.



الأشخاص⁽¹⁾. وبالتالي نطرح السؤال التالي: هل ثمة نموذج أو شكل يُعد الأمثل والأنسب للشركة القابضة؟

نحاول الإجابة على السؤال من خلال البحث في الشركة المساهمة النموذج الأمثل للشركة القابضة^(أ)، مدى ملاءمة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ب)، الشكل القانوني للشركة القابضة وشركتها التابعة (ت):

أ- الشركة المساهمة النموذج الأمثل للشركة القابضة:

لعل السبب في إجماع الغالب الأعم من التشريعات على اتخاذ الشركة القابضة الشكل القانوني لشركة المساهمة يعود إلى الخصائص التي تمتاز بها شركة المساهمة كما استعرضناها فيما مضى. فقد ظهرت الشركة المساهمة كنتيجة حتمية لتطور وسائل الإنتاج وظهور المشروعات العملاقة وما تتطلب من رؤوس أموال ضخمة، والحاجة لتركيز رؤوس الأموال، فجاءت الشركة المساهمة كأداة قانونية لتحقيق تلك الأهداف مجتمعه⁽²⁾، نظراً لما تملكه من قدرات فنية ومالية كبيرة تمكّنها من العمل على المستويين الوطني والدولي من شكل شركة قابضة أو ما يقوم مقامها، حتى أصبحت بمثابة "نواة تشطّط داخل الدولة"⁽³⁾. فهي بحق أداة قانونية للتركيز الرأسمالي، مما يدفع مؤسسي الشركة القابضة لتأطيرها في شكل الشركة المساهمة باعتبارها الشكل الأنسب لها، ومرد ذلك لعدة بواعث ومحفزات من أهمها أن الشركة المساهمة أداة قانونية لخلق التركيز الرأسمالي⁽⁴⁾.

فالشركة المساهمة أقدر من بقية أشكال الشركات التجارية الأخرى على جذب الائتمان وثقة المساهمين، فهي تقوم على اعتبار المالي، فتستطيع تجميل رؤوس الأموال الضخمة والاضطلاع بثبات بإنجاز المشاريع العملاقة التي قد تعجز عنها الشركات الأخرى، علاوة على تحديد مسؤولية الشرك فيها بقدر مساهمته في رأس المال مما يشجع المدخرين على المساهمة

(1) جاءت المادة (204 / ب) من قانون الشركات الأردني (22) لسنة (1997) وتعديلاته لتنبع على الشركة القابضة تملك حصة في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة، ومنعاً للتكرار تُحيل في عدم جواز أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة من شركات الأشخاص، راجع: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، البنود من (82 - 90)، ص 50 - 58.

(2) انظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 426 - 427.

(3) حتى ذهب البعض إلى أنها واستناداً إلى نشأتها التاريخية، كأداة للرأسمالية والاستعمارية، وفيماها بنشاط على درجة بالغة من الأهمية والخطورة يتسم بالفساد والمضاربات الوهمية، مع إمكانية التأثير في صياغة القرارات السياسية والاقتصادية للدول. للمزيد حول التنظيم التشريعي للشركة المساهمة: مصطفى البنداري أبو سعد، مرجع سابق، ص 482 وما بعدها.

(4) انظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 69.



برأسمالها⁽¹⁾. فهي تمتاز بقدرتها على تلبية متطلبات التركز الرأسمالي وتجميع رؤوس الأموال الضخمة للنهوض بالمشاريع الكبرى، وهذا ما يتعدى تحقيقه في شركات الأشخاص. لذلك نعتقد بأن الشركة المساهمة هي الأقدر على خلق التركز الرأسمالي الذي تحتاجه الشركة القابضة مدعومة بغضها الذي تميزت به عن بقية الشركات التجارية الأخرى، بيان ذلك أنه من حيث طبيعتها تبرز خاصية غلبة الطابع المالي للشركة⁽²⁾، طبعاً باستثناء مرحلة تأسيسها⁽³⁾، فلا تأثير لوفاة المساهم أو إفلاسه أو إعساره أو خروجه عن أهليته، علىبقاء الشركة واستمراريتها⁽⁴⁾، ومرد ذلك قابلية الأسهم التداول بين مساهمين جدد قد لا يعرفون بعضهم. بمعنى أن القابلية للتداول وعدم تأثير العارض الشخصية مردها الاعتبار المالي.

لذا نجدها الأقدر على تجميع رؤوس الأموال للنهوض بالمشاريع العملاقة داخل الدولة وخارجها، فهي النموذج الأمثل لشركات الأموال⁽⁵⁾. علاوة على تضاؤل نية المشاركة لدى جمهور المساهمين، فأعدادهم بالآلاف أي قلما يتحقق لديهم مفهوم نية المشاركة كركن موضوعي خاص في عقد الشركة، أساسه الرغبة في الاتحاد، إنما يغلب عليه روح المضاربة وتحقيق الأرباح جراء المضاربة على تداول الأسهم والذي لا يتوقف على رضا المساهمين⁽⁶⁾. كما تبرز خاصية غلبة الطابع النظامي للشركة المساهمة، فهي أقرب للنظام منه إلى العقد، بمعنى أن إرادة المشرع تهيمن على تكوينها وإدارتها وانقضائها، ومرد ذلك يكمن في خطورة الشركة المساهمة كتأثيرها على

(1) انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 18. وكذلك: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، 82. و انظر:

Maurice Coganie .Dorit des sociétés, Lexis, Nexis , 2011, p 279

(2) انظر: طيف جبر كوماني، الشركات التجارية، بغداد، مطبعة الجامع المستنصرية، 2006، ط 1، ص 144. وانظر: محمد يونس العيدلي، مرجع سابق، ص 47.

(3) لا يفوتنا القول باستثناء الاعتبار الشخصي القائم في العلاقة بين المؤسسين، وكذلك القيد التي قد ترد في عقد الشركة ونظامها الأساسي بموجها تقيد حرية المساهم في تداول أسهمه. للمزيد حول الخصائص المتعلقة بطبيعة الشركة المساهمة، راجع: مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، 485 وما بعدها. كما ذهب البعض بأن التأسيس إنما يقصد به مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل على النحو الذي أراده المشرع ورسمه من خلال النصوص التشريعية، وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسرون في سبيل تحقيق هذا الهدف. انظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص: 449.

(4) خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص 256. على خلاف هذا الرأي انظر: أكرم يا ملكي، مرجع سابق 140 و 141.

(5) انظر: مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق ، ص 481.

(6) للمزيد حول أسباب تضاؤل نية المشاركة والتي منها تدني قيمة السهم، وقابليته للتداول، والتلاعس عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية والرقابة على أعمال مجلس الإدارة، حتى رأى البعض أن الجمعية العمومية "كالبرلمان الغائب". راجع في ذلك: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 27. وانظر : مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص 486.



صغار المدخرين وكذلك على اقتصاديات الدولة التي أنشئت فيها، فتنظم بنصوص أمراً تجعل الأفراد بين خيارات: الانضمام أو عدمه. لذا نجد المؤسسين ملزمين بإفراج عقد التأسيس والظام الأساسي وفقاً للنموذج المعد لها سلفاً⁽¹⁾. فالطابع التنظيمي لشركة المساهمة يجعلها الأقدر على العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تقوم بها الشركة القابضة، حيث إنها تمتلك الهيئات الإدارية الكفيلة بالوقوف على متطلبات العمل وتحقيقها، لذلك نصت بعض القوانين على لزوم أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة⁽²⁾، البعض الآخر وسع من دائرة أشكال تلك الشركات لتطال أيضاً الشركة ذات المسئولية المحدودة كما رأينا⁽³⁾.

أما من حيث المساهمين فتبرز خاصية عدم اكتساب المساهم وصف التاجر، وبالتالي لا يعرض أمواله وذمته المالية للمخاطر التجارية⁽⁴⁾. أي بمنأى عن الإفلاس إذا ما أفلست الشركة المساهمة، مرد ذلك أنها تعامل باسمها لا باسم المساهمين، أي أنه - كقاعدة عامة - لا يتم إدخال اسم المساهم في اسم الشركة المساهمة، كما لا يُشترط في المساهم كمال الأهلية. فضلاً عن أن المشرع في كل الدول - في حدود علمنا - لم يحدد حدأً أقصى لعدد الشركاء بعكس شقيقتها الشركة المساهمة الخاصة⁽⁵⁾، والشركة ذات المسئولية المحدودة⁽⁶⁾. والظن الراجح أن تحديد مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة يعد من أهم العوامل التي ساعدت في انتشار تلك الشركات⁽⁷⁾. ناهيك عن أنها مسألة تتعلق بالنظام العام وبالتالي يستفيد منها جميع المساهمين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين⁽⁸⁾. فالقاعدة العامة التي تحكم علاقة المساهمين بدائي

(1) انظر المادة (2/110) قانون الشركات الإماراتي.

(2) انظر نص المادة (1) قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991. والمادة (204) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. والمادة (5) المرسوم التشريعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983.

(3) انظر المادة (266) قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(4) على عكس الشريك المتضامن.

(5) انظر المادة (1-255) من قانون الشركات الإماراتي، حيث نصت على أن لا يزيد عدد المساهمين عن (200) مساهم.

(6) انظر المادة (1-71) من قانون الشركات الإماراتي، حيث نصت على أن لا يزيد عدد الشركاء عن (50) شريكاً.

(7) هذا هو الأصل في ذمة المساهم في الشركة المساهمة، بالمقابل يمكن أن يتم الرجوع على أموال المساهم الخاصة لاستيفاء حقوق الشركة في حال لم يقم بالوفاء بقيمة أسهمه أو بقيمة الباقى منها ولم يكف الناتج من بيع أسهمه لسداد مستحقات الشركة، وهذه الحالة تجد سندتها في نص المادة (2-217) قانون الشركات التجارية الإماراتي. للمزيد حول الحكمة من تحديد مسؤولية المساهم والتي منها أن معاملات الشركة تتم باسمها وتتصرف إليها - كشخص معنوي - آثار تلك المعاملات. راجع : حسني المصري، مرجع سابق، ص 204. مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص 489.

(8) فلو ساهمت شركة تضامن في تأسيس شركة مساهمة - وكانت طبيعة العقد تسمح بذلك - فإن مسؤوليتها تكون محدودة بمقدار الأسهم المملوكة لها، وبالتالي لا تتمد المسئولية - في حال افترض قيامها - إلى الشركاء المتضامنين أنفسهم. انظر في



الشركة هي قاعدة تحديد المسؤولية، فمسؤولية المساهم في شركة المساهمة تكون في حدود مساهمه في رأس المال ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمه التي اكتتب فيها مهما بلغت خسارة الشركة. فإن الذمة المالية لأي من المساهمين تكون مستقلة عن الذمة المالية للشركة كما هو الحال في بقية الشركات التجارية، لأن إفلاس المساهم ليس له تأثير على الشركة، وليس لدائني الشركة الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة وإنما يكون رأس مال شركة المساهمة هو الضمان الوحيد لدائنيها، فلا تأثير لإفلاس الشركة على مساهميها كما ذكرنا.

أما من حيث رأس المال فيقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية لأن للمساهم الحق في التصرف بها دون الرجوع إلى الشركة أو باقي المساهمين⁽¹⁾، فالاصل أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية مالم يرد عليها قيد اتفاقي أو قانوني⁽²⁾، فالشركة المساهمة ذات طابع مؤسسي متكامل، تباشر إدارة الشركة المساهمة العامة بواسطة جهازين مختلفين في اختصاصاتها ومتقاوين في قوتهم، هما مجلس الإدارة والجمعية العمومية⁽³⁾ يعملان بما يكفل تحقيق أغراضها في عقد الشركة وتنظيمها، ونصوص قانون الشركات التجارية، فتبدو كأنها منظومة متكاملة مستقلة

هذا الشأن: شريف محمد غنام، الشركات التجارية، 2007-2008، بدون دار نشر، ص 39. وانظر: مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص 489.

(1) ذهب الفقه إلى أنه تختلف أنواع الأسهم تبعاً لاختلاف شكلها، فهناك الأسهم الاسمية، والأسهم النقدية، والأسهم العينية، والأسهم العادية والأسهم الممتازة، وأسهم رأس مال، وأسهم تمنع للمرizid حول تفاصيل ذلك، راجع: يعقوب صرخوة، الأسهم وتدالوها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1982، ص 222 وما بعدها. وانظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 84 في الهامش.

(2) قد ترد بعض القيود على حرية تداول الأسهم بنص في نظام الشركة. من أشهر القيود: 1- الحق في استرداد الأسهم محل التنازع. وقد يترتب هذا الحق للشركة أو المساهمين أو الاثنين معاً. 2- وضرورة الحصول على موافقة إدارة الشركة عند التنازع وهو ما يعرف بشرط الموافقة. ويشترط أن يكون وارداً في النظام الأساسي للشركة، وينصب هذا الشرط على الأسهم الإسمية فقط. للمزيد انظر: صفت ناجي بهنساوي، شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995 ص 6 وما بعدها.

(3) للمزيد حول إدارة الشركة المساهمة العامة والرقابة عليها، انظر: رشا حطاب وأحمد فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، الشارقة، جامعة الشارقة، ط 1، 2017، ص 251 وما بعدها. يتولى الإدارة والرقابة في شركة المساهمة عدة أجهزة إدارية كالجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، للمزيد حول تلك الأجهزة واحتياصاتها في القانون المقارن، انظر: سمحة القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 901 - 1103. وانظر: سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضه، الوفي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحطب الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2011، ص 366. وانظر: مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص 482 وما بعدها .



عن المساهمين فيها⁽¹⁾. لا ينال مما تقدم لناحية أن الشركة المساهمة النموذج الأمثل لتأثير فيه الشركة القابضة، أن نؤيد توسيع المشرع الإماراتي في أشكال تأثير الشركة القابضة بحيث أجاز لها أن تأخذ أيضاً شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فما مدى ملائمة الشركة الأخيرة في هذا الشأن؟ و قد أشرنا فيما مضى بأن المشرع الإماراتي ينص بأن تسرى على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون⁽²⁾.

ب- مدى ملائمة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة قابضة:

بالمقابل وعطفاً على ما تقدم ذهب بعض الفقه إلى عدم ملائمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتكون شركة قابضة منطقين من باب أن هذا الشكل من أشكال الشركات يصلح للقيام بالمشاريع المتوسطة والصغيرة الحجم، وإن كانت تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، أي تقوم على الاعتبارين المالي والشخصي معاً⁽³⁾. فنظمت على أنها ذات طبيعة مختلفة فهي تقترب من شركة المساهمة بتحديد مسؤولية الشركاء فيها، فيسأل الشريك - في حال افترضها- بقدر مساهمته في رأس المال، وتقترب من شركات الأشخاص فلا يجوز لها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إصدار مستندات قابلة للتداول⁽⁴⁾. فذهبوا إلى عدم ملائمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتكون الشكل القانوني والتجاري الأقرب الذي تتأثر فيه الشركة القابضة، وقد دعموا موقفهم بعدة أسباب من أهمها:

- أنها تحظر الاكتتاب العام ولا تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول: لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، وبالتالي لا يمكن زيادة رأس المال أو الاقتراض لحسابها⁽⁵⁾، فرأس المال ينقسم إلى حصص متساوية القيمة وبالتالي فإنه لا يجوز لها إصدار سندات أو أسهم قابلة للتداول

⁽¹⁾ انظر: سميحة القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 901.

⁽²⁾ راجع المادة (104) قانون الشركات التجارية الإماراتي. أما بشأن تعريف المشرع الإماراتي للشركة القابضة (266 إماراتي) فعلى الرغم من اتفاقنا مع القائلين بأن القاعدة العامة في ذلك أن وضع التعريف ليس من مهمة المشرع إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالضرورات تقدر بقدرها وعليه تضيي الضرورة في بعض الأحيان أن يضع المشرع تعريفاً يُحدّد فيه النظام القانوني والأركان والشروط الواجب توافرها في هذا الأمر أو ذلك لتجنب التضارب في أراء الفقه والاجتهادات.

⁽³⁾ انظر في أصحاب هذا الرأي مثلاً: خليل فكتور تادرس، مرجع سابق، ص 102.

⁽⁴⁾ للمزيد حول خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، انظر: سميحة القليبي، الخصائص المميزة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص 13 وما بعدها. وانظر: أحمد السيد إبراهيم وعماد الدين عبدالحفي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، الإمارات، مكتبة الجامعة، 2015، ص 533-586. وانظر: شريف محمد غنام و صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 445 - 506.

⁽⁵⁾ انظر المادة 54 من قانون الشركات الأردني. والمادة 4 من القانون المصري. والمادة 94 من قانون الشركات الكويتية.



بالطرق التجارية، كما أنه لا يجوز لها إصدار أي أوراق مالية أخرى⁽¹⁾. فهي تقوم على اعتبار شخصي بين عدد من الشركاء يثق كل مم بالآخر حيث تربطهم علاقة صداقة أو قربى أو مهنة معينة، فلاكتتاب العام - على فرض إجازته - سواء لتكوين رأسمالها أو زيادتها إنما سيؤدي إلى دخول شركاء غرياء عنهم، وكذلك الحال لو تم إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، كما أضافوا ضعف الائتمان لديها الناجم عن ضعف رأسمالها. لذا لم يروا فيها الشكل القانوني المناسب والمقنع ليكون شكلًا قانونيًّا للشركة القابضة التي تهدف بدورها لامتلاك أسهم في شركات أخرى إلى الحد الذي يمكنها من السيطرة على تلك الشركات والتحكم في مراكز اتخاذ القرار لديها.

كما أنها تقد التنازع عن الحصص وتضطجعها لحق الاسترداد: تتطلب طبيعة هذه الشركة فيما يتعلق بحصص الشركاء أنها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، فعلى الشرك الذي يرغب في التنازع عن حصته في الشركة للغير اتباع طريق سند التحويل الرسمي⁽²⁾، كما أن الحصص المتفرعة عنها تخضع لحق الاسترداد من قبل الشركاء⁽³⁾. وبالتالي فإن شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة - برأيهم - غير مناسب لتخذه الشركة القابضة وبالتالي ستعجز عن تحقيق التركيز الرأسمالي الذي تسعى لخلقها والتي تعد الأداة القانونية لتحقيقه.

محدودية عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: فعددهم محدود في معظم التشريعات⁽⁴⁾، كالشرع الاماراتي الذي حددهم بخمسين شركاً، وكذلك المشرع المصري مثلاً، الذي يحدد الحد الأقصى للشركاء فيها أيضاً بخمسين شركاً فإن زاد وجب العودة إلى ذلك الحد، أو توجب عليهم تحويلها إلى شركة مساهمة⁽⁵⁾، أي أن هذه الخاصية والمحدودية في

⁽¹⁾ للمزيد انظر: عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 451. وكذلك: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 88.

⁽²⁾ تنص المادة رقم 73 من قانون الشركات الأردني، أن يتم التنازع بسند رسمي بصيغة معتمدة من مراقب الشركات، ويكون التنازع أمام مراقب الشركات.

⁽³⁾ حق الاسترداد هو منح المساهمين أو الشركة حق الأغلبية في شراء الأسهم المتنازع عنها لغير المساهمين، ويسمى حق الشفعة أو الاسترداد أو إعادة شراء. للمزيد: حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 42-41.

⁽⁴⁾ انظر المادة 4 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، والمادة 92 من القانون الشركات الكويتي رقم 97 لسنة 2013 حيث حدد القانون عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخمسين شركاً. والمادة (71) قانون الشركات التجارية الإماراتي. على عكس قانون الشركات الأردني الذي لم يحدد عدداً أعلى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

⁽⁵⁾ انظر في ذلك: هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ط 2، ص 397.



العدد ينال - برأيم - من قدرتها كشركة قابضة - حال افتراضها - على اجتذاب رؤوس الأموال اللازمة والتي عادة ما تكون بمبالغ ضخمة، وبالتالي يحول دون ممارسة الشركة القابضة لعملها المنتظر من تأسيسها وغرضها المعلن.

علاوة على منعها من مزاولة بعض الأعمال: تعمدت بعض التشريعات منع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القيام أو مباشرة بعض الأعمال بعينها، كأعمال البنوك، الشركات المالية، والتأمين بمختلف أنواعه، أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير⁽¹⁾. بالمقابل وضع المشرع الإماراتي ضمانات لحماية الغير رغم المطالب التي توجه للشركة ذات المسؤولية المحدودة تشجيعاً للغير للتعامل معها⁽²⁾. ذلك أن انتشارها في الواقع الاقتصادي لا يخفي بعض المآخذ عليها ومن أهمها محدودية الائتمان الذي تقدمه للغير، والذي نرى مردّه إلى تحديد مسؤولية الشركاء فيها. حتى أن البنك أحياناً تحجم عن فتح الاعتماد للشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ بذرية ضعف الضمان الناتج عن محدودية المسؤولية ورأس المال في تلك الشركة، ولا تفتح لها إلا بضمانات وشروط خاصة من جانب الشركاء أو المدير بحيث يكون للبنك الحق في الرجوع على أي منهم إذا لم تف الشركة بتعهداتها. زد على ذلك اتخاذ شركة المسؤولية المحدودة أحياناً كستار يخفي وراءه شركة وهمية أو شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية فلا يتحقق المظهر الخارجي للشركة مع الواقع الفعلي. مما شجع المحاكم على أن تصدر الأحكام تراً بمد حكم إفلاس الشركة إلى الشريك الذي اتّخذ من الشركة ستاراً لعملياته التجارية الوافرة كما سنرى تفصيلاً .

لذا يرى بعض الفقه بأن منعها من العمل في بعض الميادين الاقتصادية المهمة والحيوية مثل نطاق البنوك وشركات التأمين يعنى - برأيم - عدم ملاءمتها لتكون شكلاً للشركة القابضة؛

⁽¹⁾ انظر المادة 93 قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والمادة 5 القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 والمادة 32 من قانون البنك المركزي والمجهز المصرفية والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003. والمادة 95 من قانون الشركات الكويتي رقم 97 لسنة 2013.

⁽²⁾ فحظر عليها القيام ببعض الأعمال كما أشرنا أعلاه، كما يجب أن تكون الحصص المكونة لرأس المال قابلة للتقويم النقدي (م 76 الفقرة 2)، ووجوب الوفاء بقيمة الحصص كاملة عند التأسيس كضمان عام للغير، والمسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن التقدير المبالغ فيه بقيمة الحصص العينية في مواجهة الغير (م 78)، وكذلك وجوب إيداع الحصص النقدية أحد المصارف المرخص لها في الدولة (76 الفقرة 3). انظر محكمة تميز دبي، جلسة 13 - 4-2010، الطعن رقم 46-2010-48، طعن تجاري، موقع محكمة دبي. وللمزيد حول مزايا وعيوب وضمانات الشركة ذات المسؤولية المحدودة: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 422 وما بعدها.



فإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممنوعة من العمل في القطاعات المذكورة آنفاً فإنه من الأولى منعها من الهيمنة على أي شركة تعمل في هذا المجال، وبالتالي فإن شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة غير مناسب كشكل للشركة القابضة⁽¹⁾.

ت - الشكل القانوني للشركة القابضة وشركتها التابعة في التشريعات المقارنة:

قد تتأثر الشركة القابضة في شكل شركة مساهمة كما في التشريع الأردني⁽²⁾، واللبناني⁽³⁾ مثلاً، أو قد يُضفي إليها المشرع شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما رأينا في التشريع الإماراتي⁽⁴⁾ مثلاً. فالأصل أن كل شركة تجارية يمكن أن تكون شركة قابضة ولكن في الغالب الأعم تكون من شركات الأموال⁽⁵⁾. وعليه ثمة سؤال نحو الإجابة عليه ونحن بصدده البحث في الشكل القانوني للشركة القابضة؛ مفاده بيان الشكل القانوني للشركة التابعة وفيما إذا كان محصوراً بأشكال معينها على غرار الشركة القابضة أم لا. بدورنا نحاول أن نجيب من خلال بيان الشكل القانوني للشركة القابضة وشركتها التابعة كل على حدى:

أولاً- الشكل القانوني للشركة القابضة في القانون المقارن:

لاحظنا في التشريعات التي نظمت الشركات القابضة كيف تم حصرها بأشكال قانونية محددة معينها. ففي التشريع المصري يمكن ملاحظة أنه تناول مفهوم الشركة القابضة في نطاق القطاع الخاص، من خلال اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 مكتفياً ببيان الحالات التي تكون فيها الشركة قابضة دون أن يقدم تعريفاً لها، فاعتبر المشرع المصري الشركة قابضة في حالتين: الحالة الأولى إذا كانت الشركة مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة تابعة أو أكثر، والحالة الثانية إذا كانت الشركة مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ نذكر من أنصار هذا الرأي الذي لا يتفق معه: متاور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 91. وعدم اتفاقنا معهم ببناء لدى عرضنا مدى ملائمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتكون شركة قابضة تتأثر في شكلها لاحقاً في حينه.

⁽²⁾ راجع المادة (204) من قانون الشركات الأردني.

⁽³⁾ راجع المادة (5) من المرسوم التشريعي اللبناني رقم 45/4 لسنة 1983 .

⁽⁴⁾ راجع المادة رقم (266) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، بيروت، مكتبة الطبي، 2008، ط، 5، ج، 3، ص: 48. وانظر: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص: 11. وكذلك : من عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 165.

⁽⁶⁾ انظر المادة (188) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 44.



أما في نطاق قطاع الأعمال فكان أكثر تحديداً بحيث حصر الشكل القانوني للشركة القابضة بشركة المساهمة، كما حصر ملكية رأس مال الشركة القابضة بالدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فقط⁽¹⁾. ومن بين التشريعات التي اختارت الشركة المساهمة كنموذج أنساب للشركة القابضة نجد المشرع الأردني⁽²⁾ واللبناني⁽³⁾، فعمد هذان التشريعان حصرها بشكل شركة المساهمة دون غيره. بالمقابل ثمة تشريعات توسيع في الشكل القانوني للشركة القابضة، فأجازت أن تتخذ عدة أشكال كالشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، كالمشرع الإماراتي مثلًا الذي حصر شكلها في شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة؛ وطال التوسيع لدى تشريعات أخرى ليشمل شركة الشخص الواحد أيضاً، فحصر المشرع البحريني مثلاً الشكل القانوني للشركة القابضة بأن تكون شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة الشخص الواحد⁽⁴⁾.

نؤيد حقيقة ملاحظة بعض الفقه على المشرع البحريني بأنه وقع في تناقض تشريعي في هذا الشأن، بيان ذلك أنه من جهة يعدد في المادة الثانية وعلى سبيل الحصر الأشكال التي يجب أن تتخذها الشركات التجارية التي توسيس في البحرين، وأدرج الشركة القابضة بينها بالتسليسل رقم "8" كأحد تلك الأشكال القانونية، أي أنه ينظر إليها كشكل قانوني جديد يضاف لبقية الأشكال القانونية؛ ليعود بعد ذلك ويشير في المادة (299) من نفس القانون إلى أن الشركة القابضة تتخذ أحد الأشكال الآتية": 1- شركة المساهمة . 2- شركة ذات مسؤولية محدودة 3- شركة الشخص الواحد..".

في حدود علمنا، طالما أنه حدد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركة القابضة في (المادة 299) من القانون المذكور فإن إدراج الشركة القابضة كشكل قانوني جديد في المادة (2) ضمن الأشكال التي يجب أن تتخذها الشركات التي توسيس في البحرين جاء زيادة في النص لا مسوغ لها وتثير إشكالية قانونية تكمن في أن الشركة القابضة طالما عليها أن تأخذ أحد الأشكال

(1) صلاح أمين أبو طالب، دروس في قانون الشركات التجارية في الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص 20.

(2) راجع نص المادة (204) من قانون الشركات الأردني. لعله من المفيد بيان أن المقصود بتسمية شركة المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني هو ليس الشركة المملوكة للقطاع العام، وإنما هي من شركات القطاع الخاص لكن تسميتها هذه وردت تمييزاً لها عن الشركة المساهمة الخاصة التينظمها القانون ذاته. للمزيد: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 46.

(3) انظر المادة (5) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983.

(4) انظر المادة (299) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية البحريني وتعديلاته. وانظر تعقيباً على ذلك: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 46.



القانونية الواردة في القانون المدني فإنه لا مجال لأن يتم إدراجها ضمن تلك الأشكال وبهذا أخذت معظم التشريعات كالأماراتي والكويتي كما رأينا منعاً للتكرار.

ثانياً : الشكل القانوني للشركة التابعة:

ما سبق بيانه على شكل الشركة القابضة يصدق في معظمها على الشكل القانوني للشركة التابعة، فيلاحظ على التشريعات المقارنة المنظمة للشركة القابضة أنها تحصر الشكل القانوني للشركة التابعة في نطاق شركات الأموال دون شركات الأشخاص، ولعل المسوغ يبدو واضحاً في الخصائص العامة التي تميز بها شركات الأموال عن شركات الأشخاص والتي يأتي في مقدمتها تحديد مسؤولية المساهم في شركات الأموال عن ديون الشركة في حدود مساهمته، فلا يكون ضامناً لها بكمال ذمته المالية ولا يؤدي إشهار إفلاس الشركة إلى إفلاسه، ونظراً لعدم التكرار نكتفي بما أشرنا إليه في هذا الشأن.

لا نتفق بدورنا مع الفقه القائل بأن المشرع الإماراتي لم يلزم الشركة التابعة بشكل بعينه: "... أما بالنسبة للشركات التابعة، فالمشروع لم يلزمها بشكل معين، ومن ثم يمكنها أن تتخذ أي شكل قانوني من الأشكال الواردة في النص، - نص المادة 266 إماراتي - وفي جميع الأحوال نحن أمام ذات الأشكال القانونية الموجودة وليس أمام شكل جديد"⁽¹⁾. بيان عدم اتفاقنا مع الرأي الفقهي الأخير بأن المشرع الإماراتي لم يلزمها بشكل معين، هو أن نص المادة "267" وهي تعالج أعراض الشركة القابضة، وتحديداً الفقرة (أ)، حيث إن الغرض الرئيسي لقيام الشركة القابضة هو السيطرة على شركات أخرى تصبح تابعة لها، فجاءت الفقرة (أ) لتحديد أشكال الشركات التابعة بالقول: "... من خلال تملك أصحاب أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة". يتضح أن الشركة التابعة في حدود فهمنا لصراحة النص يجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو كليهما معاً في حال تعدد الشركات التابعة للشركة القابضة وبالتالي لا يمكن لأي شركة تجارية أن تكون تابعة لشركة قابضة ما عدا الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة. في القانون المقارن، نلاحظ كيف أجاز المشرع الأردني للشركة القابضة أن تكون قابضة لثلاثة أنواع من الشركات، فتأخذ الأشكال التالية فقط دون غيرها وهي شركة مساهمة

⁽¹⁾ نذكر منهم : شريف محمد عنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 44 . ولربما كان للرأي الفقهي مبرراته غير الحاضر أماناً، على اعتبار أن الرأي قد مقتضباً في هذه الجزئية. إلا أننا نقف على قاعدة ونص تشريعي في رأينا المُشار إليه أعلاه.



بنوعيها العامة والخاصة⁽¹⁾، وشركة ذات المسئولية المحدودة، وشركة توصية بالأسهم⁽²⁾. في حين حظر على الشركة القابضة تملك حصص في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة⁽³⁾.

أما المشرع اللبناني، والبحريني، فكان لهم نفس موقف المشرع الإماراتي المُشار إليه، حيث أجاز كل منهم لنوعين فقط من أنواع الشركات أن تكون شركة تابعة لشركة قابضة وهما شركة المساهمة، والشركة ذات المسئولية المحدودة. فضلاً عن أن البعض يحظر على الشركة القابضة تملك حصصاً أو أسهماً في شركات محددة بعينها كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، أو أي شركة قابضة أخرى. والسؤال هنا؛ إن كانت تلك هي الأشكال – رغم اختلافها بين التشريعات التي تتحذّلها الشركة القابضة وشركاتها التابعة – فكيف تتوسّع تلك الشركات؟.

(1) الشركة المساهمة الخاصة هي شكل جديد أضيف لباقي أشكال الشركات التجارية وهي ذات الشركة التي يطلق عليها الشركات المغلقة أو المفتوحة أو ذات الاكتتاب الفوري أو المعلق، ولمزيد راجع : عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، 363 وما بعدها. وكذلك: أكرم ياملكي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 339 وما بعدها.

(2) انظر: المادة (206 - ١ - ١) من قانون الشركات الأردني.

(3) انظر المادة (204 - ب) من قانون الشركات الأردني.



الفرع الثاني

تأسيس الشركة القابضة

تمهيد وتقسيم: يُعرف الفقه "التأسيس" بأنه مجموع الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني، على النحو الذي أراده المشرع ورسمه من خلال النصوص التشريعية التي نص عليها، وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسين في سبيل تحقيق هذا الهدف⁽¹⁾.

بالمقابل الواقع العملي يعكس قيام علاقة تبعية إدارية ومالية، كما سنرى تفصيله في حينه، إلا أن التبعية تفرضها الشركة القابضة على الشركة التابعة بعد تأسيس هذه الأخيرة، أي أن علاقة التبعية بينهما لا تؤثر في الشخصية الاعتبارية للشركة التابعة لأن تلك الشخصية الاعتبارية قد قامت قبل ممارسة السيطرة والهيمنة على الشركة التابعة، مما جعل بعض كتابات الفقه تؤكد بأنه في حال نقل أي أصول مالية أو ضمانت مالية من شركة تابعة إلى شركة تابعة أخرى أو إلى الشركة القابضة أو بالعكس، فإنه في حقيقة الأمر مجرد نقل من شخص اعتباري إلى شخص اعتباري آخر. ناهيك عن أن هذا الاستقلال القانوني يميز التجمع الذي يضم الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن فكرة الفروع التي تؤسسها بعض الشركات والمشاريع⁽²⁾.

يتحقق الفقه بشكل عام، على أنه يتم تأسيس الشركة إما بموجب قانون الشركات التجارية كشريعة عامة، أو بموجب قانون خاص بها يفصل الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني لتأسيس الشركة التي اعتمد شكلها ونظامها القانوني ككل، كما قد يتم تأسيسها لدى بعض التشريعات بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية، أو في كنف منظمة دولية، كذلك من الممكن تأسيس الشركة القابضة بالتحول سواء التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص – كما سنرى في بحث لنموذج الحالة في مصر والأردن على صفحات البحث – أو بتحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة إلى شركة قابضة من خلال تعديل وضعها القانوني لتتوافق مع متطلبات الشركة القابضة وغضتها الذي تتميز به، أضف لذلك إمكانية تأسيس الشركة القابضة بالاندماج والانقسام كما سنرى في حينه من تفاصيل.

⁽¹⁾ ذكر منهم مثلاً أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص: 449.

⁽²⁾ التي تعتبر - الفروع - ليست سوى اشتقاء أو توزيع غير مركزي لأنشطة الأصل دون شخصية اعتبارية انظر في هذا الرأي: محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، ص 365. وانظر كذلك: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 44.



نجمل بإيجاز بأن معظم القوانين المقارنة التي نظمت الشركة القابضة اتبعت في تأسيسها أحد طريقين، يتمثل الأول: في تنظيم الشركة القابضة في قوانين الشركات التجارية في الدولة المؤسسة لها كنوع من أنواع شركاتها التجارية كالمشاركة ب نوعها أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. أما الطريق الثاني: ذهبت فيه بعض التشريعات لتنظيم هذا النوع من الشركات في "قوانين خاصة" بها، وأحالت إلى قوانين الشركات التجارية ليتم تطبيقها على تلك الشركات في حال لم يرد في شأنه نص بتلك القوانين الخاصة؛ واختلاف التشريعات لم يقتصر على ذلك فحسب، بل طال حتى "اسم الشركة القابضة" كما اختلفت في الاسم من حيث ضرورة إظهاره من عدمه⁽¹⁾.

وعليه تتعدد أساليب إنشاء الشركة القابضة بين إنشاء الشركة القابضة بموجب القانون الوطني للدولة المؤسسة لها(أولاً) أو بموجب اتفاقية دولية (ثانياً) أو بموجب تحول شركة قائمة إلى شركة قابضة في التشريع الإماراتي والقانون المقارن (ثالثاً):

أولاً - الإنشاء بموجب القانون الوطني للدولة المؤسسة له :

يتضح أن القوانين تسلك اتجاهين في تنظيم الشركة القابضة، وعليه سنعالجها من خلال تأسيسها بموجب قانون الشركات التجارية (1)، وإنشاء الشركة القابضة بموجب قانون خاص (2):

-1 **تأسيس الشركة القابضة بموجب قانون الشركات التجارية :** نشير بدايةً أنه يسري على الشركة المساهمة العامة - باعتبارها النموذج الأمثل في الغالب الأعم - المواد من (254 - 105) وكذلك المواد من (338 - 333) المتعلقة بالرقابة والتقيش على الشركات بوجه عام، علاوة على الأحكام الواردة تفصيلاً في باب الأحكام العامة المطبقة على الشركات وتحديداً من المادة رقم (38-1) من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

نظمت معظم الدول الغربية والعربيّة⁽²⁾ الأحكام الخاصة بالشركات القابضة من خلال تنظيمها لقوانين شركاتها التجارية، فلم تعتبرها شكلاً جديداً يضاف لبقية أشكال الشركات التجارية وإنما صورة أو نوعاً من أنواع شركاتها التجارية المنظمة بقانونها الوطني؛ وإن كان ثمة شبه إجماع على شكل الشركة المساهمة ب نوعها والشركات ذات المسؤولية المحدودة كما رأينا، بمعنى أنه يتم

⁽¹⁾ للمزيد حول وجوب ظهور عبارة أو مصطلح "شركة قابضة" بجانب اسم الشركة التي تتأثر فيها، انظر: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة، الجزء الثالث، ص 34 وما بعدها.

⁽²⁾ كما هو الحال في قانون الشركات البريطاني لسنة 2006 وقانون الشركات الفرنسي رقم 705-85 لسنة 1985 وقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وقانون الشركات الكويتية رقم 97 لسنة 2013 وقانون الشركات العماني رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته. وقانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.



تطبيق تلك القوانين على الشركة القابضة، طبعاً فيما يتعلق بأحكام الشركة التي تتخذها شكلاً لها⁽¹⁾. لذا لم تضع تلك القوانين إجراءات خاصة لتأسيس الشركة القابضة لسبب بسيط يكمن في أن إجراءات تأسيس الشركة القابضة هي نفس إجراءات تأسيس الشركة التي اتخذتها شكلاً لها.

فمن حيث الشكل القانوني للشركة القابضة نجد أن المشرع الإماراتي قد أخضع تأسيس الشركة القابضة لاعتماد الشكل القانوني الذي تضمنته المادة "266" وهما شكل الشركة المساهمة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يجوز للشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة⁽²⁾. فإن إجراءات تأسيس الشركة القابضة هي نفس إجراءات تأسيس الشركة التي اتخذتها شكلاً لها. لذا تختلف قواعد وإجراءات تأسيس الشركة القابضة باختلاف الشكل القانوني الذي ستتأثر داخله، فإذا تأثرت وأخذت الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة، أوجب المشرع خصوصها لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في المواد (110) وما بعدها في قانون الشركات التجارية⁽³⁾.

بمعنى إن أخذت الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة العامة، كالنموذج الأمثل للشركة القابضة⁽⁴⁾، فإن ذلك يُخضع تكوينها، كعقد، للقواعد العامة في العقود، ولأحكام الخاصة بعقد الشركة، حيث يجب توافر الأركان الموضوعية العامة وهي التراضي والمحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء، وتقدير الحصص، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر، فضلاً عن توافر الأركان الشكلية وهي الكتابة والشهر.

ونؤكد على تأييدنا لاعتماد الشركة المساهمة من أنساب الشركات لتتأثر فيها الشركة القابضة، ذلك أن المشرع الإماراتي وغيره من المشرعين قد تدخلوا في مختلف دولهم، بقواعد

(1) على سبيل المثال نجد المادة 204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 قد عرفت الشركة القابضة بأنها: شركة مساهمة عامة تتقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركة التابعة .. الخ.

(2) انظر في تفصيل ذلك: سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبقاً لقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، ص 308. وانظر كذلك: مصطفى البنداري، مرجع سابق، 675.

(3) تقسياً نقول بأنه يسري على شركة المساهمة العامة المواد من (105-254) بالإضافة للمواد رقم (338-333) المتعلقة بالرقابة والتقيش على الشركات بوجه عام، وكذلك الأحكام الواردة في باب الأحكام العامة للشركات في المواد من (1-38) جميعها من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(4) فهي "نوعية داخل الدولة" لقيامها على الاعتبار المالي بين عدد لا حصر له من الشركاء، يسألون مسؤولية محدودة بمقدار ما يملكون في رأس المال من أسهمه ، وضخامة رأس المالها وقدراتها الفنية وكوادرها البشرية الهائلة، وبالتالي قيامها بمشروعات تجارية وصناعية عاملة على المستوى الدولي، وحتى على المستوى الدولي على شكل شركة متعددة الأوطان أو متعددة الجنسيات كما يطلق عليها بعض الفقه، تلك المشاريع التي يعجز، في الغالب، إنسان وحده أو شركات الأشخاص على القيام بها. للمزيد حول الشركات المساهمة راجع: مصطفى البنداري، مرجع سابق، من الصفحة رقم 481 وما بعدها .



قانونية آمرة في تنظيمها، فوضع الإطار القانوني للشركة المساهمة منذ تأسيسها مروراً بإدارتها وختاماً بانقضائها، فهو بذلك يضمن لها وللمتعاملين معها جدية التأسيس وكذلك الجدوى الاقتصادية وحتى الاجتماعية للشركة والمشروع برمتها، وذلك كلّه يصب في المحافظة على اقتصاد الدولة وحماية الأدخار العام.

بالمقابل إن أخذت الشركة القابضة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنّها ستخضع لإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادتين رقم (42) و (43) من قانون الشركات التجارية، على اعتبار أن المادة رقم (73) من ذات القانون أحالت إلى المادتين فيما يتعلق بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أيّاً كان الشكل القانوني للشركة القابضة لابد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لتأسيس الشركات التجارية، أي يجب توافر الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة، كما يجب توافر الأركان الموضوعية الخاصة، كذلك يجب توافر الشروط الشكلية التي تطلبها القانون لصحة عقد الشركة ونستعرضها بإيجاز وبالقدر الذي يقتضي سياق البحث.

- ١- توافر الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

كي تنشأ الشركة كـ "عقد" كغيره من العقود يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة التي يتطلب وجودها القانون، بعضها يتعلق بأطراف العقد وهي كالتراضي والأهلية، والبعض الآخر يتعلق بالعقد وهي محل والسبب:

- ركن التراضي: يتمثل في تلاقي إرادة المتعاقدين بالإيجاب والقبول على الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة وعلى كافة عناصر العقد وشروطه^(١). فلا يكفي وجوده فحسب، بل يجب توافره صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتسليس والاستغلال^(٢)، وأن ينصب التراضي على جميع شروط العقد الخاص بتأسيس الشركة، أي على رأس المالها، وموضوعها، وكيفية إدارتها، وغير ذلك من الشروط^(٣). وخاصة على بندي المسؤولية وتوزيع الأرباح والخسائر^(٤). هذا بالإضافة إلى

^(١) انظر: أحمد عبد الخالق حسن، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشرطة دبي، 1988، ص 32.

^(٢) للمزيد حول عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتسليس والاستغلال، انظر: سوزان على حسن، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

^(٣) للمزيد: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، 1986، 233- 238.

^(٤) انظر: شريف محمد غمام، صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 56.



وجوب توافر الأهلية⁽¹⁾ كشرط لصحة الرضى، وهي صلاحية المتعاقد لمباشرة التصرفات القانونية أي بلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة ميلادية⁽²⁾. دون أن يعتريه عارض من العوارض يفقده الأهلية كالجنون أو العته⁽³⁾ أو ينقصها كالسفة والغفلة⁽⁴⁾.

بـ- ركن المحل: نراه في نشاط الشركة أو غرضها، أي الموضوع المراد تحقيقه من قبل أطراف العقد وتراضياً عليه، وهو في عقد الشركة "المشروع المالي" الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون محدوداً وممكناً، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب. وقد تضمن القانون الإماراتي عدة قيود يجب مراعاتها قبل مباشرة الشركة لنشاطها⁽⁵⁾. بإسقاط ذلك على الشركة القابضة يقتضي القول بأنه يجب أن يكون محل وغرض وغاية الشركة أو إحدى غaiاتها تملك الأسماء أو الحصص الحاكمة والمسيطرة في الشركات الأخرى التابعة لها والمسيطرة عليها، حتى ولو كانت خارج الدولة على أن يتضمن في عقد التأسيس أن نشاطها يمتد خارج إقليم الدولة وتوافق الجهات الإدارية على ذلك؛ وكان المشرع الإماراتي بتفرده هذا تعمد الخروج على الأصل القاضي ب المباشرة لنشاطها داخل إقليم الدولة المسجلة فيها كما ينص في المادة (11 الفقرة 2) من قانون الشركات التجارية الجديد .

تـ- ركن السبب: يتجسد في الرغبة لدى الشركاء في تحقيق الأرباح واقتسامها وتحمل الخسائر والمخاطر - طبقاً لحصصهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك- عن طريق القيام بمشروع مالي واستثماره في فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي⁽⁶⁾. بعض الفقه يرى في السبب والمحل وجهين لعملة

(1) ذلك أن تأسيس الشركة من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، وبالتالي فإنها أهلية التصرف "الالتزام" لا أهلية الإدارة، مرد ذلك أن عقد الشركة من العقود التي تدور بين الفرع والضرر. للمزيد حول الأهلية كشرط لصحة الرضى، وللوقوف على الخلاف الفقهي - لغيب النص - حول جوازية أن يكون الشريك المتضامن قاصراً بلغ من العمر ثمانية عشر سنة وحصل على إذن عام بالمتاجرة. شريف محمد غنام، وصلاح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 58 - 59.

(2) المادة (85) قانون المعاملات المدنية الاتحادي. كما حدد القانون المدني المصري سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة في المادة (44) فقرة 2) وحددها القانون المدني الأردني بثماني عشرة سنة شمسية المادة 43 فقرة 1 منه.

(3) المادة (86) قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(4) المادة (87) قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والمادة (1-18) قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وانظر: سوزان على حسن، مرجع سابق، ص 20.

(5) راجع المادة (11) قانون الشركات الإماراتي. والمواد (202-205) قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.

(6) انظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 238.



واحدة^(١). لا نعتقد حقيقة بواقعية هذا الطرح بل نؤيد ذهاب أغلبية الفقه - بحق - إلى أن محل الشركة هو الوسيلة للوصول لسبب الشركة^(٢).

2- توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

لَا تكفي الأركان الموضوعية العامة لانعقاد عقد الشركة، فلدي عقد الشركة خصوصية تقتضي توافر أركان موضوعية خاصة بصحة عقد الشركة^(٣) وهي: تعدد الشركاء، وتقدير الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ونوعية المُشاركة، ويتضاف إليها نسبة مشاركة رأس المال الوطني؛ نستعرضها بالقدر الذي تقتضي علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة:

أ- تعدد الشركاء: شرط ابتداء وانتهاء^(٤)، فقد حدد المشرع الإماراتي - كقاعدة عامة - حدًا أدنى للشركاء، ولكنه أيضًا كقاعدة عامة لم يحدد حدًا أقصى لعددهم، مع بعض الاستثناءات على الحدين^(٥). كشركة الشخص الواحد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة، وشركة الشخص الواحد في الشركات المساهمة العامة الحكومية^(٦). حتى أن بعض الفقه يقول بأن بأن فكرة تعدد الشركاء التي تقوم عليها نظرية الشركة في الفقه التقليدي قد اختفت وصارت الشركة لا تضم إلا شريكا واحداً اجتمع في يده حصص المساهمين الآخرين وهو الدولة^(٧).

^(١) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 26. مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 170.

^(٢) تفصيل ذلك أن السبب في عقد الشركة مشروع دائمًا، أما إذا قامت الشركة لسبب آخر كقصد التحايل على القوانين المالية تكون باطلة لعدم مشروعية السبب. يبقى عقد الشركة كأي عقد من العقود، تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في الوقوف على النية الحقيقية للتعاقد من خلال ظروف القضية. من أنصار هذا الرأي، انظر: شريف محمد غنام، وصالح راشد الحراني، مرجع سابق، ص 56.

^(٣) راجع المادة (٨) قانون الشركات التجارية الاتحادي، وكذلك قرب إليه المادة رقم (٦٥٤) المعاملات المدنية.

^(٤) يجب توافره بداية العقد وطوال حياة الشركة. مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 106. صلاح أمين أبو طالب، ص 23.

^(٥) فاستثناءات الحد الأدنى هي شركة الشخص الواحد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة، ورد هذا الاستثناء في ثلاث حالات اثنان منها في قانون الشركات الإماراتي الحالي، وواحدة في قانون إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي الصادر عام 1992. راجع: شريف محمد غنام، وصالح راشد الحراني، مرجع سابق، ص 70.

^(٦) راجع نص المادة (١٠٧-٢) قانون الشركات التجارية الإماراتي.

^(٧) حتى أن بعض الفقه رأى في شركة المساهمة التي تأخذ شركة القطاع العام مجرد ستار أو قناع يخفى تخصيص لأموال معينة لغرض اقتصادي محدود وان الشخصية القانونية التي يتمتع بها المشروع العام لا تعود أن تكون صياغة قانونية لتنظيم نشأة هذا المشروع واستمراره، للمزيد راجع: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 228. علي سيد قاسم، المشروع الفردي محدود المسؤولية، النصر للتوزيع والنشر، 1994، ص 83-85.



بالمقابل، أوجب القانون المصري حداً أدنى للشركاء⁽¹⁾، وكذلك موقف قانون الشركات الأردني الذي أوجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين في شركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾. في حين رفع قانون الشركات الفرنسي الحد الأدنى للشركاء على أن لا يقل عدد المساهمين في شركات المساهمة عن سبعة، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين، ولا يوجد هناك حد أقصى لعدد المساهمين في شركات المساهمة وهذا نراه يُحسب لها لا عليها.

بـ- تقديم الحصص: رأس المال الشركة يعتبر الوقود الذي يحرك الشركة تجاه بلوغ هدفها المنشود، ويؤكد القضاء في أحکامه على أهمية مساهمة كل شريك بحصته في رأس المال⁽³⁾ بحيث يجب على كل كل شريك أن يقدم حصة حقيقة ذات قيمة في رأس مال الشركة⁽⁴⁾ تمثل مساهمته في الشركة وتبدر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمله جزءاً من خسائرها، ذلك أن رأس المال يتكون من مجموع الحصص التقدمة والعينية⁽⁵⁾، فتقديم الحصة يميز عقد الشركة عن بعض الكيانات والتجمعات حيث لا يقدم الأعضاء فيها أي شيء، كاتفاقات التجار على أمر معين كاتفاقهم مثلاً على منع المغalaة أو منع المنافسة غير المشروعة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: المادة 8 قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 التي أوجبت أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة شركاء، ولا يقل عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات. كذلك المادة (2/1) من لائحة التنفيذية، بينما نصت المادة 90 الفقرة أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته على: تتالف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين. كذلك المادة 1 من قانون الشركات التجارية الغاماني رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته. تنص المادة 121 من قانون الشركات الكويتي رقم 97 لسنة 2013 على أن لا يقل عددهم عن خمسة.

⁽²⁾ انظر: المادة 90 الفقرة أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

⁽³⁾ انظر مثلاً: محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 7 لسنة 2009 قضائية، جلسة 11-5-2009، مكتب قندي 20، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 1268.

⁽⁴⁾ للمزيد : حسين اليماحي، مرجع سابق، ص 66.

⁽⁵⁾ لل Mizid عزيز العكيلي، مرجع سابق ص 37-42. وانظر: المادة (17-1) قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁶⁾ انظر: السيد محمد اليماحي، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثامنة، 1999، ص 210. وللمزيد حول أنواع الحصص وكيف أن العلاقة بين صاحب الحصة العينية وبين الشركة يحكمها عقد البيع وتفاصيل ذلك، راجع: شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 93-78. وانظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، 28 وما بعدها. وانظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.



ت- مساهمة الشركاء في الأرباح و الخسائر: نظمها المشرع كنتيجة طبيعية لفكرة الشركة⁽¹⁾. وبهذا تتميز عن الجمعية⁽²⁾. فحدد المشرع كيفية توزيع تلك الأرباح و الخسائر⁽³⁾. فالاصل ما يتحقق عليه الشركاء، ومع ذلك لا يجوز أن يدرج "شرط الأسد"⁽⁴⁾ في عقد الشركة، بحيث يحرم شخص من الأرباح أو إعفاؤه من الخسارة التي تلحق بالشركة، وإذا وقع ذلك اعتبر عقد الشركة باطلًا، في حين ذهبت بعض التشريعات إلى صحة العقد وبطلاً الشرط⁽⁵⁾.

ث- نية المشاركة: شرط ابتداء واستمرار حتى اعتبرها بعض الفقه روح الشركة وجوهرها بل هي الشركة ذاتها⁽⁶⁾، ومن دونها لا تقوم الشركة ولو توافرت بقية الأركان، وهي الأساس للتمييز بين عقد الشركة وبقية العقود والأنظمة الأخرى⁽⁷⁾. ويقصد بها اتجاه إرادة الشركاء للاتحاد فيما بينهم وعلى قدم المساواة بهدف تحقيق غرض الشركة الذي أنشئت من أجله؛ فحدد الفقه عناصرها: بالرغبة الإرادية⁽⁸⁾ للشركاء، والتعاون الإيجابي، والمساواة بينهم في المراكز القانونية حيث لا تابع ولا متبع متبع بين الشركاء والجميع على قدم المساواة في الحقوق والالتزامات⁽⁹⁾. بمعنى أن نية المشاركة تتتوفر في كل ركن من أركان عقد الشركة مما حدا ببعض الفقه للقول بأنه لم يكن المشرع الإماراتي

(1) راجع المادة (654) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي في تعريفها للشركة.

(2) للمزيد عن تلك الفروق راجع: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 35.

(3) راجع المادة (229) قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(4) في القانون الفرنسي تدعى الشركة التي يدرج فيها هذا الشرط "شركة الأسد"، للمزيد حول صور هذا الشرط، وحكم الشريك بالعمل من عدم تحمل جزء من الخسائر، وأثر هذا الشرط على عقد الشركة، راجع: شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 112-116 . وانظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 36.

(5) أما بشأن شرط الأسد فقد تضمن قانون الشركات الإماراتي نصاً صريحاً في المادة (29-3) ورغم أن القانون القديم تضمن تضمن نصاً مماثلاً في المادة (1-18) بيد أن الجديد في القانون الحالي يمكن في ذكره كسبب لبطلان العقد في حال حصول الشريك على فائدة ثابتة من حصته في الشركة. انظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 36. وانظر المادة 590 فقرة 1 من القانون المدني الأردني. أما بشأن بطلان الشرط وصحة العقد فقد اعتبرت المادة 18/2 من قانون الشركات الكويتية رقم 97 لسنة 2013 أن عقد الشركة الذي يتضمن شرط الأسد صحيحاً ولكن الشرط باطل.

(6) منهم: شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 117. للمزيد حول نية المشاركة وتميز عقد الشركة عن غيره من العقود كعقد بيع المحل التجاري، وعقد القرض وعقد العمل، نفس المرجع: ص 121-126.

(7) للمزيد حول نية المشاركة كأساس للتمييز بين عقد الشركة وبقية العقود والأنظمة، راجع: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010 ، ص 46. سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 37. فائز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 58.

(8) عكس الشيوخ الذي ينشأ بشكل اضطراري عن وفاة شخص مثلاً فتولى أمواله إلى ورثته على الشيوخ كل حسب نصيه.

(9) للمزيد: عبدالحكيم محمد عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1996 ، ص 77.



ملزماً بالنص على نية المشاركة ضمن تعريف الشركة فمظاهرها واضحة للعيان⁽¹⁾. وقدير وجودها لدى الشركاء من عدمه من مسائل الواقع التي يستقل فيها قاضي الموضوع.

بقي أن نقول أنها تتواجد بكافة أنواع الشركات التجارية أي شركات الأموال وشركات الأشخاص، بيد أن وجودها أوضح في شركات الأشخاص لقيامها على الاعتبار الشخصي.

ج- رأس المال الوطني: نص المشرع الإماراتي على ركن موضوعي يضاف لبقية الأركان الأخرى بحيث يتطلب فيه حد أدنى في رأس المال الوطني في رأس المال الشركة، من باب ضمان هيمنة وسيطرة العنصر الوطني على الشركات التي تعمل ضمن إقليم الدولة لتعزيز دور تلك الشركات في تعزيز الاقتصاد الوطني في الدولة⁽²⁾.

علاوة على ذلك تعمد المشرع تكريس مبدأ سيادة رأس المال الوطني فنجد أنه قد نظم كيفية التصرف في الأسهم فنص على تحديد كيفية وشروط التصرف في الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة والنظام الأساسي للشركة، بشرط ألا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة بما هو مقرر طبقاً لهذا القانون⁽³⁾. علاوة على جزء البطلان المشار إليه أعلاه، فرض المشرع الإماراتي غرامة مالية على كل شركة حال ارتكابها مخالفة تناول من نسبة مساهمة مواطني الدولة⁽⁴⁾. مبرر ذلك بأنها تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها. وبهذا قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في إحدى القضايا الماثلة أمامها لدى قيام الشريك المواطن ببيع حصته التي تبلغ 51 بالمائة من رأس المال الشركة إلى شخصين أجنبيين، فقضت برفض دعوى "صحة ونفاذ عقد البيع" لمخالفة عقد البيع لأحكام القانون، كون محله غير مشروع، وأيدتها محكمة الاستئناف، واعتبرت محكمة النقض أن الحكم الطعون فيه أصاب صحيحاً القانون⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ للوقوف على بعض تلك المظاهر نية المشاركة، راجع: شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 119.

119

⁽²⁾ انظر المادة (10) من قانون الشركات التجارية . علماً أن قانون الشركات الملغى تضمن نصاً قريباً في المادة (22) حيث كانت تنص على أنه : " بمراقبة الأنشطة التجارية المقتصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن 6.51% من رأس مال الشركة ".

⁽³⁾ راجع نص المادة (209) قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁴⁾ راجع نص المادة (353) قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 426 و 392 لسنة 2008. مشار إليهما في: شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، الحمراني، مرجع سابق، ص 135.



3- الأركان الشكلية لعقد الشركة:

بالإضافة للأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، يتوجب توفر ركينين شكليين لصحة عقد الشركة، فلا يعتبر عقد الشركة صحيحاً إلا بتوافر كتابة عقد الشركة وشهره:

أ- أما ركن الكتابة: فينص قانون الشركات التجارية الإمارati⁽¹⁾ على وجوب الكتابة، وفي عمومية النص نرى وجوب كتابة عقود الشركات التجارية كلها بلا استثناء لاسيما بعد استبعاد شركة المحاصة من بين أشكال الشركات التجارية في القانون الجديد. عليه يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية ومؤقاً أمام الكاتب العدل وإلا كان العقد أو التعديل باطلأ، وفي حال تعدد اللغات بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها في الدولة. كما أجاز النص للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، دون أن يكون لهم الاحتياج به تجاه الغير. وقد استحدث المشرع الإمارati⁽²⁾ ما مفاده أنه إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحيث البطلان أثره إلا من وقت صدوره الحكم باتاً⁽³⁾. عليه فإن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوباً⁽⁴⁾. وشرط الكتابة يعتبر شرطاً لتكوين العقد وليس لإثباته فقط، وتختلف يؤول بالعقد للبطلان المطلق، وهذا الحكم ينطبق على كل تعديل يرد على عقد الشركة⁽⁵⁾. بيان ذلك أنه يجب أن يتم التوقيع عليه من جميع المؤسسين. وبموجب عقد تأسيس الشركة يتم تحديد رأس المال والصكوك التي تصدرها، وإدارتها ... إلى غير ذلك من الأمور⁽⁶⁾. أما الحكمة من اشتراط الكتابة فترى من أكثر من زاوية فمن جهة تحفظ حقوق الشركاء والغير، وتحث على التفكير والروية قبل الارتباط بعقد وتسهل على الغير معرفة وجود الشركة وتفاصيلها، الكتابة تسهل

⁽¹⁾ راجع المادة (14) قانون الشركات التجارية الإمارati.

⁽²⁾ انظر المادة (14) من قانون الشركات التجارية الإمارati.

⁽³⁾ هذا يتوافق مع نظرية الشركة الفعلية.

⁽⁴⁾ راجع المادة (14 الفقرات 1-2-3) قانون الشركات التجارية. والمادة (507 فقرة 1) من القانون المدني المصري. والمادة

⁽⁵⁾ فقرة 1) من القانون المدني الأردني. وكذلك المواد (11، 57، 67) مكرر، والمادة (92) من قانون الشركات الأردني

رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

⁽⁶⁾ علماً أنه لا يشترط في الكتابة أن تكون كتابة رسمية بل يكفي فيها أن تكون عرفية ومصدق على التوقيعات الواردة فيها.

انظر في ذلك: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 40.

انظر: محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 36-42.



الإجراء التالي لها فكيف ينشر العقد دون كتابة، الكتابة توفر نوعاً من رقابة الدولة على الشركة كعدها ومجال عملها وجنسيتها ومخالفتها للقوانين⁽¹⁾.

بـ- ركن شهر عقد الشركة: نؤيد بدايةً ملاحظة بعض الفقه بأن المشرع الإماراتي لدى معالجته شهر الشركة، خلافاً للنص القديم في هذا الشأن، استطاع أن يميز هذه المرة بين قطبي عملية الشهر وهو العقد والنشر. فالنص القديم عبر عن شهر الشركة بأنه القيد في السجل التجاري⁽²⁾. فقد تضمن قانون الشركات التجارية الإماراتي⁽³⁾ وجوب قيد عقد الشركة لدى السلطة المختصة، وبالتالي كل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري ليكون العقد نافذاً، أي أن الخطوة التالية لكتابة العقد هي قيده في السجل التجاري لدى السلطة المختصة⁽⁴⁾. فأهمية القيد أنه نوع من شهر الشركة وبمتابه إعلام الغير ببيانات عقد الشركة، كما أن القيد في السجل التجاري يرتب نتيجة قانونية تتمثل في إعلان شخصيتها الاعتبارية تجاه الغير. أما جزء عدم القيد فقد قرر المشرع أن عقد الشركة لا يُعتبر نافذاً في مواجهة الغير، فيستطيع هذا الأخير الرجوع على الشركاء بصفة شخصية وتضامنية. وإن اقتصر عدم القيد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب تسجيلها، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير، حتى أن النص أعلاه تضمن مسألة مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - حسب الحال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو أي تعديلات تطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختص، يجب أن يشهر عقد الشركة بقيده في السجلات الخاصة بذلك، وفقاً للإجراءات التي حددتها القانون⁽⁵⁾ والغاية من ذلك إعلام الكافة بتأسيس الشركة وكافة البيانات المتعلقة بها.

تـ- أما النشر: فقد ورد في قانون الشركات في ثلاثة مواقع، ولا ينال من أهميته أن المشرع الإماراتي لم ينص على النشر في الأحكام العامة للشركات ضمن خطوات تأسيسها، كما أنه لم يحدد جزء لعدم النشر؛ فالمرة الأولى في المادة (43-7) وحكمها يسري بالنسبة لشركات "...، وذات المسؤولية المحدودة، حيث يقوم مسجل الشركات بالنشر على حساب الشركة ويتم النشر حسب

(1) للمزيد: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 75. شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 138.

(2) انظر في ذلك : شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 144.

(3) انظر المادة (15) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(4) أي السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

(5) راجع المادة (15) قانون الشركات الإماراتي. يقابلها الفقرة (د) من المادة (17) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والفقرة (د) من المادة (11) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والمادة 125 من قانون الشركات الكويتي رقم 97 لسنة 2013.



الضوابط التي يضعها وزير الاقتصاد بهذا الشأن، والتي جاء فيها: ".. تقوم الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن". والثانية في المادة (136) وتطبق على شركة المساهمة العامة وتوافق حكم المادة السابقة من حيث من يقوم بالنشر وضوابطه⁽¹⁾. أما المرة الثالثة فكانت في المادة (261 - 3) بشأن تأسيس الشركة المساهمة الخاصة حيث يفهم من النص⁽²⁾، أن المختص بنشر عقد الشركة هي وزارة الاقتصاد وليس مسجل الشركات، كما أن النشر سيكون في الوزارة، وعدم الوضوح قاد بعض الفقه للقول : .. وأغلب الظن أنه سيكون في نشرة الشركات التي تمتلكها الوزارة⁽³⁾. وأن ضوابط النشر من حيث التوقيت والرسوم ومكان النشر... إلخ، ستكون بقرار من وزير الاقتصاد.

2- إنشاء الشركة القابضة بموجب قانون خاص بها:

أشرنا لعدم تنظيم القانون الملغى للشركة القابضة وشركاتها التابعة، وإن مفهوم الشركة القابضة ينظر إليه على أنه مفهوم جديد أو مستحدث في قانون الشركات الاتحادي الجديد، وننفق مع الفقه القائل بأنه لا تعني عبارة الشركة القابضة من "المسائل المستحدثة" التي نستخدمها أحياناً، أنه لا يوجد تنظيم سابق لهذا النوع من الشركات، وإنما تعني بالضبط أن قانون الشركات القديم لم يتضمن نصاً ينظم هذا النوع من تجمع الشركات. بدلالة أنه يوجد تنظيمان قانونيان صادران في الدولة في الشركة القابضة قبل صدور القانون الجديد⁽⁴⁾.

على صعيد القانون المقارن اتجهت بعض الدول إلى تنظيم الشركة القابضة بتشريعات خاصة بالشركة القابضة كما فعل المشرع اللبناني والمصري كما سنرى حالاً وتفصيلاً. بالمقابل أبقيت تلك التشريعات على قوانين الشركات التجارية كـ"شريعة عامة" لتلك الشركات والقوانين الخاصة فيما لم

⁽¹⁾ نصت المادة (136) بشأن إخطار المسجل على أن : "يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار السلطة المختصة للرخصة التجارية لها بإخطار المسجل بشهادة التأسيس وعقد تأسيس الشركة وتنظيمها الأساسي والرخصة التجارية لقiederها يسجل الشركات ونشرها على نفقة الشركة وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن".

⁽²⁾ ينص البند أعلاه : "... يتم نشر قيد الشركة لدى الوزارة وفق الضوابط التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على نفقة الشركة".

⁽³⁾ انظر : شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 147.

⁽⁴⁾ التنظيم الأول، هو القانون رقم 5 لسنة 2004 في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة، والذي ينص على أن هذه الشركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل للمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة ب الإمارة أبوظبي، وتملك هذه الشركة تسعة مصانع تابعة لها. أما التنظيم الثاني، فهو القانون رقم 3 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2004 في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة. وقد نص هذا القانون الجديد على أن أسهم هذه الشركة أسمية ومملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي، ولا يجوز بيع أو رهن أو التصرف أو التنازل عن أي سهم من أسهم الشركة إلا بقرار من المجلس التنفيذي في الإمارة.



يرد به نص⁽¹⁾. بحيث تبقى نصوص تلك القوانين سارية على الشركات القابضة بكل ما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع أحكامها. وبهذا أخذ المشرع المصري⁽²⁾، ومن قبله المشرع اللبناني⁽³⁾. عليه تتعرض لكل منها على حدة كما يلي:

أ- تأسيس الشركة القابضة بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991:
تؤكد كتابات الفقه بأن قانون قطاع الأعمال العام في مصر قد جاء لتيسير التحول إلى القطاع الخاص بعد أن ثبت إخفاق الدولة مزاولة النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾، حتى أصبح القطاع العام متقللاً بمشاكل تعوق تحركه⁽⁵⁾. وبالتالي أحال قانون شركات قطاع الأعمال العام فيما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع أحكامه إلى الشريعة العامة بشأن الشركات التجارية، قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولاته التنفيذية. فهذا الأخير يعتبر الأحكام العامة بالنسبة للشركات القابضة والشركات التابعة والقانون رقم 203 لسنة 1991 القانون الخاص لهما. ونؤيد منطقية رأي الفقه بأن قانون رقم 159 لسنة 1981 بمثابة شريعة عامة تحكم الشركات القابضة والشركات التابعة والتي تنشأ وفقاً لقانونها الخاص المشار إليه؛ والمنطقية - برأينا - أن الشركات بنوعيها تأخذ شكل الشركة المساهمة⁽⁶⁾، فكان من الضرورة بمكان أن ينص القانون الخاص أعلى على شكل معين للشركات القابضة والشركة التابعة، حيثنا في ذلك أن وصف الشركة بالقابضة أو التابعة ليس بمثابة شكل قانوني، كما أشرنا، من أشكال الشركات التجارية ولكنها تسمية يغلب عليها الطابع الاقتصادي⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المادة (1) من مواد قانون الشركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991 والمادة رقم 79 فقرة e بند a من قانون الشركات ذات النفع العام لسنة 2005 (company act2005) section 79 e- a of the public utility والمادة رقم 5 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983 الخاص بشركات الهولدينغ.

⁽²⁾ في قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991.

⁽³⁾ في المرسوم الاشتراعي اللبناني الخاص بالشركة القابضة رقم 45 لسنة 1983.

⁽⁴⁾ حيث يعتبر القانون السابع الذي صدر في شأن الشركات التجارية في مصر حتى الان، للمزيد حول القوانين السابقة له والتي ذكر منها: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات المساهمة والتوصية بالأسماء وذات المسؤولية المحدودة .الخ ، راجع : رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 181.

⁽⁵⁾ انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص (برنامج الخصخصة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 6-5.

⁽⁶⁾ راجع نص المادة (1) و(16) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991.

⁽⁷⁾ من أصحاب هذا الرأي: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 13.



لا أدل على ذلك من أن القانون الخاص أعلاه جاء ببعض نصوص خاصة بال المؤسسين وأسمال الشركة تخالف قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981. حتى أن بعض الفقه ذهب لحد القول بأنه: "لما كان القانون المصري قد تطلب صفة خاصة فيمن يملكون أسهم الشركة القابضة (الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة) وبالتالي أصبحت مؤسسات القطاع العام هي الكيانات الاقتصادية المخاطبة بهذا التشريع وهي ليست شركات بالمعنى القانوني وإنما اكتسبت وصف الشركة القابضة المساهمة بقوه القانون"⁽¹⁾. ذلك أن قانون شركات قطاع الأعمال العام، تضمن أحكاماً جديدة فاشترط أن يكون المؤسس للشركة القابضة من الأشخاص الاعتبارية العامة، فنصت المادة الأولى على أنه يجب أن يكون المؤسس أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو أكثر، وفي حال تعدد المؤسسين نجده يتوجب أن يكونوا جميعاً من الأشخاص الاعتبارية العامة⁽²⁾.

بهذه الكيفية يكون المشرع المصري، بهذا القانون تحديداً، خرج عن الالتزام بالحد الأدنى لعدد المؤسسين رغم اتخاذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة وبطء بالحد الأدنى لعدد المؤسسين⁽³⁾. أي يمكن أن تؤسس الشركة القابضة من شخص اعتباري واحد فقط، زد على ذلك وخروجاً على القواعد العامة، يقوم المؤسسوون أو من ينوب عنهم بتقديم طلب التأسيس إلى وزير قطاع الأعمال العام، متضمناً اسم الشركة وممتلكتها وغرضها وقيمة رأس المال لتحقيق هذا الغرض، ويقدم العقد الابتدائي إذا كان المؤسسوون أكثر من شخص اعتباري. أما إن كان شخصاً اعتبارياً عاماً واحداً، في هذه الحالة لا يُشترط تقديم⁽⁴⁾.

كما نصت اللائحة التنفيذية على وجوب أن يكون العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة القابضة مطابقين للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعند إتمام هذه الإجراءات يصدر بتأسيس تلك الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير القطاع العام⁽⁵⁾، وبالتالي تكتسب الشركة القابضة الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري⁽⁶⁾. التجاري⁽⁶⁾. ولم يكن المشرع المصري الوحيد في إفراد قانون خاص للشركة القابضة.

⁽¹⁾ راجع : محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركة القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017. ص 24.

⁽²⁾ انظر: محمد صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق ص 28 .

⁽³⁾ يجب أن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن ثلاثة. انظر: المادة (8) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

⁽⁴⁾ للمرزيد انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 34- 35 .

⁽⁵⁾ تنص المادة (1) قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991: "... يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وثبتت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...".

⁽⁶⁾ انظر: المادة (12) قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991.



ب- تأسيس شركة قابضة "الهولدينغ" بموجب المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983 كان المشرع اللبناني أول من أصدر تنظيماً خاصاً للشركة القابضة عربياً في المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 الخاص بشركات "الهولدينغ"، فنص بمادته الأولى على أنه "... يُطلق على الشركة المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي تسمية (شركة قابضة) أو (شركة هولدينغ) ...". أما من حيث الشكل فنص على أن تأخذ الشركة القابضة شكل شركات "مغلقة"⁽¹⁾ أي شركة مساهمة بذاتها. وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المساهمة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي. ونظيره المصري يجعل المشرع اللبناني من قانون التجارة اللبناني بمثابة الشريعة العامة التي تحكم الشركات القابضة بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الاشتراعي الخاص بها.

الملفت للنظر أن المشرع اللبناني لدى تنظيمه لتأسيس الشركة القابضة استحدث إجراء إضافياً متمثلاً في أنه علاوة على وجوب تسجيل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة⁽²⁾، أوجب أن ينشأ لدى "المحكمة البدائية في بيروت" سجل خاص بالشركات القابضة لتسجيلها وتدرج فيه كافة بيانات الشركة التي يجب القانون على الشركات المساهمة نشرها عادة. فنصت المادة رقم (5) منه على: "... تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت سجل خاص بشركات الهولدينغ تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يجب القانون على الشركات المغلقة نشرها. ويجب على الشركة عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، أن ترافق عقد إيجار بالmajour الذي ستمارس فيه العمل أو مستوداً بملكيتها له، أو أن تتخذ مكان إقامة مختار في لبنان مع موافقة خطية من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذت محل إقامة لديه .".

(1) تطرق بعض التشريعات على الشركة المساهمة اسم الشركة المغلقة كالتشريع السوري واللبناني، ذلك أن عنوانها يأتي مغلاً لأسماء الشركاء بعكس شركات الأشخاص التي يرد اسم الشريك في عنوانها. انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 209.

راجع المادة (86) قانون الشركات التجارية السوري رقم 29 لسنة 2011 حيث عرف "... الشركة المساهمة المغلقة: 1- الشركة المساهمة المغلقة العامة تتلافى من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ويكون رأس المال مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول والإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكتها في الشركة. 2- الشركة المساهمة المغلقة الخاصة تتلافى من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ويكون رأس المال مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكتها في الشركة".

(2) ينص قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 المعدل في المادة 98 على أنه: بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يجرؤوا المعاملات الأولية المختصة بالنشر والإيداع لدى قلم كتاب المحكمة، والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.



لا نعتقد بأنه كان موفقاً في ذلك، بل لا نراه حقيقة إلا قد انتهج الإزدواجية في التنظيم، وكان الأولى به تجنب تلك الإزدواجية في تنظيم الشركة القابضة خاصة وأنه قد أكد وأكدا في أكثر من مكان بأن الشركة القابضة ليست نوعاً جديداً يُضاف إلى باقي أنواع الشركات فهي لا تعدد أن تكون شركة مساهمة تميزت بغرضها في السيطرة على عدة شركات أخرى، فهي في نهاية المطاف شركة مساهمة تخضع لذات إجراءات تأسيس الشركة المساهمة.

لذا فإن هذه الإزدواجية تثير تساولاً منطقياً وقانونياً وعملياً ومشروعياً حول متى توجد الشخصية الاعتبارية للشركة القابضة؟ أو بطرح أدق متى تتمتع الشركة القابضة اللبنانيّة بشخصيتها الاعتبارية؟ هل من تاريخ إتمام إجراءات التأسيس بموجب قانون التجارة، أم من تاريخ التسجيل الثاني في السجل الخاص بموجب التشريع الخاص بها؟ خلاصة الإجابة تكمن أن جل الفقه يجزم بأن "تسجيل الشركة لا يترك مجالاً لأي نقاش في الفقه، فالتسجيل لا يقصد منه النشر فقط وإنما له أثر منشئ، حيث يمنح الشخصية القانونية للشركة المسجلة" ⁽¹⁾.

بدورنا نقول بأن التسلیم بالأثر المنشئ أعلاه، يستدرج البعض القول في ظل ثنائية التنظيم القانوني للشركة القابضة، بأن الشركة لها "شخصية اعتبارية" مع الانتهاء من إجراءات التسجيل كشركة مساهمة لا كشركة قابضة وفقاً لقانون التجارة، و"شخصية اعتبارية ثانية" كشركة قابضة بموجب القانون الخاص لدى إتمام إجراءات التسجيل الثاني بموجب القانون الخاص بها. وحيث إن التسجيل كإجراء قانوني يخلق وضعًا قانونياً معيناً للشركة منحها شخصية اعتبارية فإن تكرار التسجيل يجعلنا أمام أكثر من شخصية اعتبارية وهذا ما لا يقبله المنطق القانوني السليم، وعليه فإننا نميل بقوة القول بضرورة تجنب إزدواجية التنظيم للشركة القابضة من خلال إدخال التشريع الخاص بالشركة القابضة كتعديل في التشريع العام أي في قانون التجارة أو الشركات الذي تعمل الشركات في كنفه. واقتفاء أثر بقية التشريعات التي أخذت بها كنوع من أنواع الشركات المساهمة وبالتالي اكتفت بالتنظيم الموجود للشركة المساهمة في تلك التشريعات ويصبح ذلك أيضاً على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ⁽²⁾.

أما بالنسبة لإظهار اسم الشركة القابضة من عدمه؟ نصت الكثير من التشريعات ⁽³⁾ على تسمية هذا النوع من الشركات بـ"شركة قابضة" ويجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في

⁽¹⁾ حسب رأي الفقه الفرنسي (Gentixzon)، انظر: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 278. وانظر: معن عبدالقادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 108.

⁽²⁾ من أنصار الرأي : معن عبدالقادر إبراهيم ، مرجع سابق، ص 110.

⁽³⁾ انظر التشريع الإماراتي (م 266-2)، والتشريع اللبناني (م 1)، والكويتي (م 226)، والعماني (م 127).



جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة كما فعل المشرع الإماراتي مثلاً. بالمقابل هناك من التشريعات من لم ينص على ذلك⁽¹⁾. من خلال غرض الشركة القابضة المعلن تشريعاً وفقهاً، نستطيع القول إن عدم إضافة عبارة شركة قابضة إلى اسم الشركة لا يزعزع من غرضها المعلن، فكثير من الشركات القابضة من حولنا لم يقرن باسمها عبارة "القابضة أو شركة قابضة"⁽²⁾، على الرغم من أنها تعمل عمل الشركة القابضة. فالعبارة لنشاطها وهيمتها على شركات أخرى مما يجعلها شركة قابضة، سواء ذكرت عبارة شركة قابضة أم لا.

لا ينال من رأينا، قولنا بأنه ت hubs للمشروع الإماراتي تأكيده في المادة "266" لدى تعريفه الشركة القابضة وتحديداً في البند (2) إقراره بأنه: ".. يجب أن يكون اسم الشركة متبعاً بعبارة "شركة قابضة" في جميع أوراق الشركة وإعلاناتها ووثائق الأخرى الصادرة عنها .."⁽³⁾، وذلك نظراً لحادية تنظيم الشركة القابضة وحتى يكون بإمكان الجمهور تمييزها عن غيرها من الشركات لا سيما التي تضيف عبارة قابضة دون أن يكون لها ذاك الغرض المميز. وبذلك تتجنب الخلط الذي يحصل لدى البعض بل لدى شريحة واسعة، وزراعة يبقى أمراً متroxka للقضاء في حال غياب النص.

(1) قانون الشركات الأردني. وقانون الشركات المصري، وقانون الشركات الفرنسي لعام 1985 وتعديلاته، والإنجليزي.

(2) ولا أدل على ذلك من المصرف المشهور "HSBC البريطاني"، كشركة مصرفيّة قابضة تمارس السيطرة على غيرها من الشركات المصرفيّة حول العالم، رغم أنها غير مسجلة كشركة قابضة في بريطانيا، ولم تقم بإضافة عبارة "شركة قابضة" إلى اسمها، ومع ذلك يتم التعامل معها كشركة قابضة داخل بريطانيا وخارجها. للمزيد حول قصة الشركة، تصفح موقع شركة HSBC على الموقع الإلكتروني:

www.HSBC.co.uk

زد على ذلك، قانون الشركات المصرفيّة الأمريكية لسنة 1956 (bank holding company act 1956) يُعامل الشركات المصرفيّة التي تسيطر على غيرها من الشركات معاملة الشركات القابضة، سواء كانت مسجلة كشركة مصرفيّة قابضة أم غير مسجلة، وسواء كانت قد أضافت عبارة شركة قابضة أم لا. فالقانون المذكور يعتمد معيار النشاطات التي تمارسها تلك الشركة المصرفيّة، حتى وإن لم تكون مُسجلة كشركات قابضة عند تأسيسها. للمزيد انظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، 108.

يجري نص المادة رقم (266 من قانون الشركات الإمارتي)، باللغة الإنجليزية على الشكل التالي:

(3) Article 266 Definition of the Holding Company:

A holding company is a Joint Stock Company or a Limited Liability Company that establishes subsidiaries inside the State or abroad or has control on existing companies, by holding shares or stocks enabling such company to control the management of the subsidiary and to have influence on the Resolutions of the subsidiary. The name of the company followed by the expression "Holding Company" shall appear on all the papers, advertisements and other documents issued by the Holding Company.



ثانياً- تأسيس الشركة القابضة بموجب اتفاقية:

في بعض الأحيان تتفق الدول فيما بينها على تأسيس شركة قابضة لتحقيق مصالحها الاقتصادية والتنموية، عندها لابد من أن يتخذ تأسيسها شكل الاتفاقية الدولية⁽¹⁾. كما يمكن أن يتم إنشاء شركة قابضة بموجب الاتفاق بين عدة شركات من دول مختلفة في إقليم معين، تربطها المصلحة في إنشاء تلك الشركة⁽²⁾.

يمكن رؤية شركة قابضة تنشأ بموجب اتفاقية بين دولتين⁽³⁾ أو أكثر، لغرض تولی مشروع اقتصادي مشترك بين تلك الدول، وتتضمن الاتفاقية الوضع القانوني للشركة⁽⁴⁾. ولا أدل على تأسيس شركة قابضة بموجب اتفاقية ثنائية من الشركة التي تم إنشاؤها بين دول عربية كشركة قابضة بموجب اتفاقية دولية ثنائية⁽⁵⁾، نقصد الشركة العربية اليمنية الليبية القابضة⁽⁶⁾. حيث تضمنت صراحة كلمة "القابضة"، وحددت كذلك أغراض الشركة، بما في ذلك الاقتراض

⁽¹⁾ راجع في ذلك: معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، 110. حيث إن الاتفاقية تصبح ملزمة فور التصديق عليها من قبل أطرافها، ذلك أن مجرد التوقيع عليها لا يكفي - كأصل عام - لإلزام الدول الأطراف فيها. للمزيد في هذا الشأن: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 199 وما بعدها. وقد حددت اتفاقية فيينا حالات معينة يكتفى فيها بالتوقيع على المعاهدة لكي تلزم أطرافها، تضمنتها المادة 12 فقرة 1 وهي: أـ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الآثر. بـ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتقاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الآثر. جـ إذا بذلت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الآثر في وثيقة تقويض مماثلها، أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات، للمزيد عن مدى إلزامية التوقيع على المعاهدة الدولية. انظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2001 ص 81.

⁽²⁾ انظر: محمود سمير شرقاوي، مرجع سابق، ص 20 . وانظر مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 110.

⁽³⁾ أكد الفقه أن مشاركة الأشخاص الاعتبارية العامة في مثل هذا المشروع لا تغير من طبيعته، بل يبقى مشروعًا دوليًا مشتركًا تأسس بالمشاركة بين الدول الأعضاء في المشروع. فإذا كانت مشاركة الدولة أو أشخاصها الاعتبارية العامة في المشروع المشترك تتم من أجل تنفيذ نشاط يتم في نفس الظروف المماثلة لنشاط أشخاص القانون الخاص، تطبق في شأن العلاقة الناشئة قواعد وأحكام القانون الخاص. للمزيد : سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، القاهرة، 1973 ص 14.

⁽⁴⁾ انظر: محسن شقيق، مرجع سابق، ص 32.

⁽⁵⁾ عقد في الخامس من كانون الأول عام 1987 في مدينة طرابلس الغرب بين الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالية سابقاً) والجماهيرية العربية الليبية سابقاً، وصدر النظام الأساسي لها وعدل ست مرات بناء على الاجتماعات غير العادية للجمعية العامة للشركة، انظر(م1) من النظام الأساسي.

⁽⁶⁾ حددت الاتفاقية أغراض الشركة بـ مزاولة كافة الأعمال المتعلقة بإنشاء وتمويل المشاريع (الصناعية، الزراعية، والحيوانية، والتعدين، والصيد البحري، والسياحة والنقل، وغيرها من القطاعات الإنتاجية)، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بجميع أوجه النشاط التي ترى أنها تتحقق كل أو بعض أغراضها، ولها كذلك ترتية أموالها ومصالحها بما في ذلك الاقتراض والإقراض للشركات التابعة لها. راجع المادة رقم (7) من الاتفاقية والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة.

مُشار إليها في: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 113.



والإقراض⁽¹⁾. كما يمكن تأسيس شركة قابضة بموجب اتفاقية دولية جماعية في ظل منظمة دولية إن كان للمنظمة حق تأسيس شركات أخرى، وتعتبر الشركة في هذه الحالة "شركة دولية مشتركة" بين الدول المؤسسة لها⁽²⁾.

تلعب نية المشاركة بين الشركاء المعيار الذي يقاس على أساسه المشروع المشترك كنوع من الشركات أم مجرد أسلوب للتعاون الاقتصادي، فإذا لم تتوافر نية المشاركة يظل ذلك نشاطاً اقتصادياً منظماً وجماهرياً تحكمه شروط العقد الخاص به، وعليه فقد أطلق على عقود المشروعات المشتركة المنظمة للتعاون المشترك بينها مصطلح "عقود المشروعات" لتمييزها عن العقود التقليدية⁽³⁾.

ما يهمنا في هذا المقام تأسيس الشركة القابضة بموجب اتفاقية دولية، ففي الدول الأوروبية غالباً ما تتصدى الشركات الخاصة وليس الدول لإنشاء هذا النوع من الشركات⁽⁴⁾. أي أن من يؤسس تلك الشركات هي الشركات الأوروبية وليس حكومات تلك الدول الأوروبية.

أما في الدول العربية فقد اتبقت عدة شركات عربية عن "اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط لعام 1968" كنمط للمشروعات الدولية المشتركة⁽⁵⁾. أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء إنشاء شركات تابعة لها داخل تلك الدول وخارجها. فالشركة العربية للاستثمارات البترولية 1977 أنشئت شركة قابضة منذ البداية، في حين هيأت الاتفاقية الشركات الأخرى لتكون قابضة في المستقبل⁽⁶⁾. كما قامت إحدى المجالس التابعة للجامعة العربية⁽⁷⁾، عام 1974 بإنشاء شركة قابضة أطلق عليها "الشركة العربية لتنمية الشروة الحيوانية" وتولى المجلس إعداد عقد تأسيس الشركة وتنظيمها وقصرها على الحكومات العربية ومؤسسات وشركات وهيئات

⁽¹⁾ انظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 114.

⁽²⁾ للمزيد راجع: محسن شقيق ، مرجع سابق ، ص 34. وانظر: محمود سمير شرقاوي، مرجع سابق، ص 20.

⁽³⁾ انظر تقسيلاً : محمود شوقي شاهين، مرجع سابق ، ص 80. وانظر: معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 112.

⁽⁴⁾ انظر: معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 113. يحيى عبد الرحمن رضا، مرجع سابق، ص 365 وما بعدها.

⁽⁵⁾ هذه الشركات أربع: الشركة العربية لنقل البترول تأسست 1973 ، والشركة العربية لبناء وإصلاح السفن تأسست 1974 ، والشركة العربية للاستثمارات البترولية تأسست 1975 ، والشركة العربية للخدمات البترولية تأسست 1977 .

⁽⁶⁾ معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 114 . وللمزيد حول النظام القانوني للشركات العربية المنبثقة اتفاقيات في ظل منظمات دولية، انظر: طلال ياسين عبد الله، دراسة في النظام القانوني للشركات العربية المنبثق عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ودورها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة ، العدد الأول، 2001، ص 97-98 .

⁽⁷⁾ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.



تلك الحكومات إن كانت مملوكة بالكامل للحكومات أو لمواطنيها أو لمواطنين عرب⁽¹⁾. وكان من أغراضها أن تسهم في رأس المال شركة أخرى في إحدى الدول المساهمة، أو في خارج هذه الدول إذا كانت أغراضها تتماثل أو تتشابه أو تتكامل مع غرض الشركة، كما أن من حق الشركة أن تنشئ شركات أخرى أو تساهُم في إنشائِها في الدول المساهمة فيها أو في خارج تلك الدول⁽²⁾. تقوم بعض الدول العربية كالآردن مثلاً حسب نصوص قانون الشركات لديها على تسجيل الشركات المنشأة بهذه الطريقة لدى المراقب في سجل خاص معد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون الشركات وذلك في المسائل التي لم تنص عليها الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها⁽³⁾.

يتضح أن تأسيس الشركة القابضة قد يكون بموجب القانون الوطني سواء قانون الشركات التجارية كشريعة عامة أو بموجب تشريع خاص كما رأينا في حالة مصرية ولبنانية، كما قد توسع الشركة القابضة بموجب اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر بحيث تعد الاتفاقية بعد التوقيع عليها جزءاً من النظام القانوني لتلك الدول بعد التصديق عليها، ويطبق القضاء في تلك الدول أحكام الاتفاقية على كافة المنازعات الناشئة عن نشاط الشركة باعتبار هذه الاتفاقية أصبحت جزءاً من التشريع الوطني لتلك الدول.

ثالثاً- تأسيس شركة قابضة بموجب التعويل من شركة قائمة إلى شركة قابضة:

تشير بداية لخطوة إيجابية أخرى تُحسب للمشرع الإماراتي حيث نظم تحول الشركات التجارية في قانون شركاته الجديد في المواد من 273-282 حيث قام بمحاولة زيادة المواد مما كانت من قبل، وكأنه يرمي لوضع نظرية عامة للتحول من ناحية وتحصيص أحكام تفصيلية

(1) انظر: محمد عبيد مبارك، مرجع سابق، ص 84. وانظر في ذلك: معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

(2) يمكن الاطلاع على النظام الأساسي للشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية الصادر بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ 2/1/1975، مطبوعات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مارس 1981، ص 610.

(3) تنص المادة (7-7) قانون الشركات الأردني على : "...الشركات التي تؤسس بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع الدول الدول الأخرى: أ . تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقَة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يدلهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها".

والمادة 207 من ذات القانون، على : " تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية ".



لتحول كل شركة إلى أخرى خاصة إلى شكل شركة المساهمة العامة باعتبارها الكيان القانوني قادر على العمل في المشروعات الضخمة العملاقة داخل وخارج الدولة. بمعنى أدق التحول إلى شركة قابضة⁽¹⁾. فكرة التحول ليست قاصرة على شركة بعينها، فكل شركة تتمتع بالشخصية المعنوية يمكنها التحول إلى شكل آخر، حتى لو كانت شركة مدنية. فالتحول ما هو إلا تغيير في النظام القانوني للشركة⁽²⁾. وهناك إمكانية تأسيس الشركة القابضة بالتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو بالتحول من شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل شركة المساهمة، لا سيما مع حظر بعض القوانين كما ذكرنا أن تتخذ الشركة القابضة غير شكل شركة المساهمة، أو أن تكون هناك شركة مساهمة يمنع عليها نظامها أن تمتلك حصصاً أو أسهماً حاكمة في شركات أخرى كطريق للسيطرة على شركات تابعة لها، ففي هذه الحالة لابد من تغيير النظام القانوني الذي تخضع له الشركة. لذلك نقول بأنه لا يكون - دائمًا - تأسيس شركة قابضة بتأسيسها ابتداء كشركة قابضة، فقد تتحول شركة ما بتغيير نظامها القانوني لتتخذ شكل الشركة القابضة، كتحويل هيئة قطاع عام تملكها الدولة إلى شركة قابضة.

لذلك نتناول الموضوع بمحاولة بيان التحول المرخص به في قانون الشركات التجارية

الإماراتي (1)، وتحويل هيئة قطاع عام إلى شركة قابضة (2):

1- التحول المرخص به في قانون الشركات التجارية الإماراتي:

من المفيد بيان أن لتحول الشركة مفهومين أحدهما "ضيق" يقتصر على تغيير شكل الشركة، ومفهوم "واسع" يقصد به تغيير نظام الشركة سواء أقرن هذا التغيير بتحويل شكل الشركة أم لا⁽³⁾. باستعراض النصوص ذات الصلة بالتحول نجد أن المشرع الإماراتي كمبدأ عام أجاز التحول من شركة إلى أخرى. وعليه يمكن قيام شركة قابضة عن طريق التحول من خلال تغيير شكل الشركة القائمة إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة. بمعنى أدق، إن التحول لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يحقق شرط من شروط قيام الشركة القابضة ولا يعني بالضرورة

(1) انظر في نفس المعنى : سيف محسن قايد، النظام القانوني لتحول الشركات وفقاً لقانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 ، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، معهد دبي القضائي، دبي، 2016، ص 208.

(2) طبعاً باستثناء شركة المحاصة لعدم تمنعها بالشخصية المعنوية، فتحولها إلى شكل آخر لا يعتبر تغييراً في الشكل القانوني.

انظر في هذا الرأي: سيف محسن قايد، مرجع سابق، ص 209.

(3) للمزيد حول النظام القانوني لتحول الشركات انظر: صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012. وانظر أيضاً: مراد منير فهمي، "تحول الشركات" - تغيير شكل الشركة، منشأه المعارف، الطبعة الثانية، 1986. وانظر كذلك : سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 91 – 94 .



وجودها. حيث أخذ المشرع الإماراتي بالمفهوم الضيق لتحول الشركات فينص في المادة (273) لدى معالجته لمبدأ تحول الشركات على أنه : "يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه في هذا الشأن بالتنسيق مع السلطة المختصة".

كما يقرر المشرع الإماراتي شرطياً معينة يستوجب توفرها لإجراء التحول من شكل شركة إلى أخرى، فعالج في المادة (274) تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر بأنه: "1. مع مراعاة المادة (292) من هذا القانون، يجوز تحول الشركة المساهمة العامة إلى شكل المساهمة الخاصة إذا توافرت الشروط التالية: أ. موافقة اللجنة المشتركة المشكلة بقرار من الوزير من كل من وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة للنظر في طلب التحول إلى شكل المساهمة الخاصة. ب. انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة عامة، ولا يجوز للشركة في حال تحولها إلى شكل المساهمة الخاصة التقدم بطلب تحولها إلى مساهمة عامة مرة أخرى إلا بعد انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة خاصة. ج. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على التحول بأغلبية الأسهم المالكة لنسبة (90%) من رأس المال الشركة".

يتضح مما تقدم أن المشرع الإماراتي لم يجز صراحة لشركة المساهمة العامة في حال تحولها إلى شركة المساهمة الخاصة التقدم بطلب تحولها إلى مساهمة عامة مرة أخرى إلا بعد انقضاء خمس سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة خاصة.

كما اشترط المشرع للتحول إلى شركة مساهمة عامة عدة شروط، حيث جاء في المادة (275) بأنه يُشترط لتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ما يأتي: "1. أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل. 2. أن تنتهي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة. 3. أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً تشغيلية صافية قابلة للتوزيع على المساهمين أو الشركاء من خلال النشاط الذي أنشئت من أجله لا يقل متوسطها عن (10%) من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين للموافقة على طلب التحول. 4. أن يصدر قرار خاص أو ما يقوم مقامه بتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة. 5. الالتزام بالشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة". بالإضافة إلى



مواد أخرى استعرض المشرع الإماراتي فيها "مستدات" التحول إلى شركة مساهمة عامة⁽¹⁾. وإعلان قرار التحول⁽²⁾. كيفية الاعتراض عليه⁽³⁾. وعالج كيفية بيع نسبة من أسهم الشركة الراغبة في التحول إلى شركة مساهمة عامة عن طريق الاكتتاب العام⁽⁴⁾. واستعرض النتائج المترتبة على تحول الشركة⁽⁵⁾. ويخالف التحول عن الاندماج⁽⁶⁾.

أما تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة قابضة، لم تكتف بعض التشريعات بالشركة المساهمة كالمذبح الأمثل للشركة القابضة، بل توسيع في دائرة شكل الشركة القابضة حتى شملت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما فعل المشرع الإماراتي⁽⁷⁾ وكذلك المشرع الكويتي⁽⁸⁾ وغيرهم. قد يتم في بعض التشريعات تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، وبعد فترة تقوم الشركة بالسيطرة على شركة أو أكثر بإحدى طرق السيطرة القانونية أو الفعلية، فإذا تم ذلك تحولت مبدئياً

⁽¹⁾ نصت المادة (276) من قانون الشركات التجارية الإماراتي : " ١- يجوز تحول أية شركة إلى شركة مساهمة عامة، بطلب يقدم وفق النموذج الذي تعتد الهيئة لهذا الغرض ويوقع عليه المفوض بالتوقيع عن الشركة. ٢- يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل للشركة. ب- قرار الجمعية العمومية الشركة المعنية أو من يقوم مقامها بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي يتضمن الصادقة على أي زيادة لازمة في رأس المال ويتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، ويجب أن يتضمن قرار الشركاء أو المساهمين بالتحول أية تغييرات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وفقاً لما تقتضي الظروف بما في ذلك تغيير اسم الشركة. ج- موافقة الوزيرة والسلطة المختصة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة. د- ميزانية عمومية للشركة معدة عن تاريخ لا يجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ طلب تحول الشركة، بالإضافة إلى تفاصيل تحفظات من مدقي حسابات الشركة شأن تلك الميزانية. هـ- بيان مكتوب من مدقي حسابات الشركة يقررون فيه بأن قيمة صافي أصول الشركة في تاريخ إعداد الميزانية العمومية لا يقل عن رأس مالها المطلوب وأحياطاتها غير الموزعة. وـ- تقييم الحصص العينية للشركة المعد وفقاً لأحكام المادة (118) من هذا القانون. زـ- إقرار من قبل أحد المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحال يؤكد تحقيق كل من الشرطين الآتيين: صدور قرار الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها بالموافقة على التحول واستيفاء جميع المتطلبات الأخرى لهذا القانون. عدم وجود أي تغيير جوهري في الوضع المالي للشركة خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الميزانية العمومية وتاريخ طلب التحول. حـ- أية مستدات أخرى تطلبها الهيئة للتحول".

⁽²⁾ راجع المادة (277) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ راجع المادة (278) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁴⁾ راجع المادة (279) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ راجع المادة (281) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁶⁾ على اعتبار أن التحول يهدف إلى استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة وعدم إنشاء شخص اعتباري جديد، في حين الاندماج تتغير الشخصية الاعتبارية للشركة المدمجة. ولم يفت ذلك المشرع الإماراتي حيث أكد على أنه: "يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية... الخ لل Mizid انظر: المادة (273) من قانون الشركات التجارية الإماراتي . وانظر: صيري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص 167. سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 93.

⁽⁷⁾ راجع المادة (266) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁸⁾ نصت المادة (244) من قانون الشركات الكويتي .. تتحول الشركة القابضة أحد الأشكال التالية : ١- شركة المساهمة . ٢- الشركة ذات المسئولية المحدودة . ٣- شركة الشخص الواحد ... الخ".



بحكم نشاطها من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة قابضة⁽¹⁾. لا إشكالية في ذلك بشأن الدولة التي تسمح لها بذلك كالمشرع الإماراتي، فكل ما عليها فعله هو تعديل نظامها الأساسي بحيث يتوافق مع متطلبات وأغراض الشركة القابضة. أما الجانب الآخر من التشريعات التي لا تجيز للشركة القابضة أن تتأثر في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فتوجب عليها تغيير شكلها.

أما التحول إلى شركة قابضة بتغيير النظام، وبالعودة إلى الجانب الآخر من التشريعات التي لا تجيز للشركة القابضة أن تتأثر في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فإنه توجب أن تقوم بتغيير شكلها القانوني إلى شكل الشركة المساهمة بشرط اتباع الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً بخصوص شكل الشركة الجديد. إن النظام القانوني لتحول الشركات يؤكد على أنه يختلف أثر تحول الشركة على شخصيتها المعنوية من حالة لأخرى، وقد بينا فيما مضى المقصود بتغيير شكل الشركة بأنه تحولها إلى شكل جديد غير الذي نشأت فيهبداية في عقد التأسيس، كتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة أو العكس.

والسؤال المشروع ما مصير الشخصية المعنوية بعد التحويل، أتفضلي لحل ماحلاها شخصية معنوية جديدة أم أنها تستمر قائمة فلا يؤثر فيها ها التحول؟ نحاول الإجابة من باب تنظيم المشرع الإماراتي النظام القانوني للتحول في المواد من (273-282) مما يتضح لنا من خلالها أنه :

- من حيث المبدأ يمكن لأي شركة أن تحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية، ويكون ذلك بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة ونظمها

⁽¹⁾ ففي التشريع الأردني مثلاً نجد قانون الشركات التجارية يجيز أن تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة ويجيز لشركة التوصية البسيطة أن تحول إلى شركة تضامن (215). كما يجيز لأي شركة أن تحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة (216). ويجيز للشركة ذات المسؤولية المحدودة ولشركة التوصية بالأسهم أن تحول إلى شركة مساهمة عامة (217). كذلك (262) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 المعدل، حيث يجري نص المادة على الشكل التالي:

Art (262) : « *La transformation de la société en commandite par actions en société anonyme ou en société à responsabilité limitée est décidée par l'assemblée générale extraordinaire des actionnaires, avec l'accord de la majorité des associés commanditaires.* ».



الأساسي وإتمام إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت إليه الشركة⁽¹⁾، على أن يتم إعلان قرار التحول وفقاً للأوضاع المقررة له⁽²⁾.

من حق أي من دائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك وكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض على قرار التحول⁽³⁾، ويتم ذلك لدى مقر الشركة.

على الشركة القيام بخطار وزارة الاقتصاد والهيئة والسلطة المختصة - بحسب الأحوال - بالقرار النهائي بتحول الشركة⁽⁴⁾.

تحتفظ الشركة، بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد، بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول ما لم يوافق الدائنوون كتابةً⁽⁵⁾.

أكد بعض الفقه بأنه يمكن الاتفاق على مثل هذا التحول⁽⁶⁾. أما التحول غير المنصوص عليه قانوناً أو اتفاقاً فإن الرأي السائد بشأنه يتوجه إلى أنه بمثابة إنهاء للشركة القديمة وإنشاء شركة جديدة⁽⁷⁾. فإذا ما تحولت بعد ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة قابضة فإنها تستطيع أن تسيطر وتهيمن على شركة أو أكثر من شركاتها التابعة.

2- تحويل هيئة قطاع عام أو شركة مساهمة إلى شركة قابضة:

يرى الفقه في التحويل إعطاء الشركة شكلاً جيداً⁽⁸⁾ أو تغيير الشكل القانوني للشركة ولا يرى فيه اندماجاً⁽¹⁾، وتؤيدهم حقيقة، ذلك أن تغيير الشكل القانوني يتم مع الاحتفاظ بشخصيتها

⁽¹⁾ راجع المادة (273) من قانون الشركات الإماراتي بشأن مبدأ تحول الشركات، وللمزيد حول شروط التحول من شركة إلى أخرى وتحول المساهمة العامة إلى خاصة، ومستندات التحول، المواد (274- 276) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽²⁾ تنص المادة (277 - 1) من قانون الشركات الإماراتي، بشأن إعلان قرار التحول بأنه: "1. يجب على الشركة الإعلان عن قرار التحول في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما باللغة العربية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التحول وكذلك إخطار المساهمين أو الشركاء والدائنيين بكتاب مسجلة. 2-..." .

⁽³⁾ انظر المادة (278) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁴⁾ انظر المادة (280) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁵⁾ انظر المادة (281) من قانون الشركات الإماراتي.

⁶ كالاتفاق في شركة التضامن على استمرار الشركة في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين مع ورثته بصفتهم شركاء موصيين.

⁽⁷⁾ ذكر منهم : مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، 208 .

⁽⁸⁾ ذكر منهم: حسني المصري، نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام، بدون ناشر، ط1، 1979، ص 293.



الاعتبارية لتمكن من الوفاء بمتطلبات الشكل الجديد. والتحول يكون اتفاقيا بموجب عقد الشركة ذاته أو نظامها القانوني، أو يكون قانونيا ينص عليه القانون⁽²⁾. من جهة أخرى، لعبت إخفاقات القطاع العام في بعض الدول دوراً ملحوظاً دفع إلى تحويلها إلى القطاع الخاص كالحالة في مصر والأردن مثلاً. ذلك أنه من أسباب التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص أن الأول أثقل كاهل الدولة لعدم كفاءته فتم البحث عن الإصلاح الاقتصادي كضرورة ملحة المتمثل في الشخصية⁽³⁾ كأداة من عدة أدوات لسياسة اقتصادية شاملة⁽⁴⁾. فوجد البعض في هذا التحول نحو شركات قابضة بمثابة حل أرجع من غيره⁽⁵⁾. رغم قلة إخراق القطاع العام في الدول الرأسمالية مقارنة بدولنا النامية إلا أنها قامت بزمام المبادرة بنقل مؤسسات هذا القطاع إلى القطاع الخاص، فكان مصطلح الشخصية القائمة على الحرية الاقتصادية حيث التحرير والإبداع⁽⁶⁾:

أ- حالة في مصر (حالة التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص):

لا ننكر حقيقة تبني الحكومة المصرية سياسة الإصلاح الاقتصادي قبل غيرها من بقية الدول العربية، واستهلتها بإصلاح القطاع العام الذي تزايدت مشكلاته، فأصدرت قانون قطاع الأعمال رقم 203 لسنة 1991 بموجبه تبني المشروع المصري نظام الشركة القابضة كأساس لابد من تطبيقه على إدارة وحدات القطاع العام، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة، بحيث يقتصر دور الدولة بوصفها المالك للقطاع العام على المحاسبة على النتائج دون التدخل في الإدارة التي تتولاها الشركة القابضة التي تعمل ك وسيط بين الدولة والشركات التابعة⁽⁷⁾. فحلت الشركة القابضة محل

(1) انظر: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 43. وانظر كذلك: مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص 58.

(2) انظر: صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص 221.

(3) توجز القول بأن بعض الفقه رد أهم أسباب التحول اتجاه الشخصية إلى: 1- فشل الأساليب الحكومية في إدارة المشاريع حيث تتفشى النزعة البيروقراطية، حتى تحولت المشروعات لمستودعات لتكميل الموظفين. 2- تراجع الأداء الإداري والاقتصادي وإصابة ميزانيات المشاريع بالعجز إزاء صعوبات معالجتها. 3- رداءة الإنتاج وصعوبة تسويفه وانحسار الأسواق وضعف الرقابة الحكومية وانتشار المحسوبية والفساد الإداري كما أشرنا أعلاه، والخطر من هذا وذلك وامتناع السياسة مع الإدارة، وصعوبة اتخاذ القرار بشكل مستقل وسريعاً، للمزيد راجع: إبراهيم الفياض، التخصيصية (الشخصية) في منظور قانوني، مجلة دراسات قانونية، العدد 3، 2002، ص 486.

(4) أحمد جمال الدين موسى، فنون تطبيق الشخصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 12، 1992، ص 486.

(5) انظر في تجربة ماليزيا في هذا شأن من خلال مراجعة: عبد الكريم حموي، ماليزيا الخروج من الأزمة بعيداً عن صندوق النقد الدولي، بحث منشور على شبكات الانترنت في الموقع:

www.Islamonline.net

(6) للمزيد: محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، جروس بروس، طرابلس، 1986، ص 31-32.

(7) انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع السابق، ص 5 وما بعدها.



هيئات القطاع العام بقوة القانون دون حاجة لإجراءات أخرى⁽¹⁾. وهذا التحول هو إجراء بسيط يقتصر على مجرد تغيير شكل الشركة فقط دون أن يمتد إلى العناصر المكونة لها مثل رأس المال⁽²⁾ ومن ثم فهو تحول يتحقق لا بتغيير الشكل وإنما بتغيير النظام القانوني للشركة كما أشرنا⁽³⁾. نؤيد حقيقة رؤية البعض لهذا الأمر بأنه لا يعدو في الحقيقة كونه تغييراً للاسم فقط⁽⁴⁾. فلا يؤثر ذلك التحول على الشخصية الاعتبارية لهيئات القطاع، حيث إن الشركة القابضة تبقى محفوظة بهذه الشخصية. بالمقابل أصر البعض⁽⁵⁾ بأنه ثمة تغيير جوهري يؤدي إلى انقضاء انتصاء الشخصية الاعتبارية لهيئات القطاع العام، وأن الشركات القابضة تختلف هيئات القطاع العام وتحل محلها حلولاً كاملاً بقوة القانون. علماً أن معظم الشركات القابضة في مصر الحكومية بقانون قطاع الأعمال العام جيء بها نتيجة تحويل هيئات القطاع العام إلى شركات قابضة⁽⁶⁾.

كما نؤيد ثبات بعض الفقه⁽⁷⁾ بأن هذا الحلول لا يعدو أكثر من تغيير في الشكل القانوني للهيئة أو الشركة المحولة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية، فالحلول لم يفض إلى إنهاء الشخصية القانونية لتلك الهيئة أو الشركة المحولة وبالتالي لم يتم إنشاء شخصية معنوية جديدة، بيان ذلك أن الذمة المالية للهيئة أو الشركة المحولة قد انتقلت للشركة القابضة أو التابعة حسب الحال دون أي إجراء يتعلق بنقل الملكية. أما بالنسبة لردهم على من تمسك بأن المشرع اشترط قيد الشركة القابضة والتابعة في السجل التجاري، من خلال سبب بسيط يمكن في أن الهيئة كانت غير مسجلة في السجل التجاري قبل ذلك مما تطلب اتخاذ هذا الإجراء الضروري في قيد الشركة القابضة في السجل التجاري، ولا أدلى على صدق قولنا من أن المشرع لم يربط بين هذا القيد واكتساب الشركة الجديدة للشخصية الاعتبارية. طبعاً على عكس ما فعل مع الشركات القابضة والتابعة التي توسم لأول مرة.

⁽¹⁾ بدلالة المادة (2) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991.

⁽²⁾ انظر المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون 203 لسنة 1991. قرب أيضاً: صبرى مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص 219. وانظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 125.

⁽³⁾ للمزيد راجع: مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص 85.

⁽⁴⁾ انظر في هذا الرأي وتصصيله: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 39.

⁽⁵⁾ راجع: حسام الدين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص 32.

⁽⁶⁾ انظر في نفس المعنى: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 26-27.

⁽⁷⁾ للمزيد من المبررات والاعتبارات في هذا الرأي: راجع رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 40.



بـ- **الحالة في الأردن (التحول من القطاع العام إلى الخاص):** اختلف الوضع كثيراً عن سابقة في مصر، مما حدا بالحكومة الأردنية إلى تبني برنامج الخصخصة⁽¹⁾، فأصدرت عام 1996 "قانون التخصيص"⁽²⁾، لضمان الإطار القانوني والمؤسسي للتخصيص في الأردن، فتم إنشاء "مجلس التخصيص" لوضع السياسات العامة وتحديد المؤسسات والمشاريع العامة المراد خصخصتها أو إعادة هيكلتها وكذلك "الهيئة التنفيذية" للتنفيذ على أرض الواقع. عكس الواقع العملي الذي توجد فيه عمليات يتم فيها المزج بين بيع شركات القطاع العام وتحويلها إلى قابضة كما حصل لدى خصخصة الملكية الأردنية⁽³⁾. وتم إنشاء شركة الملكية الأردنية الاستثمارية القابضة مملوكة بالكامل للحكومة، وتمتلك الشركة وحدات استثمارية⁽⁴⁾، وسجلت كشركات تجارية⁽⁵⁾. أما كيفية تحديد رأس المال الشركة المحول من القطاع العام، فيتم تقديره من خلال لجنة مُعدة لذلك تقييم موجودات الشركة المحولة المنقول وغير المنقول وتعتبر قيمة الموجوداتأسهماً نقدية في رأس المال الشركة، وتعيين لجنة ثانية لإعداد عقد التأسيس للشركة ونظمها الأساسي للشركة وكافة احتياجات تحولها إلى شركة مساهمة عامة، تمهدأً لتسجيلها وفقاً لأحكام قانون الشركات في المملكة، والذي يطبق عليها في المواضيع التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة المحولة.

⁽¹⁾ فقد نصت المادة 8 فقرة أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، تحويل المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة عامة، على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون، على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تتبّيب وزير المالية والوزير المختص، تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة، أو مرفق عام، أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الأسس التجارية على أن تمتلك الحكومة كامل أسهم تلك الشركات، وذلك باستثناء المؤسسة أو السلطة، أو الهيئة العامة، التي أنشئت بموجب قانون خاص بها، فيقتضي تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى أي نوع من تلك الشركات.

⁽²⁾ قانون التخصيص الأردني رقم 25 لسنة 2000، منشور الجريدة الرسمية، العدد رقم 4443 تاريخ 2/7/2000، ص 2652

⁽³⁾ للاطلاع على قرار إعادة هيكلة وتخصيص الملكية الأردنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4515، ص 4975 تاريخ 1/11/2001 . ونشر إليه في: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 127.

⁽⁴⁾ من تلك الوحدات: الأسواق الحرة في المطارات الأردنية، ومركز تموين الطائرات، ومركز تدريب الطيارين، ومركز ترميم وصيانة المحركات، ومركز صيانة الطائرات، وفي عام 2001 تم تسجيل شركة الطيران كشركة مساهمة عامة مملوكة للحكومة بالكامل، تحت اسم شركة عالية للخطوط الجوية الملكية الأردنية الهاشمية العامة تمهدأً لإدخال شريك استراتيجي أو مالي.

⁽⁵⁾ أعطت المادة 16 من قانون التخصيص رقم 25 لسنة 2000 الحق للحكومة الأردنية في تملك ما يعرف بـ "السهم الذهبي" في الشركات التي تم تحويلها إلى القطاع الخاص وهذا السهم يعطي حقوق تصويت تختلف عن حقوق التصويت في الأسهم العادي، ويتم تملكه من قبل الحكومة وذلك لغاية استغلاله في تعطيل أي قرار يصدر عن الهيئات العامة في تلك الشركات يمس المصلحة الوطنية، انظر المادة 16 من قانون التخصيص رقم 25 لسنة 2000 الأردني السابق الإشارة إليه أعلاه.



مما تقدم نجمل بأن المشرع الأردني خلص بأن تكون الشركة المؤسسة على هذا الوجه "خلافاً عاماً" للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعاً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات. أي أن تلك الشركات تخضع لذات الإجراءات المتبعة في باقي الشركات وفقاً لقانون الشركات الأردني.

نحسبها إجراءات موقفة تجاه الإصلاح الاقتصادي، حتى تكون قدر الإمكان بمنأى عن سيطرة شركات قابضة أجنبية، وحماية الاقتصاد الوطني في الأردن، كما تستطيع أن تجمع بين حماية الاقتصاد في دولة واجتذاب الاستثمار من خلال بعض أسهم تلك الشركات للقطاع الخاص المحلي والأجنبي للحد الذي لا ينقص هيمنتها وسيطرتها على زمام الأمور ومركزاً اتخاذ القرار.

بالمقابل نختلف حقيقة مع من يرى في "...أن المشرع المصري أكثر توفيقاً من المشرع الأردني حين أصدر قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، بينما أعطى المشرع الأردني الحق لرئيس مجلس الوزراء بيع وحدات القطاع العام أو تحويلها إلى شركات مساهمة". حيث وكما أشرنا فيما مضى بأننا نؤمن بتنظيم الشركات القابضة، كونها لم تأت بشكل جديد يضاف لبقية الأشكال القانونية المعروفة في متن قانون الشركات التجارية للدولة وعدم إفراد تنظيم خاص بها على غرار ما فعله المشرع المصري ومن قبله اللبناني، ومساعانا هذا للحيلولة دون الواقع في ازدواجية تنظيم الشركات.

المطلب الثاني

الهيكل الإداري لشركة القابضة

تمهيد وتقسيم: أما وقد انتهينا من بيان موجز لكيفية إنشاء الشركة القابضة، فاستعرضنا تأسيسها بموجب القانون الوطني أو بموجب اتفاقية دولية معدة لذلك، أو بنظام التحول حيث يتم تحول هيئة قطاع عام إلى شركة قابضة واستشهادنا بحالتي مصر والأردن، وحالة تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة قابضة. ننتقل الآن محاولين بيان كيف أن الشركة القابضة تدار من خلال جهازين هما جمعيتها العمومية، ومن خلفها مجلس الإدارة، علاوة على خضوع أعمال هذا المجلس للرقابة المالية.

لذا - باعتقادنا - أصبح من الضروري التوقف مع إدارة الشركة القابضة وكيفية عملها ولننتقل بعد ذلك لبيان نظامها المالي بالقدر الذي يتقتضي البحث. ومما يسهل المهمة أن إدارتها



وماليتها - إلى حد ما - لا تختلف كثيراً عن كيفية عمل الإدارة والنظام المالي في شركة المساهمة بنوعيها أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالشركة القابضة تدار بواسطة أجهزة مماثلة لتلك العادة لشركة من الشكل نفسه الذي تأثرت به الشركة القابضة⁽¹⁾. باعتبار أننا سنخصص جل البحث عن الشركة القابضة في تأثيرها في شكل شركة مساهمة عامة، مع الإشارة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة عندما تتخذ الشركة القابضة شكلهما، وذلك كلما اقتضى سياق البحث ذلك وبالقدر الذي يخدم - برأينا - فكرة الأطروحة.

وعليه، ومنعاً لتكرار ذات المعلومات المعروفة لدى الشركة المساهمة فإننا سنطرق للمواضيع والأمور والصلاحيات المضافة من المشرع ولفت إليها الفقه في هذه الشركة وتميز به عن غيرها من شركات المساهمة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي أسبب الشركات لتأثير فيها الشركة القابضة كما أشرنا. فأصبح من الواضح أن الشركة القابضة تتميز بغرائزها الكامنة في السيطرة من خلال تحكمها في إدارة الشركات التابعة لها، أي أن تصدر من القرارات التي لا تطال إدارتها فحسب بل تتعالاً على شركتها أو مجموعة شركاتها التابعة لها. كما أنها تتميز - من الناحية المالية - عن بقية الشركات المساهمة بالتزامها بتقديم قوائم مالية مجمعة، وسائل أخرى تفرد بها الشركة القابضة نتناولها في حينه على صفحات البحث.

وللبحث في الهيكل الإداري للشركة القابضة نعمدنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نحيط بإدارة الشركة القابضة، فجعلنا البداية مع الجمعية العامة للمساهمين كصاحبة السلطة العليا - قانوناً ونظرياً - في الشركة القابضة (الفرع الأول) ومجلس إدارة الشركة القابضة صاحب السلطة التنفيذية (الفرع الثاني) وذلك تبعاً:

الفرع الأول

الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة القابضة

تم تقسيم الشركة القابضة بعد أن كانت "شركة واقع بدون نص"⁽²⁾. فأصبح لها نصوصها وأحكامها التي تفرد بها⁽³⁾. وكذا اتسامتها بالاعتبار المالي، وتقوم على تجميع الوسائل المالية اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الضخمة، لذا فإنه يطغى على الشركة القابضة الطابع

⁽¹⁾ ماجد مزيجم، مرجع سابق، ص 198 . وانظر فيه حول الأجهزة الإدارية لشركة الهولدينغ اللبنانيّة، ص 198 وما بعدها.

⁽²⁾ انظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 307.

⁽³⁾ فخصبها المشرع بالفصل الأول كاماً من الباب السادس من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



النظامي أكثر من الطابع التعاقدى، فللمشرع اليد العليا في تنظيمها كشركة مؤثرة من شركات الأموال، والحكمة نراها في رغبة المشرع قيامها بدورها المنتظر والمument على، وضمان حقوق المساهمين والدائنين والمصالح الاقتصادية الأخرى. فجذت النموذج الأمثل لـ التكيل الاقتصادي لإدارة المشاريع العملاقة وللشركات التابعة لها داخل الدولة وخارجها. هذا بدوره يتطلب إدارة تحكم قبضتها على زمام الأمور، لذلك تتعدد الأجهزة التي تتولى الإدارة في الشركة القابضة، الأمر الذي قاد بعض الفقه لتشبيه الشركات الكبرى بمجتمع اقتصادي توزع فيها السلطات كذلك القائمة في الدول ذات النظام النيابي، بحيث تقوم الجمعية العمومية للمساهمين مقام "الشعب" باعتباره مصدر السلطة في الدولة، بحيث يتولى مجلس الإدارة زمام إدارة الشركة بشكل فعلى، ليقوم مقام "المجلس النيابي"⁽¹⁾.

تدار الشركة القابضة، عندما تتأثر في شكل الشركة المساهمة دون أن ينال ذلك من طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال جهازين هما جمعيتها العمومية للمساهمين⁽²⁾، ومن خلفها مجلس الإدارة، علاوة على خضوع أعمال هذا المجلس للرقابة المالية. كما تجدر الإشارة هنا أن المشرع الإماراتي سهل مهمة فهم عمل الشركة القابضة - بطريقة غير مباشرة - عندما عرف الشركة المساهمة لأول مرة⁽³⁾، ثم نظم جل تفاصيل - الشركة المساهمة العامة وكذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة الخاصة⁽⁴⁾ _ بإسهاب مما كانت عليه من قبل.

تعد الجمعية العمومية للشركة المساهمة القابضة صاحبة السلطة والسيادة في اتخاذ القرارات المؤثرة على مسيرة الشركة ووجودها، وتكون من مجموع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، فكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت على القرارات المعروضة عليها، ويعتبر هذا الحق من النظام العام بحيث لا يجوز حرمان المساهم

⁽¹⁾ انظر في ذلك التشبيه مثلاً: عبد الفضيل أحمد محمد، مرجع سابق، ص 8. وكذلك : مصطفى البنداري أبوسعده، قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 594.

⁽²⁾ للمزيد حول ارتباط الإدارة بملكية المساهمين لاسهم الشركة، راجع: محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجارى، منشورات الحلبى، 2010، ص 524.

⁽³⁾ لم يتضمن قانون الشركات الملغى أي تعريف للشركة المساهمة.

⁽⁴⁾ نظم المشرع الإماراتي على نحو مفصل شركة المساهمة الخاصة، بعد أن كان القانون الملغى يحيل على النصوص الخاصة بالشركة المساهمة العامة طبعاً ما عدا أحكام الاكتتاب وعدد المؤسسين وقيمة رأس المال. للمزيد حول خصائص الشركة المساهمة الخاصة والشبه والاختلاف بينها وبين الشركة المساهمة العامة: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 250-244.



منه حتى لو ورد نص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي⁽¹⁾. فمن خلالها يجتمع المساهمون لمباشرة سلطاتهم العادية مرة على الأقل في السنة. كما يجوز للجمعية العمومية التصدي لبعض أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن اتخاذ تلك القرارات⁽²⁾. ونظراً للدور الفاعل والمهم للجمعية العمومية في الشركة القابضة، فمن الضروري - برأينا - بيان كيفية انعقاد الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها (أولاً)، اختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين مع استحداث المشرع الإماراتي لفكرة "القرار الخاص" (ثانياً):

أولاً- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها:

درج الفقه وغالبية القوانين على تقسيم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ثلاثة أنواع وهي: الاجتماع التأسيسي للجمعية، والاجتماع العادي والاجتماع غير العادي للجمعية العمومية. وقد ألغى المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 التفرقة بين الاجتماع العادي والاجتماع غير العادي للجمعية العمومية، فعمد إلى توحيد اختصاصات الجمعية العمومية إضافة إلى توحيد القواعد الخاصة بانعقاد اجتماعاتها، إلا أنه ارسى التفرقة - كما سنرى في حينه - بين القرارات العادية التي تصدر عن الجمعية العمومية بأغلبية عادية أو المطافة الممثلة في الاجتماع، وبين ما أطلق عليه "القرارات الخاصة"، والتي تصدر عن الجمعية العمومية بأغلبية خاصة هي أغلبية أصوات المساهمين المالكين لما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع⁽³⁾. وعلىه، كيف يتم انعقاد الجمعية العمومية؟

- 1- بالنسبة لحالات الانعقاد: يحدد المشرع الإماراتي حالات انعقاد الجمعية العمومية للشركة المساهمة القابضة ومن له الحق في ذلك وهم⁽⁴⁾:
- مجلس الإدارة ذاته: فهي تتعدد بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعية التالية لنهاية السنة المالية. وللمجلس دعوة الجمعية لانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ للمزيد حول اختصاصات الجمعية العمومية وإجراءات انعقادها ومن ثم تنفيذ القرارات الصادرة عنها والحكم ببطلانها، انظر تفصيلاً: رشا حطاب وأحمد فرج، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها.

⁽²⁾ السيد محمد اليامي، مرجع سابق، ص 51. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 668. مناور أبو الغنم، مرجع سابق، 144.

⁽³⁾ انظر: رشا حطاب وأحمد فرج، مرجع سابق، ص 272.

⁽⁴⁾ راجع المواد (171، 174، 175، 176) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ راجع المادة (1-171) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



- مدقق الحسابات عن طريق مجلس الإدارة: بناء على دعوة مجلس الإدارة متى طلب ذلك مدقق الحسابات على أن يكون طلبه مبنياً على أساس جدية اتساقاً مع معايير الانضباط المؤسسي⁽¹⁾.
- مدقق الحسابات من تلقاء ذاته: إذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة⁽²⁾ – المبينة في البند السابق – وجب على مدقق الحسابات من تلقاء نفسه توجيه الدعوة. وله ذلك في حالة الضرورة⁽³⁾، ويتم انعقاد الجمعية بناء على ذلك⁽⁴⁾، ويقول المدقق وضع جدول أعمال الجمعية ونشره⁽⁵⁾.
- المساهمون عن طريق مجلس الإدارة: بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسمهاً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أقل⁽⁶⁾.
- هيئة الأوراق المالية والسلع: عن طريق رئيس مجلس الإدارة، بناء على طلب هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك في حالات بعينها تضمنتها المادة رقم (176) من قانون الشركات الإمارتي⁽⁷⁾.
- هيئة الأوراق المالية والسلع من تلقاء ذاتها: إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية لانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

⁽¹⁾ عملاً بنص المادة (175) قانون الشركات الإمارتي. وانظر كذلك المادة (24ب) من معايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بالقرار رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن "معايير الانضباط المؤسسي و حوكمة الشركات المساهمة العامة".

⁽²⁾ خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب.

⁽³⁾ انظر المادة (2-171) من قانون الشركات التجارية الإمارتي.

⁽⁴⁾ خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثة يواماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

⁽⁵⁾ انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 616.

⁽⁶⁾ انظر المادة (174) من قانون الشركات الإمارتي. على أن تُوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) يوماً ولا تجاوز ثلاثة يواماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

⁽⁷⁾ التي تنص أن لهيئة الأوراق المالية والسلع أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية: أ. إذا مضى ثلاثة يواماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من هذا القانون دون أن تدعى إلى الانعقاد. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين لها – للهيئة – في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها. د. إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون أسمهاً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، في حالة عدم استجابة مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (174) من هذا القانون.



■ وهناك حالة مستحدثة في قرار معايير الانضباط المؤسسي الجديدة أوجبت للمساهمين المالكين نسبة (10%) من أسهم الشركة الحق في دعوة الجمعية العمومية للمساهمين لاجتماع طارئ من خلال التقدم إلى الهيئة بطلب دعوة الجمعية العمومية للشركة لاتخاذ قرار خاص مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة للطلب⁽¹⁾.

2- أما بالنسبة لصحة انعقاد:

عمد المشرع الإماراتي لتحديد شروط صحة انعقاد نصاب اجتماع الجمعية العمومية:

- أ- ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكلالة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة.
- ب- فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين. تجدر الإشارة بأن المشرع الإماراتي احتاط لحالة الانسحاب من اجتماع الجمعية العمومية فنظمها بأن رفض أن ينضم الاجتماع بعد أن اكتمل نصابه، ونص على أنه إذا انسحب أيٌّ من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون⁽²⁾. وعليه ذهب الفقه - بحق - إلى أنه مجرد الإعلان في الاجتماع على اكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية، يكون الانعقاد صحيحاً وبالتالي لا يؤثر كثير القول بأن انسحاب أحد المساهمين أو ممثليه منه - مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت - يؤثر على صحة الانعقاد. كل ما في الأمر أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون. أي أغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أي أغلبيه أخرى يحددها النظام الأساسي للشركة⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة (24-ج) من معايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بالقرار رقم 7/ر.م لسنة 2016 بشأن "معايير الانضباط المؤسسي و حوكمة الشركات المساهمة العامة". وانظر أيضاً: شريف محمد غنام

وصالح راشد الحساني، مرجع سابق، ص 618.

⁽²⁾ المادة (184) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽³⁾ انظر في هذا الرأي: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 180.



٣- أما بالنسبة للمناقشة والتصويت:

لقد أعلن المشرع الإماراتي^(١) أحقيّة كل مساهم بأن يحضر الجمعية العمومية لمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، ولهم كامل الحق في توجيهه الأسئلة إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات. بالمقابل نجده يلزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة على الأسئلة ولكن بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. كما منح المشرع المساهم الاحتكام إلى الجمعية العمومية إذا رأى بأن الإجابة غير كافية، لكن المشرع الإماراتي وحرصا منه قضى ببطلان أي شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك. يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية. إلا أن المشرع يتدخل أحيانا لتنظيم عملية التصويت في الجمعية العمومية عندما يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. فيقرر وجوب أن يكون التصويت سرياً. أي أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمته من المسؤلية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يُستبعد أسمهم ذلك الشخص الاعتباري. كما قرر المشرع الإماراتي بشأن قرارات الجمعية العمومية أن تصدر بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أي أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي، واعتبرها ملزمة لجميع المساهمين سواءً أكانوا حاضرين أو غائبين وسواءً أكانوا موافقين عليها أو معارضين لها.^(٢)

في القانون المقارن نجد أيضاً بأن للمساهمين الحق في الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة على الجمعية العامة، والاشتراك في التصويت على القرارات المتخذة فيها، ويكون له عدد من الأصوات ما يساوي عدد الأسهم التي يحوزها أصلًا أو وكالة بشرط أن يكون مسجلاً قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع^(٣). فالجمعية العمومية "جهاز وقتي" لا توجد إلا في وقت الاجتماعات تُدعى لاتخاذ قرارات على إثر ما يدور فيها من مناقشات، وتعتمد طبيعة القرار على شكل الجمعية عادية، أو غير عادية.

^(١) انظر المادة (185) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

^(٢) راجع المادة (188) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

^(٣) انظر المادة (178) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.



ثانياً: اختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين و فكرة "القرار الخاص":

تعتبر الجمعية العمومية للمساهمين، على الأقل من الناحية النظرية، أعلى سلطة إدارية في شركات المساهمة ومصدر السلطات، تضم جميع المساهمين وتتولى تعيين الأجهزة الإدارية والرقابية داخل الشركة. من خلالها يمارس كل مساهم حقه في الرقابة الفعلية⁽¹⁾. أما عملياً فإن السلطة العليا بينما مجلس الإدارة في الشركة كما سنرى في حينه تقتضي.

خول المشرع الجمعية العمومية سلطات واسعة يستطيع المساهمون من خلالها توقيع رقابة فاعلة على إدارة الشركة القابضة؛ يجتمع المساهمون في الجمعية العامة للمساهمين أكثر من مرة في السنة اجتماعاً للمساهمين⁽²⁾، حتى لو كان بعضهم لم يف بقيمة أسهمه بالكامل⁽³⁾. أو ممثلهم ومن يتطلب القانون حضورهم كمراقب الحسابات والممثل أو القائم على إدارة الشخص الاعتباري المساهم في الشركة. فلكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية⁽⁴⁾، ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق الحضور أن ينوب عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة⁽⁵⁾. كما منح المشرع الإماراتي حق الحضور الرقابي دون التصويت للهيئة والسلطة المختصة بإرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر. وكذلك للمصرف المركزي أو هيئة التأمين بالنسبة للشركات المرخصة من قبلهما، دون أن يكون للمراقبين حق التصويت⁽⁶⁾. ألغى قانون الشركات التجارية الإماراتي بعض صور الجمعيات العمومية السابقة، طبعاً لا نقصد الجمعية

(1) هناك صور متعددة للجمعية العمومية : فهناك جمعية تعقد مرة واحدة فقط في حياة الشركة " الجمعية التأسيسية "، وهناك جمعية تجتمع مرة في السنة تمارس اختصاصاتها بـالإدارة المعتادة، وهناك الجمعية العمومية غير العادية، وإن لم يحد هناك الجمعية العمومية غير العادية كمصطلح تداوله القانون القديم، وحل محله مصطلح الجمعية العمومية للمساهمين في القانون الإماراتي الحالي رقم 2 لسنة 2015. وللمزيد بشأن الجمعية العمومية وفكرة القرار الخاص راجع: شريف محمد غنام و صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 614.

(2) غير مفتوح للجمهور لحضوره.

(3) انظر في ذلك : سوران علي حسن، مرجع سابق، ص 180.

(4) ذهب بعض الفقه بأنه يجوز أن يشترط في النظام الأساسي للشركة ضرورة تملك المساهم لعدد معين من الأسهم ، وعلى كل من يرغب مساهم يرغب في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يكمل عدد الأسهم المطلوب . راجع في ذلك : هاني دويدار، مرجع سابق، ص 746. شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 620.

(5) الإنابة تكون بمفوضي توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب إلا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفائقها الذائبون عنهم قانوناً.

(6) راجع المادة (179) من قانون الشركات الإماراتي. وللمزيد حول حضور اجتماعات الجمعية العمومية ونصاب الاجتماعات وصحتها راجع: عبد الحكيم محمد عثمان، مرجع سابق، ص 399.



التأسيسية "المؤقتة"⁽¹⁾، وإنما الجمعية العمومية العادية⁽²⁾، والجمعية العمومية غير العادية⁽³⁾، ذلك أن الإلغاء ينصب على المصطلح بحيث أصبح المشرع يستخدم مصطلحاً جديداً مُسْتَحدثاً هو "الجمعية العمومية للمساهمين"، واستعراض عن جل المسائل التي كانت تتولاها الجمعية العمومية غير العادية، والتي كانت تصدر قراراتها بأغلبية متشددة، أصبح المشرع يتطلب في معالجتها اتخاذ "قرار خاص" بشأنها من الجمعية العمومية للمساهمين كما سنرى تفصيلاتها في حينه.

معنى أدق كلما مر معنا مصطلح "قرار خاص" في قانون الشركات التجارية الإماراتي علينا أن ندرك بأننا أمام مسائل الإدارة غير المعتادة والتي كانت تتولاها كما أسلفنا الجمعية العمومية غير العادية سابقاً في القانون الملغى والتي تعتبر قرارات خطيرة في حياة الشركة، نذكر على سبيل المثال كقرار حلها وتصفيفتها وزيادة رأس المال أو إنفاصه وتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

قبل البدء باختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين، نود لفت النظر بأننا نضم صوتنا وملحوظتنا للفقه القائل بأن النظرة الفاحصة لترتيب مواد نظام عمل الجمعية العمومية للمساهمين في القانون الإماراتي لم يخالفها الترتيب المنطقي، بيان ذلك جاءت اختصاصاتها وصلاحياتها بين النصوص المنظمة لطريقة عملها⁽⁴⁾. كان الأولى البدء بالدعوة إلى الانعقاد، يليها من له الحق في في حضور الاجتماع، وطريقة التصويت، فالرقابة على الاجتماعات والختام بالقرارات الصادرة عنها.

وعليه فإن الجمعية العمومية واحدة، وحدد المشرع الإماراتي في المادة (177) اختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة - حال افترضنا أن الشركة القابضة تأطرت في شكلها وبالتالي يجب خصوصها لأحكامها - والأمور التي تنظر فيها وتتخذ القرارات بشأنها، إلا أنها واتفاقاً مع تقسيمات بعض الفقه لتلك الاختصاصات سنتعرض لها من خلال:

⁽¹⁾ بطبيعتها مؤقتة من حيث النشأة والاختصاص حيث تنتهي مهمتها باكتمال تأسيس الشركة. انظر قانون الشركات التجارية الملغى (م 88-89).

⁽²⁾ انظر المواد (136-119) من قانون الشركات التجارية الملغى.

⁽³⁾ انظر المواد (143-137) من قانون الشركات التجارية الملغى. بحيث يمكن اختصاصها في اتخاذ القرارات الخطيرة في حالة الشركة، كحلها وتصفيتها وزيادة رأس المال أو إنفاصه وتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي أي اختلاف نصاب الانعقاد والتصويت - في هذه الحالات - مما هو عليه في الجمعية العادية لدى ممارستها لاختصاصاتها.

⁽⁴⁾ يلاحظ بعض الفقه على نظام عمل الجمعية العمومية للمساهمين بان المشرع الإماراتي نظمها بنصوص لم ترد في ترتيب منتظم. منهم ذكر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 615.



أ- اختصاصات تتولاها الجمعية العمومية السنوية بقرار عادي⁽¹⁾:

- 1- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم.
 - 2- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
 - 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقضاء.
 - 4- تعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة التي تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة.
 - 5- تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - 6- مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
 - 7- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة و تحديدها.
 - 8- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم.
 - 9- إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ولا تقتصر اختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين على فترة حياة الشركة، بل تمتد إلى مرحلة تصفيتها، ومن أعمال التصفية التي تتولاها الجمعية العمومية بقرار عادي ذكر مثلاً:
- تعيين مصف أو أكثر للشركة⁽²⁾، وكذلك عزل المصفى من عمله⁽³⁾.
- في القانون المقارن، نصت بعض التشريعات⁽⁴⁾ كالتشريع الأردني على وجوب أن تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة، ويكون ذلك الاتفاق مع مراقب الحسابات، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية

⁽¹⁾ يقصد بها القرارات المتعلقة بمسائل الإدارة المعتادة، لذا يطلق على الجمعية العمومية وهي تمارس هذه الاختصاصات الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي. ويطلق عليها البعض "الهيئة العامة"، راجع في ذلك: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 615. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق، ص 483 وما يليه.

وانظر كذلك : مصطفى البنداري، مرجع سابق، 602.

⁽²⁾ على ألا يكون المصفى مدقق حسابات الشركة أو سبق له تدقيق حسابها لمدة خمس سنوات سابقة على التعين، المادة (308) من قانون الشركات التجارية الإمارati.

⁽³⁾ المادة (311) من قانون الشركات التجارية الإمارati. للمزيد عن تلك الاختصاصات : شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 630.

⁽⁴⁾ المادة 169 من قانون الشركات الأردني. والمادة 61 قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.



للشركة⁽¹⁾. ويعتبر الاجتماع قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإلا تم تأجيل الاجتماع، على أن يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية بعقد اجتماع ثان يُعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه⁽²⁾.

أما في مصر⁽³⁾، فالجمعية العامة للشركة القابضة تتكون من الوزير المختص رئيساً ومن عدد الأعضاء يتراوح بين 12 إلى 14 من ذوي الخبرة في مجال نشاط الشركة القابضة يختارهم رئيس مجلس الوزراء بقرار⁽⁴⁾. على أن يكون على الأقل عضو عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، مما يتضح معه أن عدد أعضاء الجمعية العامة للشركة القابضة قد يكون فردياً أو زوجياً⁽⁵⁾.

تجدر الإشارة أنه لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء الجمعية العامة على الأقل بما فيهم رئيسها، وزير قطاع الأعمال العام الذي لا يستطيع أن ينوب غيره، أي أن حضوره إلزامي لصحة اجتماعات الجمعية العامة للشركات القابضة في مصر.

أما مجلس إدارة الشركة القابضة فالواقع أنه لا دخل له في تشكيل الجمعية العمومية، فالأخيرة هي من يتولى محاسبة مجلس الإدارة، فاشتراكه في تكوين الجمعية العمومية يجعلنا نراه تجمع الخصم والحكم، مما يتعارض مع مصلحة الشركة القابضة⁽⁶⁾. يتولى رئيس الجمعية العمومية دعوتها للانعقاد مرتين في السنة إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ودعوتها للجتماع العادي أو غير العادي إن كان ثمة مقتضى⁽⁷⁾. ويجوز أن يقدم مجلس الإدارة أو مراقب مراقب الحسابات، الجهاز المركزي للمحاسبة، طلباً إلى رئيس الجمعية العمومية يدعوها للانعقاد موضحاً الأسباب الداعية ولا يملك الرئيس في هذه الحالة أي سلطة تقديرية، ويجب عليه دعوة

⁽¹⁾ انظر المادة 185 من قانون الشركات الأردني.

⁽²⁾ انظر المادة (170) من قانون الشركات الأردني، والمادة (2/203) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

⁽³⁾ في قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991

⁽⁴⁾ انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق ص 49. بخلاف ذلك، انظر: عادل السيد مرزوق، الإدارة الاقتصادية الأمثل لقطاع الأعمال العام المصري في ظل قواعد آليات السوق، بدون دار نشر، ط 1، 1996، ص 34. كذلك انظر تقسيراً: مناور على أبو الغيم، مرجع سابق، ص 148.

⁽⁵⁾ انظر: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 110.

⁽⁶⁾ انظر: المرجع السابق، ص 111.

⁽⁷⁾ انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 51.



الجمعية العمومية لانعقاد⁽¹⁾ ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية للشركة القابضة صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء بما فيهم الرئيس، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة⁽²⁾.

بـ-اختصاصات غير معتادة تتولاها الجمعية العمومية "بقرار خاص":

إن كانت الجمعية العمومية تسير أمور الشركة بقرارات عادية، فإنها تقوم باتخاذ بعض القرارات المهمة والخطيرة في حياة الشركة تستحق أن تكون لأهميتها" قرارات خاصة". أي لا يصح القرار الأخير إذا صدر بأغلبية القرارات العادية للشركة، بيان ذلك أن المشرع الإماراتي عرف "القرار الخاص" بأنه "القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسمم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة"⁽³⁾. هذا دفع بعض الفقه بشأن تلك الاختصاصات والتي تصدر بنوعين من القرارات إلى تقسيم اختصاصات الجمعية العمومية إلى اختصاصات تصدر بقرار عادي، وأختصاصات أخرى يصدر بها قرار خاص⁽⁴⁾. وفيق آخر آخر إلى تقسيمها إلى اختصاصات المعتادة للجمعية العمومية⁽⁵⁾، والاختصاصات غير المعتادة⁽⁶⁾.

ونعتقد يقيناً أيًّا كان التقسيم أن الإمعان في نصوص قانون الشركات الإماراتي، يضع أمامنا الأعمال والتصرفات التي يتبعن على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بشأنها، وهي:

أ. تغيير اسم الشركة⁽⁷⁾.

ب. إطالة مدة الشركة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك⁽⁸⁾.

ج. تعديل عقد التأسيس للشركة المساهمة العامة أو نظامها الأساسي⁽⁹⁾.

د. زيادة رأس مال الشركة المصرح به بعد موافقة الهيئة⁽¹⁰⁾.

هـ. اتخاذ بعض التصرفات غير المصرح بها⁽¹¹⁾ في نظام الشركة.

⁽¹⁾ انظر: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114.

⁽²⁾ انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 53.

⁽³⁾ راجع المادة الأولى من قانون الشركات التجارية الإماراتي بشأن "التعريفات".

⁽⁴⁾ ذكر منهم: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 627 وما بعدها.

⁽⁵⁾ تختص بها الجمعية العمومية السنوية.

⁽⁶⁾ تتولاها الجمعية العمومية بقرار خاص. للمزيد حول تلك الاختصاصات: مصطفى البنداري، مرجع سابق، 602 – 606.

⁽⁷⁾ انظر المادة (12) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁸⁾ انظر المادة (108) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁹⁾ انظر المادة (139) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽¹⁰⁾ انظر المادة (194) من قانون الشركات الإماراتي.



- و. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، وتحديد مقدارها، بعد موافقة الهيئة عليها⁽²⁾.
- ز. تخفيض⁽³⁾ رأس مال الشركة المساهمة العامة بعد موافقة الهيئة وسماع تقرير مدقق الحسابات⁽⁴⁾.
- ح. تجزئة القيمة الاسمية للأسهم على ألا تقل القيمة الجديدة عن درهم واحد للسهم⁽⁵⁾.
- ط. زيادة رأس المال الشركة عن طريق إدخال شريك استراتيجي⁽⁶⁾ على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد شروط وإجراءات دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم بالشركة⁽⁷⁾.
- ي. زيادة رأس المال الشركة من خلال تطبيق برنامج تحفيز⁽⁸⁾ موظفي الشركة بتملك أسهم فيها⁽⁹⁾.
- ك. زيادة رأس المال الشركة برسملة الديون، بتحويل⁽¹⁰⁾ الديون النقدية إلى أسهم في رأس المالها⁽¹¹⁾.
- ل. إدماج الاحتياطي في رأس المال الشركة بإنشاء أسهم منحة توزع على المساهمين بنسبة كل منهم⁽¹²⁾.
- م. قرار⁽¹⁾ إصدار سندات قرض أو صكوك قابلة للتداول⁽²⁾.

⁽¹⁾ يجري نص المادة (154) بشأن صلاحيات مجلس الإدارة: "يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما احتفظ به هذا القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتاجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مدين الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصراً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لبراهم هذه التصرفات صدور قرار خاص من الجمعية العمومية".

⁽²⁾ انظر المادة (196) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽³⁾ تجدر الإشارة بأنه يتم ذلك في إحدى الحالتين 1: إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة 2. إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يتحمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

⁽⁴⁾ انظر المادة (202) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁵⁾ انظر المادة (3- 207) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁶⁾ عرف المشرع الإماراتي الشريك الاستراتيجي بأنه: "الشريك الذي ينبع عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالفائدة عليها".

⁽⁷⁾ انظر المادتين (223 و 224) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁸⁾ على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يتضمن شروطاً وأالية تطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركات بتملك أسهم فيها.

⁽⁹⁾ انظر المادة (226) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽¹⁰⁾ يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية دراسة تبين ضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس المال الشركة.

⁽¹¹⁾ انظر المادة (225) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽¹²⁾ انظر المادة (200) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



- ن. الموافقة⁽³⁾ على الاندماج⁽⁴⁾.
- س. اندماج الشركة القابضة والتابعة⁽⁵⁾.
- ع. حل⁽⁶⁾ شركة المساهمة إذا بلغت خسائرها نصف رأسملها⁽⁷⁾.
- ف. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع⁽⁸⁾. ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية⁽⁹⁾.
- ص. إطالة مدة التصفية⁽¹⁰⁾، كتمدد مدة التصفية إذا لم ينهي المصنفي التصفية في ميعادها⁽¹¹⁾.

ج- صلاحيات الجمعية العمومية في الشركة القابضة:

أما وقد استعرضنا اختصاصات الجمعية العمومية وقراراتها العادية والخاصة، حيث تتوزع إدارة الشركة القابضة بين الجمعية العمومية لمساهمين ومجلس الإدارة؛ والواقع العملي لا النظري يقر بأن الجمعية العمومية لمساهمين لا تعدد تكون أكثر من برلمان "حاضر غائب" نتيجة ظاهرة هجر وغياب المساهمين حضور اجتماعاتها لعدة أسباب أهمها يُرى

⁽¹⁾ رغم صدور قرار خاص من الجمعية العمومية، يجد أنه يجوز لها - الجمعية العمومية - تقويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السنادات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التقويض.

⁽²⁾ انظر المادة (203) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ مما نصت عليه المادة (283) من قانون الشركات الإماراتي أنه يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في طور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بайرام عقد فيما بينها بهذا الشأن.

⁽⁴⁾ انظر المادة (283) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ انظر المادة (286) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁶⁾ الأصل في هذه الحالة أنه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها، أما إذا لم يتم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة.

⁽⁷⁾ انظر المادة (302) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁸⁾ أكد المشرع بأنه: "يتعين مراعاة ما يأتي: 1. أن تكون هذه المساهمات الطوعية في أغراض خدمة المجتمع. 2. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة."

⁽⁹⁾ انظر المادة (242) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽¹⁰⁾ مما نصت عليه المادة أعلاه أنه لا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصنفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

⁽¹¹⁾ انظر المادة (320) من قانون الشركات التجارية الإماراتي .



باعتقادهم بأن أموالهم ومصالحهم في أيدي أمينة. وإن كنا نعتقد كغيرنا⁽¹⁾ بأن ذلك غير متوفّر متوفّر دائمًا، ذلك أن الصالحيات التي تتمتع بها الجمعية العمومية لا تمارس عادة بصورة جدية، خاصة في شركات المساهمة الكبيرة⁽²⁾. وإنما لاعتقادهم بأن تدخّلهم عديم الفائدة لسيطرة لسيطرة ثلاثة قليلة من كبار المساهمين – أو حتى مساهم واحد – على مقدرات الشركة برمتها أو معظمها.

يعنى أن غالبية الأسهم الممثلة في الجمعية العمومية لا تعكس غالبية المساهمين، مما حدا ببعض الفقه للقول بأنه غالباً ما يحاول أعضاء مجلس الإدارة – في مثل هذه الظروف – الاحتفاظ بأكثريّة الأصوات أو توفير النصاب المطلوب للانعقاد، فيحصلون على توكييل على بياض من المساهمين، غالباً ما تكون القرارات التي تتخذها الجمعية العامة معدّة سلفاً من قبل مجلس الإدارة وفي مصلحة كبار المساهمين⁽³⁾.

من الجلي أن الجمعية العمومية للشركة تملك سلطات واسعة في اتخاذ القرارات، ولا يحدّها إلا نصوص القانون وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي، ولما كانت الشركة القابضة ذات أهداف وغايات تخدم غرضاً معيناً متمثلاً في تأسيس أو تملك في شركات قائمة بقصد السيطرة المستمرة على الشركات التابعة، فيمكننا القول بأن الجمعية العمومية للشركة القابضة تمارس بالإضافة إلى السلطات التقليدية للشركة المساهمة – النموذج الأقرب لها – سلطات أخرى تؤيد حصرها في فيما يلي:

- أ- تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ب- تقديم القروض والكفالت والتمويل للشركات التابعة لها.
- ت- تملك العقارات والمنقولات اللازمـة لمباشرة نشاطها.
- ثـ- إدارة الشركات التابعة لها.

جـ- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى،

⁽¹⁾ مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 595. وحول غياب البرلمان وصورته: السيد محمد اليامي، مرجع سابق، ص 455.

⁽²⁾ حيث لا يشترك الكثير من المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة، وذلك لضعف نسبة المشاركة التي تسود شركة المساهمة هذا بالإضافة إلى نقص الخبرات الفنية والمالية والقانونية لدى معظم المساهمين. للمزيد راجع : مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 376. وانظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 155.

⁽³⁾ انظر : إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها.



وقد أكد المشرع على أنه لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة أي أنه يتبنى الشركة القابضة الخالصة.

الفرع الثاني

مجلس إدارة الشركة القابضة

نؤكد أن مجلس إدارة الشركة المساهمة أو ما يقوم مقامه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عنهما في الشركة القابضة من حيث كيفية تعيين الأعضاء ومدة تعيينهم والشروط الواجب توفرها فيهم في قوانين الدولة التي أطرت الشركة القابضة بأحد الشكلين السابعين كما فعل المشرع الإمارati والكويتي . لذا وفيما عدا الاختصاصات والأمور التي أدخلها القانون أو نظام الشركة القابضة ضمن اختصاص الجمعية العمومية، فإن مجلس إدارة الشركة المساهمة هيئة تتولى إدارة الشركة وجميع أعمالها لتحقيق غاية الشركة التي أنشئت من أجلها. ولما كان غرض الشركة القابضة في السيطرة على شركات أخرى يجعل مجلس إدارة الشركة القابضة يمتاز بخصوصية تميزه عن بقية مجالس إدارة الشركة الأخرى، لأن صلاحيات وسطوة مجلس الإدارة في الشركة القابضة لا تقف عند حدود الشركة القابضة ذاتها بل تتعادها بحكم القانون والواقع إلى إدارة الشركات التابعة ومراكز اتخاذ القرار فيها، ونظرًا لأهمية مجلس الإدارة في الشركة القابضة، فمن الضروري - برأينا - أن نحاول معالجته من خلال: تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة كشركة قابضة والقيود الوارد على عضويته (أولاً)، سلطات مجلس إدارة الشركة كشركة قابضة وواجباته (ثانياً)، رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة كشركة قابضة (ثالثاً).

أولاً - تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة كشركة قابضة والقيود الواردة على عضويته:

نظراً لضخامة الكيانات القانونية للشركات المساهمة وأعداد المساهمين، فمن البديهي تدخل المشرع بتنظيم دقيق لإدارة تلك الشركات للأهمية، فأوكل المهمة لعدة هيئات تدرج هرمياً من حيث السلطات والمسؤوليات لضمان ضبط أعمالها وانتظامها باستمرار^(١). كما أشرنا، وفيما عدا الاختصاصات والأمور التي أدخلها القانون أو نظام الشركة القابضة ضمن اختصاص الجمعية

^(١) انظر: شريف محمد غنام و صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 540 .



العمومية، فإن مجلس إدارة الشركة المساهمة هيئه تتولى إدارة الشركة وجميع أعمالها لتحقيق غاية الشركة التي أنشئت من أجلها⁽¹⁾.

أكد بعض الفقه بأن غياب الدور الفعلي للجمعية العمومية حيث البرلمان الحاضر الغائب، وعدم قدرته على مواكبة التطورات الاقتصادية المتسرعة والتي تحتاج لقرارات سريعة أدى لتركيز السلطات بيد مجلس إدارة الشركة من الناحية الواقعية. لذا أصبح مجلس الإدارة يتولى القيادة وتحقيق أغراض الشركة وفقاً لنظامها الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية وتوصياتها⁽²⁾. يتكون المجلس من رئيس ونائب عنه⁽³⁾، وعضو منتدباً⁽⁴⁾، وأعضاء المجلس، ومقرر:

1. عضوية مجلس الإدارة:

- الأصل أنها تتم بالانتخاب من الجمعية العمومية وبالتصويت السري التراكمي⁽⁵⁾. بالمقابل يمكن أن تكون العضوية بالتعيين في بعض الحالات⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: سوزان على حسن، مرجع سابق، ص 182. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المترجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصراً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات صدور قرار خاص من الجمعية العمومية. انظر المادة رقم (154) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 360.

⁽³⁾ علماً أن المادة (143-2) إماراتي أوضحت أن انتخابهما وجوبي لا اختياري، بدليل فاتحة النص "يتطلب مجلس الإدارة ..".

⁽⁴⁾ توضح المادة (143) من قانون الشركات الإماراتي أن انتخابه أمر اختياري بخلاف الرئيس والنائب له. وهو وكيل عن المجلس وبالتالي عليه لا يتعذر حدود الوكالة. للمزيد حول عضو مجلس الإدارة المنتدب، شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 563 . والفارق بينه وبين رئيس مجلس الإدارة، نفس المرجع ، ص 565-566.

⁽⁵⁾ ترد بعض الاستثناءات على ذلك الأصل فيجوز للمؤسسين أن يعينوا في النظام الأساسي للشركة أعضاء أول مجلس الإدارة . كما يقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزها راجع المادة (1-144) من قانون الشركات الإماراتي. وللمزيد حول نظام التصويت التراكمي: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 552 وما بعدها. وانظر : مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص 515 و 611.

⁽⁶⁾ نذكر منها أنه يجوز للمؤسسين أن يعينوا في النظام الأساسي للشركة أعضاء أول مجلس الإدارة (1-144) من قانون الشركات الإماراتي. ويجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي (144-2). كما يمكن أن يقوم المجلس إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، مع مراعاة أحكام المادة (143) من هذا القانون أن يعين عضواً في المركز الشاغر

⁽⁴⁵⁾ وللمزيد حول طرق تعيين مجلس الإدارة، راجع : مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 612.



- فالمجلس يتولى إدارة الشركة ويحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه حسراً ومدة العضوية على أن يكون عدد أعضائه فردياً لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً. ولعل الحكمة في حدود علمنا لتسهيل اتخاذ القرارات بالأغلبية في حال عدم الإجماع.
- كما يجب ألا تزيد مدة العضوية في مجلس الإدارة على ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة⁽¹⁾.
- يقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه بالتصويت السري، ونائب له⁽²⁾، ويجوز انتخاب عضو منتدب للشركة على ألا يكون العضو المنتدب رئيساً تفديزاً أو مديرًا عاماً لشركة أخرى⁽³⁾.
- كما أوجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لأعضاء وقرر مجلس إدارتها في مركزها الرئيسي⁽⁴⁾.
- نظم المشرع الإماراتي في قانونه الجديد آلية التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأن منح هيئة الأوراق المالية والسلع سلطة تلك الآلية بحيث يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، على أن تصدر الهيئة قراراً تحدده فيه آلية التصويت بالجمعيات العمومية في انتخاب أعضاء مجالس الإدارات⁽⁵⁾.

2- شروط العضوية في المجلس:

تقر نصوص القانون أن المشرع ترك لمجلس إدارة الهيئة أن يتولى إصدار قرار يحدد فيه الشروط والضوابط التي يتبعها على الشركات الالتزام بها في تشكيل مجالس إدارتها والترشيح لعضويتها⁽⁶⁾. لعضويتها⁽⁶⁾. وقد اشترط المشرع بوجه عام في عضو مجلس الإدارة عدة شروط، كشرط إقراره كتابة بقبول الترشيح⁽⁷⁾. وشرط الجنسية حيث أوجب المشرع أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء

⁽¹⁾ انظر المادة (143) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

⁽²⁾ كي يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه.

⁽³⁾ انظر المادة (143 - 2) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁴⁾ انظر المادة (144 - 3 و 4) من قانون الشركات الإماراتي. على أن يكون هذا السجل متاحاً لاطلاع أي مساهم أو عضو مجلس إدارة في الشركة دون مقابل وذلك مع مراعاة أي قيود معقولة قد تفرضها الشركة بموجب النظام الأساسي.

⁽⁵⁾ انظر المادة (146) من قانون الشركات الإماراتي. وللمزيد حول تشكيل مجلس الإدارة، انظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، 611. وانظر كذلك: شريف محمد غنام وصالح راشد الحريري، مرجع سابق، ص 540 - 614.

⁽⁶⁾ يصدر المصرف المركزي القرار اللازم بشأن الشركات المرخصة من قبله. انظر المادة (5-143) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁷⁾ على أن يتضمن الإقرار الإنصاص عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل مناسفة للشركة، وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها (147) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، لضمان سيطرة الكوادر المواطنة على مقدرات الشركة ولضمان الاقتصاد والمصلحة الوطنية⁽¹⁾. تجدر الإشارة بأن انخفاض نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة يستوجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انتهاء هذه المدة باطلة⁽²⁾. بالإضافة لشرط لم ينص عليه المشرع وإنما أكد عليه - الفقه وهو شرط صفة المساهم⁽³⁾.

3- القيود الواردة على عضوية مجلس الإدارة في التشريع الإماراتي :

- أ- فلم يجز المشرع لعضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية⁽⁴⁾ أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً متديلاً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة⁽⁵⁾. على أن تبطل عضوية المخالف⁽⁶⁾. دون أن يكون له حرية الاختيار في الاحتفاظ بالعضوية التي يفضلها⁽⁷⁾.
- ب- لم يجز المشرع للأطراف ذات العلاقة⁽⁸⁾ ومنهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا

⁽¹⁾ انظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 614.

⁽²⁾ انظر المادة رقم (151) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ انظر في تفسيرهم لضرورة توفر هذا الشرط مستفيدين من مفهوم المخالف: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 614.

⁽⁴⁾ التفريع النسبي لعضو مجلس الإدارة: عبد الحكم عثمان، مرجع سابق، ص 385. سوزان حسن، مرجع سابق، ص 186.

⁽⁵⁾ وتنقق مع الفقه بأن الحكمة تكمن في رغبة المشرع في تفريح عضو مجلس الإدارة لأعمال الإدارة وتقان العمل وعدم تشتيت الجهود بين أكثر من شركة وللليلولة دون سيطرة ثلاثة من ذوي النفوذ على مجالس الإدارة لدى بعض الشركات والطامة إن كان ليس لديهم رصيد في أصول الإدارة. انظر في ذلك مثلاً: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 615.

⁽⁶⁾ فقد قرر المشرع صراحة بطلان عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب النصاب القانوني، وذلك يكون وفقاً لاحادثة تعينه، على أن يتلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها. انظر المادة (149) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

⁽⁷⁾ انظر المادة (149 - 2) من قانون الشركات الإماراتي، وانظر كذلك: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 187. المقصود هو بطلان عضويته فيما يزيد على النصاب القانوني وفقاً لاحادثة تعينه، ويرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما قضمه منها. كأن تبطل عضوية في العضوية السادسة مثلاً والاحتفاظ بعضوية في الشركات الخمسة الأولى فقط.

⁽⁸⁾ تعرض المشرع في المادة الأولى من قانون الشركات التجارية (التعريفات)، لتعريف الأطراف ذات العلاقة بأنهم : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس المالها، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.



كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة⁽¹⁾.

ت- خلو مركز عضو مجلس الإدارة: ميز المشرع بين فرضيتين⁽²⁾، وأيا كانت الفرضية فإن العضو الجديد لا يبدأ مدة عضوية جديدة وإنما يكمم مدة سلفه المتوفى أو المقال مثلاً.

ث- كما حدد المشرع حالات إنهاء عضوية مجلس الإدارة، كالعزل⁽³⁾، وانتهاء مدة العضوية دون تجديدها بالانتخاب⁽⁴⁾، أو التغيب⁽⁵⁾. أو فقدان صفة المواطن، أو أي من شروط العضوية أو الإدانة الباتة⁽⁶⁾.

ج- كما حدد المشرع بأن المجلس يجتمع أربع مرات في السنة على الأقل⁽⁷⁾، بدعوة من رئيسه ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك، وتطلب حضور أغلبية الأعضاء شخصياً لصحة الاجتماع ما لم يسمح النظام الأساسي بأن تتم المشاركة في الاجتماعات بوسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الهيئة⁽⁸⁾.

ح- ترك المشرع لنظام الشركة تحديد مكافأة أعضاء المجلس، وتدخل عندما تكون المكافأة نسبة من الأرباح، فنجد أنه لا يجب أن تزيد عن 10% من الأرباح الصافية⁽⁹⁾.

ثانياً- سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة كشركة قابضة وواجباته:

القاعدة العامة⁽¹⁰⁾، أنه لم يحدد المشرع الإماراتي لمجلس الإدارة اختصاصات معينة لممارستها في إدارته للشركة، بل على العكس نجده قد منح المجلس جميع الصالحيات والسلطات

⁽¹⁾ انظر المادة (152) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر المادة (145 - 1 و 2) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ انظر المادة (168) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁴⁾ انظر المادة (143) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ انظر المادة (158) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁶⁾ انظر: مصطفى البنداوي، مرجع سابق، ص 617.

⁽⁷⁾ من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه. انظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 187.

⁽⁸⁾ انظر المادة (156) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁹⁾ بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي، وللمزيد حول الفوارق بين القانون الحالي والقديم في هذا الشأن: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 191.

⁽¹⁰⁾ طبقاً للمادة 154 قانون الشركات الإماراتي والتي يجري نصها بشأن صالحيات مجلس الإدارة بأن: "يتولى مجلس الإدارة جميع الصالحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما احتفظ به هذا القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية،



التي يطلبها ويقتضيها غرض الشركة، طبعاً ماعدا الاختصاصات المحددة بالنظام الأساسي للشركة أو احتفظ بها القانون لجمعية العمومية. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال⁽¹⁾، ما لم تكن هذه التصرفات والأعمال مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. فإن لم تتحقق أي من الحالتين السابقتين فإنه يحظر على المجلس القيام أو إبرام هذه التصرفات قبل صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للمساهمين⁽²⁾.

لا شك أن التزامات مجلس الإدارة كثيرة ومتعددة، بعضها يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة عند تأسيس الشركة كانتخاب رئيس للمجلس ونائب له محله عند غيابه... واستصدار شهادة تأسيس الشركة⁽³⁾... إلخ، والبعض الآخر بعد تأسيس الشركة بإخطار هيئة الأوراق المالية والسلع بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب، والحصول على موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات في حال كانت الشركات مرخصة من قبله⁽⁴⁾.

كما أوجب المشرع الإماراتي⁽⁵⁾ على المفوض بإدارة الشركة أي مجلس الإدارة أن يحافظ على حقوقها، وأن يبذل عنایة الشخص الحريص وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض

ويعنى ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المستجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات صدور قرار خاص من الجمعية العمومية".

(1) فيما يلي بيان تلك الأعمال: 1- عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات. 2- بيع عقارات الشركة أو المتجر . 3- رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله . 4- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم. علماً أن القانون الملغي لم يكن يجز رهن منقولات الشركة، كما فعل المشرع الإماراتي الحالي.

(2) انظر المادة (154) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(3) للمزيد حول تلك الالتزامات، انظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 192 – 193. وانظر المادة رقم (133) قانون الشركات الإماراتي بشأن طلب إصدار شهادة التأسيس والتي يجري نصها كالتالي : "يقوم مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الهيئة لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرافقاً به ما يأتي: 1- تقرير من الجهة التي تولت تدقيق حسابات الافتتاح. 2- إقرار من لجنة المؤسسين بتمام الافتتاح في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسعارهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم . 3- شهادة مصرافية توکد ايداع المبلغ الواجب الدفع من رأس مال الشركة. 4- بيان باسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار منهم بأن عضويتهم لا تتعارض وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه. 5- بيان باسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المراقب الشرعي إذا كانت الشركة تباشر نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. 6- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية. 7- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة".

(4) انظر في تلك الالتزامات: سوزان علي حسن، مرجع سابق، 195 وما بعدها. مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 623.

(5) انظر المادة (22) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



الشركة والصلاحيات الممنوحة له⁽¹⁾. بمعنى، ثمة أساس قانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال مجلس الإدارة، تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما سُأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة⁽²⁾. كما تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون ولنظام الشركة والخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضى بغير ذلك⁽³⁾.

نجمل القول بأن معظم⁽⁴⁾ التشريعات، التي نظمت الشركة القابضة لم تنص على سلطات أو صلاحيات معينة لمجلس إدارة الشركة القابضة تاركة الأمر لنصوص شركات المساهمة فيما لا يتعارض مع النصوص المنظمة للشركة القابضة⁽⁵⁾، وكذلك الأحكام المتعلقة بالشركة التي اتخذتها الشركة القابضة شكلاً لها⁽⁶⁾، لذلك فإن صلاحيات ذلك المجلس تستند إلى الأحكام العامة في التشريعات التجارية، باعتبار أن الأحكام الواردة فيها تطبق على الشركات القابضة، وذلك بكل ما لم يرد بشأنه نص خاص بالشركة القابضة طبقاً لتلك التشريعات⁽⁷⁾. مجلس الإدارة في الشركة القابضة هو السلطة التنفيذية في الشركة، يتولى إدارة الشركة باتجاه غرض الشركة التي أنشئت لأجله. فيعقد اجتماعاته بشكل دوري كما يحددها له القانون أو نظام الشركة، وتصدر عنه قرارات بالأغلبية أو بالإجماع، ولا يجوز أن ينفرد بإدارة الشركة أحد الأعضاء إلا إذا أتيح له بتفويض من

⁽¹⁾ وبالتالي يمكن أن تكون مسؤولية مجلس الإدارة مدنية أو جزائية. للمزيد حول المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية، راجع: مصطفى البنداري، المرجع السابق، ص 628 - 631.

⁽²⁾ انظر المادة (161) من قانون الشركات التجارية الإماراتي. وانظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 198.

⁽³⁾ انظر المادة (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي. وانظر: سوزان علي حسن، المراجع السابق، ص 200.

⁽⁴⁾ انظر: المواد (266 - 270) من قانون الشركات الإمارتني. والمادة (207) من قانون الشركات الأردني، والمادة (5) من المرسوم التشريعي اللبناني. ورقم (11) لسنة (2015). والمادة (248) من قانون الشركات الكويتية رقم (1) لسنة (2016) ويجري نصها بأنه : " تحضن الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلاً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، أي - الباب الحادي عشر الخاص بالشركة القابضة الكويتية".

⁽⁵⁾ المادة (207) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، والمادة (5) من المرسوم التشريعي اللبناني رقم (45) لسنة (1983).

⁽⁶⁾ في حال كان أكثر من شكل متاح أمام الشركة القابضة، كما هو الإمارتني في المادة (266) حيث الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، والكويتي (244) حيث تتحذ الشركة القابضة الكويتية أحد الأشكال التالية : 1- شركة المساهمة . 2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة . 3- شركة الشخص الواحد .

⁽⁷⁾ انظر: فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 479. انظر أيضاً : المادة الخامسة فقرة (3) من المرسوم التشريعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983 .



مجلس الإدارة. حتى نقيد بموضوع البحث من جهة، وتجنبنا لقرار ما قبل أو كتب في صلاحيات مجلس إدارة شركة المساهمة⁽¹⁾، أو ما يقوم مقامه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نتناول صلاحيات مجلس إدارة الشركة القابضة بالجمع بين النصوص التي عالجتها والأحكام الأخرى التي تنظم مجلس الإدارة، لتشكل مجتمعة منظومة قانونية لعمل مجلس الإدارة لضمان حسن إنجاز المشروع. وعليه، يتمتع مجلس إدارة الشركة القابضة بالصلاحيات التالية:

1. وضع الاستراتيجية العامة للشركة القابضة والتي تلتزم بها مجموعة الشركات التابعة⁽²⁾: يقوم مجلس إدارة الشركة القابضة بتحديد أهداف الشركة التابعة ومتابعتها وتقويمها⁽³⁾. كما يحدد السياسة المالية للشركات التابعة وكيفية تمويل نشاطها، سواءً كان ذلك عن طريق التمويل الذاتي، أي استخدام الموارد والأرباح التي تحققها الشركة التابعة في تمويل نشاطها، أم عن طريق الاقتراض من الغير أو من الشركة القابضة نفسها، وذلك كله كجزء من الخطة العامة للشركة القابضة⁽⁴⁾.
2. تعيين المديرين أو أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة: تقوم الشركة القابضة بانتخاب ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة حسب نسبة تملكها في رأس المال، فإن كانت المالك الوحيد انتخبت جميع أعضاء المجلس ولا خلاف⁽⁵⁾. وإن كانت أحد المالك للشركة التابعة، تقوم بانتخاب الممثلين لها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة تملكها في رأس المالها، وفي حال انتخابهم فعليها تسمية شخص طبيعي لتمثيلها في مجلس الإدارة⁽⁶⁾. ففي مصر مثلاً لمجلس إدارة الشركة القابضة اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة على أن يكونوا من

(1) للمزيد حول صلاحيات مجلس إدارة شركات المساهمة، انظر مثلاً: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 621.

(2) انظر: رضا السيد عبد العميد، مرجع سابق، ص 105. وكذلك: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 169.

(3) انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 73. وتحقيقاً لذلك يقوم مجلس إدارة الشركة القابضة بوضع الخطة الإنتاجية لكل شركة من الشركات التابعة في إطار الخطة العامة للشركة القابضة سيد المشروع، فيتم تحديد المنتجات التي يجب إنتاجها، وتلك التي يجب التوقف عن إنتاجها أو إحلال منتج محل آخر، وحجم الإنتاج السنوي وتحديد أسواق التصدير وتوزيعهما بين الشركات التابعة. للمزيد في هذا الشأن: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 170.

(4) انظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 172. كذلك انظر: رفاعي محمد رفاعي، دراسة تحليلية لبعض السياسات الإدارية الإدارية للشركات المتعددة الجنسيّة، بحث منشور في مجلة الإدارة، المجلد (12) العدد (2)، أكتوبر 1979، ص 109.

(5) حسام عيسى، مرجع سابق، ص 172. وانظر: رفاعي محمد رفاعي، مرجع سابق، ص 110 . وانظر: المادة (205/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته.

(6) المادتين رقم (135 و 204 - د) من قانون الشركات الأردني. و رقم (5/121) من قانون الشركات الكويتية.



ذوي الخبرة⁽¹⁾، بالإضافة إلى عدد مماثل غير متفرغ منتخب من قبل العاملين في الشركة، فتكون الأغلبية في المجلس للشركة القابضة⁽²⁾. أما بالنسبة للشركات التي تساهم فيها الشركة القابضة بالاشتراك مع القطاع الخاص، فيحق لمجلس إدارة الشركة القابضة ترشيح رئيس غير متفرغ لرئاسة مجلس إدارة الشركة التابعة، ويصدر القرار بتعيينه من قبل رئيس الجمعية العامة في الشركة التابعة بالإضافة لعدد من الأعضاء غير المتفرغين يقوم المجلس بتعيينهم من ذوي الخبرة ويمثلون الجهات المساهمة في الشركة التابعة⁽³⁾.

3. تقديم القروض والكافالات والتمويل للشركات التابعة لها: فمثلاً في معرض تحديده لأغراض الشركة القابضة، قصر المشرع الإماراتي على أغراض بعينها منها فنص على: "... أ - ... ب. تقديم القروض والكافالات والتمويل للشركات التابعة لها...". يتضح لنا بأن مجلس إدارة الشركة القابضة أن يقرر كفالة إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة سواء أكانت داخل أم خارج الدولة⁽⁴⁾.

4. إصدار خطاب النوايا لمصلحة إحدى الشركات التابعة: يعرف الفقه "خطاب النوايا" على أنه مستند أو وثيقة صادرة عن الشركة القابضة لتأمين دين فرع أو شركة تابعة لها تجاه البنك مانح القرض⁽⁵⁾. القرض⁽⁵⁾. فإن رتب الخطاب على عاتق الشركة القابضة التزام بعينه لتحقيق غاية أو بذل عناية، فالامر يقتضي موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة، فهو إجراء من اختصاص مجلس الإدارة أو رئيسه المصرح له بذلك⁽⁶⁾. ولعل الحكمة أنه مدعاه للتمسك بقيمة قانونية تفتح باباً أمام مساعله الشركة القابضة المصدرة للخطاب⁽⁷⁾، على الرغم من أن بعض الفقه يرى خلاف ذلك⁽⁸⁾.

5. إدارة المحفظة المالية للشركة القابضة: من ضمن أغراض الشركة القابضة الإماراتية الخالصة في المادة (267): "... د. إدارة الشركات التابعة لها". ولعل مرد تلك الإدارة أنه لا يجوز للشركات

(1) المادة (54) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة (1991).

(2) انظر: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 144.

(3) المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة (1991).

(4) حتى أن بعض الفقه ذهب لحد أنه يستتبع كفالة شخص غير شركته التابعة وذلك كله ضماناً للوفاء بالديون المترتبة لدائنيه، ويحق لمجلس الإدارة الترخيص لرئيسه بالقيام بهذا التصرف. للمرزيد: صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركات المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 45.

(5) راجع : خليل فيكتور تادرس، خطابات النوايا الصادرة من الشركات الأم لحساب أحد الفروع وقيمتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 22. وكذلك: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص .53.

(6) شريطة إثبات الخطأ التعاقدى. انظر: خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص 67.

(7) انظر في أصحاب هذا الرأي أيضاً: خليل فيكتور تادرس، المراجع السابق ، ص 67.

(8) ذكر منهم مثلاً: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 53.



القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة، وعليه يستطيع مجلس الإدارة في الشركة القابضة أن يتولى إدارة المحفظة المالية العائدة لشركاتها التابعة، وذلك بشراء أو بيع الأسهم والسنداط والأوراق المالية لحساب الشركة القابضة، واستثمار أموالها شريطة أن يتم ذلك من خلال الشركة التابعة، وذلك فيما يراه المجلس محققاً لأغراض الشركة واستراتيجيتها العامة. علاوة على ذلك تذهب بعض التشريعات حيث الشركات القابضة المختلطة فتجبر تلك الأعمال للشركة القابضة مباشرة أو من خلال الشركة التابعة لها⁽¹⁾. نعتقد بأن أي بيع لأسهم وحصص مملوكة للشركة القابضة في شركاتها التابعة، يتشرط فيه لا ينال من سيطرة الشركة القابضة، لأنه يُعد خروجاً عن موضوع الشركة القابضة في إحكام السيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها ولأنه وبالتالي ينال من ضبط التحكم في مركز اتخاذ القرار فيها، حتى أن بعض التشريعات جعلت هذا التصرف لا سبباً إن أفضى إلى إنهاء السيطرة من اختصاص الجمعية العمومية للمساهمين والتي تحتاج لقرار خاص أو ما يسمى مقاماً⁽²⁾؛ كما نؤيد فكرة إن كانت الأسهم أو الحصص قليلة في الشركات الأخرى بحيث لا تتوفر لها السيطرة، بحيث يجوز لمجلس الإدارة بيعها دون الرجوع إلى الجمعية العامة للشركة القابضة⁽³⁾.

6. اقتراح تأسيس شركة تابعة أو الاشتراك في تأسيسها: لمجلس الإدارة في الشركة القابضة أن يقترح على الجمعية العمومية تأسيس شركة مساهمة تؤسسها الشركة القابضة أو الاشتراك مع غيرها من الأشخاص في ذلك، علماً أن سلطة المجلس تقف عند اقتراح التأسيس دون أن تتعارض بذلك قرار التأسيس الذي يعود بدوره للجمعية العمومية للمساهمين⁽⁴⁾. بالمقابل تذهب بعض التشريعات لحظر قيام الشركة القابضة بمفردها بتأسيس شركات تابعة لها للحيلولة دون قيام الاحتكار، وألزمتها بالاشتراك مع غيرها من الشركات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في التأسيس⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة رقم (205/ب) قانون الشركات الأردني. وانظر : رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105. وكذلك : عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 424.

(2) انظر مثلاً المادة (5-175) قانون الشركات الأردني، حيث جعل الاختصاص فيه ينبع للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي للنظر في مناقشة مثل تلك الأمور واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

(3) انظر: الفتوى رقم (844) بتاريخ 22/10/1996، جلسة 1996/9/25، الصادرة عن مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من 1946 إلى 2005، ج 2، في شأن الشركات ص 1370 - 1381. كما أشير لها في: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 177.

(4) نفس المعنى: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105. وانظر: معن عبدالقادر ابراهيم، مرجع سابق، ص 201.

(5) حيث يجري نص المادة الثانية الفقرة (1) من المرسوم اللبناني: " يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة فيما يلي: 1- تملك أسهم أو حصص في شركات مطلقة أو محدودة المسئولية، لبنانية أو أجنبية قائمة، أو الاشتراك في تأسيسها ".



7. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو حتى لشركات أخرى غير تابعة لها : رغم أنه يحق لمجلس إدارة الشركة القابضة تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والعلامات المسجلة وغيرها، وتأجيرها لشركاتها التابعة وللغير⁽¹⁾؛ ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يحق للشركة القابضة أن تستثني أو تخلق براءة اختراع لنفسها، مرددهم في ذلك أن عملها ينحصر في تملك براءات الاختراع وتأجيرها للغير فقط⁽²⁾.

نعتقد من خلال قراءة النصوص المختصة للتشريعات المنظمة لهذه الجريمة أن نلحظ كيف منع المشرعون حقاً طليقاً للشركة القابضة في تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة أو لغيرها، بل سواء داخل الدولة أو خارجها. وبالتالي لا يُفيد كثيراً القول بمنعها من أن تخلق براءة اختراع خاصة بها حتى لا تحمل النص أكثر مما يحمل. بالمقابل هناك رأي ثالث يقبل الرأي الأول على بعض⁽³⁾ التشريعات حيث جاءت أغراضها على سبيل الحصر، ليرفضه في البعض⁽⁴⁾ الآخر من تلك التشريعات التي لم تحصر غايات الشركة القابضة⁽⁵⁾.

8. تقرير اندماج الشركة التابعة: يقصد بالاندماج ذوبان شركة قائمة في شركة قائمة أو ما يطلق عليه (الاندماج بالضم)، أو أن تذوبان في بعضهما لتظهر على أنفاصهما شركة جديدة أو ما يطلق عليه (الاندماج بالمزج)⁽⁶⁾. باستقراء نصوص قانون الشركات الإمارati نجده حدد الموافقة على الاندماج بقرار خاص⁽⁷⁾، ذلك أن اندماج الشركة القابضة بشركاتها التابعة⁽¹⁾ من الأعمال والتصرفات التي

⁽¹⁾ انظر المادة (267-هـ) من قانون الشركات التجارية الإمارati. والمادة رقم (205/ د) قانون الشركات الأردنية، والمادة الثانية الفقرة (4) من المرسوم اللبناني حيث نصت بأن يطال التأجير .. لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.. . والمادة 5-246) من قانون الشركات الكويتية.

⁽²⁾ إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 2، الشركات التجارية، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2008، ص 454.

⁽³⁾ من تلك التشريعات التي اتسمت بحصر أغراض الشركة القابضة باشتبطة بعينها، انظر: المادة (267) من قانون الشركات إمارati. والمادة (205/ د) من قانون الشركات الأردنية، والمادة (2) من المرسوم اللبناني، والمادة (246) من قانون الشركات الكويتية.

⁽⁴⁾ ذكر قانون قطاع الأعمال العام المصري(203) لسنة (1991) وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981).

⁽⁵⁾ من أصحاب هذا الرأي مثلًا: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 178.

⁽⁶⁾ Y. Guyon, Droit des affaires , Economica , op. cit., p. 678

⁽⁷⁾ بيان ذلك أن المشرع الإمارati يجيز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية للمساهمين وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن، كما



تصدر بقرار خاص. وبالتالي يحق لمجلس الإدارة في الشركة القابضة أن يقرر دمج إحدى الشركات التابعة بشركة أخرى تابعة للشركة القابضة أو في شركة أخرى من خارج المجموعة، بأي من نوعي الاندماج⁽²⁾؛ وهذا طبعي طالما الشركة القابضة تملك أغلبية الأسهم وتحكم بمراكم اتخاذ القرار في الشركة التابعة⁽³⁾.

بهذا أخذت معظم التشريعات وقضت محاكمها، ونظراً لحداثة التنظيم في الدولة فإننا نستشهد بما قضت به محكمة استئناف باريس⁽⁴⁾ مثلاً، بأن لا حاجة لتعيين مراقب اندماج إذا كانت عملية الاندماج بين الشركة "القابضة"، وشركة تابعة مملوكة بالكامل من قبل الشركة القابضة، فإن كان يحق لمجلس الإدارة في الشركة القابضة اقتراح اندماج الشركة القابضة مع غيرها من الشركات، إلا أن إصدار القرار بالاندماج من عدمه مرده للجمعية العامة غير العادية في الشركات القابضة⁽⁵⁾ أو كما يطلق عليها الجمعية العمومية للمساهمين كما في التشريع الإماراتي الحالي.

9. المصادقة على القوائم المالية المجمعة للشركة القابضة: فيما يتعلق باحتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية نجد أن المشرع الإماراتي قد أوجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية الخاصة بها، والغاية أن تلك السجلات المحاسبية ضرورية لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي⁽⁶⁾.

أكذ على أنه يصدر الوزير القرار المنظم لطرق وشروط وإجراءات الاندماج بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركات المساهمة العامة، فيصدر مجلس إدارة الهيئة القرار الخاص بها. راجع في ذلك، المادة (283) من قانون الشركات الإماراتي.

(1) حيث ميز المشرع الإماراتي بين نوعين من الاندماج: 1- اندماج شركة قابضة مع شركة تابعة مملوكة لها دون حاجة لعقد اندماج، شريطة أن تكون مملوكة بالكامل منها وأن يصدر بها قرار خاص من الشركة المندمجة أي بالأغلبية المطلوبة لتعديل عقد التأسيس في كل منهما. 2- اندماج أكثر من شركة تابعة مع بعضهما البعض دون حاجة أيضاً لإبرام عقد اندماج. انظر المادة رقم (286) قانون الشركات الإماراتي. وانظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 683.

(2) للمزيد حول الاندماج: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 40. عبد الباقى محمد الفكي، اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.

(3) انظر المادة (230/ج) من قانون الشركات الأردنية. والمادة (135) من قانون الشركات المصري.

(4) الحكم مشار إليه في: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 179 في الهاشم.

C.A. Paris , 21/9/2001 , Bulletin Joly societies , Janveir 2002 n° 1 .

(5) انظر المادة (286) من قانون الشركات الإماراتي. والمادة (3/68) من قانون الشركات المصري. والمادة (175/أ، ب) من قانون الشركات الأردنية. والمادة (117) من قانون الشركات الكويتية.

(6) تنص المادة "268" من قانون الشركات التجارية الإماراتي، على وجوب احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية.



نعتقد في ذلك تجسيداً لدور رقابي تتولاه الشركة القابضة على تلك الشركات، خولها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المذكورة. أما فيما يتعلق بـ"الميزانية المجمعة" فالمشرع الإماراتي أوجب على الشركة القابضة أن تتولى إعداد ميزانية مجمعة في نهاية كل سنة مالية، وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، على أن تقوم بعرضها على الجمعية العمومية متضمنة كافة الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها، وفقاً لما تطلب معايير وأصول المحاسبة والتدقير الدولية المعتمدة⁽¹⁾. مما يعكس حقيقة الوضع الاقتصادي للشركة القابضة والنتائج التي حققتها الشركة القابضة أو شركاتها التابعة. نخت بأنه يجب أن يصدق مجلس إدارة الشركة القابضة على هذه الحسابات الجماعية قبل التوقيع على موازنة الشركة القابضة، كما يجب أن يبلغ الموازنة الجماعية مع الموازنة السنوية للشركة القابضة إلى المساهمين قبل اجتماع الجمعية العامة للاطلاع عليها.

ثالثاً- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة:

حدد المشرع الإماراتي⁽²⁾ أطراً عامة للنظام الأساسي للشركة كطريقة تكوين مجلس الإدارة، وعدد الأعضاء، ومدة العضوية، وكما أكد المشرع الإماراتي على وجوب أن يكون رئيس المجلس وأغلبية أعضائه متعمدين بجنسية دولة الإمارات، أي هناك إمكانية ليضم المجلس أجانب على لا يكون الرئيس منهم وأن يقل عددهم، أي الاجانب، عن خمسين بالمائة من الأعضاء، وأي خلل في ذلك يفضي إلى بطلان قرارات المجلس⁽³⁾. كما أوجب انتخاب رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة⁽⁴⁾، وبالتالي لا خيار في ذلك فهو أمر وجوبي على أعضاء مجلس الإدارة بانتخابه والأمر ذاته ينطبق بالنسبة لنائب الرئيس. فالالأصل في عضوية مجلس الإدارة هو الانتخاب

⁽¹⁾ انظر المادة (270) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر المادة (143) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ أي نقص في نسبة المواطنين في التشكيل يجب أن يتم تداركه خلال ثلاثة شهور، وفقاً لنص المادة (151) إماراتي.

⁽⁴⁾ تجري المادة (143) قانون الشركات الإماراتي على الشكل التالي : "... 2 - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه، ويجوز انتخاب عضو منتخب للشركة، ولا يجوز للعضو المنتخب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة أخرى ...".



والاستثناء هو التعين، كتعيين المؤسسين لأول مجلس إدارة في النظام الأساسي للشركة⁽¹⁾. أما النصوص التي عالجت اختصاص رئيس المجلس⁽²⁾، فقد قدمت رئيس المجلس ممثلاً قانونياً للشركة أمام الغير وأمام القضاء والجهات الإدارية في الدولة⁽³⁾.

وعليه يعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة العضو الذي ينبع بقيادة الشركة فهو الشخصية الرئيسية الأولى فيها⁽⁴⁾. فطالما الشركة شخص اعتباري فهي بحاجة قانونية وعملية لمن يعبر عن إرادتها فبدت الحاجة ملحة لوجود المدير، وقد يكون رئيس مجلس الإدارة هو نفسه العضو المنتدب في الشركة⁽⁵⁾. فقد أوجب القانون على مجلس إدارة الشركة القابضة في الاجتماع الأول انتخاب رئيس له من بين أعضائه بالأكثرية أو بالإجماع⁽⁶⁾.

هناك أكثر من جهة لتعيين مجلس الإدارة فهناك المؤسسوں بداية كما أسلفنا، والجمعية العمومية للمساهمين بشأن المجالس التالية لأول مجلس إدارة⁽⁷⁾، وكذلك هيئة الأوراق المالية والسلع والسلع حيث عالج المشرع الإماراتي⁽⁸⁾ فرضية فيما إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين رغم اكمال النصاب، فنص بشأن تلك الحالة أن ترفع الهيئة الأمر لرئيس مجلس إدارة الهيئة⁽⁹⁾، كي يتم تعيين مجلس إدارة مؤقت

⁽¹⁾ انظر المادة رقم (144) من قانون الشركات الإماراتي. وهذا اجراء مؤقت وأمر منطقي حيث أن الجمعية العمومية لم تر النور بعد. حتى أن بعض الفقه يرى في ذكر أسماء أول مجلس إدارة في النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة، اجراء مكملاً لتأسيس الشركة. انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 545 في الهاشم.

⁽²⁾ حددها المشرع الإماراتي في المواد: (151) (155) (156) (235) (251) (305) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ طبعاً مالم ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون مديرها هو ممثلاً أمام الغير، انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص 562-561.

⁽⁴⁾ اختلفت آراء الفقه حول تكيف طبيعة العلاقة بين رئيس مجلس الإدارة والمجلس وقل إن شئت بين الشركة والمدير، وهناك من اعتبره بمثابة الوكيل، وتارة بمثابة العضو الذي تصرف وتتنطق به الشركة، وتارة اعتبر ممثلاً لها يعبر عن إرادتها كجزء من نظامها: محمد شوقي أحمد شاهين، الشركات المشتركة طبيعياً وأحكامها في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص 22-21.

⁽⁵⁾ للمرزيد حول الفارق بين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، حيث يدير رئيس المجلس أو نائبه الشركة قانوناً، نجد العضو المنتدب يديرها فعلياً بناء على تقويض منهم بذلك. راجع: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 566.

⁽⁶⁾ انظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 181.

⁽⁷⁾ انظر المادة (1-143) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، وانظر في اختصاصات الجمعية بهذا الشأن (3-177) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁸⁾ عملاً بنص المادة رقم (192-1) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁹⁾ بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة.



للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية. تجدر الإشارة إلى أنه يجب على مجلس الإدارة المؤقت في نهاية السنة المالية دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، فإذا لم تتمكن تلك الجمعية من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، للهيئة أن تقوم برفع الأمر لرئيس مجلس إدارتها بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تبasherه الشركة بالدولة لاتخاذ القرار المناسب بما في ذلك حل تلك الشركة، علاوة على ذلك لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على السماح للشخص الاعتباري أن يشارك في إدارة الشركة المساهمة، وبالتالي لم يحدد كيفية هذا التمثيل.

بدورنا نؤيد الفقه بأن المشرع وضع مبدأ عاماً في هذا الشأن دون أدنى تفاصيل عندما نظم العضوية في مجالس إدارة عدة شركات مساهمة، فجرى نص المادة (149-1) على أنه :
لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ...⁽¹⁾.

نجمل القول، يتولى رئيس مجلس الإدارة زمام القيادة في الشركة، بالمقابل تلتزم وتحمل تلك الشركة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها رئيس مجلس إدارتها شريطة إن تمت باسم الشركة وفي حدود غرضها الذي أنشت من أجله أي مادام قد صدر التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة⁽²⁾. كما أن القانون يعتبر أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس وكلاء عن الشركة، أي للجمعية العمومية كهيئة معتبرة عن إرادة الشركة عزل هذا المجلس⁽³⁾. وقد أكد الفقه - بحق - على ضرورة أن يكون العزل مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العمومية، والحكمة في ذلك إتاحة الفرصة أمامهم لتقديم دفاعه⁽⁴⁾. بالمقابل ليس للمجلس الحق في عزل أحد أعضائه.

⁽¹⁾ أما تكلمة النص لأهميته فإنه يجري على الشكل التالي: "... ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً متنيباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة. 2- تبطل عضوية من يخالف الحكم المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقاً لحدثته تعينيه، ويلزمه المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها".

⁽²⁾ انظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 223. وشريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 579.

⁽³⁾ بيان ذلك أنه حق أصيل يتعلق بالنظام العام، لا يجوز حرمانها منه أو حتى تقديره بنص في النظام الأساسي للشركة أو إلزامها بإبداء أسباب العزل أو أن تطلب أغليبية خاصة للموافقة على قرار العزل.

⁽⁴⁾ من أصحاب هذا الرأي مثلاً: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 225. وانظر كذلك: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 567 . وكذلك: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 354.



غالباً ما يسيطر رئيس مجلس الإدارة على الشركة وتتركز معظم السلطات حول شخصه، ولا يمارس المجلس إلا دوراً ضئيلاً في الإدارة، هذه المهمة بين مساعي القانون وفرض أمر الواقع، والنص والتطبيق، فسر على أن إدارة الشركة لا يمكن أن تتم بشكل جماعي⁽¹⁾. ولا أدل على ذلك من الواقع وتواتر أحکام القضاء، فقد قضى القضاء الأسترالي بأكثر من حكم بسيطرة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة على مجلس إدارتها، كما أقر بصحة تعاقده مع الغير نيابة عن الشركة رغم عدم علم أعضاء مجلس الإدارة وعدمأخذ موافقتهم مقدماً على إبرام تلك العقود⁽²⁾.

كما قضى في حكم ثان بجواز تعاقد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة مع الشركة التابعة لها على تقديم خدمات إدارية للشركة القابضة، بالرغم من عدم تفویضه بذلك من قبل الإدارة⁽³⁾.

قد يسأل ألا يوجد أشخاص آخرون يتولون الإدارة غير أعضاء مجلس الإدارة، طبعاً نقصد عضو مجلس الإدارة المنتدب إلى جانب رئيس مجلس ونائبه؟ ستنطلق في محاولتنا الإيجابية من منظور المادة (143-2) من قانون الشركات الإماراتي بأن ليس فقط للجنس أن ينتخب من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه، بل يجوز له أيضاً انتخاب عضو منتدب للشركة، فالانتخاب هنا أمر جوازي وبهذا يختلف عن سابقة رئيس مجلس ونائبه حيث يجب انتخابهما بقوة القانون، فضلاً على اشتراط المشرع الإماراتي عليه ألا يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة أخرى، فهو وكيل عن المجلس وليس له تجاوز حدود الوكالة لأن يصدر قرارات في أمور تدخل ضمن اختصاص جهات أخرى. وعلى المجلس إخطار الهيئة بقرار انتخابه. وهناك أيضاً المدير العام للشركة، تعرض له المشرع الإماراتي أكثر من مرة⁽⁴⁾، ويُسمى المدير العام أو المدير التنفيذي، الرئيس التنفيذي للشركة

⁽¹⁾ Philippe Merle & Anne Fauchon, op. p. 425 .

⁽²⁾ إيجاز ذلك أنه حين قام رئيس مجلس إدارة شركة Cambridge Gulf القابضة ببيع أسهم إحدى الشركات التابعة إلى الشركة المدعية شركة (CLC) ، دون تفویض من مجلس إدارة الشركة القابضة. قضت المحكمة " بأن رئيس مجلس الإدارة كان يستطيع أن يضمن قبول مساهمي ومجلس إدارة الشركة القابضة للصفقة، حتى لو لم يكن قد قال بأنه مخول بإبرام العقد نيابة عن الشركة القابضة. راجع نص الحكم في القضية (Cambridge Gulf Holdings NLV. CLC Corporation, Penale Pty Ltd. {1998} 1045 FCA 28 August 1998 الأسترالية: / http://www.fedcourt.gov.au . و مشار إليه في: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 183 .

⁽³⁾ راجع نص حكم القضية: (Alphazen Holdings Pty Ltd. V. Australian Trade Commission No. w93 / 35 ALD 103 {1994} 165 AAT No. 9628) ، التي نظرتها محكمة (administrative appeals tribunal) وهي المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الضرائب. نص الحكم متاح على نفس موقع المحكمة الأسترالية المذكور آفأ.

⁽⁴⁾ انظر نصوص المواد (143 و 155 و 347 و 365) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



وجميعهم يعينون من قبل مجلس الإدارة في الشركة القابضة. ويختص المدير العام بالجانب الإداري والتنفيذي للشركة، ولعل الحكمة من إيجاد هذه الوظيفة تكمن في التخفيف على مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة حتى يتسمى للمجلس التفرغ للأعمال الفنية التي تحقق غرض الشركة⁽¹⁾. أما في القانون المقارن، فنكتفي بالإشارة إلى أن القانون الفرنسي مثلاً أخذ في هذا الشأن بنظام مزدوج للإدارة بجانب المدير العام، هيئة المديرين، ومجلس المتابعة، وتحتاج صلاحيات كل منهم، كما تختلف طريقة تعينهم⁽²⁾.

المبحث الثاني

وسائل سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة

تمهيد وتقسيم: رأينا كيف تتميز الشركة القابضة، من حيث الغاية المنشودة، بإحكام سيطرتها على الذمة المالية أو الذمم المالية للشركة أو الشركات التابعة لها كي تضمن وحدة القرار الاقتصادي الصادر عن مجموعة الشركات برمتها⁽³⁾. بل تتميز عن غيرها من الشركات بفكرة التوسيع والسيطرة حتى غدت الخاصية التي تميزها عن باقي الشركات التجارية⁽⁴⁾. زد على ذلك أن من ضمن شروط تكوين وجود الشركة القابضة ماثلة أمامنا أن تسيطر شركة على شركة أو أكثر تابعة لها مالياً وإدارياً، فالسيطرة شرط لازم لوجود الشركة القابضة؛ ذلك أن العلاقة بين الشركتين

(1) يعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، ويختص أمامهم للمساءلة في حال قيامها. انظر في نفس المعنى وللمزيد: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 564.

(2) للمزيد حول المدير العام وهيئة المديرين، ومجلس المتابعة والمراقبة، متأثر على أبو الغنم، المرجع السابق، ص 184.

(3) للمزيد حول خصائص الشركة القابضة في التشريع الإماراتي: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 674. سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 307 وما بعدها. وحول خصائص الشركة التابعة انظر: عبدالله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 84.

(4) قرب بعض نصوص التشريعات التينظم الشركة القابضة: بالمادة (1-266) من قانون الشركات الإماراتي، والمادة (2) من المرسوم التشريعي اللبناني رقم (45) لسنة (1983) الخاص بشركات الهولدينغ، والمادة (205) من قانون

الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) ، والمادة (274) من قانون الشركات الكويتية رقم (97) لسنة (2013)، والمادة (127) من قانون الشركات العماني رقم (4) لسنة 1974 وتعديلاته.



القابضة والتابعة علاقة اقتصادية بحثة تستند على أساس مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة ولا تختلف بذلك عن أي علاقة قائمة بين الشركة ومساهميها، إلا أن حقيقة العلاقة بينهما تكشف خصوصيتها كما أسلفنا، بل ازدواجيتها التي تتبع من الأسلوب الذي تنتهجه الشركة القابضة في ممارسة النشاط الاقتصادي فتقوم على علاقة تبادلية بين شركة مسيطرة وشركة مسيطر عليها⁽¹⁾.

لذا وكيفي تمارس الشركة القابضة السيطرة والهيمنة على شركة أو شركات أخرى وتحقق أهدافها، كهدفها في ضمان وحدة القرار، لابد لها من اللجوء إلى وسائل قانونية وأخرى واقعية فعلية معينة تمكّنها من ذلك، تتمثل تلك الوسائل في تأسيس شركات جديدة أو المساهمة في تأسيسها، أو الاستحواذ على شركات قائمة، كما أنها قد تقوم بالسيطرة على شركات أخرى عن طريق الاندماج، سواءً أكان ذلك الاندماج بين شركاتها التابعة، أم بين تلك الشركات وبين شركات أخرى من خارج مجموعة الشركة القابضة، وقد يكون الاندماج بين الشركة القابضة وواحدة أو أكثر من شركاتها التابعة، كما تقوم الشركة القابضة بالسيطرة عن طريق تقسيم شركاتها التابعة أو تقسيم نفسها إلى عدة شركات وتسيطر على الشركات الجديدة المنقسمة، كذلك قد تسيطر الشركة القابضة على الشركات الأخرى بواسطة عقد اتفاقيات لنقل المهارات الفنية مثلاً. للوقوف على حقيقة العلاقة بينهما والوسائل القانونية والفعلية في إحكام تلك العلاقة فإنه لابد - برأينا - من بيان ماهية السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة (المطلب الأول) وبيان وسائل السيطرة القانونية للشركة القابضة على شركاتها التابعة (المطلب الثاني) وكذلك وسائل السيطرة الفعلية (المطلب الثالث):

المطلب الأول

ما هي السيطرة

مع ظهور المشاريع العملاقة وحاجتها إلى تكتلات مالية واقتصادية ضخمة لإدارتها، ولم تعد إمكانات الشركات العاديّة الغرض قادر على النهوض بظلّ المشاريع، ورغبة تلك الشركات في السيطرة على السوق وعدم دخول شركات منافسة لها عزز لدى تلك الشركات فكرة إنشاء شركات تابعة لها تأتمر بأمرها و تكون بمثابة أذرع اقتصادية لتنفيذ استراتيجيتها العامة.

⁽¹⁾ في نفس المعنى: محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار شتات للنشر، 2016، ص.91.



بالمقابل ظهرت المشكلة الكامنة في كيفية السيطرة على هذه الشركات الأخرى التابعة والإبقاء عليها تحت سيطرة ومراقبة محكمة ومستمرة تخدم الغرض الذي أنشئت من أجله، على اعتبار أن كل شركة من هذه الشركات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، وأنها ليست فرعاً للشركة القابضة من الناحية القانونية لكي تأتمر بأوامرها كما أشرنا. لذلك جاءت فكرة الشركة القابضة استجابة لهذه الحاجة، بيان ذلك أن الشركة القابضة تعكس وجود شركة مسيطرة ومهيمنة في قمة مجموعة الشركات تسيطر على مجموعة من الشركات الأخرى التابعة لها، ومسطرة عليها بنفس الوقت بموجب آلية معينة يحددها قانون الشركات التجارية⁽¹⁾. وعليه فإن لفكرة سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة مفهوم محدد تقوم على أساسه الشركة القابضة وحتى الشركة التابعة (الفرع الأول)، ومجال محدد تمارس فيه (الفرع الثاني). لنختم بأنواع سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم السيطرة

إن إجلاء حقيقة العلاقة بين الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة يقتضي - برلينا - تعريف السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة المسيطرة على بقية شركات المجموعة التابعة لها. وعليه فهناك عدة تعاريف نسوق منها تعريفها بأنها القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته⁽²⁾.

حتى نقف بثبات على فكرة سيطرة الشركة القابضة على شركتها التابعة، يتحتم - برلينا - فهم أن ما تملكه الشركة القابضة من أسهم أو حصص في شركاتها التابعة لها إنما القصد منه لا يقتصر على مسألة توظيف أموالها فحسب بل يتجاوز ذلك ليشمل تفعيلها من خلال إظهار أغراض الشركات التابعة ككل بمظهر مشروع اقتصادي واحد متكامل تسيطر عليه الشركة القابضة كسيد للمشروع؛ وهذا المشروع تتولاه شركاتها التابعة وتقاسم مراحل تنفيذه، مع مراعاة المصلحة العليا للشركة القابضة المسيطرة، ولا أدل على ذلك من أن الاستقلال القانوني القائم بينها وبين شركاتها التابعة يقره القانون ولا يصادق عليه الواقع.

⁽¹⁾ قريب من المعنى: مروان بدرى الإبراهيمى، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى، مجلة المنارة، جامعية الـبيت، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 77.

⁽²⁾ راجع المادة (2) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الأردني لسنة 2004. الجريدة الرسمية، العدد 4649، ص 3319 تاريخ 16-3-2004.



بهاً أخذت معظم التشريعات التي أخذت بفكرة الشركة القابضة ولو اختلفت المؤسسات والمصطلحات بشأنها، ويساهم معظم الفقه موقف معظم التشريعات المنظمة للشركة القابضة في هذه الشأن، بحيث تتفرع الشركة القابضة لقيام بأعمال إدارة مجموعة الشركات التابعة لها من خلال وضع استراتيجية عامة تطبق على شركاتها التابعة، وأحياناً بنسب متفاوتة إن كان لذلك مقتضى من وجهة نظر الشركة القابضة، بحيث تمكناً من إحكام السيطرة الإدارية والمالية على تلك الشركات التابعة لها. هذا ما يجعل من شركة ما قابضة ومسطورة على مجموعة شركاتها التابعة لها، رغم الاستقلال القانوني لتلك الشركات التابعة المعترف به قانوناً والمغيب، كما أسلفنا، على أرض الواقع استجابة للمصلحة العامة – إن جاز التعبير – للشركة القابضة⁽¹⁾.

تبني قانون الشركات التجارية الإماراتي فكرة السيطرة مع أول تنظيم له للشركة القابضة، حيث نظم وتعامل مع الشركة القابضة على أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بالسيطرة على شركاتها التابعة، سواء مارست تلك السيطرة منذ البداية عند تأسيس شركتها أو شركاتها التابعة لها، وسواء أكان التأسيس داخل الدولة أو خارجها، أو الاثنين معاً أو مارست تلك السيطرة لاحقاً على شركات قائمة من قبل. أما آلية التحكم والسيطرة ف تكون من خلال تملك الشركة القابضة لحصة أو أسهم في تلك الشركات التابعة محددة الأشكال تشريعياً، بحيث تخولها تلك النسبة التحكم بإدارة تلك الشركات والتأثير في مراكز اتخاذ قراراتها في تلك الشركات التابعة لها سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كما سنرى لاحقاً في حينه.

معنى أدق، فكرة السيطرة تتأتي من تملك الشركة القابضة لنسبة مؤثرة حاكمة في أسهم أو حصص رأس المال الشركات التابعة لها لتحقيق غرضها بالسيطرة عليها مالياً وإدارياً، أي بما يضمن للشركة القابضة التحكم بإدارة تلك الشركات المسيطر عليها، كأحد مظاهر السيطرة الإدارية والمالية والتأثير في مراكز اتخاذ القرار لدى شركاتها التابعة. لهذا، نجد المشرع الإماراتي ترجم فكرة السيطرة تشريعياً بصريح ما جاء في مادته رقم (266) والتي نصت أعلاه تعريفها للشركة القابضة الإماراتية، على أن: " - الشركة القابضة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصة أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها ... إلخ .

⁽¹⁾ من أصحاب هذا الرأي انظر مثلاً: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 25.



هذا يقودنا لبيان أنه لو اقتصر عمل الشركة القابضة، سواءً أكانت مساهمة بنوعيها أنم ذات مسؤولية محدودة، على مجرد تملك الأسهم والمحصص في رؤوس أموال شركات أخرى، دون أن تسيطر وتراقب وتشرف على عمل الشركات التابعة لها فإننا لن تكون قولهً واحداً أمام شركة قابضة ومسطورة بالمفهوم المشار إليه آنفًا، وإنما مجرد شركة إدارة واستثمار تقصد من مشاركاتها ومتلكها الربح وليس إلا .

حق الشركة القابضة في السيطرة وما يتبعه تلقائياً من أعمال الإدارة والتوجيه وحتى الرقابة على شركات أخرى مسيطرة عليها إنما يأتي ثمرة قانونية وعملية لتملك الشركة القابضة لمحصص حاكمة ومسطورة كما وصفها المشرع الإماراتي في رأس المال شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة يمكنها من السيطرة وتوجيه القرارات حال انعقاد الجمعية العمومية، والتصويت على القرارات، وذلك بقدر عدد الأسهم التي تمتلكها، وتسمى هذه الحالة بـ "السيطرة على الأصوات"⁽¹⁾.

كما يصب في رصيد فكرة السيطرة الأرباح التي تجنيها الشركة القابضة لقاء تزويد الشركات التابعة بالسيولة النقدية، وتقديم القروض المشفوعة بضمانت تخول الشركة القابضة أن تتقدم على سائر دائي الشركة التابعة ناهيك عن فوائد تلك القروض على الشركة القابضة المقرضة. وبالتالي فإن أقل ما يمكن قوله في الشركة القابضة أنها أدلة قانونية لإقراض شركاتها التابعة، بهذا المنحى أخذ المشرع الإماراتي بمادته (267/ب) بينما كان يستعرض الأغراض الحصرية للشركة القابضة، فينص من ضمن أغراض الشركة القابضة في: "...ب- تقديم القروض والكافلات والتمويل للشركات التابعة لها". وتلك الأدلة تزيد فكرة السيطرة وضوحاً وخدمة، وكأن المشرع الإماراتي يريد إعطاء الشركة القابضة مورداً مالياً إضافياً لتغطية نفقاتها، على اعتبار أنها شركة قابضة خالصة، وبالتالي من نوعة قانوناً من مباشرة أي نشاط تجاري أو صناعي غير ما حددها قانوناً وعلى سبيل الحصر. لذا نجد منحها - أيضاً - الحق في تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز، سواءً أكان الغرض منها تأجيرها للشركات التابعة، لها طبعاً ذلك يكون بمقابل مادي تقدمه تلك الشركات التابعة، أو تأجيرها لشركات أخرى لا يشترط أن تكون تابعة لها، مانحاً إياها بذلك كما قلنا مصدرًا وإيراداً مالياً إضافياً لتمويل نفقاتها وتغطية متطلباتها.

⁽¹⁾ راجع: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 680 .



يتضح ذلك جلياً في المادة (267هـ) حيث تضمن عرضاً مهماً في طريق إحكام السيطرة وتأمين مورد مالي على ضوء صيرورتها قابضة لغيرها من الشركات الأخرى، فمنها الحق في: "...هـ- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونمذج صناعية أو حقوق امتياز وتأثيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى". نجمل القول بأنه يمكن اختزال أعمال الشركة القابضة بفكرة واحدة هي "السيطرة والهيمنة"، فنجد أمام شركة تتولى السيطرة وشركات أخرى مسيطر عليها مالياً وإدارياً تخضع لسيطرة سيد مشروع الشركة القابضة، برعاية قانونية ونصوص صريحة أو فرض أمر واقع بسيطرة فعلية. وبالتالي فإن الاعتراف بالسيطرة القانونية والفعالية للشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة "حقيقة ثابتة"⁽¹⁾.

علاوة على ما سبق، أياً كانت درجة الاستقلال أو اللامركزية الإدارية أو المالية التي قد تمنحها الشركة القابضة لشركة أو أكثر من شركاتها التابعة لاعتبارات تراها القابضة مبررة، لذلك نعتقد أنه لم يعد مجدياً كثيراً الكلام بوجود استقلال قانوني تنعم به الشركات التابعة، فنحن حقيقة أمام مشروع اقتصادي متكملاً تسيطر عليه الشركة القابضة فقرر لتلك الشركات المسيطر عليها سياسات عملها بما ينسجم مع الاستراتيجية العامة للشركة القابضة ويُعد فكراً السيطرة.

ولكن يلاحظ مما سبق وقيل في فكرة السيطرة، أن النص صراحة على أن الأعمال التي تقوم بها الشركة القابضة لتحقيق الأغراض المنوطة بها والتي جاءت على سبيل الحصر، يقتضي قيام الشركة القابضة بكل أو بعض تلك الأعمال دون سواها من النشاطات التجارية أو الصناعية، مما يفهم منه أن المشرع الإماراتي حظر عليها مثلاً القيام بأعمال الإنتاج أو التوزيع بشكل مباشر للجمهور بدليل أن المشرع الإماراتي وبعد تعداده على سبيل الحصر نشاطات الشركة القابضة من خلال أغراضها كما وردت في المادة (267/1)، سالف الذكر، نجد أنه بندأً خاصاً يُعلن صراحة منها من ممارسة أي نشاط خارج تلك الأنشطة بنفسها أو حتى بالوكالة عن غيرها، وإنما من خلال شركاتها التابعة لها فقط التي أسستها سواء داخل الدولة أو خارجها، أو الشركات القائمة التي سبّطت عليها الشركة القابضة من خلال تملك أسهم أو حصص حاكمة ومسطورة في شؤون الإدارة أو مراكز اتخاذ القرار فيها، فنجد في المادة (267/2) ينص بأنه: "...لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة". فعلى الشركة القابضة في التشريع الإماراتي الجيد أن تقف عند حد وضع السياسات العامة والخطوط العريضة للإنتاج والتوزيع، على أن تتولى شركاتها التابعة تتنفيذ المشروع برمته ملتزمة بتلك السياسة، بحيث تتولى

⁽¹⁾ انظر في هذا الرأي: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 28. وانظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 168.



كل شركة تابعة مرحلة من مراحله أو جزء من المشروع، وذلك حسب ما ترتئيه الشركة القابضة سيد المشروع، والمسيطرة عليه.

الفرع الثاني نطاق السيطرة

هناك عدة مجالات تظهر فيها سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من أهمها تحديد السياسة المالية والاستثمارية لشركاتها التابعة، فالشركة المسيطرة لا تكتفي بالتدخل في الشؤون المالية والإدارية للشركات التابعة لها والرقابة عليها، بل نجدها تجأ مثلاً في سبيل إحكام السيطرة المالية على شركاتها التابعة إلى استخدام عدة أساليب محاسبية ومالية، لتحقيق استراتيجيتها الموضوعة سلفاً من قبلها، بشكل يضمن لها السيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة لتضمن وحدة القرار الاقتصادي الصادر عن مجموعة الشركة القابضة⁽¹⁾. فهي تحدد السياسة المالية للشركات التابعة، فتقرر مثلاً كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات التابعة لها، سواء أكان ذلك عن طريق الاقتراض من الخارج أي من خارج مجموعة الشركات، أم من داخل المجموعة، أي من إحدى الشركات التابعة الأخرى أو من الشركة القابضة نفسها، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة⁽²⁾.

بل يطال مجال السيطرة ويتجلّى بمارسها سياسة المركزية المالية على شركاتها التابعة، حيث تبلغ تلك السياسة ذروتها عندما تحتكر الشركة القابضة سلطة إصدار القرارات المالية، من غير أن تترك أدنى عنصر مبادرة للشركات التابعة حتى في شأن الموازنات الخاصة بها. بيان ذلك

⁽¹⁾ راجع: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 680.

⁽²⁾ للمزيد راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، مرجع سابق، ص 28. انظر: حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يونيو 1976، السنة 18، ص 170. وانظر بنفس المعنى انظر: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 115. وانظر أيضاً:

Manser A. W., The financial Role of the Multinational Enterprise, Longman, New York,2001,



أن الشركة القابضة تتعامل مع شركاتها التابعة ك مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع، مصداقية ذلك أن من مجالات السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة وضع الخطة الإنتاجية في الشركة التابعة كجزء من الخطة العامة لمجموعة الشركات التابعة، وتحديد أسواق التصدير وتوزيعها بين شركاتها التابعة وفقاً لما تقتضي مصلحة المشروع الاقتصادي من وجهة نظر الشركة القابضة، كسيد للمشروع مالياً وإدارياً⁽¹⁾. بالمقابل فإن مصلحة الشركة القابضة أحياناً تقتضي التعامل مع بعض الشركات التابعة لاسيما التي تملك نوعاً من الاستقلال التقني بأسلوب الإدارة المالية الامريكية⁽²⁾. نجمل بأن الشركة القابضة تميز عن غيرها من الشركات بفرض السيطرة الإدارية والمالية على شركاتها التابعة، ولذلك السيطرة دلالات ومظاهر تتعكس على صورة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، فتؤيد موقف بعض الفقهاء تصنيف طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها إلى علاقة إدارية وعلاقة مالية⁽³⁾. ولعل في هذا ما يؤيد ما سبق أن أشرنا إليه في مقدمة هذه الأطروحة، فمن ضمن خصائص الشركة القابضة، أن طبيعة الشركة ترمي إلى تحقيق غايتها البعيدة في إحكام سيطرتها على الشركات التابعة لها من خلال سيطرتها على ذمتها المالية بتمكّن حচص حاكمة ومسيطرة فيها، تمكنها من التحكم في مراكز اتخاذ القرار في شركاتها التابعة، مما يجعلنا أمام حالة إما تخترق أو تعضد مبدأ استقلال شخصية أعضاء مجموعة الشركة القابضة، حيث سبق لنا الإشارة بأكثر من موقع يتمتع كل شركة بشخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة القابضة المسيطرة عليها، أي أن يكون لكل شركة تابعة ذمة مالية مستقلة، وحتى الجنسية قد تكون مختلفة عن جنسية الشركة المسيطرة عليها، بناءً عليه فإن للسيطرة معايير لابد من توافرها حتى تُمارس وتكون ناجعة.

(1) انظر في تأييد الرأي: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 29. وانظر: حسام عيسى، مرجع السابق، ص 171.

(2) تجدر الإشارة أن ذلك لا يحول دون ضرورة التمييز بين القرارات المالية الاستراتيجية والقرارات المالية التنفيذية، وهو الأمر الذي يثير بعض الصعوبات، للمرزيد حول تلك الصعوبات راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرين، مرجع سابق، ص 29. أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 116. أما بشأن الشركات التابعة التي غالباً ما تتمتع بإدارة مالية لا مرکزية، والمتخصصة في إنتاج منتجات من نمط واحد تلبية لحاجة السوق حيث الشركات المنافسة، انظر أيضاً:

-Mason M. and Miller R., The Economics of International Business, John Wiley and sons Inc. New York, 2003, P 243.

(3) علي كاظم الرفيعي وآخرون، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.



الفرع الثالث

أنواع السيطرة

زيادة في إجلاء حقيقة العلاقة بين الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة يقتضي -
برأينا - بعد أن استعرضنا تعريف السيطرة أن نحدد أنواعها التي تمارسها الشركة القابضة المسيطرة
على بقية شركات المجموعة التابعة لها.

فضلاً عن ذلك تختلف سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة تبعاً للطريقة التي
تهيمن من خلالها على مراكز اتخاذ القرار في الشركات التابعة المستهدفة بالسيطرة. ويمكن ان
نجمل أنواع السيطرة في:

أولاً: السيطرة القانونية الكمية:

من خلالها تملك الشركة القابضة بنسبة معينة من أسهم أو حصص في رأس مال شركة
أخرى حتى توصف هذه الأخيرة بأنها شركة تابعة للشركة القابضة، هذه النسبة في التملك تخول
الشركة القابضة السيطرة على الشركة التابعة ومركزاً اتخاذ القرار وتؤثر في توجيهها، وهناك أكثر
من معيار، فهناك السيطرة بالملکية الكاملة، ومعيار السيطرة بالأغلبية المطلقة، ومعيار السيطرة
بملكية الأغلبية النسبية:

1- معيار السيطرة بالملكية الكاملة (المالك الوحيد):

يمكن رؤيته في تملك الشركة القابضة لـكامل أسهم أو حصص الشركة التابعة، أي الشركة
القابضة المؤسس والمالك الوحيد للشركة التابعة، وذلك في التشريعات التي تمنح الشركة القابضة



حق تأسيس أو تملك شركة تابعة بمفردها، وبالتالي يكون لها السيطرة الكاملة على هيئتها العامة وتشكيل مجلس إدارتها⁽¹⁾.

2- معيار السيطرة بملكية الأغلبية المطلقة:

على خلاف ما سبق، حدّت بعض التشريعات⁽²⁾ على الشركة القابضة أن تتملك الأغلبية المطلقة أي بامتلاك أكثر من خمسين بالمائة من أسهم رأس المال في الشركة التابعة، سواءً أكان التملك عند التأسيس بدايةً أم لاحقاً لذلك أثناء حياة الشركة⁽³⁾، بحيث تتمكن الشركة القابضة من ضبط حق التصويت المؤدي لإحكام السيطرة المالية والإدارية على الشركة التابعة؛ لا يصدق ذلك على الأسهم التي تقتصر على تحصيل الأرباح دون التصويت⁽⁴⁾. يجب أن تكون الأسهم على سبيل الملكية، أي يخرج من حسبة السيطرة تلك ما كان على سبيل الوديعة أو الرهن⁽⁵⁾. ظلَّت نسبة من الأسهم تتمكن الشركة المالكة - القابضة - من التحكم والسيطرة على مراكز اتخاذ القرار وتؤثر في الإدارة من خلال تشكيل مجلس إدارتها⁽⁶⁾.

بالمقابل يُشير بعض الفقه لخطورة المعيار مثليين على ذلك بحالة "عندما تفقد الشركة القابضة النسبة المطلقة في شركتها التابعة بسبب تصرفها بجزء من هذه الأسهم بحيث يبقى لها أقل من الأغلبية المطلقة في شركتها التابعة أو بزيادة رأس مال الشركة التابعة إلى الضعف، ولم تقم الشركة القابضة بالاكتتاب بهذه الزيادة، فبموجب معيار الأغلبية المطلقة تصبح الشركة القابضة مجرد مساهم عادي في الشركة التابعة"⁽⁷⁾.

بدورنا نعتقد وفي حدود فهمنا لطبيعة العلاقة بين الشركتين، أن تقرير التصرف في أسهم الشركة التابعة كأن تقوم بتخفيض نسبة الملكية في رأس مالها عن 51% أو أي نسبة أخرى مفترضة لا يمكن أن تتم بمنأى عن مثل المالك سيد مشروع الشركة القابضة. زد على ذلك

⁽¹⁾ فمثلًا نرى هذه الحالة في المادة (17) من قانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة (1991).

⁽²⁾ راجع المادة (204) / المادة (22) قانون الشركات الأردني رقم (16) لسنة (1997) وتعديلاته. والمادة رقم (22) قانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991. والمادة رقم (127) قانون الشركات العماني رقم (4) لسنة (1974) وتعديلاته. حيث اشترطت تلك المواد على الشركة القابضة أن تمتلك ما لا يقل عن 51% من رأس مال الشركة التابعة، أو يكون لها السيطرة على مجلس إدارتها.

⁽³⁾ راجع: صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص 75.

⁽⁴⁾ Philippe Merle & Anne Fauchon, op.cit. p. 791

⁽⁵⁾ راجع : محمود سمير الشرقاوي، مرجع السابق ، ص 34 ، 35 .

⁽⁶⁾ Y Guyon , Droit des affaires , op. cit., p. 632 .

⁽⁷⁾ انظر في عرض الرأي: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 253. صلاح أبو طالب، المرجع السابق، ص 70 - 71.



مسعى بعض الشركات لجني الأرباح بحيث لا يشترط في بعض الحالات أن تكون الشركة تابعة لشركة ما، على الرغم من امتلاكها لأكثر من الأغلبية المطلقة في رأس مالها أو أسهمها المخولة للتصويت، على اعتبار أن مسعي تلك الشركات المالكة للأغلبية يركز على مجرد الاستثمار لا السيطرة⁽¹⁾. فلا نتفق مع تلك الخطورة، وعلى فرض قيامها، فإنها تبقى فرضية على سبيل الاستثناء وهذا الأخير لا يفاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ولا ينال من أصل حقيقة العلاقة بين الشركتين والقائمة على التحكم والسيطرة والهيمنة.

3- معيار السيطرة بملكية الأغلبية النسبية:

حيث تقوم الشركة القابضة بالاشتراك مع أشخاص آخرين في رأس المال الشركة التابعة وبنسبة تضمن لها السيطرة والتحكم، ونرى ذلك عندما تمتلك الشركة القابضة نسبة أقل من الأغلبية المطلقة بل أقل من خمسين بالمائة أحياناً ومع ذلك تبقى كافية فعلياً للسيطرة والتحكم والتأثير في قرارات إدارة الشركة التابعة⁽²⁾. أي أنه لا يفي بالغرض تملکها أسمها ممتازة في هذا الشأن، طالما أنها تهيمن بالسيطرة على التصويت، حيث يلعب عدم انتظام المساهمين في حضور الجمعية العمومية للشركة دوراً فاعلاً في هذا المعيار، في حين تستغل الشركة القابضة ذلك الغياب في التحكم والهيمنة. لا يفوتنا هنا توضيح موقف المشرع المصري⁽³⁾، الذي لم يكن، برأينا، موفقاً عندما يرى أنه: "تُعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل، فإذا اشتراك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بنوك القطاع العام، يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة..."⁽⁴⁾.

(1) من أنصار الرأي: حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1981، ص 33.

(2) انظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 56. حيث اعتبر أن نسبة تملك عشرة أو خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة التابعة أحياناً كاف للهيمنة عليها بشكل كامل. وانظر: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 36. قريب من هذا المعنى: Clive M . Schmitthoff and James H. Thompson , Palmer's Company Law ,Stevens and sons Ltd., London ,1968,P. 615 .

(3) راجع تحديداً المادة (16) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991.

(4) انظر في تأييد المأخذ على المشرع المصري في هذا الشأن قوله بعض الفقه: "... نرى أن المشرع المصري قد جانبه الصواب عندما ترك أمر تحديد تبعية الشركة التابعة لرئيس مجلس الوزراء، إذا ما اشترك في ملكيتها أكثر من شركة قابضة، أو بذلك من بنوك القطاع العام، حيث إن تبعية الشركة التابعة لشركة قابضة تحدد بناء على ارتباطها بالعمل، وليس لغير رئيس الوزراء، كما كان على المشرع المصري صياغة النص بطريقة مختلفة، وذلك بالإضافة عبارة (على أن يراعي ارتباطها



ثانياً : السيطرة الفعلية:

تسيطر أحياناً الشركة القابضة فعلياً بتملكها لنسبة معينة قد لا تتجاوز 35 بالمائة. سواء كانت السيطرة الفعلية مارستها بشكل مباشر، أو غير مباشر⁽¹⁾. ولا أدل على السيطرة الفعلية من الواقع حيث تتجلى في قيام علاقات عائلية بين ملاك الشركة القابضة والشركة التابعة، أو قدرة ملاك الشركة القابضة على التأثير فعلياً على تعيين أو عزل بعض أو كل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة. أما السيطرة الفعلية غير المباشرة فيمكن رؤيتها في وجود شركة قابضة عليها⁽²⁾، تسيطر على عدة شركات بطريقة غير مباشرة من خلال شركة وسيطة - هي شركة قابضة أيضاً لعدة شركات أخرى تابعة لها - فتكون الشركة القابضة العليا هي شركة قابضة فعلياً للشركات التابعة لشركتها التابعة. على اعتبار أن الشركة الأخيرة هي قابضة بالنسبة للشركات التابعة⁽³⁾.

ثالثاً: السيطرة الاتفاقية (بين الشركات):

تم باتفاق شركة قابضة مع شركة أخرى بحيث يكون للقابضة الأولى السيطرة والتحكم على الثانية، مقابل أن تتولى الشركة القابضة تقديم الدعم الفني أو المالي له، بالمقابل من مخاطر السيطرة الاتفاقية تعرضها للإنهاء الفجائي للعقد، علاوة على أن تلك التعاقدات تثال من حرية المنافسة، كما يمكن رؤيتها في إبرام اتفاق مع شركة تابعة تتنازل بموجبه الأخيرة عن حق الإدارة لصالح الشركة القابضة، بل قد نرى اتفاقاً بين الشركة القابضة والشركة التابعة تتولى فيه الشركة القابضة صراحة تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، أو حتى النص على ذلك في عقد التأسيس الشركة التابعة أو نظامها الأساسي، كما يجوز أن يكون ذلك "اتفاق مستقل" بين الشركة القابضة والشركة التابعة⁽⁴⁾.

رابعاً: الاتفاق مع المساهمين (بين الشركة والمساهمين):

أو طبيعة عملها)..". انظر في هذا الرأي مثلاً: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 256. حيث اقترح على المشرع المصري إعادة الصياغة بإضافة عبارة "على أن يراعي ارتباطها أو طبيعة عملها".

⁽¹⁾ Philippe Merle & Anne Fauchon , Droit commercial , societies commerciales,16 éme éd, Dalloz 2013, P 809.

⁽²⁾ Superior Holding Company.

⁽³⁾ Clive M. Schmitthoff and James H. Thompson, Palmer's Company law, Stevens and sons Ltd., London, 1989, P 628 .

⁽⁴⁾ Robert R .Pennington, company law, Butterworthe's, London, P 616 .



نفق مع أن للأسلوب التعاقدى مزايا متعددة يمكن تسخيرها لخدمة الشركة القابضة بحيث تستغلها لإحكام سيطرتها على شركة التابعة، فتقوم مثلاً بإبرام اتفاقية مع عدد من المساهمين يتخلوا بمحبها عن حق التصويت في الجمعية العامة لصالح الشركة القابضة، فتحقق أغلبية أصوات الجمعية العامة⁽¹⁾. علماً أن معظم التشريعات أعطت الحق للمساهم في شركة المساهمة العامة أن يوكل عنه خطياً مساهماً آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة، أو توكيل شخص آخر بموجب "وكالة عدليّة" حضور الاجتماع نيابة عنه، ما لم يرد في النظام الأساسي منعاً أو حداً معيناً للأسماء التي يخول بها الشخص واحد⁽²⁾.

المطلب الثاني

وسائل السيطرة القانونية

للشركة القابضة على شركاتها التابعة

على الرغم من الاستقلال القانوني - لا الواقعي - بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، يبقى للشركة القابضة حضور مؤثر في الشركة التابعة نتيجة أساليب مباشرة أو غير مباشرة تسيطر وتحكم من خلالها في شركاتها التابعة. لذا فالعنصر الجوهرى في الشركة القابضة تأسيس شركات تابعة والسيطرة عليها أو على شركات قائمة، من خلال تملك حصص أو أسهم تحولها التحكم بإدارة تلك الشركات التابعة والتأثير على مراكز اتخاذ القرار فيها بما يخدم تحقيق الاستراتيجية العامة للشركة القابضة كسيد للمشروع برمتها. وطالما أجاز المشرع الإماراتي بتعريفه للشركة القابضة أن تؤسس أو تسيطر على شركات تابعة لها ليس داخل إطار الدولة فحسب بل تستطيع قانوناً أن تؤسس وتسيطر على شركات خارج الدولة. مما يعني إيداعاً منه بقيام ما يُسمى بـ "بالشركات عبر الوطنية". حيث تؤيد حقيقة ملاحظة بعض الفقه على هذه الإجازة الجريئة بأنها تشير العديد من التساؤلات منها أن العلاقة بين الشركتين في الحقيقة ستكون علاقة شركات متعددة الجنسيات، وبالتالي لن يسري عليها قانون الشركات التجارية موضوع الدراسة في هذه الحالة⁽³⁾.

⁽¹⁾ Philippe Merle & Anne Fauchon, op. cit. p 812.

⁽²⁾ انظر في ذلك: المادة (208) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة (1981)، حيث أعطت الحق للشركة بوضع حد أعلى للأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة.

⁽³⁾ ذكر منهم : شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 42. حيث يلتبس لتعذر المشرع الإماراتي - برأيه - فرضية أن يكونقصد هو تأسيس شركة تابعة وطنية تؤسس في الداخل و يكون نشاطها في الخارج، وأضاف حتى مع هذه الفرضية فإن الأمر كان يتطلب ألا يستخدم المشرع عبارة "تأسس في الخارج".



يجب أن تتحقق السيطرة على الوحدات القانونية الداخلة في مجموعة الشركات، سواء تلك التي داخل الدولة أو خارجها، عبر أدوات قانونية مستمدة من قانون الشركات أو من خلال علاقات واتفاقيات تتتوفر معها سيطرة حاكمة للشركة القابضة على شركات أخرى تابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر وسيط، حيث إن الغرض الأساسي للشركة القابضة هو فرض السيطرة المالية والإدارية على شركات أخرى يثور التساؤل حول الوسائل القانونية التي تتبعها الشركة القابضة لفرض هذه السيطرة على الشركات الأخرى؟.

وعليه نحاول معالجة موضوع وسائل السيطرة القانونية التي تمارسها للشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال بيان مجموعة القيود التي ترد على كيفية تأسيس الشركة القابضة وبيان التزاماتها في قانون الشركات التجارية الإماراتي (الفرع الأول) وكيفية نشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة (الفرع الثاني)، وتأسيس الشركة القابضة في القانون المقارن (الفرع الثالث) لنتمك من ملاحظة الوسائل المتبرعة في السيطرة على بقية الشركات التابعة لها.

الفرع الأول

القيود والالتزامات الواردة على

الشركة القابضة في قانون الشركات الإماراتي

تمهيد وتقسيم: نؤكد ومنعاً للتكرار أنه تخضع إجراءات تأسيس الشركة القابضة وإدارتها وتصفيتها واندماجها لنفس الإجراءات المتبرعة في تأسيس وإدارة الشركة التي اتخذت منها شكلاً لها سواء أكان شركة مساهمة بنوعيها أو ذات مسؤولية محدودة. وعليه نتناول تأسيس الشركة القابضة في التشريع الإماراتي ومن خلال بيان مجموعة القيود التي أوردها المشرع الإماراتي على تأسيس الشركة القابضة (أولاً)، وتحديد الالتزامات الناجمة عن سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة (ثانياً)، نستعرضها تباعاً:

أولاً: القيود التي أوردها المشرع الإماراتي على تأسيس الشركة القابضة:

وأخيراً تم التنظيم القانوني للشركات القابضة في التشريع الإماراتي، في الفصل الأول من الباب السادس في المواد رقم (266-270) من قانون الشركات التجارية، وباستعراض تلك المواد نجد أنها قد تضمنت تعريف الشركة القابضة كما حدثت أغراضها وكيفية تأسيس الشركة القابضة



لشركاتها التابعة، وحدت العلاقة المزدوجة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة سواء أكانت داخل الدولة أو خارجها، كما أفرد المشرع المادة رقم (286) لتعالج موضوع اندماج الشركات القابضة والتابعة.

وجد الفقه في تنظيمها "مسألة مُستحدثة"، فهي - الشركة القابضة والتابعة - تُعد من أهم أساليب تجمع الشركات وتمرير رؤوس الأموال، وهي تشكل مجتمعة مع شركاتها التابعة نظاماً يوازي نظام الاندماج والمشاركة في الإدارة من حيث الأهمية في هذا المجال⁽¹⁾. يؤكد الفقه بأن نظام الشركات القابضة والتابعة نظام معروف على مستوى دول العالم، ولا أدلة على ذلك من الواقع، كل ما في الأمر أن مسألة تنظيمه كانت متروكة لممارسات وقوانين وقرارات إنشاء هذا التجمع، سواء ما يتعلق "بالعلاقات الرأسية" بين القابضة والتابعة أو فيما يتعلق "بالعلاقات الأفقية" بين الشركات التابعة وبعضها البعض⁽²⁾.

فالشرع الإماراتي كغيره من معظم التشريعات يركز على عنصر السيطرة الذي تمارسه الشركة القابضة على التابعة⁽³⁾. ورغم أن موقف التشريعات غير موحد، إلا أن العنصر المتفق عليه في التشريعات يتمثل في تملك الشركة القابضة جزءاً كبيراً في رأس مال الشركة التابعة إن لم يكن كل رأس المال⁽⁴⁾. في حين اشترطت بعض التشريعات⁽¹⁾، كما رأينا، عدة شروط لاعتبار أن الشركة تابعة لشركة أخرى قابضة كالشرع الإنجليزي.

(1) انظر في هذا الرأي: محمد شريف غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 37. حيث أكدوا على أنه : "... لا تعني عبارة "الممائل المستحدثة" التي نستخدمها أنه لا يوجد تنظيم سابق لها النوع من الشركات، وإنما تعني فقط أن قانون الشركات القديم رقم 8 لسنة 1984 لم يكن يتضمن نصاً ينظم هذا النوع من تجمع الشركات". مردهم في ذلك أنه يوجد تنظيمان قانونيان صادران في حق هذا النوع من الشركات: الأول ، هو القانون رقم 5 لسنة 2004 في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة، والذي ينص على أن هذه الشركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل للمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بامارة أبوظبي، وتملك هذه الشركة تسعة مصانع تابعة لها. أما التنظيم الثاني، فهو القانون رقم 3 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2004 في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة. وقد نص هذا القانون الجديد على أن أسهم هذه الشركة أسمية ومملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي ، ولا يجوز بيع أو رهن أو التصرف أو التنازل عن أي سهم من أسهم الشركة إلا بقرار من المجلس التنفيذي.

(2) من الأمثلة على الشركات القابضة الأكثر شهرة نذكر: شركة إعمار العقارية في دولة "الإمارات"، وشركة دبي القابضة "الإمارات"، وشركة المملكة القابضة "السعودية"، والقائمة طول.. الخ.

(3) كما قد رأينا كيف أن البعض يركز على عنصر مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة، والبعض الآخر يركز على عنصر الاستقلال القانوني بين الشركتين وخاصة اكتساب الشركة التابعة شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة.

(4) شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 39.



الأمر الجديد لدى قانون الشركات الإماراتي أنه قد اختار أسلوباً فريداً في تعامله مع الشركة القابضة وتحديداً المقصود بالشركة القابضة حيث خصص لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة نصاً خاصاً ومستقلاً عن الآخر، ولم يختار أسلوب التعريف العام⁽²⁾. ذلك لنقول بأنه عرف في المادة 266 الشركة القابضة بأنه : "شركة مساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة أو خارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصة أو أسهم تحولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها".

لنجده بعد ذلك يحدد الحالات التي تكون فيها الشركة تابعة لشركة أخرى مستقلة عنها، ليجري نصه كما يلي : "... 1- تُعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا كانت الشركة القابضة تملك حصةً حاكمةً ومسقطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها. ب- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة. 2- لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها، ويقع باطلًا كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة. 3- إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصةً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمرة مساهماً في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي: أ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية. ب- التزام الشركة التابعة بالتصريف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (12) اثنين عشر شهرًا من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة".⁽³⁾

على ضوء ذلك نستطيع القول بأن المشرع الإماراتي يركز على بيان تأثيرها على الشركة التابعة لها، وذكر أكثر من معيار لتوضيح هذا التأثير على مجموعة الشركات التابعة ومراكز اتخاذ القرار فيها. فأشار المشرع الإماراتي إلى معيار تأسيس الشركة التابعة بالكامل من قبل الشركة القابضة، إضافة لمعايير سيطرة الشركة القابضة على شركات قائمة من خلال تملك

⁽¹⁾ قانون الشركات الإنجليزي الصادر عام 2006. فحدد الشروط التالية : 1- إذا امتلكت أغلبية حقوق التصويت فيها. 2- إذا تكون مساهمة فيها ويكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة . 3- إذا تكون مساهمة فيها، وعن طريق اتفاق مع المساهمين الآخرين - يمكنها التحكم في حقوق التصويت.

⁽²⁾ للمزيد راجع: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 40. وانظر : مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص 679 . حيث يعتبر شركة ما تابعة لأخرى قابضة لها إما استناداً لفكرة السيطرة عن طريق التملك، أو لفكرة السيطرة الإدارية : انظر بتوسيع، نفس المرجع الأخير: ص 679-681.

⁽³⁾ انظر المادة (269) من قانون الشركات التجارية الإماراتي .



حصص وأسهم تمكناها من التأثير في القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الشركة التابعة. كما أضاف المشرع معياراً حدد معالمه عندما عرف الشركة التابعة فنص على أن الشركة تكون تابعة لشركة قابضة إذا كانت تتبع شركة تابعة للشركة القابضة، وهذا ما يطلق عليه الفقه السيطرة غير المباشرة للشركة القابضة كما أشرنا.

نؤكد في هذا المقام على تأييد انتقاد بعض الفقه لنص المادة 269 والذي تضمن النص على التزامات الشركة التابعة في النص الخاص بتعريفها، ذلك أننا نميل معهم لئلا يتطرق النص الخاص بالتعريف للتعرض لموضوع الالتزامات، وأن يخصص لها نصاً مستقلاً، وفي حال صدور النص أن يبدأ بعبارة " تكون الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية" ⁽¹⁾.

ومما يزيد حيوية الموضوع والنقاش تلك النقطة التي أثارت استهجان بعض الفقه، ذلك أن المشرع الإماراتي أجاز للشركة القابضة الوطنية أن تؤسس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها. الواقع أن مسألة تأسيس الشركة التابعة خارج النطاق الجغرافي للدولة، ويظل خضوعها قائماً للشركة القابضة داخل الوطن، يثير العديد من التساؤلات وخاصة أن الشركة التي تؤسس في الخارج سوف تكتسب جنسية الدولة التي تؤسس فيها ومن ثم ستكون العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة هي في حقيقتها علاقة شركات متعددة الجنسيات وهي خارج تنظيم القانون الوطني الإماراتي، بشركة تابعة وطنية تؤسس في الداخل ويكون نشاطها خارج الدولة، وهنا كان من الأصح - برأي الفقه المؤيد من قبلنا - لا يستخدم النص عبارة " تؤسس في الخارج "، التي توحى بأننا أمام شركة تابعة يتم تأسيسها في الخارج وتكتسب جنسية الدولة المؤسسة فيها.

لهذا نرى ضرورة ضبط النص والمحافظة على التفرقة بين الشركات القابضة والتابعة، ومجموعة الشركات متعددة الجنسيات على النحو السابق بيانه ⁽²⁾. ناهيك عمما استعرضناه بشأن المزايا التي يحققها نظام الشركة القابضة والتابعة كتجنب المخاطر ⁽³⁾، قلة المصروفات والنفقات، مقارنة بنظام الاندماج مثلاً، تحقيق اللامركزية الإدارية ⁽⁴⁾، وإن كانت في بعض الأحيان تعتبر

⁽¹⁾ انظر : شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 41.

⁽²⁾ انظر : شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص 42.

⁽³⁾ حيث يمكن للشركة القابضة الاستثمار عن طريق الأذرع التي تسيطر عليها وهي الشركات التابعة، وتحقيق فوائد استثمارية كبيرة دون أن يتعرض هي لهذه المخاطر وما قد يؤثر على سمعتها المالية والتجارية.

⁽⁴⁾ لأن الشركة القابضة تتبع السياسة العامة للمجموعة وتترك لمجلس إدارة كل شركة حرية العمل في إطار هذه السياسة.



الشركة القابضة بمثابة مدير ظل للشركة التابعة، فتحكم في قرارات مجلس الإدارة في الخفاء⁽¹⁾ وتتحمل ديون التابعة في حالات نراها تفصيلاً فيما بعد. زد تمكناً من تفادي بعض العقبات القانونية. لهذا تعتبر الشركة القابضة والتابعة وسيلة لتجنب هذه العقبات. ذلك كلّه لنقول بأننا إذا نظرنا للأمر من ناحية "النظام القانوني للشركات القابضة والتابعة" فإنه يتضح - برأينا - من خلال عدة مسائل من أهمها:

1- نؤكد أنه لا تعتبر الشركة القابضة والتابعة أشكالاً قانونية جديدة، ولكنها مجرد نظام لتجميل رؤوس الأموال وتوحيد أو تكامل الأنشطة التجارية فقط في منطقة جغرافية معينة أو سوق معين. تجدر الاشارة أن المشرع الإماراتي لدى تعريف الشركة القابضة في المادة 266 اشترط على الشركة القابضة أنه يجب أن تتخذ إما شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، وكذلك بالنسبة للشركة التابعة لها حيث نص المشرع لدى تنظيمه أغراض الشركة القابضة بأنه تقتصر أغراض الشركة القابضة على : "أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة". ذلك لنقول بأننا لا نتفق مع بعض الفقه لجزئية قوله: "... أما بالنسبة للشركات التابع، فالمشروع لم يلزمها بشكل معين، ومن ثم يمكنها أن تتخذ أي شكل جديد.."⁽²⁾.

2- تأكيد معظم التشريعات والفقه على الاستقلال القانوني للشركات التابعة وللشركة القابضة، حيث تتمتع كما رأينا كل شركة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة التي تهمين عليها، وتتمتع بهذا الاستقلال كذلك عن الشركات التابعة الأخرى، فكل شركة تتمتع باستقلال قانوني تام من حيث مؤسسيها وإدارتها، وجنسيتها وموطنها وذمتها المالية المستقلة. كما نؤيد ذهاب بعض الفقه للقول بأنه على الرغم من وجود - طبعاً من حيث الواقع فقط - علاقة تبعية إدارية واقتصادية⁽³⁾، إلا أن هذا التبعية تمارسها الشركة القابضة على شركتها التابعة ولكن يتم ذلك بعد تأسيس هذه الأخيرة أي الشركة التابعة، بمعنى أنها لا تؤثر في شخصيتها الاعتبارية التي قامت

(1) يرى فيه بعض الفقه بأن مصطلح يطلق على الشخص أو الجهة التي تدير شركة أو مشروع دون أن تظهر أمام الغير بأنها من تدير زمام الأمور، أي أنه يؤثر على إدارة الشركة عن بعد، ويختلف عن المدير القانوني بأن الأول لا يصدر له قرار بتعيينه كمدير، ويختلف عن المدير الفعلي بأن هذا الأخير يمارس الإدارة بوضوح وبدون قرار. فهو يعمل بالخلفاء فيدير الشركة ويتحكم بمراحل اتخاذ القرار وبالتالي بمصيرها، أما تاريخياً فإن القانون الإنجليزي أول من نظم مسؤوليته فساوى بينه وبين المدير الفعلي والقانوني. راجع نص المادة (251 الفقرة الأولى) قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة 2006.

وللززيد في هذا الشأن، راجع: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 43.

(2) من أنصار هذا الرأي: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص 44.

(3) انظر بعمق في ذلك ، لاحقاً ص (...). من الأطروحة .



قبل ذلك في واقع الحال، وبالتالي فإنه في حالة نقل أي أصول مالية أو ضمادات مالية من شركة تابعة إلى شركة تابعة أخرى أو إلى الشركة القابضة أو العكس، فهذا يعتبر نقلًا من شخص اعتباري إلى شخص اعتباري آخر⁽¹⁾.

هذا يقودنا إلى القول بأن هذا الاستقلال القانوني - لا الواقعي - الذي تتميز به تجمعات الشركات حيث تتجسد في شركة قابضة تهيمن على شركات تابعة لها، عن فكرة "الفروع" التي بدورها تؤسس من قبل بعض المشروعات والشركات، فلا أقل على ذلك من أن الشركة الأصلية تسأل في مواجهة الغير عن ديون فروعها⁽²⁾ التي هي امتداد لشخصيتها وجزء منها، في حين تبقى مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة بين مؤيد لها ورافض وكل حجته يلوح بها في هذا الشأن⁽³⁾ ونستعرضها بالتفصيل في الفصل الثاني.

3- على الرغم من الاستقلال القانوني للشركات التابعة عن الشركة القابضة، إلا أن هذه الشركات تخضع اقتصاديًا وإدارياً لسيطرة الشركة القابضة، أي أنها أمام تبعية اقتصادية يمكن رؤيتها في وحدة القرارات الاقتصادية الصادرة على مستوى مجموعة الشركة القابضة والتي يصدرها مجلس إدارتها، وتخضع لها وتتفذها الشركات التابعة. فينتاج عن هذه التبعية الاقتصادية ارتباط الشركات ببعضها وبالشركة القابضة باستراتيجية واحدة يرسم خطوطها مجلس إدارة الشركة القابضة، فهو المحرك الرئيسي الذي يحدد مناطق التوزيع والإنتاج ومجالات الاستثمار مع ترك بعض الحرية للشركات التابعة في تنفيذها لهذه الاستراتيجية العامة لاعتبارات تعود له نفسه وتقدراته.

أما التبعية الإدارية فمردها أن المجموعة تميز من الناحية الواقعية بمساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركات التابعة فتملك أغلبيتها أو نسبة تمكناها من الناحية الواقعية في التحكم في القرارات الصادرة منها بل وتوجيهها نحو خدمةصالح المحددة لشركات المجموعة، وتتجدر

(1) من أصحاب هذا الرأي: محمد شوقي شاهين، مرجع سابق، ص 365. وانظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 44.

(2) مرد ذلك لأن الفرع لا يتمتع بشخصية اعتبارية خاصة به، بينما تقتصر على الشركة الأصلية التابع لها هذا الفرع. فالفرع يرى في الفرع ليس سوى اشتقاق أو توزيع غير مركزي لأنشطة الأصل دون شخصية اعتبارية. زد على ذلك وترتباً لما سبق بيانه فإن الفرع ليس له اسم وعنوان خاصان به بل هما نفس اسم وعنوان الشركة الأصلية مسبوق بكلمة "فرع" و "تابع"، ناهيك عن أن أمواله تختلط بأموال المركز الرئيسي، وليس للفرع محل وموطن خاص به، هذا كله لا يُرى في الشركة التابعة محل المقارنة. للمزيد حول تميز الشركة التابعة عن الفرع والوكالة، راجع: عبدالله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 91. وانظر : مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 673.

(3) للمزيد من التعمق حول مسؤولية الشركة القابضة عن شركتها التابعة من حيث ما تواجهه تلك المسائلة من عقبات قانونية بنظر البعض، وذهب البعض الآخر - والذي نؤيد - بوجود أساس قانوني ويعدده القضاء ومن خلفه الفقه ليضع الأساس الذي من الممكن البناء عليه في تلك المسائلة. انظر لاحقًا الفصل الثاني كاملاً من الصفحة (262 وما بعدها). وانظر المراجع المتخصصة المشار إليها في الأطروحة.



الإشارة هنا إلى نص المادة (267) من قانون الشركات الإماراتي والتي حدث من ضمن الأغراض الحصرية للشركة القابضة إدارة الشركة التابعة لها فجاءت الفقرة "د" على الشكل التالي: "تفتقر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي: أ- ...، ب- ...، ج- ...، د- إدارة الشركات التابعة لها". بكلمة أخرى فإن المشرع الإماراتي اعترف بأن الشركة القابضة تدير الشركة التابعة، كما يجب الإشارة ثانية أنه لا يحدد المشرعون عامة الأدوات القانونية والأساليب الفنية التي تسيطر بها الشركة القابضة على شركات المجموعة باستثناء تملك أغلبية رأس المال، ولهذا يسند الأمر دائمًا إلى عقد تأسيس المجموعة والنظام القانوني لها، ولهذا يلغا القضاء في تحديدها إلى الواقع العملي ومدى العلاقات والتشابك بين شركات المجموعة والشركة القابضة خاصة قدر التدخل الذي تمارسه الشركة القابضة في حياة شركات المجموعة أي مجموعة شركاتها التابعة⁽¹⁾. كما نؤكد، من حيث النشاط، بأن الشركة القابضة الإماراتية لا تمارس بنفسها الأنشطة الاقتصادية والأغراض المحددة لها قانوناً ولكنها تمارسها من خلال الأذرع التي تتبعها سواءً كانت داخل الدولة أو خارجها⁽²⁾، حيث قصرها المشرع على تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة بنيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتقديم القروض والكافالات للشركات التابعة لها وتملك العقارات والمنقولات الالزامية لنشاطها فقط، تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراعات أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى⁽³⁾.

4- أما موضوع تملك الشركة التابعة في رأس مال الشركة القابضة المسيطرة لها، فقد حظر المشرع الإماراتي أن تكون الشركة التابعة مساهمًا في الشركة القابضة لها، بيان ذلك أن الأصل جواز تملك أي شركة أسمهاً في رأس مال شركة أخرى، وهو أساس التبعية، ولكن الأمر في الشركة القابضة مختلف لأنه يجعل كلاً من الشركاتتين قابضة للأخرى بنفس الوقت، أي يجعلنا أمام التملك والمشاركة بشكل تبادلي، أي بإمكانك رؤية المتبع تابع لتابعه.

هذا باعتقادنا لا يستوي والمنطق السليم لفكرة الشركة القابضة بل يطيح بفكرة تقوم عليها الشركة القابضة برمتها وهي السيطرة والتحكم، ونؤيد بقيناً بأن المشاركة التبادلية أمر غير منطقي ولا ينسجم مع طبيعة الأمور⁽⁴⁾. حتى في حال وجود "اتفاق" يقر بالمشاركة التبادلية فإنه يجعلنا

⁽¹⁾ انظر: شريف محمد غنام و صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 45.

⁽²⁾ انظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 762.

⁽³⁾ راجع المادة (267) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁴⁾ نفس المعنى، وللمزيد من التفصيل: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص: 81 – 83.



أمام محذور آخر يُسميه الفقه " بالإغلاق"⁽¹⁾، وبأحسن أحواله يفضي لاحتقار السلطة والرقابة، ويسخر لمصالح أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين الكبار في الشركات، والنتيجة المنطقية التضييق بمصالح بقية المساهمين⁽²⁾ لاسيما مع اتجاه معظم التشريعات لحمايتهم قدر الإمكان⁽³⁾. ناهيك عن تناقضه مع فكرة الشركة القابضة القائمة على السيطرة المركزية على جميع الشركات التابعة، وتطبيق استراتيجيتها الموحدة لتحقيق أهدافها دون النظر إلى مصالح الشركات التابعة التي تتقدم أمام المصلحة العليا للشركة القابضة.

أخذت معظم التشريعات بهذا الحظر، فالشرع الإماراتي لم يجز لشركة تابعة أن تكون مساهمًا في الشركة القابضة لها واعتبر ذلك باطلًا. طبعاً باستثناء حالة عملية واحدة يمكن أن تكون الشركة التابعة مساهمًا في الشركة القابضة لمدة لا تتجاوز اثنى عشرة شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة وضمن شروط، فعالجها المشرع الإماراتي من حيث الشروط والمدة⁽⁴⁾، بأنه: "... 2- لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهمًا في الشركة القابضة لها، ويقع باطلًا كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة. 3- إذا أصبحت الشركة التي تملك أسمها أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهمًا في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي: أ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية. ب- التزام الشركة التابعة بالتصريف في أسهامها في الشركة القابضة خلال (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة". ونعتقد بأن المشرع الإماراتي قد وفق في معالجته تلك الفرضية التي نراها قد غابت عن معظم التشريعات في حدود علمنا بذلك التشريعات.

إن إبقاء السيطرة للشركة القابضة في معظم التشريعات، يجسد الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسمها في الشركة القابضة. فعلاوة على موقف المشرع الإماراتي والإنجليزي آنفًا، نجد المشرع الأردني حظر على الشركة التابعة أن تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة، نص صراحة على⁽⁵⁾: "... ج- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في

⁽¹⁾ للمزيد حول محذورات المشاركة التبادلية، راجع : محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 82.

⁽²⁾ انظر في تأييد هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 22-23.

⁽³⁾ للمزيد حول حماية الأقلية في الشركات المساهمة في قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد، راجع : سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها . كذلك : عبد الفضيل أحمد محمد، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

⁽⁴⁾ انظر المادة (269 بـ فقرتها (3،2) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ انظر المادة (204 بالفقرة (ج) من قانون الشركات الأردني.



الشركة القابضة". بينما لم تتضمن بعض التشريعات العربية المنظمة للشركات القابضة نصاً مماثلاً كما أشرنا رغم الأهمية.

المفت للنظر وعلى النقيض مما تقدم، يجيز قانون شركات التأمين الكندي⁽¹⁾، لشركات التأمين التابعة أن تساهم في رأس مال شركاتها القابضة إذا كانت القيمة الإجمالية للأسماء التي تملكها أو تحوزها جميع شركاتها التابعة لا تتجاوز 1% من رأس المال النظامي للشركة القابضة، ولا نعلم حقيقة الحكمة من هذه الإجازة ولا كيف يمكن أن يكون لها دور في السيطرة أو جدواها. نؤيد وجوب حظر المشاركة التبادلية فهي تقوض فكرة السيطرة على مجموعة شركاتها التابعة، وبهذا أخذت التشريعات والفقه، في حين ترك البعض المجال مفتوحاً لإمكانية التملك على سبيل الاستثناء ولكن ضمن قيود يفرضها الواقع ويررها المشرع⁽²⁾. كما نتفق حققيقة ورأي بعض الفقه في أن الحكمة من ذلك تكمن في تعارض عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة مع فلسفة نشأة الشركة القابضة وهي تحقيق غايتها المرجوة في السيطرة والتحكم في شركات أخرى مستقلة عنها قانوناً⁽³⁾.

5- أولى المشرع الإماراتي اهتماماً ملحوظاً للسجلات المحاسبية للشركات، فأوجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بكل دقة في أي وقت عن الوضع المالي للشركة، ولم يكتف المشرع بذلك في مجال الشركات القابضة والتابعة فنجد أنه ينص في المادة 268 على أن الشركة القابضة تلتزم باتخاذ الإجراءات الالزامية لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية الالزامية لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام القانون؛ ويتبين من النص أن المشرع يريد للشركة القابضة دوراً رقابياً على حسابات الشركات التابعة مما يؤكّد صراحة على وجود علاقة التبعية من الشركات التابعة لها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (Insurance Companies Act 1991)

⁽²⁾ انظر في تأييد الرأي، مع إضافته لإمكانية إبراد بعض الاستثناءات التي تسمح للشركات التابعة في أن تملك أسهماً في الشركة القابضة لها بشرط أن تكون مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة على سبيل الاستثناء، وأن تكون بنسبي ضئيلة كما فعل المشرع الكندي حتى لا تقوض تلك المساهمات الفكرية التي قامت عليها الشركة القابضة وهي فكرة السيطرة: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 26.

⁽³⁾ ذكر منهم : مصطفى البنداري أبو سعد، مرجع سابق، ص 682.

⁽⁴⁾ كذلك انظر المادة (26) من قانون الشركات الاتحادي بشأن السجلات المحاسبية. بغية تمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من أن تلك القوائم متوافقة وصحيح القانون، أي تجسيداً لدور رقابي للشركة القابضة على شركاتها التابعة. وانظر: مصطفى البنداري أبو سعد، مرجع سابق، ص 677.



- 6 - علاوة على ما تقدم حرص المشرع الإماراتي على ألا تظهر مالية كل شركة من شركات المجموعة منفصلة عن مالية الشركات الأخرى، ولعنة نقدر الحكمة في ذلك إعطاء كل شريك ومساهم صورة جلية عن الوضع المالي للمجموعة برمتها⁽¹⁾. بدلالة أنه خطاب رأس المجموعة القابضة المتمثل في الشركة القابضة وألزمها بأن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجموعة⁽²⁾. وبياناً مجعماً لحساب الأرباح والخسائر والتدفقات المالية سواء لها أو لجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرض الميزانية المجمعة والحساب المجمع على الجمعية العمومية مع توضيح البيانات المدونة فيها⁽³⁾. ويرى بعض الفقه أن القوائم المالية المجمعة التي تجمع مالية المجموعة كل، تعتبر كما لو كانت مشروعًا واحدًا بصرف النظر عن استقلالها القانوني، بمثابة اعتراف صريح من المشرع الإماراتي بمجموعة الشركات، على اعتبار أن الميزانية المجمعة تعطي الانطباع بأن الأنشطة التي تمارسها الشركات التابعة تتم ممارستها من قبل فروع وأقسام داخل الشركة القابضة، ولا تتم من خلال وحدات قانونية مستقلة لكل منها أنشطتها وميزانيتها المستقلة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ راجع : سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 310. مصطفى البنداري أبو سعد، مرجع سابق، ص 678.

⁽²⁾ فقد أكد الفقه اهتمام التوجيهات الأوروبية الخاصة بالشركات الدولية – على اعتبار القابضة الإماراتية دولية النشاط حسب تعريفها – منذ سنوات بتوحيد الحسابات بين شركات المجموعة الواحدة بحيث يسهل على الدائن الحصول على حقه من أحد هذه الشركات بالرجوع المباشرة على أي منها، بحيث يجوز لهذه الأخيرة الرجوع بدورها على الشركة المدينية الأصلية. انظر: POUGET(J.) Pour un droit comptable des groupes, les petites affiches, 27 octobre 1982, n 120. P16.

وللمزيد من الأمثلة عن تلك التوجيهات: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 47. كما تجدر الإشارة بأن بعض الفقه لاحظ على الميزانية المجمعة المصرية أن النص عليها كان يجب أن يكون بنصوص القانون رقم 159 لسنة 1981 وليس في اللائحة التنفيذية إذ ليس للائحة التنفيذية أن تضيف حكمًا موضوعياً جديداً. انظر في هذا الرأي: صلاح أمين

أبو طالب، مرجع سابق، ص 59.

⁽³⁾ انظر المادة (270) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽⁴⁾ صلاح أمين أبوطالب، مرجع سابق، ص 59. شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 47-48.



أما بشأن تأسيس الشركة القابضة، فقد أورد المشرع الإماراتي عدة قيود، بعضها فرضت على شكل الشركة القابضة، وأخرى على غرض الشركة القابضة، وقيد ثالث على نشاط الشركة القابضة:

1- القيد الوارد على الشكل: نراه في مطالعه مفردات المادة (266) من قانون الشركات التجارية الاتحادي، حيث يتضح من حيث الشكل القانوني للشركة القابضة أن المشرع الإماراتي قد أخضع تأسيس الشركة القابضة لاعتماد الشكل القانوني الذي تضمنته المادة أعلاه وهما شكل الشركة المساهمة "بنوعيها"، أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أي أن المشرع حصرها في الشكلين السابقين وبالتالي لا يمكن للشركة القابضة أن تتخذ ما عداهما، فلا يجوز للشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة مثلاً لصراحة النص⁽¹⁾. فلابد أن تختلف قواعد وإجراءات تأسيس الشركة القابضة باختلاف الشكل القانوني الذي ستتأطر فيه، فإذا تأطرت وأخذت شكل الشركة المساهمة، أوجب المشرع خضوعها لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في المادة (110) وما بعدها في قانون الشركات التجارية الاماراتي⁽²⁾.

فإذا أخذت الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة العامة⁽³⁾، فإن ذلك يُخضع تكوينها لقواعد العامة في العقود وللأحكام الخاصة بعقد الشركة، حيث يجب توافر الأركان الموضوعية العامة (التراضي والمحل والسبب) والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة (تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، فضلاً عن الأركان الشكلية (الكتابة والشهر). وسيق لنا أن استعرضناها بشكل عام على صفحات البحث ونكتفي بالإحالـة لعدم التكرار. أما إذا أخذت الشركة القابضة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها ستخضع

(1) انظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 308. كذلك: مصطفى البندراني أبو سعد، مرجع سابق، 675.

(2) يسري على شركة المساهمة العامة المواد من 105-254(254-338) بالإضافة للمواد رقم (338-333) المتعلقة بالرقابة والتقييس على الشركات بوجه عام، وكذلك الأحكام الواردة في باب الأحكام العامة للشركات في المواد من (38-1) جميعها من قانون الشركات التجارية.

(3) فهي "سويلة داخل الدولة" لقيامها على الاعتبار المالي بين عدد لا حصر له من الشركاء، يسألون مسؤولية محدودة بمقدار ما يملكون في رأس المال من أسهم ، وضخامة رأس المالها وقدراتها الفنية وكوادرها البشرية الهائلة، وبالتالي قيامها بمشروعات تجارية وصناعية عملاقة على مستوى الدولة ، وحتى على المستوى الدولي على شكل شركة متعددة الأوطان أو متعددة الجنسيات كما يطلق عليها بعض الفقه، تلك المشاريع التي يعجز في الغالب إنسان وحده أو شركات الأشخاص عن القيام بها. للمزيد حول الشركات المساهمة راجع : مصطفى البندراني، مرجع سابق، من الصفحة 481 وما بعدها .



لإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادتين رقم (42) و (43) من قانون الشركات التجارية، على اعتبار أن المادة رقم (73) من ذات القانون أحالت إلى المادتين فيما يتعلق بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- القيد الوارد على الفرض⁽¹⁾: حدد المشرع الإماراتي أغراض الشركة القابضة بشكل حصري، فنصت المادة (267-1) بأن "تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتى: "أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ب. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. ج. تملك العقارات والمنقولات الازمة لمباشرة نشاطها. د. إدارة الشركات التابعة لها. هـ. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى".

3- أما القيد الوارد على مزاولة النشاط:

فمن حيث كيفية مزاولة الشركة القابضة لنشاطها، فقد أرادها المشرع شركة قابضة خالصة، فنجده لم يجز لها بصرامة نص المادة (267-2) من قانون الشركات، ممارسة أنشطتها، لمنکورة بالقيد السابق، إلا من خلال شركاتها التابعة سواء أكانت داخل الدولة أو خارجها. فنص على أنه: "...

2- لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة".

ثانياً: الالتزامات الناجمة عن سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة:

فرض المشرع الإماراتي على الشركة القابضة بعض الالتزامات الخاصة تجاه الشركة التابعة بالإضافة للالتزامات العامة التي تقع على عاتق الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة:

(1)- فيما يتعلق باحتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية: نجد أن المشرع الإماراتي قد أوجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحفاظ بالسجلات المحاسبية الخاصة بها، والغاية من ذلك أن تلك السجلات المحاسبية ضرورية لتمكن أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي. بدلاً أنه أفرد في المادة "268" التزاماً عليها باحتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية. لذا نعتقد بأن الالتزام الذي رتبه المشرع الإماراتي على الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة إنما يجسد دوراً رقابياً تتولاه

⁽¹⁾ للمزيد حول غايات الشركة القابضة في القانون الأردني، انظر: فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 481.



الشركة القابضة على تلك الشركات. أي يقع عليها عبء التأكيد من أن الشركات التابعة لها تحتفظ بمجموعة السجلات والقوائم المذكور آنفا، ولتمكنها من القيام بهذا الدور الرقابي أعطى لها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المذكورة⁽¹⁾.

(2) التزامات تتعلق بالميزانية المجمعة:

أوجب المشرع الإماراتي بصرح النص على الشركة القابضة بشأن السنة المالية لها، أن تتولى إعداد ميزانية مجمعة في نهاية كل سنة مالية، وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، على أن تقوم بعرضها على الجمعية العمومية متضمنة كافة الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها، وفقاً لما تتطلب معايير وأصول المحاسبة والتدقير الدولي المعتمدة. ذلك لنقول بأن المشرع الإماراتي إنما قصد من وراء ذلك تطبيق الشفافية في إعطاء صورة حقيقة لكل شريك أو مساهم في الشركة القابضة عن الوضع المالي لمجموعة الشركة القابضة ككل. زد على ذلك بأنه مضمون الميزانية المجمعة أو الموحدة إنما تظهر حقيقة الوضع الاقتصادي للشركة القابضة والنتائج التي حققتها تلك الشركة القابضة أو شركاتها التابعة⁽²⁾.

(3) التزامات عامة:

علاوة على ما تقدم بشأن الالتزامات فلعله من الشائع وبشكل عام وجود عدة التزامات عامة تقع على الشركة القابضة تتولاها تجاه شركاتها التابعة لها نجملها بما يلي⁽³⁾:

- أ- عدم الإضرار بأقلية المساهمين في الشركات التابعة والامتناع عن أي تصرف يضر بمصالحهم، كتعديل نظام الشركة والحيلولة بينهم وبين تمثيلهم في مجلس الإدارة.
- ب- الالتزام بتقديم العون والمساعدة المالية بموجب اتفاق، في حال تعرض الشركات التابعة لأزمة مالية.

ت- تقديم الخدمات الفنية أو الإدارية للشركات التابعة، كالتسويق والمحاسبة وعمليات الإدارة اليومية أو الأبحاث الفنية اللازمة لتطوير الإنتاج.

⁽¹⁾ راجع نفس المعنى: مصطفى البنداري أبو سعد، مرجع سابق، ص 677. وكذلك : سوزان علي حسن، ص 311.

⁽²⁾ انظر المادة (270) إماراتي . وانظر في تأييد هذا الرأي: مصطفى البنداري أبو سعد، مرجع سابق، ص 678 . وكذلك : سوزان علي حسن ، الشركات التجارية، ص 310 . وفي نفس المعنى: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 570 . فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 489 .

⁽³⁾ انظر : مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 678 .



الفرع الثاني

نشوء علاقة التبعية

بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة

تمهيد وتقسيم: تبدو العلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة بأنها: "... علاقة اقتصادية بحثة تستند على أساس مساعدة الشركة القابضة في رأس المال الشركة التابعة ولا تختلف بذلك عن أية علاقة قائمة بين الشركة ومساهميها إلا أن البحث المعمق في هذه العلاقة يكشف خصوصيتها وازدواجيتها التي تتبع من الأسلوب الخاص الذي تنتجه الشركة القابضة في ممارسة النشاط الاقتصادي".⁽¹⁾

إن أهم ما يميز الشركة القابضة باعتبارها عضواً مدبراً وحاكماً ومسطراً في مجموعة شركات هو وحدة السيطرة التي تخضع لها الشركات التابعة، لوحدة السيطرة هذه ضرورة تقضي وحدة الاستراتيجية التي تعمل هذه الشركات في إطارها، فالشركات التابعة ليست إلا مجرد وحدات يكمل بعضها بعضاً من الناحية الاقتصادية وتحكم فيها الشركة القابضة.

ذلك لنقول بضرورة بحث الوسائل القانونية لتحقيق الشركة القابضة غايتها في تلك السيطرة المستمرة لا الآتية، لنرجئ بحث المظاهر الإدارية بين الشركة القابضة والشركة التابعة لبحث فيه قريباً على صفحات هذا البحث.

لذا فإن بيان كيفية نشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها يقتضي التأكيد على أنه تتمتع مجموعة الشركات التي تكون منها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها باستقلال قانوني لتلك الوحدات من جهة، ويكون لها تبعية اقتصادية من جهة أخرى حتى ولو كانت الشركة القابضة في دولة وشركتها أو شركاتها التابعة خارجة تلك الدولة، كحالة قننها المشرع الإماراتي بنص صريح لم نر له مثيلاً في حدود علمنا في التشريعات العربية الأخرى، وذلك عبر أدوات قانونية مستمددة من قانون الشركات أو من خلال علاقات عملية فعلية توفر سيطرة حاكمة مستمرة للشركة القابضة على شركات أخرى تابعة لها بطريقة غير مباشرة أو عبر وسيط.

⁽¹⁾ انظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 91.



فالغرض الأساسي للشركة القابضة، كما رأينا، السيطرة المالية والإدارية على مجموعة شركاتها التابعة. و بالتالي ضرورة بيان الوسائل القانونية لفرض إحكام سيطرتها على تلك الشركات التابعة أيًا كان شكلهما. بمعنى أدق، تُعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة إما من خلال التملك في رأس مال الشركة التابعة أو ما تسمى بفكرة السيطرة عن طريق التملك "السيطرة بالتملك" (أولاً). أو تكون التبعية من خلال تحكم الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة والتأثير في قراراتها " السيطرة على الإدارة " (ثانياً):

أولاً - التبعية بالسيطرة عن طريق الملكية في رأس المال الشركة التابعة (السيطرة بالتملك):

قد يتم تأسيس شركة مساهمة ك "شركة قابضة" مباشرة بواسطة المؤسسين دون حاجة قانونية للأكتاب العام، وهو ما يطلق عليه التأسيس الفوري وهو ما نراه أثناء تأسيس شركة المساهمة الخاصة، وقد تلجأ الشركة إلى الأكتاب العام الذي يكتب فيه الجمهور ويعرف بالتأسيس المتابع ونراه أثناء تأسيس شركة المساهمة العامة⁽¹⁾. فيما لا يعارض مع أحكام (الباب السادس - الفصل الأول) من قانون الشركات الإمارati الحالي، تسري على الشركات القابضة أحكام شركات المساهمة⁽²⁾ والشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون⁽³⁾. حيث إن الشركة المساهمة النموذج الأمثل للشركات القابضة دون أن ينال ذلك من ملاءمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتكون نموذجاً واقعياً وناجحاً للشركة القابضة ولاسيما في منطقة الخليج حيث لا تقل الملاعة المالية لبعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة عما هي عليه في بعض الشركات المساهمة بل وقد تفوقها سيولة وشهرة⁽⁴⁾. بالمقابل يرى البعض أن شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يناسب الشركة القابضة كي تتخذها شكلاً لها، لعدة أسباب منها أنه يحظر عليها الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول⁽⁵⁾. ذلك أن رأس المال ينقسم إلى حصص متساوية

⁽¹⁾ للمزيد راجع : سميحة القليوبى، الشركات التجارية، مصر، دار النهضة العربية، 2011 ، الطبعة الخامسة، ص: 597.

⁽²⁾ إذا أخذت الشركة القابضة شكل شركة مساهمة، وجب خصوتها لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في المادة رقم (110) وما بعدها من قانون الشركات التجارية الإمارati.

⁽³⁾ أما إذا أخذت الشركة القابضة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وجب خصوتها لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في المادتين رقم (42 و43) وما بعدها من قانون الشركات التجارية الإمارati. حيث أحالت المادة رقم (73) من قانون الشركات إلى هاتين المادتين فيما يتعلق بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

⁽⁴⁾ للمزيد حول خصائص هذه الشركة، راجع: سميحة القليوبى، الخصائص المميزة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص: 13 وما بعدها .

⁽⁵⁾ راجع في هذا الشأن المادة 54 فقرة ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. وكذلك المادة رقم 4 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 والمادة 94 من قانون الشركات الكويتى رقم 97 لسنة 2013.



القيمة ولا يجوز لها إصدار سندات أو أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنه لا يجوز لها إصدار أي أوراق مالية أخرى، بالإضافة إلى ضعف رأس المال وتقيد التنازل عن الحصص وخضوعها لحق الاسترداد⁽¹⁾.

بدورنا لا نتفقحقيقة مع هذا الاعتقاد⁽²⁾ بعدم ملاءمتها، لأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولاسيما تلك الشركات العائلية منها في منطقة الخليج كما أسلفنا تربع على أرقام ضخمة من السيولة والملاعة المالية التي تكفي للنهوض بكبريات المشاريع التي قد تعجز عنها حتى بعض الشركات المساهمة الأخرى. على اعتبار أن أصحاب الرأي المخالف بينون اعتقادهم على عجزها عن تحقيق التركز الرأسمالي الذي تسعى لخلقها الشركة القابضة، وبأن عدد الشركاء محدود⁽³⁾ بخمسين شريكاً، فإذا زاد وجوب العودة إلى ذلك الحد، أو تحويلها إلى شركة مساهمة⁽⁴⁾، وبالتالي فإن تحديد عدد الشركاء - باعتقادهم - يحد من قدرتها على اجتذاب رؤوس الأموال الازمة لممارسة الشركة القابضة لعملها.

مع تقديرنا لمبرراتهم لكن لعله غاب عنهم أن الملاعة المالية لعدد من المساهمين لا تتجاوز عددهم أصحاب اليدين قد تغنى أحياناً كثيرة عن العدد الكلي للمساهمين والأمثلة من حولنا كثيرة. وأيا كان الأمر فإننا سنركز على الأحكام الخاصة في الشركة المساهمة العامة باعتبارها النموذج الأمثل للشركة القابضة، ذلك أن البحث في تأسيس الشركة المساهمة كشركة قابضة يقتضي الإحاطة بالمؤسس، على اعتبار أن الشركة القابضة تلعب أحياناً دور الشريك المؤسس وتقوم بجميع الأعمال القانونية لتأسيس الشركة الجديدة وفقاً للشكل التي ستتخذه سواءً أكانت شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة؛ بدلالة المادة رقم (266) إماراتي، نقول بأنها لم تتضمن طرق تأسيس الشركة القابضة بل تتضمن الطرق التي تؤسس بها الشركة التابعة من خلال تأسيس شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة سواءً كانت الأخيرة داخل الدولة أو خارجها، أو شراء أسهم أو حصص في شركات قائمة تخول التحكم بتلك الشركات التابعة. بالمقابل لكي تباشر الشركة القابضة الأعمال الحصرية المنصوص عليها في المادة رقم (267) إماراتي، يجب أن تقوم بدورها بتأسيس

⁽¹⁾ للمزيد راجع : عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، عمان، دار الثقافة والنشر، 1997، ص 451.

⁽²⁾ نذكر من أصحاب الرأي بعدم ملائمة تلك الشركة: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص: 87 - 91.

⁽³⁾ راجع المادة رقم 4 من قانون الشركات المصري، والمادة 92 من القانون الشركات الكويتي حيث حد القانون عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخمسين شريكاً، وذلك على عكس قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته الذي لم يحدد عدداً أعلى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

⁽⁴⁾ راجع: هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق، ص 397 - 398 .



شركات تابعة لها سواء داخل الدولة أو خارجها والسيطرة عليها كغرض رئيس للشركة القابضة من خلال تملك أسهم أو حصة حاكمة ومسطورة في شركات قائمة مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة للقيام بتلك الغايات. إن تأسيس الشركة القابضة يقوم على:

- 1- تأسيس شركة مساهمة عامة أو خاصة أو ذات مسؤولية محدودة كـ "شركة قابضة" ومن ثم تأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة أو خارجها.
- 2- تأسيس شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة كشركة قابضة ومن ثم العمل على تملك أسهم أو حصة وصفت في التشريع الإماراتي بأن تكون "حاكمة ومسطورة" في شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة قائمة للقيام بأغراضها الحصرية سالفة الذكر.
- 3- علاوة على ذلك نعتقد أن النص يتسع وتحتمل تضمينه فرضية تعديل غايات شركة مساهمة قائمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة قابضة، كطريقة بديلة عن التأسيس وأقصر من حيث الإجراءات.

وعليه، ولما كان يقصد بتأسيس الشركة القابضة مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بباشرتها في سبيل تحقيق هذا الهدف الأشخاص التي قررت الاشتراك في التأسيس. فإذا أخذت الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة، يجب خصوصها لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في المواد (110) وما بعدها من قانون الشركات التجارية. أما إذا أخذت الشركة القابضة شكل ذات المسؤولية المحدودة، فتخضع لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في المادتين (42 و43) من قانون الشركات التجارية، حيث أحالت المادة (73) من قانون الشركات التجارية إلى هاتين المادتين فيما يتعلق بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة. لذا فإن إسباغ صفة المؤسس على هذا الطرف أو ذلك تتوقف على توفر شرطين أولهما: توقيع عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي، أي أنه مشترك فعلياً في عملية التأسيس من خلال التوقيع بنفسه أو من خلال وكيل عنه. أما ثانهما: فهو أن يكون المؤسس مالكاً لنسبة في رأس مال الشركة، ويستوي أن تكون المشاركة في رأس المال نقدية أو عينية، بشرط أن تكون الأخيرة قد تم تقديمها عند تأسيس الشركة⁽¹⁾. كما أوجب المشرع الإماراتي على المؤسسين عند التأسيس تحديد عقد تأسيس الشركة

⁽¹⁾ فلا يصدق وصف المؤسس على من يقوموا بالترويج للشركة أو إقناع الغير بالاكتتاب في أسهمها. للمزيد راجع: محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص3. وانظر: أحمد السيد إبراهيم ومحمد الدين عبد الحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، الإمارات، مكتبة الجامعة، 2015، ص 347.



المستهدفة ونظامها الأساسي فيحرر المؤسسوں فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وأوجب اشتماله ببيانات محددة بعينها⁽¹⁾.

ويستوي في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، حتى أصبح اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركات المساهمة ظاهرة مألوفة ومنشرة حالياً، حتى بدأ الكثير من شركات المساهمة بمتابعة مجموعة من الشركات وأكده الفقه⁽²⁾، حتى أن المشرع الإماراتي استحدث نصاً جديداً يسمح بشركة الشخص الواحد ولم يكن مسماوباً من قبل، بيان ذلك أنه قرر في المادة (71) من قانون الشركات على أنه يجوز لشخص واحد "مواطن طبيعي أو اعتباري" تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، وعليه تتولى الشركة القابضة اتخاذ كافة الأعمال والتصرفات المتعلقة بتأسيس الشركة التابعة سواء لدى السلطة المختصة أو لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بواسطة أشخاص طبيعيين من خلال اختيار "لجنة"⁽³⁾.

فإن كانت الشركة المراد إنشاؤها كشركة تابعة شركة مساهمة مثلاً فقد ذهب المشرع الإماراتي إلى أن يختار المؤسسوں لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلاً لها لدى الجهات ذات العلاقة، ويكون كل من لجنة المؤسسوں والمستشارين والأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم مسؤلین مسؤولية كاملة عن صحة ودقة واقتضال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلى الجهات المعنية فيما يخص عملية تأسيس وترخيص وتسجيل وقيد الشركة. كما يجوز للجنة المؤسسوں تفویض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الهيئة والسلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. لا يفوتنا بيان وجوب أن تعين لجنة المؤسسوں مستشاراً مالياً ومستشاراً قانونياً ومدقق حسابات للاكتتاب⁽⁴⁾.

بالمقابل التملك عن طريق التأسيس ليس الطريق الوحيد لفرض الشركة القابضة سيطرتها على مجموعة شركاتها التابعة فهي تستطيع أن تسيطر عن طريق التملك لنسبة من رأس المال شركات

⁽¹⁾ راجع المادة (110) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 7. وانظر: أحمد السيد إبراهيم وعماد الدين عبد الحي، المرجع السابق، ص 347.

⁽³⁾ تمثل اللجنة المؤسسوں، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إن كان بقصد شركة مساهمة عامة، ولا يقل عن اثنين إن كان بقصد تأسيس مساهمة خاصة. تتخذ القرارات داخل لجنة المؤسسوں بالأغلبية، على اعتبار أن هذه الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية أياً كانت طبيعتها القانونية. انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 261. وانظر: أحمد السيد إبراهيم

و عماد الدين عبد الحي، مرجع سابق، ص 350.

⁽⁴⁾ راجع نص المادة (112) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



أخرى قائمة دون أن تكون الشركة القابضة مشاركة في تأسيسها، وذلك من خلال شراء الشركة القابضة لأسمهم أو حصص في رأس مال تلك الشركات بالقدر الذي يحقق أغراضها مقابل نقود أو سندات أو أسمهم تصدر عنها⁽¹⁾.

نفهم مما نقدم بأنه أجازت معظم التشريعات المقارنة⁽²⁾ للشركة القابضة السيطرة على الشركات الأخرى لتصبح تابعة لها عبر تملكها لأكثر من (50%) من رأس مالها، لتصبح سلطة القرار بيد الشركة القابضة وتحكم في إدارة الشركة التابعة وتسيير شؤونها لأن تملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم رأس مال الشركة التابعة يخولها التحكم بنتيجة التصويت في الهيئة العامة - الجمعية العمومية - للشركة التابعة وتوجيه قراراتها⁽³⁾ التي تعد السلطة العليا المهيمنة على الشركة، ومن ثم تحكم في تعين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وهذا يعني بالنتيجة فرض سيطرتها على إدارة الشركة، وبالتالي تكون السيطرة للأغلبية المالكة للأغلبية رأس المال التي تتخذ القرار وتكون ممارسة للسيطرة بالبحث عن مصلحة المسيطرین التي تعبّر عن مصالح الأغلبية في الشركة القابضة⁽⁴⁾. ولعل تملك الشركة القابضة للأغلبية أسهم رأس مال شركة أخرى يعد الوسيلة الأكثر انتشاراً في عالم الشركات القابضة بوصفه أسلوباً تنتهجه الشركة القابضة للسيطرة على الشركة التابعة، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن "... مصدر العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة هو ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رأس مال الشركة التابعة .."⁽⁵⁾. وببقى السؤال: هل تستطيع الشركة القابضة تملك أسهم رأس المال أي شركة لتصبح مملوكة لها بالكامل؟ ذهب البعض⁽⁶⁾ بأنها لا تستطيع بمفردها أن تنشئ الشركة التابعة وإلا كانت الأخيرة فرعاً للشركة للشركة القابضة، ولربما أصبحت الشركة التابعة باطلة لاجتماع حنص رأس مالها في يد واحدة.

زد على ذلك أن القاعدة العامة في التشريعات المقارنة⁽⁷⁾ تشير إلى تملك الشركة القابضة للأسمهم أو حصص في شركات أخرى وليس تملكها رأس مال تلك الشركات بالكامل، ناهيك عن اشتراط

(1) انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 59.

(2) انظر وقرب بين نصوص المواد (204 - فقرة أ-1) من قانون الشركات الأردني والمادة (299) من قانون الشركات التجارية البحريني، والمادة (354) من قانون الشركات الفرنسي.

(3) انظر: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 564.

(4) انظر: حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ط1، ص 59.

(5) راجع في هذا الشأن: علي ضاري خليل، مرجع سابق، ص 239.

(6) انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 129.

(7) راجع المادة رقم (2) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) المشار إليه أعلاه.



المشرع شكلاً قانونياً محدداً تتخذه الشركة القابضة - كشركة المساهمة مثلاً - يفرض عليها من حيث الأصل الاشتراك مع غيرها في ملكية رأس المال الشركة التابعة، فالشركة المساهمة لا توسيس بشريك واحد منفرد وإنما بعدد من الشركاء المؤسسين لا يقل عن ثلاثة في التشريع المصري⁽¹⁾، أو عن اثنين في التشريع الأردني⁽²⁾، أو عن خمسة في تشريعات أخرى كإماراتي⁽³⁾. علماً بأن بعض التشريعات المقارنة كقانون الشركات الفرنسي⁽⁴⁾ عدت اجتماع جميع حصص أو أسهم رأس مال الشركة بيد واحدة سبباً كافياً لحل الشركة إذا لم تصح الشركة وضعها خلال سنة واحدة. غير أن هذا الرأي يبدو محل نظر، إذ أنه بالرجوع إلى نصوص التشريعات التي أخذت بالشركة القابضة ونظمت أحكامها نجد أن معظمها ينظم تملك الشركة القابضة لأغلبية رأس مال الشركة التابعة وليس تملكها رأس مال الشركة التابعة بكماله، إلا أن بعض تلك التشريعات أجاز تأسيس شركة من شخص واحد، إذ أجاز التشريع الأردني⁽⁵⁾ الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتالف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد، وأجاز الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً⁽⁶⁾. وأجاز في المادة/90-ب) منه أن يكون مؤسس شركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً، أو أن تقول ملكية أسهم الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

لعله من المفيد الإشارة أنه لم يرق لبعض التشريعات أن تحكم الشركة القابضة في الشركة التابعة لها خشية من الممارسات الاحتكارية والتحكم بالأسعار، فعمدت إلى تحجيم هذا التحكم والسيطرة في سبيل الحد من آثاره السلبية على اقتصادها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ راجع المادة رقم (8) من قانون الشركات المصري.

⁽²⁾ راجع المادة رقم (90) من قانون الشركات الأردني.

⁽³⁾ راجع المادة رقم (6 - أولاً) من قانون الشركات العراقي. وكذلك المادة رقم (107) قانون الشركات الإماراتي المنظمة لعدد المؤسسين في الشركة المساهمة العامة، فأجازت لخمسة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة وأوردت استثناء على هذا الأصل بأنه يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منها أن تكون مساهمًا في شركة مساهمة عامة أو أن توسيس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نص عليه في البند (1) من هذه المادة . كما أوردت استثناء آخر من الحد الأدنى المذكور بالبند (1) من هذه المادة يمكن رؤيته في حالة تحول أي شركة إلى شركة مساهمة عامة.

⁽⁴⁾ راجع المادة (9) من قانون الشركات الفرنسي.

⁽⁵⁾ راجع المادة (53 - ب) من قانون الشركات الأردني.

⁽⁶⁾ راجع المادة (65 - أ) من قانون الشركات الأردني.

⁽⁷⁾ كموقف المشرع العراقي الذي لم يفتح المجال في حدود علمنا لقيام شركة قابضة سواء كانت عراقية أم أجنبية من خلال القيود التي فرضها على نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص في رأس مال الشركات. فضلاً عن



تجدر الإشارة في هذا الصدد، وطبقاً لنص المادة (107) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، يجب ألا يقل عدد المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عن (5) أشخاص، أي أن النص جاء دون تحديد سقف لعدد المؤسسين⁽¹⁾. بيد أنه يجوز أن يقل عددهم عن العدد المحدد بنص القانون وذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا تحولت شركة أخرى غير شركة مساهمة إلى شركة مساهمة عامة مع مراعاة ألا يقل عدد المؤسسين عن مساهمين.

- **الحالة الثانية:** إذا تأسست الشركة من مساهم، وهذا لا يكون إلا من قبل الحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات المحلية أو من شركة مملوكة بالكامل من قبلهما. ولعلنا نرى فيه تأكيداً من المشرع الإماراتي لفكرة شركة الشخص الواحد حتى قبل تاريخ النص عليها في التشريع الحالي. كما نؤكد أن تملك الشركة القابضة حصصاً حاكمة ومسطورة في رأس المال شركتها التابعة تمكّنها من السيطرة وتوجيه القرارات في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وإن كان المشرع الإماراتي لم يحدّد مقدار التملك إلا أنه عادة تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس المال الشركة التابعة، ويجب أن يكون محل ما تملكه الشركة القابضة هو حصص أو أسهم في رأس المال الشركة التابعة أي لا يناسب التملك على أي نوع آخر من الأسهم كأسهم التمتع. بل ويجب أن تكون حيازة الشركة القابضة لهذه الحصص والأسهم على سبيل الملكية لا على سبيل الوديعة أو الرهن⁽²⁾.

لا يفوتنا بيان تعمدنا التذكير ببحث الاندماج بطريق الضم في هذا المكان، لأنّه يعتبر إحدى وسائل زيادة رأس المال الشركة الدامجة، مما يستلزم مراعاة القواعد الازمة لذلك، ولأن زيادة رأس المال شركة قائمة تفتح الباب لسيطرة شركة على أخرى، فوجدناه من المناسب التعرض له بالبحث هنا لاعتباره أحد مصادر تبعية شركة لأخرى، فالاندماج بين الشركات يعتبر أحد الأدوات القانونية

ذلك حظر المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 أي اندماج بين شركتين أو أكثر، وأي ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات متدرجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على (50%) أو أكثر من مجموع إنتاج أو مبيعات سلعة أو خدمة معينة. كما حظر أي ممارسات أو اتفاقيات تحريرية أو شفوية تشكّل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها انظر في هذا الرأي، وللمزيد: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

⁽¹⁾ على خلاف شركة المساهمة الخاصة موضوع المادة (1-255) من قانون الشركات التجارية الإماراتي حيث يجب ألا يزيد عدد المساهمين عن "200" مساهم. وعلى خلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة رقم (1-71) من قانون الشركات التجارية الإماراتي حيث يجب ألا يزيد عدد الشركاء على (50) شريكاً.

⁽²⁾ على اعتبار أن أسهم التمتع تمنح حاملها مجرد الحق في نسبة من الأرباح. مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 680.



لتكوين الشركات القابضة كما أنه يعد وسيلة لتنظيم أو إعادة تنظيم مجموعات الشركات عن طريق امتصاص الشركة القابضة لشركاتها التابعة، أو عن طريق التحام الشركات التابعة بغرض خلق شركات جديدة مسيطر عليها⁽¹⁾.

ثانياً - التبعية بتحكم الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة والتأثير في قراراتها (السيطرة على الإدارة):

رأينا كيف أن تملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم رأس المال في شركة أخرى يمكنها من إنتخاب أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم من دون حاجة إلى موافقة أي مساهم آخر، كما تملك الشركة القابضة القدرة ذاتها أيضاً عندما ينص نظام الشركة الأخرى على أن يتم تعين أعضاء مجلس إدارتها بطريقة تلقائية تبعاً لتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة. والواقع أن الشركة القابضة تستطيع التحكم بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بإتباع إحدى الطرق الآتية:

أ- تملك الشركة القابضة أغلبية أسهم رأس المال الشركة التابعة كما أشرنا، وبالتالي نجدها تستأثر بأغلبية التصويت في الجمعية العمومية وتفرض إرادتها في تعين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم.

ب- تملك الشركة القابضة نسبة من أسهم رأس المال الشركة التابعة ليست بنسبة أغلبية الأسهم لكنها مؤثرة فعلياً بحيثتمكن الشركة القابضة من فرض إرادتها في تعين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم والتحكم في مراكز اتخاذ القرار فيها وهذه يطلق عليها بعض الفقه "السيطرة الفعلية" أو السيطرة غير المباشرة. تمارس الشركة القابضة سيطرة فعلية أحياناً على شركاتها التابعة، فهي أي الشركة القابضة لا تكتي أحياناً على تملكها لأغلبية أسهم رأس المال الشركة التابعة كوسيلة رئيسة للسيطرة عليها، فالأمر يتطلب أموالاً ضخمة قد تعجز عنها أحياناً، وإنما تعتمد أحياناً على ضعف نية المشاركة في إدارة الشركة التابعة لها وعدم حضور حملة الأسهم اجتماعات الهيئة العامة وتغيبهم عن التصويت فتتفرد بسلطه اتخاذ القرار على الرغم من أن حصتها من أسهم رأس المال الشركة قد تكون أقل من النصف بل قد تصل إلى (25%) فحسب. فإذا كانت نية المشاركة تتوفّر

⁽¹⁾ للمزيد في ذلك : حسني المصري، إنماج الشركات و انقسامها، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1986، ص 7. كذلك : محمد أحمد مقطح القرشي، مرجع سابق، 45. وانظر لاحقاً بشأن الانماج عن طريق الضم من (...). وانظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.



وتبرز لدى مؤسسي الشركة ومن يرتبط بعضوية مجلس إدارتها، فإنه على النقيض من ذلك بالنسبة لجمهور المساهمين إذ لا تدفعهم إلى الإسهام في رأس مال الشركة نية المشاركة بقدر ما تحملهم الرغبة في جني الأرباح، ويغلب أن تقود جمهور المساهمين عقلية المضارب أكثر من عقلية الشريك، لأن المساهم لا يفكر في الإسهام في إدارة الشركة بقدر ما يفكر في أرباح أسهمه في سوق الأوراق المالية⁽¹⁾.

ج- تضمين نص في عقد تأسيس الشركة التابعة ونظامها الأساسي يخول الشركة القابضة صلاحية تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم، ويغلب أن يتم إدراج هذا نص عند اشتراك الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة، إذ أن الشركة القابضة بوصفها أحد المؤسسين قد تفرض إرادتها لإدراج هذا النص في عقد تأسيس الشركة التابعة ليصب في رصيد سيطرتها مستقبلاً. لذا فقد تلجم الشركة القابضة إلى اتفاقيات التصويت بين مساهمي الشركة التابعة لصالح الشركة القابضة، فمن أهم الحقوق الملزمة لملكية السهم في الشركات حق التصويت. و هذا الحق من النظام العام، فممارسة المساهم حق التصويت تعد الوسيلة الهاامة لتسخير أعمال الشركة، فيجب أن تكون ممارسة حق التصويت بحرية تامة. بالمقابل وعلى الرغم من أهمية ممارسة حق التصويت إلا أن بعض الفقه يؤيد ورود بعض البنود التي تنظم أو حتى تحد من حرية ممارسة هذا الحق في نظم الشركات أو في اتفاقيات جانبية⁽²⁾.

على ضوء ما تقدم نقول بأن الواقع العملي في نشاط شركات المساهمة، أقرب الأشكال وأنسابها للشركة القابضة كما تکاد تجمع التشريعات، يكشف عن كثير من المسماوات والاتفاقات التي تستهدف تقييد حق التصويت ضمن الهيئة العامة للشركة، أو تستهدف توجيه ممارسة هذا الحق⁽³⁾، تلك المسماوات والاتفاقات تستند على نقطتين هامتين:

الأولى: عدم حرص جمهور المساهمين حضور جلسات الهيئة العامة لكون مساهماتهم في رأس مال الشركة يغلب فيها أن تكون متواضعة ومشتتة، فيحاول أصحاب المساهمات الكبرى -

⁽¹⁾ انظر نفس المعنى تقريباً: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص : 104. وانظر كذلك: علي ضاري، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006 ، ص.6.

⁽²⁾ غادة عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص: 113.

⁽³⁾ عدت بعض التشريعات إلى مذكرة سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، فلم تقتصرها ضمن تملك الشركة لأغلبية أسهم أو حصة رأس المال الشركة التابعة، وإنما تطال حالات أخرى تتحقق السيطرة اليقينة الفاعلة عليها كاتفاقات التصويت بين المساهمين، فضلاً عن وجود مدراء مشتركين بين الشركات. للمزيد: حسن محمد هند، مصدر سابق، ص 63 .

محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 104.



كالشركة القابضة - اغتنام الفرصة للتحكم بمركز اتخاذ القرار والتأثير فيه لمصلحتها مستغلين ضعف نية المشاركة لدى صغار المساهمين في الشركة التابعة وعدم حضورهم اجتماعات الهيئة العامة، كما أشرنا، وتغييّبهم عن التصويت على الرغم أن الشركة القابضة قد تملك في هذه الحالة أقل من (25%) من أسهم رأس مال الشركة، ومن ثم تكون الفرصة متاحة إزاء الشركة القابضة وهيمتها على التصويت وبالتالي مركز القرار⁽¹⁾.

الثانية: تنوع العلاقات بين المساهمين في رأس المال شركات المساهمة وتدخلها في ضوء تدويل رؤوس الأموال وتطور وسائل تمويل الشركات والاستثمار فيها، لاسيما وأن العديد من الشركات القابضة أصبحت لا تعول كثيراً على تملك أغلبية رأس مال الشركات الأخرى لكي تجعل منها تابعة لها وتنفرد بإدارتها، لأن هذه الطريقة تستلزم تمويلاً ضخماً كما أشرنا، وإنما أخذت تتقبل فكرة المشاركة في الإدارة مع شركاء آخرين. فالشركة القابضة تحسم الكثير من القرارات الهامة في سير عمل شركاتها التابعة باتفاقات مسبقة، لا تخرج عن كونها تحديداً وتوجيهياً لممارسة حق التصويت⁽²⁾. زد على ذلك قد تسيطر شركة قابضة على شركة قابضة أخرى، كحالة سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة هي بدورها شركة قابضة لشركة - أو شركات - تابعة لها، أو ما يسمى بالسيطرة غير المباشرة، وفي هذه الحالة تتحقق للشركة القابضة العليا السيطرة على شركات عده، فتمتد سيطرتها أفقياً وتحقق لها الاقتصاد في التمويل اللازم للسيطرة على العدد الكبير والمترامي من الشركات⁽³⁾. وهذه الحالة لاحظناها في القانون الإنجليزي سابقاً عندما عرف الشركة القابضة من خلال بيان "الوسائل" التي تتبعها للسيطرة على الشركات التابعة⁽⁴⁾، فنوجز التذكير بأنه: "على

(1) راجع: عماد محمد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، القاهرة، دار الكتب القائمة، 2008، ص: 102.

(2) انظر: غادة أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 113. محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 107.

(3) تذكر على سبيل المثل كتطبيقات لهذا النمط، سيطرة "شركة كونتيكتال كان" الأمريكية لصناعة علب الأغذية المحفوظة على شركة "إين إل دبليو" الألمانية التي تسيطر بدورها على شركة "تي دي في" الهولندية التي تُعد أكبر منتج لصناعة علب الأغذية المحفوظة، فأصبحت الشركة الأمريكية مسيطرة بطريقة غير مباشرة وقابضة للشركة الهولندية. انظر في تفاصيل ذلك : يحيى عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص 236. وانظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 109.

((4)) Section 736 and 736 A .

- تنص المادة (736) من قانون الشركات الإنكليزي لسنة 1989 على أنه :

(1) A company is a "subsidiary" of another company, its "holding company", if that other company—(a) holds a majority of the voting rights in it, or (b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or (c) is a member of it and controls



فرض أن الشركة القابضة كانت (أ) والشركة التابعة هي (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (أ) شركة قابضة، إذا كانت "1...، 2...، 3...، 4" الشركة (ب) تابعة للشركة (أ) والشركة (ج) تابعة أيضاً للشركة (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (ج) تابعة للشركة (أ) أو ما يطلق عليه السيطرة غير المباشرة⁽¹⁾.

ذلك لنقول بأن سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة حقيقة ثابتة رغم الاستقلال القانوني الذي تتمتع به هذه الشركات التابعة، فالسيطرة يمكن أن تتم عن طريق شركة وسيطة، فالسيطرة لا تكون دائماً بمتلك الشركة القابضة ما يزيد على نصف رأس المال الشركة التابعة فقد تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الرغم من حيازتها لنسبة أقل في رأس المال شركة أخرى - كما رأينا فيما مضى - أي لا تكون سيطرة الشركة القابضة دائماً بصورة مباشرة فقد تتحقق السيطرة بطريقة غير مباشرة ويكون ذلك في حالة الشركة الوسيطة.

يطلق على الشركة التي تسيطر على إدارة عدة شركات تابعة بطرق غير مباشرة بالشركة القابضة العليا التي تسيطر من خلال شركة وسيطة والتي تعتبر هذه الشركة الوسيطة الشركة القابضة المباشرة لهذه الشركات التابعة، بينما تعتبر الشركة القابضة العليا شركة قابضة مباشرة بالنسبة للشركة الوسيطة القابضة لغيرها والتابعة في نفس الوقت للشركة القابضة العليا.

نود لفت الانتباه أن الفقه أكد أكثر من مرة أنه قد تلجأ بعض الدول المصدرة لرأس المال إلى استعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تكون مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة بدلاً من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في مثل تلك الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فنقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة. وقد يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من قبل بعض المشروعات الكبرى وذلك لتقاديم إنشاء شركة قابضة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول في ظل نظامها القانوني الوطني المتشدد فنقوم بإنشاء شركة وسيطة قابضة في دولة تميز بنظامها القانوني الميسر، سواء من

alone, pursuant to an agreement with other members, a majority of the voting rights in it, or if it is a subsidiary of a company that is itself a subsidiary of that other company.

⁽¹⁾ راجع في تفصيل ذلك: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص: 11 وما بعدها.



حيث الإجراءات أو من حيث القواعد الموضوعية ولا سيما بالنسبة لمعاملة الضريبية وبحيث تسيطر هذه الشركة الوسيطة على عدد من الشركات التابعة في بعض الدول الأخرى⁽¹⁾.

بالمقابل حظرت بعض التشريعات هذه الطريقة غير المباشرة في فرض السيطرة والتحكم في شركات أخرى، كموقف المشرع — مثلاً، حيث حظر على الشركة القابضة تملك أي أسهم أو حصص في شركة قابضة أخرى . فعندما تقوم شركة ما بزيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام فإنه قد تستغل الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة ذلك بالقيام بنفسها أو إحدى شركاتها التابعة بالاكتتاب بأسمهم هذه الشركة الذي يؤدي إلى نشوء علاقة تبعية يتربّ عليها فرض سيطرة الشركة القابضة على هذه الشركة والتحكم في إدارتها⁽²⁾. وكذلك فعل المشرع العماني في تنظيمه للشركة القابضة حيث يحظر على الشركة القابضة تملك أي أسهم في الشركات القابضة الأخرى. أما التشريعات الأخرى كالإماراتي والأردني فقد خلّا من نص مماثل وبالتالي مع غياب نصوص صريح، نجتهد بالقول أننا نجدهما قد أجازا ضمنياً للشركة القابضة تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية حتى ولو كانتا قابضتين لغيرهما.

⁽¹⁾ للمزيد حول ذلك، راجع : محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها .

⁽²⁾ انظر: محمد القرشي، مرجع سابق، ص 43. وكذلك انظر : قصيبني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 33.



الفرع الثالث

وسائل سيطرة الشركة القابضة

على مجموعة شركاتها التابعة في القانون المقارن

تمهيد وتقسيم: على الرغم من حضور موقف القانون المقارن كلما دعت الحاجة إليه فيما مضى، بيد أنني تعمدت أن أفرد لوسائل سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة في القانون المقارن في هذا الفرع زيادة في التوضيح وإجلاء لحقيقة العلاقة بين الشركتين محل الدراسة.

تقوم الشركة القابضة بتأسيس شركاتها التابعة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين من شركات أو أشخاص طبيعيين شريطة أن يكون القانون الذي يحكمها يسمح لها بإنشاء شركات أو المشاركة في إنشائها. وقد تجأّل الشركة القابضة للاستحواذ على شركات قائمة عن طريق العروض العامة للشراء، أو عن طريق تجميع أسهم تلك الشركات إلى الحد الذي يمكنها من السيطرة عليها، وبالتالي تتمكن من السيطرة على تشكيل مجالس إدارة تلك الشركات ومن حيث النتيجة التأثير في مراكز اتخاذ القرار لدى تلك الشركات.

وعليه نبحث في السيطرة بتأسيس شركة أو أكثر تابعة لها (أولاً)، والسيطرة بالتملك في رأس المال شركات قائمة (ثانياً):

أولاً: السيطرة بتأسيس شركة أو أكثر تابعة لها:

تقوم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة على السيطرة من جانب الأولى والتبعية بنوعيها من جانب الأخيرة، رغم تمتّع الشركة التابعة بالاستقلال القانوني فقط لا الواقعي⁽¹⁾. وباعتبر تأسيس الشركات التابعة بداية هو الأسلوب الشائع للسيطرة في مجموعة الشركات القابضة، إذ أن تأسيس شركة جديدة يتّيح الفرصة أمام الشركة القابضة لتنظيم الأمور المرغوب فيها، وذلك من خلال وضع الشركة القابضة لعقد تأسيس الشركة التابعة ونظمها، بدلاً من أن تلتزم ببنيان قانوني أقل ملائمة ونشاط الشركة القابضة⁽²⁾. لا يفوتنا بيان الدور الهام للوضع الاقتصادي وحتى السياسي للدولة التي تريد الشركة القابضة اختيارها لتمارس سيطرتها بأرضها على الشركات الأخرى المرغوب بالسيطرة عليها لمد نشاطها التجاري إليها. من هذه الزاوية نحاول البحث في:

⁽¹⁾ انظر : صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 69.

⁽²⁾ انظر في ذلك : عماد الشربيني، مرجع سابق، ص 33.



1- شروط تأسيس الشركة التابعة:

تُعتبر الشركة التابعة شركة تجارية تتبع لشركة قابضة لها، وتخضع لذات الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي تعرضنا لها بداية في الشركة القابضة⁽¹⁾. وبالتالي تلعب الشركة القابضة دور المؤسس للشركة التابعة سواء أكان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين⁽²⁾. وطالما لاحظنا فيما مضى كيف أجاز المشرع الإماراتي بتعريفه للشركة القابضة أن توسم أو تسيطر على شركات تابعة لها ليس داخل إطار الدولة فحسب بل تستطيع قانوناً أن توسم وتسير على شركات خارج الدولة. مما يعني إيداعاً منه بقيام ما يُسمى بـ "بالشركات عبر الوطنية". وقد أيدنا في حينه ملاحظة بعض الفقه على هذه الإجازة الجريئة بأنها تثير العديد من التساؤلات منها أن العلاقة بين الشركتين في الحقيقة ستكون علاقة شركات متعددة الجنسيات، وبالتالي لن يسري عليها قانون الشركات التجارية موضوع الدراسة في هذه الحالة⁽³⁾. كان وثيق الصلة بذلك بحثاً في القيود الواردة على أنشطة الشركات في قانون الشركات التجارية الإماراتي حيث استشهدنا بالمادة (11 - 2) حيث: "... يجب على الشركة المؤسسة داخل الدولة أن تباشر أنشطتها الرئيسية في الدولة، ويجوز لها أن تباشر نشاطها خارج الدولة إذا نص عقد تأسيسها على ذلك".

وقلنا بأن الأصل ان تباشر الشركة نشاطها ضمن الدولة المسجلة فيها، بينما بعض التشريعات بالإماراتي مثلاً أجازت بالاتفاق على ذلك في عقد التأسيس ان يمتد نشاط تلك الشركة خارج إقليم الدولة التي تأسست بها. على ان توافق الجهات الإدارية على ذلك قبل مبادرتها لنشاطها. بالمقابل يلفت بعض الفقه الانتباه "ل المشكلة" تثور عندما ترغب الشركة القابضة في تأسيس شركة تابعة في دولة أخرى لا تحمل جنسيتها، فإن ذلك يستلزم توافر شرطين أساسيين:

(أ) ان تجيز قوانين دولة الشركة القابضة الحق لها في تملك أسهم الشركات الأخرى وتأسيسها، أي يجوز لها بصفتها شخصاً معنوياً أن توسم شركة أو تشارك في ذلك شريطة أن يكون نشاط أو عمل التأسيس أو المشاركة فيه من ضمن أغراضها المعلنة⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الشركة القابضة

⁽¹⁾ للمزيد انظر : سمحة القليوبي، مرجع سابق، ص 30 - 35. وانظر: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 55 - 70.

⁽²⁾ انظر: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 261 - 266 .

⁽³⁾ نذكر منهم : شريف محمد غنام وصالح راشد الحراني، مرجع سابق، ص 42. حيث يتلمسا لتعذر المشرع الإماراتي - برأيهما- فرضية ان يكون القصد هو تأسيس شركة تابعة وطنية توسم في الداخل و يكون نشاطها في الخارج، وأضاف حتى مع هذه الفرضية فإن الأمر كان يتطلب لا يستخدم المشرع عبارة "توسم في الخارج".

⁽⁴⁾ انظر: سمحة القليوبي، المرجع السابق، ص 602 .



يمكنها أن تساهم في تأسيس الشركات التابعة، بشرط أن ينص عقد إنشائها على ذلك⁽¹⁾. كما فعل المشرع الإماراتي كما رأينا ومن قبله نظيره الأردني عندما حدد طرق تأسيس الشركة القابضة ل تقوم هذه الأخيرة بتأسيس شركة تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات حدها بعينها⁽²⁾.

(ب) الشرط الثاني يتعلق بالدولة المضيفة للشركة أو الشركات التابعة للشركة القابضة، بحيث يكون للشركة القابضة وفقاً لأحكام تلك الدولة الحق في تملك أسهم الشركات بنسبة تسمح لها بالسيطرة على تلك الشركات التابعة، يقتضي هذا الشرط باعتقادنا ضرورة التطرق للفروقات بين الفرع والشركة التابعة، وقد أشرنا إليها سابقاً، مما جعل الشركات القابضة تتدااع على تأسيس شركات تابعة لها، مرد ذلك أن الفرع يعامل معاملة المستثمر الأجنبي باعتباره جزءاً من الشركة الأصلية كما رأينا، بينما تعامل الشركة التابعة كشركة وطنية في تلك الدول، وتتمتع بجنسية الدولة التي تأسست فيها، وبذلك تتمكن الشركة القابضة من الاستفادة من نشاط الشركة التابعة في تلك الدولة أكثر مما لو قامت بإنشاء فرع لها⁽³⁾.

لذا تولي الشركة القابضة لدى تأسيسها لشركاتها التابعة في هذه الدولة أو تلك، الوضع القانوني والاقتصادي وحتى السياسي لتلك الدولة اهتماماً ملحوظاً، كالسماح بتأسيس الأجانب لشركات أو بمساهمتهم في تأسيسها، وكذلك وجود شركات تتماثل أو تتكامل مع نشاطها للتوسيع، لتبني قرارها بأن تقوم بتأسيس شركات جديدة في تلك الدولة أو الاكتفاء بالتملك والاستحواذ على شركة بالكامل أو على نسبة من أسهمها تمكنها من الهيمنة والسيطرة على إدارتها⁽⁴⁾. كما تولي عند تأسيسها

(1) انظر: المادة (206) من قانون الشركات الأردني، والمادة (2) من المرسوم الاشتراعي اللبناني، والمادة (275) من قانون الشركات الكويتي.

(2) تنص المادة (206 - ١) من قانون الشركات الأردني على أنه : "أ. تؤسس الشركة القابضة بأحدى الطرق التالية: ١ - بتأسيس شركة مساهمة عامة تتحضر غایاتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهماً أو حصصاً في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بأسهم للقيام بذلك الغایات. ٢ - بتعديل غایيات الشركة المساهمة العامة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون...".

(3) و لا أدل على ذلك من الواقع كقيام بعض الشركات القابضة ذاتية الصيغ من حولنا بتأسيس شركات جديدة تابعة لها في الدول الأخرى، كقيام شركة هوندا اليابانية على تأسيس شركات تابعة في عدة دول أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا ... الخ ، وذلك وفقاً لقرار الشركة المتاح على شبكة الإنترنت في الموقع :

www.honda.com

و انظر في ذلك: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 266.

(4) فمثلاً عندما أرادت شركة "فورد" الأمريكية لصناعة السيارات أن تمد نشاطها إلى أوروبا، قامت بتأسيس عدد من الشركات التابعة في كل من المانيا وبريطانيا وبلجيكا وإسبانيا، كما أسست شركة تابعة خارج أوروبا، في كل من أستراليا ونيوزيلاند والبرازيل والأرجنتين وجنوب أفريقيا. انظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 266 الهاشم. كذلك الحال



شركات تابعة في دولة ما، اهتماماً في العمالة وأجورها، فهي غالباً ما تؤسس شركاتها في الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة حيث الأيدي العاملة الرخيصة⁽¹⁾. بالمقابل تمنع بعض الدول تملك الشخص الأجنبي لأسهم في شركاتها الوطنية، لعدة أسباب نرى من أهمها إتاحة الفرصة لمشروعاتها الوطنية للنمو وتحسين مستوى كفاءتها الإنتاجية لمواجهة المنافسة الأجنبية، والمحافظة على استقلالها الاقتصادي، وحماية ثرواتها⁽²⁾. في حين نجد البعض منها تجيز قوانينها للأجانب تملك الأسهم وتأسيس الشركات فيها⁽³⁾.

2- تمويل تأسيس الشركات التابعة:

طالما أن الشركة التابعة تتأثر في معظم التشريعات في شكل شركة مساهمة عامة فإن مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة يتمثل بحصة نقدية أو عينية، وإن كان من الوارد تقديم الشركة القابضة للعناصر التكنولوجية كحصة في رأس مال شركتها التابعة⁽⁴⁾. بالمقابل يمكن أن تؤسس الشركة التابعة دون إدخال رأس المال أجنبي إلى الدولة المضيفة، كأن يكون للشركة القابضة أموال وممتلكات في الدولة التي تنوى أن تؤسس فيها شركة تابعة لها فتمول بذلك الأموال أو يتم التمويل بقروض تحصل عليها الشركة القابضة في تلك الدولة⁽⁵⁾.

نؤيد في هذا الصدد قيام بعض الدول بفرض قيود على حق شركاتها الخاضعة لسيطرة شركة قابضة أجنبية في الاقتراب من الأسواق المحلية، على غرار الوضع في بريطانيا حيث يفرض قانون الرقابة⁽⁶⁾ على النقد فيها ضرورة حصول الشركات البريطانية التابعة لسيطرة شركة أجنبية

بالنسبة للشركات القابضة الأخرى مثل شركة تويوتا اليابانية لصناعة السيارات التي أسست (46) شركة تابعة في (26) دولة، معظمها في جنوب شرق آسيا حيث الأيدي العاملة الرخيصة، ويعمل في تلك الشركات التابعة (264) ألف ومائة شخص.

انظر تقرير الشركة المتاح على شبكة الإنترنت في الموقع :

[toyota/global/index.html](http://www.toyota-europe.com/about-toyota/global/index.html)

⁽¹⁾ للمزيد: عوني محمد الفخر، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 152.

⁽²⁾ انظر: محسن شفيق، مرجع سابق، ص 254 و 255. كذلك : حسام عيسى، مرجع سابق، ص 104 و 105. وكذلك :

مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 268.

⁽³⁾ للمزيد راجع : منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون التجارة الجديد، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر 2003، ص 295.

⁽⁴⁾ للمزيد حول الآليات القانونية للتبعية، راجع: حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 1987، ص 211 – 215.

⁽⁵⁾ انظر : عوني محمد الفخر، مرجع سابق، ص 105.

⁽⁶⁾ (Act of 1980 Monetary Control)



قابضة لها على إن الخزانة البريطانية لستطيع الاقتراض من السوق المحلية، أو طرح سنداتها للأكتتاب العام في بريطانيا⁽¹⁾. مرد تأييدها لفرض هذا القيد أن تجبر الشركات التابعة سواء في الحالة البريطانية أو في غيرها من الدول التي تعتقن ذلك الإجراء على اللجوء إلى الشركات القابضة التي تسسيطر عليها للحصول منها على الأموال اللازمة لتمويل استثماراتها بدلاً من اللجوء إلى الأسواق البريطانية أو السوق الداخلية لدولة الشركة التابعة واستنزاف سيولتها.

3- تقديم الشركة القابضة حصة من أصولها إلى الشركة التابعة:

ذلك مقابل حصص وأسهم تمتلكها في رأس المال الشركة التابعة المراد السيطرة عليها⁽²⁾. فالمشرع المصري⁽³⁾ أجاز لأى شركة مصرية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بتقديم حصة من أصولها إلى تلك الشركة نظير مساهمتها فيها، وكذلك فعل نظيره الأردني⁽⁴⁾.

4- تفضيل بعض الشركات القابضة تملك كامل رأس المال الشركة التابعة لها:

لضمان تفردها بإدارة الشركة أو مجموعة الشركات التابعة لها والتزام الشركة التابعة بحرفية استراتيجية الشركة القابضة، مرد ذلك - برأيهم - والذي نفيناه فيما مضى ، أن وجود مساهمين مع الشركة القابضة في ملكية الشركة التابعة قد يشير صعوبات ومشاكل لا سيما في حال تعارض المصالح بين المساهمين والشركة القابضة⁽⁵⁾.

5- الشركة التابعة المشتركة:

يقصد بها الشركة المملوكة لشركة القابضة أو أكثر وأشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد⁽⁶⁾. أفراد⁽⁶⁾. ذلك أن الكثير من التشريعات⁽⁷⁾ لم تمنع اشتراك أكثر من شركة قابضة أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة في ملكية شركة واحدة، على أن تكون تابعة للشركة التي تسسيطر على

⁽¹⁾ Fernand Braun , International control from the standpoint of the European Economic Community in Investment , The Carswell Company Ltd , Toronto , 1995 , p 67 .

⁽²⁾ انظر : أحمد محمد محرز ، مرجع سابق، ص 14.

⁽³⁾ انظر المادة (288) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة (1981).

⁽⁴⁾ فالمشرع الأردني يجيز للشركة القابضة أن تقدم جزءاً من أصولها كمساهمة في إنشاء شركة تابعة على أن يتم تقدير هذه الأصول بواسطة خبراء في هذا المجال. انظر المادة (97) من قانون الشركات الأردني.

⁽⁵⁾ انظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها.

⁽⁶⁾ للمزيد حول بعض الجوانب القانونية للشركة التابعة في المشروعات الدولية المشتركة، انظر: عصام الدين مصطفى بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذه بالنمو، مكتبة المنهل، ط، 1، 1978، ص 37 وما بعدها .

⁽⁷⁾ تذكر منها: المرسوم الاشتراعي اللبناني. قانون الشركات العماني. وقانون الشركات الأردني، وقانون الشركات المصري.



تشكيل مجلس الإدارة فيها. ففي حالة المصرية مثلاً⁽¹⁾ يجيزها المشرع على أن تكون السيطرة للشركة القابضة التي تمتلك 51% من رأس مال تلك الشركة التابعة، كما عالجت فرضية اشتراك أكثر من شركة قابضة في تلك النسبة وذلك من خلال قيام رئيس مجلس الوزراء بتحديد الشركة القابضة لتلك الشركة التابعة المشتركة.

ثانياً : السيطرة بالتملك في شركات قائمة "بالاستحواذ":

توسيع الشركة القابضة من نشاطها بالسيطرة على الشركات الأخرى، فتسعى إلى السيطرة عليها بالاستحواذ، وهذا الأسلوب الأخير يُعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الشركة القابضة للسيطرة على الشركات الأخرى. مردها في ذلك حرصها على تجنب مخاطر تأسيس شركات تابعة جديدة من جهة، ومن جهة أخرى أسلوب سريع لمواجهة التكتلات الاقتصادية الساعية إلى السيطرة على الأسواق العالمية⁽²⁾. أما أساليب وطرق الاستحواذ فقد تسحوذ الشركة القابضة على شركة أخرى بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة باستحواذها على شركة قابضة تحتها شركة أو أكثر وبالتالي تسحوذ على تلك الشركة التابعة لها بطريقة غير مباشرة⁽³⁾. نظراً لأهمية هذه الوسيلة والتي تُعد بمثابة نقل السيطرة الفعلية على الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ وشيوعها، سنبحثها بشكل أوسع لدى بحثنا السيطرة الفعلية للشركة القابضة لاحقاً.

⁽¹⁾ في قانون شركات قطاع الأعمال المصري.

⁽²⁾ انظر مبدئياً المواد (292 و 293 و 294) من قانون الشركات التجارية الإماراتي . وانظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 113.

⁽³⁾ Philippe Merle, Anne Fauchon, Op . Cit. P 828



المطلب الثالث

وسائل السيطرة الفعلية للشركة القابضة على شركاتها التابعة

تمهيد وتقسيم: نتفق بداية مع الفقه القائل بأن "السيطرة القانونية والسيطرة الفعلية ليست مترافقتين، وإن ترتب على السيطرة القانونية حدوث السيطرة الفعلية في أغلب الأحوال، ويكون ذلك في ضوء مفهوم أن السيطرة الفعلية يقصد بها : التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركات المعنية"⁽¹⁾.

كما تضمن القضاء الكندي تعريفاً للسيطرة الفعلية بأنها: "السيطرة التي يمارسها أي شخص على شركة وإن لم يملك أكثر من 50% من أسهامها أو حصصها، إلا أن ذلك الشخص القدرة على ممارسة التأثير الناتج عن أسباب تعاقدية أو اقتصادية أو أخلاقية، وأن هذه القدرة كافية للقول بوجود السيطرة ...".⁽²⁾

ذلك أنه ينظر بعض الفقه إلى السيطرة الفعلية بأنها السيطرة التي تجد مصدرها خارج القانون، أي أنها تستمد مصادرها بطرق وأساليب لم ينص عليها القانون⁽³⁾. أما موقف التشريعات من السيطرة الفعلية فقد وجدها من يعرفها على أنها: "كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية"⁽⁴⁾. ذلك أن الشركة القابضة الفعلية أو الواقعية هي التي تتمتع بالسيطرة الفعلية أو الواقعية على مجموعة شركاتها التابعة وتشمل الواقعائقية ولا تخضع للتتنظيم القانوني للشركة القابضة⁽⁵⁾. بمعنى أنها لا تسيطر بمرجعية نص أو

⁽¹⁾ ذكر منهم : هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق، ص 21-22.

⁽²⁾ Transport M.I.Coutere V. The Queen 2003-2264-T- تقاصيل القضية والقرار متاح على شبكة الانترنت في الموقع : www.canlii.org/ca/cas/tcc/2003tcc20002264.html

⁽³⁾ انظر: عبد الله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 134 .

⁽⁴⁾ راجع المادة (326) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992. يقابلها المادة الأولى من قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في دولة الكويت. للمزيد حول السيطرة الفعلية في الشركة القابضة في التشريع الكويتي. انظر: عبد الله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

⁽⁵⁾ للمزيد : عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية والجمعيات الاقتصادية المجردة من الشخصية الاعتبارية، دار النهضة العربية، 1995، ص 159.



أكثر في قانون الشركات المطبق عليها كشركة قابضة، ولكنها تخضع للتنظيم القانوني للشركة التي تأطرت في شكلها القانوني.

أما بالنسبة لعقد نية السيطرة في هذا الشأن فقد أكد الفقه على وجوب توافر نية مباشرة السيطرة صراحة وليس مجرد وجود نية مفترضة⁽¹⁾. فإن رأى بعض الفقه بأن السيطرة الفعلية تتحقق في حالات الاستحواذ على أغلبية رأس المال شركات أخرى، بالمقابل هناك من يرى بأن ذلك غير كافٍ للأخذ به كفرينة قاطعة على السيطرة الفعلية، ذلك أنه قد يملك أحد الأطراف الأغلبية بيد أنه مقيد وملتزם باتفاقيات تعاقدية مع أطراف أخرى كـ"الأقلية" مثلاً، وبالتالي لن تستطيع اتخاذ قرارات بعينها دون الحصول على موافقة تلك الأقلية⁽²⁾. على ضوء ذلك نحاول البحث في الشركة القابضة الفعلية بتجاوزها لغرضها (الفرع الأول) والشخص الطبيعي مالكاً وحيداً لشركة قابضة (الفرع الثاني)، واتفاقات التصويت بين مساهمي الشركة التابعة لخدمة الشركة القابضة (الفرع الثالث)، وسيطرة شركة قابضة أخرى (الفرع الرابع)، السيطرة عن طريق الاستحواذ (الفرع الخامس)، والسيطرة عن طريق الاندماج (الفرع السادس) :

الفرع الأول

الشركة القابضة الفعلية

تجاوزها غرضها المعلن

تمهيد وتقسيم: لا خلاف في أن غرض الشركة يمثل جزءاً من إرادة الشركاء المؤسسين في عقد الشركة الذي رأت النور من أجله، ينشده الشركاء ويعلم المدراء على إنجاحه، حتى أن جانباً من الفقه يرى فيه حق تحديد أهلية الشركة⁽³⁾. فكان من الضروري تحديد غرض الشركة بوضوح في عقد تأسيسها ليتمكن الغير من التعرف على مجال نشاط الشركة وحدود أهليتها، لا أدل على ذلك من قول الفقيه Gower : "... فإن قاعدة تحديد الشركة بدائرة نشاطها يضمن لمن يستثمر أمواله في شركة للبحث عن الذهب، لا يجد نفسه مساهماً في محل لبيع الأسماك المشوية"⁽⁴⁾. فعلى الشركة التقيد بغرضها في عقد تأسيسها، وعدم تجاوزه إلا بالطرق القانونية

(1) انظر: عبد الله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 135.

(2) انظر في أصحاب هذا الرأي: هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق، ص 21.

(3) انظر: حميد مجيد العنبي، الشركات في القانون التجاري، بغداد، مكتبة عدنان، ط 1، 2004، ص 11.

(4) المقول منسوية للفقيه جوار في مرجعه التالي، والمُشار إليه في: محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 111 في الهماش.



المتاحة في القانون كتعديل غرض الشركة، إلا كانت عرضة للمساءلة القانونية. وعليه فإن السؤال يكمن في بيان الوضع القانوني للشركة التي تتجاوز غرضها من أجل إحكام السيطرة على السوق في قطاع نشاطها. وما قيمة تصرفاتها وعقودها المبرمة مع الغير بعد أن تجاوزت غرضها؟ حاول الإجابة من خلال استعراض المقصود بالشركة القابضة فعلياً (أولاً)، لنتوقف مع أسباب ظهور الشركة القابضة فعلياً (ثانياً)، ومدى مسؤولية الشركة القابضة فعلياً (ثالثاً) ونستعرضها تباعاً وبالقدر الذي يتضمن:

أولاً_ المقصود بالشركة القابضة فعلياً:

يجوز - كقاعدة عامة - أن تأخذ الشركة القابضة أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات للدول، أي يمكن لأي شركة أن تكون شركة قابضة ما لم يحدد القانون شكلًا معيناً. وأيا كان شكلها فإن غرضها يتجلّى في إحكام السيطرة والهيمنة المستمرة على عدة شركات أخرى مستقلة عنها، سواء أكانت سيطرة قانونية بموجب نصوص القانون أو سيطرة فعلية بطرق وأساليب أخرى تجعلنا أمام شركة قابضة فعلياً. تأسيساً على ذلك يرى جانب من الفقه أن الشركة القابضة فعلياً هي: "...شركة يتم تأسيسها و تسجّلها طبقاً للقانون، لكنها لم تسجل شركة قابضة، ومع ذلك فهي تمارس نشاطها شركة قابضة من دون تعديل عقد تأسيسها ومن دون استيفاء الإجراءات التي اشتراطها القانون لتحولها إلى شركة قابضة..."⁽¹⁾. يمكن رؤية الشركة القابضة الفعلية في قيام شركة عادية الغرض - طالما أشرنا بأن الشركة القابضة تميز بغضّها الكامن في السيطرة على شركة أو أكثر مستقلة عنها قانوناً - أي غير مسجلة كشركة قابضة بالسيطرة على شركة أخرى سواء من خلال شرائها أغلبية أسهم أو حصص رأس مال تلك الشركة أو من خلال أي وسيلة من شأنها تمكنها من فرض سيطرتها عليها. الواقع من حولنا يشير لوجود الشركة القابضة الفعلية وتحديداً قبل صدور القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 والقائمة تطول كما بينا في بداية البحث؛ رد البعض ذلك لسهولة تمكن الشركة القابضة فعلياً تجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله تلك الشركة، سواء أكان ذلك عبر تجاوز مقدار ما تملكه الشركة المسيطرة من رأس مال شركة أخرى نسبة تقدر بـ (50%) منه مثلاً، أم عبر اعتمادها وسائل السيطرة الفعلية المستندة في فرض سيطرتها على الشركات الأخرى كاتفاقات التصويت وعقود إدارة الشركات كما سنرى على صفحات البحث، منعاً لذلك نجد المشرع الإماراتي ولحد من تلك الظاهرة والتي لا يُفيد كثير القول بإنكارها،

Gower (L.C.B) The principles of modern law, 1969, London, Stevens & sons.

⁽¹⁾ انظر : محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 113.



قد حدد مدة معينة لتأكّل الشركات لتوقف أوضاعها وفق أحكام القانون تحت طائلة تحمل تبعه مخالفة ذلك⁽¹⁾. لا سيما وأنه يتضمن تنظيم الشركة القابضة لأول مرة كما رأينا، وهناك شركات يجب أن تكون قابضة إما بالتأسيس أو بالأيوله، أي تحول من شركات قائمه أو قابضة فعليا إلى شركات قابضة قانونية تتوافق والمواد المنظمة لها.

بالمقابل هذا يفرض برأينا ضرورة التمييز وعدم الخلط بين الشركة القابضة فعلياً والشركة الفعلية⁽²⁾. على اعتبار أن هذه الأخيرة تمثل شركة واقع وتقاد تكون مستقرة في أقوال الفقه وأحكام القضاء في محاكم الدولة. لكن بالمقابل هناك من الفقه من يرى "...أنت لست بحاجة عملية إلى نظرية "شركة الواقع"..."، حتى أنهم ينکرون كليه وجود شركة واقع تنشأ نتيجة الحكم ببطلان شركة عدم كتابة عقدها⁽³⁾. نجمل القول بأن الواقع العملي يعكس حقيقة أن فحص غرض العديد من الشركات بتحصص عقود تأسسيها يتضح لنا صحة عقود الشركات التي حدثت غرض شركاتها بالأعمال الرئيسية التي ستقوم بها دون أن توضح الفروع المنبثقه عن تلك الأعمال الرئيسية كتلك الشركة التي نشأت من أجل "الخدمات الهندسية"، دونما تحديد لنوع أو أنواع معينة من هذه الخدمات. والملفت للنظر تأكيد الفقه أن القضاء لم يذكر تلك العقود، بحيث تصح الإشارة في عقد الشركة - بعد تحديده بعمل معين - إلى أنه يجوز للشركة أن تشتراك أو تتعاون بأي وجه من

⁽¹⁾ الأمثلة كثيرة نذكر منها مثلاً: تعديل رئيس مجلس إدارة المساهمة العامة حيث كانت في القانون الملغى (م 67) عشرة ملايين درهم، أما في ظل القانون الحالي رقم 2 لسنة 2015 المادة (193) منه، أصبح ثلاثة ملايين درهم. وانظر بشأن توقف الأوضاع المادة (374) بفقرتها 1 و2 من قانون الشركات التجارية الإماراتي. حيث عالجت الأمر بأن وجوبت على الشركات القائمة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون توقف أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. مؤكدة على ضرورة عدم مخالفة ذلك، وإلا اعتبرت الشركة مخالفة وخلت وفقاً لأحكام هذا القانون.

⁽²⁾ فالأولى شركة حقيقية ومسجلة طبقاً للقانون، بيد أنها تمارس مهام الشركة القابضة خلافاً لعقد تأسسيها، أما الشركة الفعلية فهي شركة تنشأ صحيحة في ظاهرها، وتعامل مع الغير إلى أن يُحكم ببطلانها لعدم مراعاة الشركاء في تأسسيها بعض القواعد التي نص عليها القانون كعدم الكتابة أو الشهير. فالشركة الفعلية تعد أبرز الأمثلة للدور الرائد للقضاء في التوفيق بين القواعد القانونية المجردة والواقع العملي. فالشركة الفعلية إنكار القضاء والفقه وتأييد التشريع لهم. المزيد حول نظرية الشركة الفعلية: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 181-193. وانظر: مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1985. أما الأساس القانوني للشركة الفعلية في ظل قانون الشركات القديم: عبد الحكم محمد عثمان، مرجع سابق، ص 117 وما يليها.

⁽³⁾ انظر في هذا الرأي وفي عدم الحاجة إلى نظرية شركة الواقع في القانون الإماراتي: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 181.



الوجوه مع غيرها من الهيئات والشركات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها⁽¹⁾.

ثانياً: بيان أسباب ظهور الشركة القابضة فعلياً: حقيقة هناك أكثر من سبب لرؤية الشركة القابضة الفعلية لعل من أهمها وجود ضعف في التنظيم القانوني في تأسيس الشركة والرقابة عليها⁽²⁾، علاوة على تأكيد بعض الفقه قيام الشركة القابضة فعلياً بما يُسمى بـ "الإرادة العمدية"^{(2) (ب)}:

(أ): ضعف التنظيم القانوني في التأسيس والرقابة:

يجدر بنا القول بأن التشريع الإماراتي وبقية التشريعات الأخرى التي عالجت تنظيم الشركة القابضة بماد قانونية صريحة في متن تشريعاتها، فعرفتها بطريقة مباشرة كإماراتي والأردني أو بطريقة غير مباشرة كالمصري، وفصلت لحد معين في الأشكال القانونية التي تتأثر بها الشركة القابضة أو تلك التي يمنع عليها ذلك، كما حددت أغراضها وما يُحظر وما لا يُحظر عليها، يضيق في الأغلب الأعم احتمال وجود الشركة القابضة فعلياً حيث تتجاوز الشركة غرضها، إذ أن تلك التشريعات وضفت ضوابط لقيام الشركة القابضة لا يسهل العجز عليها أو تجاوزها⁽³⁾. مرد ذلك الحرص على اقتصادها الوطني ففيت نشاط الشركة القابضة على هدي مصلحتها الوطنية مستهدفة حماية اقتصادها وشركاتها من سطوة الشركات القابضة العملاقة وتحكمها اللامحدود. والشركة القابضة من المسائل المستحدثة⁽⁴⁾ في التشريع الإماراتي، أي أنها قبل ذلك وفي ظل

⁽¹⁾ راجع في هذا الشأن: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 64.

⁽²⁾ انظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 115.

⁽³⁾ فالمادة رقم (9) من قانون الشركات الإماراتي حددت في فقرتها الأولى أشكال الشركات التجارية، وما يهمنا هو أن الفقرة الثانية جرت على الشكل التالي : "... كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد". يقابلها المادة (2-2) من قانون الشركات البحريني بحكم مماثل، كما أورد حكماً مماثلاً جاء فيه : "... تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في المادة السابقة (م4)، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد".

⁽⁴⁾ حيث اعتبر الفقه أنه: "... من المسائل المستحدثة في قانون الشركات الجديد الشركة القابضة والشركة التابعة حيث نظمها في الفصل الأول من الباب السادس في المواد من 266 إلى 270". ويعني بأنه "... ولا تعني عبارة "المسائل المستحدثة" التي تستخدمها أنه لا يوجد تنظيم سابق لهذا النوع من الشركات ، وإنما تعني فقط أن قانون الشركات القديم رقم 8 لسنة 1984 لم يكن يتضمن نصاً ينظم هذا النوع من تجمع الشركات". ذكر منهم: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 37.



القصور القانوني، أي عندما يخلو التشريع من نصوص قانونية تنظم تأسيس الشركة القابضة ونشاطها، فإن المجال غدى رحبا أمام بعض الشركات لممارسة هيمتها على شركات أخرى بوسائل شتى يأتي في مقدمتها تملك نسبة من حصص أو أسهم رأس مال تلك الشركات، وبطبيعة الحال فإن الشركات الأولى - المهيمنة - لا تكون مقيدة بغضها المثبت في عقد تأسيسها، كما أنها غير ملزمة بمتلك أغلبية رأس مال الشركات الأخرى التي تخطط لتحكم بها وإدارتها وبمراكز القرار فيها، ذلك أنه ليس ثمة نصوص قانونية تنظم سيطرتها على الشركات الأخرى وتطالها بمتلك نسبة محددة من رأس المال أو نسبة حاكمة وسيطرتها عليها.

زد على ذلك استحضارنا السيطرة الفعلية بنوعيها لحالة سبق لنا الإشارة إليها تمثل بمتلك الشركة لنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة أحياناً من رأس مال شركة أخرى، بحيث تكون كافية للسيطرة عليها مدعومة بظاهرة التغيب المستمر لصغار المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وبالتالي تضاؤل مساهمتهم في إدارة الشركة التابعة وضعف الرقابة عليها.

(ب) الإرادة العمدية في قيام الشركة القابضة فعلياً:

تكلمة لما أشرنا إليه في البند السابق فإنه قد يحدث أحياناً أن تمارس شركة ما دور الشركة القابضة مع غياب السند القانوني لذلك سواء في القانون أو في عقد تأسيسها، أي قيامها بتجاوز غرضها الذي أنشئت من أجله، فتمارس نشاط شركة قابضة دون الإفصاح عن حقيقة ذلك لتجنب الأعباء والالتزامات التي يرتديها القانون على الشركة القابضة، ولاسيما غرضها الذي تميز به عن باقي الشركات والمتمثل في السيطرة بالطرق القانونية أو الفعلية على شركات أخرى مستقلة عنها. لا سيما وأن "أغلب التشريعات" .. تشرط نكر غرض التأسيس بوصفه بياناً إلزامياً في عقد تأسيس الشركة كي تتيح لها وفقه، وتنقيد الشركة به في نشاطها وإلا تصبح عرضة للمساءلة لمخالفتها القانون.."⁽¹⁾. ولعل خير ما نستحضره في الحديث عن التزام الشركة بغضها وخطورة تجاوزه عصارة خبرة الفقيه Gower. ولا أدل على ذلك من التشريع الإماراتي الذي حدد وقصر غرض الشركة القابضة على أغراض بعينها، حتى أنه بعد ذلك نص صراحة على عدم جواز أن تمارس الشركات القابضة أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة.⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر : محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 118.

⁽²⁾ على اعتبار أن المشرع الإماراتي تعمد - في حدود فهمنا للنص - تبني الشركة القابضة الخالصة. راجع الفقرة الثانية من المادة (267) من قانون الشركات الإماراتي بشأن الحظر أعلاه.



والواقع أن الفقه يرى في غرض الشركة : .. جزء من إرادة الشركاء المؤسسين في عقد الشركة، وهو محورها الذي أسست من أجله، وهو الهدف الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويعمل المديرون على نجاحه، وهو الذي يحدد إطار نشاط الشركة⁽¹⁾. ويرى فيه فريق آخر⁽²⁾ بأنه: "... هو الذي يحدد مدى أهليتها ومن ثم فإنه يعد منطقياً لتحديد سلطات وصلاحيات العاملين في الشركة، فإذا أراد الشركاء أو المدراء تجاوزه إلى غرض آخر وجب عليهم تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي بموافقة الأغلبية المطلوبة المقررة قانوناً لإجراء هذا التعديل...⁽³⁾. عليه فإننا نؤيد موقف الفقه القائل بأن تجاوز الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء لغرض الشركة يعد انحرافاً عن صلاحيتهم و يجعلهم عرضة للمساءلة⁽⁴⁾. وأيضا التشريعات ذلك الموقف فالشرع المصري لم يجز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أي أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بذريعة أن نظام الشركة لم يصرح لها بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط⁽⁵⁾.

ثالثاً: مدى مسؤولية الشركة القابضة فعلياً :

لما كان غرض الشركة المحدد في عقد تأسيسها بمثابة إطار لنشاطها، بل ويحدد مدى أهليتها، فإنه يجدر منطقياً لتحديد سلطات وصلاحيات العاملين في الشركة، حتى إذا ما أراد الشركاء أو المدراء تجاوز غرض الشركة لغرض آخر توجب عليهم القيام بتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي بموافقة الأغلبية المطلوبة المقررة قانوناً لإجراء التعديل المنشود كما رأيناutto، ورأينا أن تجاوز الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء لغرض الشركة انحرافاً عن صلاحياتهم و يجعلهم عرضة للمساءلة. علاوة على موقف الشرع المصري⁽⁶⁾ المشار إليه آنفاً، يقرر نظيره الأردني لمصلحة الغير وجود الشركة الفعلية كما نص صراحة على تغيير التغيير الطارئ على

⁽¹⁾ انظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 118.

⁽²⁾ انظر: حميد مجید العنبي، مصدر سابق، ص 11 .

⁽³⁾ حيث أجازت المادة (68 - ب) من قانون الشركات المصري للجمعية العامة غير العادية تعديل النظام الأساسي للشركة وإضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، لكنها حظرت عليها تغيير الغرض الأصلي للشركة إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة. للمزيد انظر في ذلك: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 119.

⁽⁴⁾ انظر: وحي فاروق لقمان، مصدر سابق، ص 25 .

⁽⁵⁾ انظر المادة (55) من قانون الشركات المصري. وانظر من انصار الرأي: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 119.

⁽⁶⁾ راجع المادة رقم (55) من قانون الشركات المصري والذي من خلاله لم يجز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أي أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بذريعة أن نظام الشركة لم يصرح لها بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط، فقرر إلزم الشركة بكل عمل أو تصرف يصدر عن هيئة العامة أو مجلس إدارتها أو إحدى لجانه.



الشركة في حالة التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في قانون الشركات⁽¹⁾. بل ذهب لحد عدم استفادة الشركاء من ذلك التخلف، زد على ذلك اعتباره مسؤولية الشركاء تضامنية في تحمل أي أضرار ناجمة عن تلك المخالفة⁽²⁾؛ وإن كان بعض الفقه يرفض المسؤولية التضامنية في هذه الجزئية على اعتبار أن التضامن لا يوجد إلا بنص القانون أو بالاتفاق بين الأعضاء⁽³⁾. قلنا في أكثر من مرة بأن الشركة القابضة تبقى مسيطرة في بعض الحالات حتى ولو كانت تملك أقل من النصف ما دام لها الهيمنة على إدارة الشركة التابعة، فهي في هذه الحالة تسيطر سيطرة فعلية لعدم انتظام بقية المساهمين في الحصول كما رأينا، وبذلك تكون للشركة القابضة الأغلبية عند اتخاذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة أو الجمعية العمومية للشركة التابعة.

لذا نؤيد رأي الفقه القائل في السيطرة الفعلية بأن الشركة القابضة لا تستطيع وفقاً لهذه الحالة أن تمارس نشاطها في الدول التي تضع تشريعاتها حداً أقصى لنسبة ملكية الأجانب لأسمهم رأس مال الشركة متى قل هذا الحد عن الخمسين بالمائة، كما لا يتصور قيام هذه الحالة في الدول التي تضع تشريعاتها حداً أقصى لعدد الأصوات التي يحوزها شخص واحد في الهيئة العامة أو الجمعية العمومية مهما بلغت مساهمته في رأس المال⁽⁴⁾. والمزيد من مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة وما قد تواجهها من عقبات قانونية كاستقلال الذمة المالية للشركاتين واعتبار الشركة القابضة مساعها في الشركة التابعة وبالتالي قيام المسئولية المحدودة عقبة أخرى في طريق مساءلة الشركة القابضة، بالإضافة للتأسیس للمسؤولية الشركة القابضة سواء عن أعمال الشركة التابعة أو اتجاه الشركة التابعة، ورأينا في ذلك في حينه.

⁽¹⁾ راجع المواد (11) و (13) و (14) من قانون الشركات الأردني.

⁽²⁾ فقد نصت المادة (15) قانون الشركات الأردني على إقرار المشرع الشركة الفعلية أو تقرير التغير الطارئ عليها أو تقرير بطلانها لمصلحة الغير في حالة عدم التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد أرقام (11 ، 13 ، 14).

⁽³⁾ من أصحاب هذا الرأي: معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 204.

⁽⁴⁾ من أصحاب الرأي: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 35 . معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 143.



الفرع الثاني

الشخص الطبيعي مالكاً وحيداً لشركة قابضة

تتدفع أمامي عدة أسئلة من أهمها سؤال عن إمكانية وجود شخص طبيعي قابض؟ فحاولنا استحضاراً لمواد شركة الشخص الواحد التي عالجها المشرع الإماراتي كما سنرى حالاً، بناء عليه وقد استعرضنا فيما مضى الأركان الموضوعية الخاصة للشركة وتحديداً ركن تعدد الشركاء، نكتفي بالتأكيد بأن المشرع الإماراتي لا يعترف بشركة الشخص الواحد إلا كاستثناء من الأصل العام أو القاعدة العامة⁽¹⁾ وهي تعدد الشركاء على اعتبار أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، فهي تختلف عن المفهوم التقليدي لعقد الشركة. فالشرع الإماراتي لم يعرفها وتنفق معه في منطقة ذلك الإجراء كونه لم يفصل في تنظيمها على غرار بقية الشركات الخمسة الأخرى⁽²⁾. فسمح المشرع الإماراتي بتأسيسها ومتملكتها على سبيل الحصر في شكلين فقط من الشركات التجارية وهما شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽³⁾. فالشرع الإماراتي يسمح في أن تكون الشركة القابضة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو مساهمة خاصة فقط، بدلاً أنه لم يدها شكلاً جيداً يضاف لبقية الأشكال القانونية الأخرى الواردة في المادة التاسعة من القانون، وذلك بدلاً أنه لم يعالجها من حيث التأسيس والإدارة والانقضاء والمسؤولية، ولو فصل في ذلك لوجد نفسه مضطراً لإضافتها لقائمة أشكال الشركات الخمسة الحصرية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ فالإصل العام يقضي بأنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن الشريكين في شركة التضامن (39 إماراتي)، وكذلك شركة التوصية البسيطة (62 إماراتي)، وألا يقل عن العدد المطلوب قانوناً كشركة المساهمة العامة حيث يجب وجود خمسة مؤسسين على الأقل (107 إماراتي) . للمزيد حول الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وخاصة تعدد الشركاء، راجع : شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها. وانظر كذلك : مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها. وانظر : سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

والمزيد بشأن حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد (القاعدة والاستثناء)، انظر: نفس المرجع، ص 255-257.

⁽²⁾ من الآراء المؤيدة لموقف المشرع من عدم تعريفه لها ذكر مثلاً: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 288.

⁽³⁾ ويرى فيها بعض الفقه أنها جاءت نتيجة لظهور الشركات الوهمية التي يشتراك في تكوينها شريكان أو أكثر لاستيفاء إجراءات التأسيس في حين أنها لا تعد أكثر من عمل فردي يستحوذ فيها شخص واحد على الشركة، مما حدا بالشرع الإماراتي لفتح الباب أمام شركات الشخص الواحد، للمزيد حول شركة الشخص الواحد من حيث المفهوم والتأسيس والإدارة والانقضاء والتحول، انظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 285-306. وانظر كذلك : شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

⁽⁴⁾ وهي محصورة في: أ. شركة التضامن. ب. شركة التوصية البسيطة. ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. د. شركة المساهمة العامة. هـ. شركة المساهمة الخاصة .



أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد محل التساؤل فقد تعرض لها المشرع الإماراتي بالبحث في خمسة مواضع وبالتالي عدة مواد قانونية نظمت عملها⁽¹⁾. فلدى معالجته بداية لمفهوم الشركة وبعد أن بينها بأنها: "... عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، ..."، عمد إلى تقديم شركة الشخص الواحد كاستثناء على ذلك الأصل، فنجيز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام القانون الجديد، كما أنه ولدى تعريفه الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾، نص على الإجازة لـ: "... شخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري ...، تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها⁽³⁾. ولدى تنظيمه لاسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽⁴⁾ تعرض المشرع الإماراتي لحالة شركة الشخص الواحد فأوجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. وفي حالة مخالفته "كمدير" لأحكام هذا القانون يكون مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات إن كان لها ثمة مقتضى قانونياً يوجبه.

كما أوردها المشرع كاستثناء جديد لدى معالجته الشركة المساهمة الخاصة، بيان ذلك أنه بعد أن عرف الشركة المساهمة الخاصة⁽⁵⁾، استثنى من الحد الأدنى لعدد المساهمين الذي يجب لا يقل عن الاثنين، فأجاز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة"، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة

⁽¹⁾ المادة (3-8) من قانون الشركات التجارية الإماراتي حيث عالج مفهوم الشركة وأوردها استثناء من الأصل.

⁽²⁾ عرفها في الفقرة الأولى من المادة (71) بأنها "الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (50) خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال".

⁽³⁾ راجع الفقرة الثانية من المادة (71) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽⁴⁾ حيث أوج المشرع بمادته (72) من قانون الشركات التجارية الإماراتي أن يكون لها اسم يشتق من غرضها، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، و اختصاراً بـ(ذ.م.م).

⁽⁵⁾ راجع المادة رقم (3,2,1 - 255) من قانون الشركات التجارية الإماراتي: حيث عرفت بفقرتها الأولى: "الشركة المساهمة الخاصة: هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين ولا يزيد على مائتي مساهم وتقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في الكتاب عام، وذلك عن طريق التوزيع على عقد التأسيس والالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها".



الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها. على ضوء ما تقدم بيانه وحيث إنه يجري نص المادة رقم (3 - 255) إماراتي على الشكل التالي : " استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رئيس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رئيس المال الوارد بعدد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة" وتسرى عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها ". أما المادة الخامسة والأخيرة في معالجة شركة الشخص الواحد فتثناء معالجته حل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشاطها⁽¹⁾.

تؤيد حقيقة موقف الفقه الذي يتسمى حول مدى صلاحية تطبيق القواعد القانونية الخاصة بكل من الشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد، على اعتبار أن تلك النصوص القانونية بمعظمها تنظم تأسيس وإدارة هذه الشركات، معنى أنق وأكثر شفافية أنها لا تصلح إلا للشركات التي تتكون من عدة أشخاص وهو ما يبرر وبثير ذلك التساؤل بين الفقه ونجد - كغيرنا الكثير - له ما يبرره⁽²⁾. من مجمل ما تقدم نخلص إلى عدة نتائج في هذا الشأن من أهمها :

- بالنسبة للتأسيس: لا يجوز للشخص الطبيعي القيام بتأسيس "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة"، بالمقابل يجوز له للشخص الاعتباري تأسيس "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة".
- بالنسبة لوقت التأسيس: يمكن تكوين شركة الشخص الواحد إما بتأسيس منذ البداية أو عن طريق الأيلولة لشركة الشخص الواحد بتاريخ لاحق للتأسيس⁽³⁾.

(1) تنص المادة (299) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنه: " 1- تحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنتهي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. 2- إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة ".

(2) ذكر منهم مثلاً: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 287.

(3) أي أن تؤول ملكية جميع حصص الشركاء في شركة مساهمة خاصة قائمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى ذمة شخص واحد منهم فقط. انظر: سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 289.



موقف المشرع الإماراتي:

تميز - برأينا - بابتعاده ما أمكن عن الخوض في المسئولية الشخصية للمستثمرين والسعى الجاد نحو المسؤولية المحدودة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة مما جعل من الصعوبة بمكان رؤية شركة الشخص الواحد تتأثر في شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة، وبذات المنحى كان المشرع الإماراتي يعتمد الابتعاد عن الشركات التي تجمع رؤوس الأموال من الجمهور بهدف حماية أصحاب رؤوس الأموال جعل من الصعوبة بمكان رؤية شركة الشخص الواحد تتأثر في شكل شركة مساهمة عامة للأسباب المبينة آنفاً. ولعل السؤال المناسب الآن - برأينا - ما هي إذا الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد؟ حيث إن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد تقتضي الرجوع على الطبيعة القانونية لعقد الشركة بشكل عام، والذي هو بدوره محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى فيه عقداً ومن يرى فيه نظاماً قانونياً، وفريق ثالث - نؤيد - يراه مزيجاً من العقد والنظام على اعتبار أن المشرع وضع أحكاماً آمرة تنظم عقد الشركة وبال مقابل ترك للشركاء حرية الاتفاق على بعض النقاط والأمور في عقد الشركة⁽¹⁾.

لا يزال من ذلك تأييدنا لبعض الفقهاء : "... بأن الأمر مختلف بالنسبة لشركة الشخص الواحد لأن حرية الاتفاق التي تركها المشرع للشركاء في عقد الشركة ليس لها وجود في شركة الشخص الواحد لسبب بسيط وهو أن هذه الشركة يوسمها ويمتلكها شخص واحد ولا يوجد بها شركاء⁽²⁾.

نجمل القول، وخلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء⁽³⁾، فإن شركة الشخص الواحد هي "نظام قانوني"⁽¹⁾، حيث حدد المشرع بالقواعد الأمر شكل الشركة فحصرها بأشكال بعينها، وحدد طريقة التأسيس في تلك الشركات دون إمكانية للخروج عليها، وكذلك نظم كيفية إدارة تلك الشركات⁽²⁾.

⁽¹⁾ من تلك الأمور مثلاً حجم رأس المال مثلاً في شركات الأشخاص وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، لل Mizid حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، انظر: سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 293-296. وانظر تفصيلاً ويتعمق في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من حيث نشأتها، ومعوقاتها القانونية، وأساسها القانوني ومبررات تنظيمها، وأحكامها من حيث التأسيس ورأس المال والإدارة والرقابة والانقضاء والتصفية، انظر: هيو إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بيروت ، منشورات الطبي الحقوقية، ط 1، 2010.

⁽²⁾ انظر : سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 295.

⁽³⁾ حيث يرى فيه أن الصفة النظامية لا تنسجم مع شركة الشخص الواحد. انظر في ذلك : زينه غانم الصفار وبأن عباس خصير، "أثر تخصيص الذمة المالية عن شركة لشخص واحد"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، السنة 16، ص 204. وكذلك انظر : سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 296 في الهاشم .



أما القانون المقارن:

وفي حدود علمنا، فقد أقر بندرة رؤيتها في الواقع العملي لسبب عملي بسيط وهو صعوبة أن يهبط عدد المساهمين في الشركة المساهمة، كنموذج أمثل للشركة القابضة، إلى أقل من الحد المنصوص عليه قانوناً، زد على ذلك أن القانون يتطلب في هذه الشركات تكوين مجلس إدارة وجمعية عمومية تضم المساهمين، وهذا كلّه يقتضي أن يكون عدد الشركاء معقولاً بشكل يمكن الشركة من تكوين هذه الوئامات، أي وجود أكثر من شريك في أضعف الإيمان، ونعتقد يقيناً بأن ضرورة توفر ركن تعدد الشركاء في الشركات هو قول يُصافح المنطق القانوني السليم⁽³⁾. بالمقابل فقد استحدث المشرع الأردني شركة الشخص الواحد في إطار كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة بنوعيها العامة والخاصة⁽⁴⁾.

علاوة على ذلك لاحظنا في مواقف التشريعات التي نظمت عمل الشركة القابضة أنها تستأثر لوحدها بالسيطرة على شركات أخرى، مما حدا ببعض الفقه للقول: "... إن الذي يفهم - بمفهوم المخالفة - من تلك النصوص المنظمة للشركة القابضة هو عدم جواز قيام الشخص الطبيعي بمهام الشركة القابضة لأن المشرع حصر هذا النوع من النشاط بنوع محدد من الأشخاص وبشكل معين من الشركات دون غيرها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما الوضع القانوني للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطه الاقتصادي بأسلوب مماثل لأسلوب عمل الشركة القابضة؟ وما هي الطبيعة القانونية لعلاقته بالشركة التي يساهم في رأس مالها؟"⁽⁵⁾.

الواقع أن وجود الشخص الطبيعي القابض حالة قانونية يمكن أن تمثل في ظل التشريعات التي لم تحدد حداً أعلى لنسبة مساهمة الشخص في رأس المال الشركات لأنه بتملك تلك النسبة الحاكمة والسيطرة يستطيع هذا الشخص الطبيعي السيطرة والتحكم في إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها بنصيب مؤثر استناداً إلى تملك نسبة من رأس مال الشركة تزيد عن (51%). بل

⁽¹⁾ يعرف الفقه النظام القانوني بأنه يتضمن مجموعة من قواعد قانونية تهدف إلى غرض مشترك ويقتصر دور الأطراف فيها على الإصلاح عن الرغبة في الانضمام إليه. انظر: علي سيد قاسم، المشرع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 2003، ص 149.

⁽²⁾ تقصد شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

⁽³⁾ انظر قريب من هذا المعنى: علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة أيام وهمة حسان، 1991، ص 589.

⁽⁴⁾ قانون الشركات التجارية. وانظر في هذا المعنى: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 299 في الهاشم.

⁽⁵⁾ ذكر منهم: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 123.



ومن باب القياس على الشركة القابضة كما رأينا في سيطرتها الفعلية على بقية الشركات رغم تملکها نسبة قليلة نسبياً، فإنه يستطيع التحكم والسيطرة على مركز القرار في الشركة على الرغم من عدم تجاوز نسبة ما يملكه من رأس مال الشركة (30%) أو أدنى من ذلك مستغلًا فرصة غياب صغار المساهمين الساعين للربح ليس إلا، وعدم حرصهم على حضور جلسات الهيئة العامة أو الجمعية العمومية بنوعيها أو الجمعية العمومية للمساهمين والتوكيلات التي يقدمها هؤلاء. كما وهناك تشيريعات كقانون سوق بغداد للأوراق المالية⁽¹⁾ تجيز صراحة للشخص الطبيعي⁽²⁾ أن يصبح قابضاً لشركة أو أكثر من خلال السيطرة على أي شركة مساهمة شريطة أن يقوم بإعلام جهات معينة بذلك⁽³⁾. بالمقابل تستطيع هذه الأخيرة وهي مخولة من قبل المشرع أن تأمر الشخص بالتوقف عن الشراء إذا رأت في ذلك ما ينال من مصلحة الاقتصاد الوطني لذاك الدول.

تجدر الإشارة بأن تلك التشريعات فرضت بداية بعض القيود على نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص في رأس مال الشركات حالت دون سيطرة الشخص طبيعيًا كان أم معنوياً على الشركات التي تتم المساهمة في رأس المال⁽⁴⁾. بعد ذلك عدل⁽⁵⁾ وتمت إزالت الحد الأعلى لنسبة مساهمة الشخص الطبيعي والمعنوي⁽⁶⁾ في رأس مال شركة المساهمة الخاصة والمختلط. وذلك بعد رفع القيود عن المستثمرين الأجانب بموجب قانون الاستثمار الأجنبي حتى أصبح الأجنبي يستطيع الاستثمار في كافة الأنشطة الاقتصادية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة (32- 2) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة 1991.

⁽²⁾ أو عدة أشخاص متحالفين من خلال شراء أو تملك (50%) أو أكثر من أسهم الشركة المراد السيطرة عليها.

⁽³⁾ ففي العراق مثلاً يجب إعلام مجلس إدارة سوق بغداد للأوراق المالية عن طريق مدير العام قبل المباشرة بعملية الشراء. أما إذا كانت الشركة موضوع السيطرة أو التملك مصرفاً أو مؤسسة تمارس أعمالاً مصرافية فقد أوجب المشرع استحصل موافقة البنك المركزي قبل الشروع بتنفيذ السيطرة أو التملك. للمزيد انظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 124.

⁽⁴⁾ راجع نص المادة (32) قبل التعديل من قانون الشركات العراقي لسنة 1997.

⁽⁵⁾ حيث عدلت المادة بتصوّر الأمر (64) لسنة 2004.

⁽⁶⁾ سواء أكان الشخص عراقياً أم أجنبياً.

⁽⁷⁾ قانون الاستثمار الأجنبي الصادر بالأمر رقم (39) لسنة 2003، كما هو مبين في الواقع العراقي رقم العدد: 3980 تاريخ العدد: 2003-03-01 رقم الصفحة: 32 عدد الصفحات: 9 رقم الجزء: 1 علماً أنه الغي هذا الأمر بموجب قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.

نصت المادة رقم (6- 1) من الأمر رقم (39) لسنة 2003 على: "... يجوز للمسثرين الأجانب استثمار الأموال في جميع القطاعات الاقتصادية في العراق...". الأمر متاح على الموقع التالي، علماً أن آخر زيارة كانت بتاريخ 2017-08-02:



خطورة هذا الكلام تبدو في حال عجز الشخص الطبيعي أو المعنوي الوطني عن تأسيس الشركة القابضة تحت أي صورة من صور إنشائها، فإن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية، تستطيع ذلك وبترحيب من قانون الشركات العراقي ولا يخفى ما في ذلك مما لا تحمد عقباه، ذاك الأمر قاد بعض الفقه لاتخاذ موقف - نؤيده - مفاده أنه : .. يطرح بجدية الضرورة الملحة لمعالجة حالة الشخص القابض وتنظيمها من خلال إخضاع الشخص الطبيعي القابض إلى ذات الالتزامات التي يرتبها المشرع على الشركة القابضة وعدم الاكتفاء بإخضاعه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ..⁽¹⁾. في حين يميل فريق آخر إلى منع سيطرة الشخص الطبيعي على الشركة ويؤيد الإبقاء على النص المعمق من قبل المشرع ويؤيد القيد المفروضة فيه للحلولة دون أن يصبح الشخص الطبيعي قابضاً لشركة أو أكثر، أي للحلولة دون سيطرة الميسورين على الشركة ليعبر عن ذلك بالقول :

" يلاحظ في التعديل إلغاء للفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة (م 32 شركات عراقي) والتي كانت تحدد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي في الشركة المساهمة الخاصة بما لا يزيد على 20% وعلى أن لا تزيد على 10% من رأس مال الشركة المساهمة المختلطة. ويأتي هذا الإلغاء متاسباً مع التوجه الجديد لواضع التعديل في تشجيع القطاع الخاص على استثمار أمواله بحرية عالية، وهذا الحكم قد يؤدي إلى سيطرة عدد محدود من الأشخاص على الشركة بامتلاكها نسبة عالية أو كبيرة من أسهم رأس المال، إذ نحن نميل إلى وجوب الإبقاء على الحكم السابق الذي يمنع سيطرة الميسورين مالياً على الشركة ".⁽²⁾.

لا أدل على الرأي الذي أيدناه في هذا الشأن من القول بوجود تشريعات تعدد مهد الشركة القابضة من حيث النشأة، فانفرت بوضع معالجة قانونية مناسبة لحالة الشخص القابض تكفل حماية الشركات التابعة في علاقتها بالشخص القابض بدليل أن قانون الشركات القابضة ذات النفع العام الأمريكي⁽³⁾، يسمح أن يكون المسيطر على شركة أو شركات تابعة هو شخص طبيعي "فرد"

<http://www.iraqld.iq>

⁽¹⁾ نذكر منهم : محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 124.

⁽²⁾ عباس مرزوق العبيدي، أراء وملحوظات في تعديل برايم لقانون الشركات العراقي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع : <http://www.ahlulbaitonline.com>

⁽³⁾ Public Utility Holding Company Act 1935 .

نص القانون متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي، وأخر زيارة كانت بتاريخ : 2017-2-8

www.law.cornell.edu/uscode.



كما وجدها يفرض عقوبات على من يخالف أحكامه وأوامره ولا يفرق في العقوبة إلا من حيث إذا كان الشخص المسيطر طبيعياً⁽¹⁾ أو شركة⁽²⁾. بقي أن نؤكد هنا على أن الشخص الطبيعي الواحد لا يدخل ضمن وسائل السيطرة، أي ليس وسيلة سيطرة إذ ينطبق عليه ما ينطبق بشأن الملك أو الاتفاق ولكنه يدخل في مفهوم الشركة القابضة ومن يحق له أن يقبض على شركة أخرى.

نخت بما لفت انتباها إليه بأن المشرع الأمريكي لم يحدد الحدود الدنيا للغرامة في كلا الحالتين، كما أنه لم يحدد الحد الأدنى للحبس في حالة كان الشخص القابض شخصاً طبيعياً، لعله برأينا تعمد ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفي كل حالة على حدة.

لذا، فإن كان ولابد من وجود شخص طبيعي قابض فإننا نؤكد على ضرورة وجود معالجة قانونية محكمة لحالة الشخص القابض تكفل حماية الشركات التابعة في علاقتها بالشخص القابض، وفي جميع الأحوال يبقى القضاء، في حال عرض النزاع عليه، صاحب الكلمة الفيصل فيما إذا كانت هذه الشركة أو تلك شركة قابضة أم لا، مستندا في ذلك إلى معيار السيطرة على اعتبار أن السيطرة ليست خاصية بقدر ما هي معيار تقاس على أساس الشركات فيما إذا كانت قابضة من عدمه.

ومما نص عليه هذا القانون في شأن الشخص الطبيعي القابض، ما جاء في المادة رقم (79) في الفقرة (7) البند (ب) : "إذا قررت الهيئة - هيئة الأوراق المالية - بعد الملاحظة والسماع أن شخصاً ماله سيطرة مباشرة أو غير مباشرة ، وكانت تلك السيطرة مؤثرة على إدارة أو سياسات أي مرفق عام أو شركة قابضة، وكانت السيطرة ضرورية وملائمة للفترة العامة أو لحماية المستثمرين أو المستهلكين، فإن مثل ذلك الشخص يكون خاضعاً للالتزامات والواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشركة القابضة بموجب هذا القانون".

(1) فإذا كان شخص طبيعي يسيطر على شركة أو كثر تابعة وخالف الأحكام في القانون المشار إليه، ففترض عليه غرامة مالية لا تزيد عن 10000 دولار أو يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بكلتا العقوبيتين معاً.

(2) فإذا كان شخصاً معنوياً ويسطير على شركة أو كثر تابعة وخالف الأحكام في القانون المشار إليه، ففترض عليه غرامة مالية لا تزيد عن 200000 دولار. كذلك للمشرع اللبناني نفس الموقف تقريباً من الشركة القابضة المخالفة بحيث إنه في حال عدم قيام الشركة المساهمة التي أصبحت شركة قابضة من الناحية الفعلية باتمام إجراءات القانون فإنها تكون مخالفة للنص التشريعي وستبقى خاضعة لاحكام الضريبة المفروضة على الشركات المساهمة ولن تسقى من الإعفاء الضريبي المنوح للشركات القابضة. راجع المادة رقم (9) من المرسوم الاشتراكي رقم 45 لسنة 1983. انظر كذلك : معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 154. بالعودة للقانون الأمريكي نلتف النظر بأنه في كلا الحالتين المذكورتين أعلاه، إذا ثبت الشخص أنه لم يكن لديه علم بتلك القاعدة القانونية أو الأوامر أو الأنظمة أو التعليمات فإنه يكون بمنأى عن الإدانة في تلك المخالفات. للزيادة انظر: معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص 155-158.



الفرع الثالث

اتفاقيات التصويت بين مساهمي الشركات التابعة لصالح الشركة القابضة

لاحظنا أن الشركة القابضة أحيانا تسعى لتحقيق السيطرة والهيمنة المنشودة على شركات أخرى مستقلة عنها قانونا من خلال عقد اتفاقات تتعلق بحقوق التصويت مع بعض المساهمين في تلك الشركات⁽¹⁾. على اعتبار أن السهم المكون الرئيس لرأس المال للشركة ولديه من الحقوق التي يمنحها المساهم حق حضور جلسات الجمعية العمومية للشركة، والمشاركة في تداولها، والتصويت على قراراتها، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي للشركة. وعليه نتفق بداية مع الفقه القائل بأن حق التصويت يعد في مقدمة الحقوق الملزمة لملكية السهم في الشركات، فهو من النظام العام لارتباطه الوثيق في مسيرة عمل وحياة شركة المساهمة، ذلك أن ممارسة المساهم لحقه في التصويت يمثل الوسيلة التي لا بد منها لتسير أعمال الشركة، لذا يجب إتاحة الفرصة له ليمارسه بحرية تامة ذلك أن أهمية التصويت أصبحت بادية للعيان لاسيما مع شبه اجماع التشريعات على هجر فكرة الإجماع والاكتفاء بالأغلبية لتسير إصدار الأحكام في الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة لما في ذلك من مراعاة لمصلحة الشركات والمساهمين وغير على حد سواء⁽²⁾.

بمعنى أدق تجنب وضع أي قيود قد تؤدي إلى منع استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتسييره⁽³⁾. بالمقابل وعلى الرغم من أهمية ممارسة حق التصويت المشار إليها، هناك قلة من الفقه يذهب إلى أنه: ".. لا يعارض ورود بعض البنود التي تنظم أو تحد من حرية ممارسة هذا الحق في أنظمة الشركات أو في اتفاقيات جانبية". ولا نعلمحقيقة على أي أساس. كما تجدر الإشارة على أن حق التصويت هو حق فردي يجب أن

⁽¹⁾ انظر : معتصم حسين احمد الغوشة، مرجع سابق، ص 96.

⁽²⁾ انظر في نفس المعنى تقريراً: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 105.

⁽³⁾ فقد أكد بعض الفقه بأن لا يجوز للشركة أو أي شركة تابعة لها تقديم مساعدة مادية لأي مساهم لتتمكنه من تملك أي أسهم أو سندات أو صكوك تصدرها الشركة. للمزيد حول الأسهم والحقوق التي تمنحها للمساهم ، انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 660.

⁽⁴⁾ نذكر منهم: غادة أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 113.



يمارس في حرية تامة وإلا فإن أي بند قد يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وأي اتفاق يتضمن إلغاء هذا الحق أو يحد من ممارسته يكون عرضة للطعن بالبطلان⁽¹⁾.

تبعد أهمية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق التصويت في أنها تجعل حق المساهم في إدارة الشركة والرقابة على أجهزتها لا تعود أن تكون أكثر من حق في التصويت ليس إلا⁽²⁾. ولا أدل على تقيد حرية التصويت في الجمعية العمومية من الواقع العملي ولا سيما في شركات المساهمة، فهو يكشف عن كثير من المسامرات والاتفاقيات التي تستهدف تقيد حق التصويت أو تستهدف توجيه ممارسة هذا الحق لخدمة من يملكونأغلبية رأس المال في الشركة⁽³⁾.

بالعودة للمسامرات وعقد الاتفاقيات على أرض الواقع في شركات المساهمة نجد أنها تقوم على ركيزتين أساسيتين تمثلان بـ:

1- ظاهرة تغيب جمهور المساهمين عن حضور جلسات الهيئة العامة أو الجمعية العمومية لعدة أسباب منها تواضع مساهماتهم في رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة يقوم أصحاب المساهمات الكبيرة نسبياً وعلى رأسهم الشركة القابضة الساعية لإحكام سيطرتها على شركات أخرى مستقلة عنها فتتمكن جراء ذلك من بسط سيطرتها وتحكمها بمراكز اتخاذ القرار مستغلين ضعف نية المشاركة⁽⁴⁾ لدى شريحة واسعة من صغار المساهمين في الشركة التابعة، ناهيك عن عدم حضورهم اجتماعات الهيئة العامة أو جمعياتها العمومية⁽⁵⁾، وقل إن شئت تغيبهم عن التصويت.

(1) من أصحاب هذا الرأي : محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 105.

(2) انظر نفس المعنى : محمد شوقي شاهين، مرجع سابق، ص 232. معتصم حسين أحمد الغوشة، مرجع سابق، ص 97.

(3) يؤكد الفقه أن بعض التشريعات عمّدت إلى مذكرة سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، ولم يحصرها ضمن نطاق تملك الشركة القابضة لأغلبية رأس مال شركة أو عدة شركات تابعة لها، وإنما تطال السيطرة لتشمل حالات أخرى تتضمن لها إحكام السيطرة والهيمنة على تلك الشركات التابعة كاتفاقات التصويت بين المساهمين، فضلاً عن وجود مدراء مشتركين بين الشركتين. وللمزيد انظر: حسن محمد هندي، مرجع سابق، ص 63.

(4) رغم أن الفقه يعتبرها روح الشركة، وبفضل نية المشاركة نجد أن مصالح الشركاء في عقد الشركة متاحة ومتوجهة جميعها وجهة واحدة بخلاف ما يحدث في العقود الأخرى حتى قال بعضهم بأننا " .. لا نغالي إذا قلنا إن نية المشاركة هي الشركة ذاتها". وللمزيد حول نية المشاركة وتمييزها عن عقد الشركة وغيره من العقود، انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمواني، مرجع سابق، ص 121. وانظر: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 58. وقد قررت المحكمة العليا في قضية توافر توافر الأحكام من الأحكام القضائية: انظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 152 لسنة 2005 قضائية، جلسة 20-3-2006، مكتب فني 17 ج 1، ص 550.

(5) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة – ط 1، القاهرة 2008، دار الكتب القانونية، ص 102. وانظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 106.



والغريب بالأمر أن أصحاب المساهمات الكبيرة نسبياً يسيطرون وهم يملكون أحياناً أقل من 30% من أسهم رأس مال الشركة المسيطر عليها، مرد ذلك، في حدود ذلك، إلى أن "نية المشاركة" تكون شاذة ومتواجدة بقوة عند الساعين لـإحكام السيطرة لضمان نسبة حاكمة ومسيطرة في الشركات الأخرى، بينما الأمر على عكس ذلك بالنسبة لجمهور المساهمين حيث فتور نية المشاركة لديهم لاقتصرهم على جني أرباح أسهمهم؛ ذلك أننا كغيرنا نرى في هذا الوضع الفرصة المثلثة للشركة القابضة للتحكم بالشركة التابعة مالياً وإدارياً جراء هيمنتها على التصويت في الهيئة العامة أو الجمعيات العمومية ومركزاً اتخاذ القرار، بالمحصلة التأثير في إدارة الشركة التابعة. على أي حال فإن تقدير وجود هذه النية لدى الشركاء من عدمه مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع⁽¹⁾، وبهذا قضى القضاء الإماراتي في الكثير من أحكامه⁽²⁾.

- أما الركيزة الثانية ففي تنويع العلاقات بين المساهمين في رأس المال شركات المساهمة وتدالخها في ضوء تدوير رؤوس الأموال وتتطور وسائل تمويل الشركات والاستثمار فيها، لاسيما وأن العديد من الشركات القابضة أصبحت لا تعول كثيراً على تملك أغلبية رأس مال الشركات الأخرى لكي تجعل منها تابعة لها وتفرد بإدارتها، لأن الواقع العملي أثبت بأن هذه الطريقة تستلزم تمويلاً ضخماً، وإنما أخذت تتقبل فكرة المشاركة في الإدارة مع شركاء آخرين وتبذل جهودها لضم ما أمكن ضمه من الشركاء في جانبها⁽³⁾. الأمر الذي يدفع كبار المساهمين في شركات المساهمة وفي كثير من الحالات إلى حسم القرارات المتعلقة بسير العمل في الشركة بإبرام اتفاقات مسبقة فيما بينهم، والتي يرى فيها الفقه " ... اتفاقات لا تخرج عن كونها تحديداً وتوجيهياً لممارسة حق التصويت"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: السيد محمد اليامي، القانون التجاري، ج 2، الشركات التجارية، ط 8، 1999، ص 226.

⁽²⁾ بهذا قضت محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 91 لسنة 2008، س.3.ق.أ، تاريخ الجلسة 4-3-2008. مشار إليه في: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 120.

⁽³⁾ وانظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 107.

⁽⁴⁾ انظر: غادة أحمد عيسى، مصدر سابق، ص 113. نفس المعنى تقريباً: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 107.



الفرع الرابع

سيطرة شركة قابضة على شركة قابضة أخرى

تعرضنا بإيجاز لهذه الحالة في أكثر من موقع على صفحات البحث عندما تحدثنا عن السيطرة غير المباشرة أو السيطرة من خلال شركة وسيط وقلنا بأنها تمثل في حالة تسيطر فيها شركة قابضة على شركة تابعة هي بدورها - أي الشركة التابعة - شركة قابضة لشركة أو عدة شركات أخرى تابعة لها⁽¹⁾. فلنا بأنه على فرض أن الشركة (أ) هي شركة قابضة للشركة (ب) والشركة (ب) بدورها قابضة للشركة (ج) عندئذ فإن الشركة (أ) هي شركة "قابضة عليا" للشركة (ج) حتى ولو لم تمتلك أسمها في رأسمالها أو ما يطلق عليه بالسيطرة غير المباشرة، وهي أيضاً الشركة القابضة المباشرة للشركة (ب)، أي تستطيع الشركة القابضة العليا كما يُسمى البعض⁽²⁾ السيطرة على شركات عدّة، بعضها سيطرة مباشرة وبعضها بطريقة غير مباشرة مما يتبع أمامها التمويل اللازم للسيطرة على العدد الكبير والمترامي من الشركات، على اعتبار أن الشركة القابضة تهدف إلى السيطرة على إدارة الشركات التابعة وذلك بالسيطرة على الذمم المالية لتلك الشركات لضمان وحدة القرار الاقتصادي في تلك الشركات⁽³⁾.

من تطبيقات هذه الصورة من السيطرة الفعلية قيام الشركة الأمريكية "CONTINENTAL CAN" لصناعة علب الأغذية المحفوظة بالسيطرة على شركة "SLW" الألمانية التي تسيطر بدورها على شركة "TDV" الهولندية التي تُعد أكبر منتج لصناعة علب الأغذية المحفوظة، فأصبحت الشركة الأمريكية قابضة عليا للشركة الهولندية⁽⁴⁾. كما تبنت بعض التشريعات هذه الحالة كالقانون الإنجليزي الصادر عام 1989م عندما عرف الشركة القابضة من خلال بيان "الوسائل" التي تتبعها للسيطرة على الشركات التابعة⁽⁵⁾، فتعرض لفرضية قيام الشركة القابضة،

(1) انظر في ذلك: شريف محمد غنام، مصدر سابق، ص 348.

(2) ذكر منهم مثلاً: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 53. وانظر: محمد عبيد مبارك، مرجع سابق، ص 359.

(3) انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 56.

(4) للمزيد في ذلك راجع: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 79. يحيى عبد الرحمن رضا، مرجع سابق، ص 236.

وانظر أيضاً: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 109. مصطفى البنداري أبو سعد، مرجع سابق، ص 681.

(5) Section 736 and 736 A

يجري نص المادة (736) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1989 على الشكل التالي :



فنص على فرض أن الشركة القابضة كانت (أ) والشركة التابعة هي (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (أ) شركة قابضة، إذا كانت: "1 - ...، 2 - ...، 3 - ...، 4 - ..." الشركة (ب) تابعة للشركة (أ) والشركة (ج) تابعة أيضاً للشركة (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (ج) تابعة للشركة (أ) أو ما يُطلق عليه بالسيطرة غير المباشرة⁽¹⁾. فالقانون الإنجليزي تبني السيطرة الفعلية⁽²⁾.

إن السيطرة الفعلية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة بطريقة مباشرة أو عبر شركة قابضة وسيط إنما هي حقيقة ثابتة رغم الاستقلال القانوني للشركات التابعة⁽³⁾. أي لا تكون سيطرة الشركة القابضة دائماً بصورة مباشرة فقد تحقق السيطرة بطريقه غير مباشرة ويكون ذلك في حالة وجود الشركة الوسيطة⁽⁴⁾.

في ذات السياق، أكد الفقه أن بعض الدول المصدرة لرأس المال تلجأ إلى استعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تكون مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة بدلاً من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في مثل تلك الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية تكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة؛ قد يتم اللجوء لهذه الوسيلة من بعض المشروعات الكبرى لتفادي إنشاء شركة قابضة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول في ظل نظامها القانوني الوطني المتشدد فتقوم بإنشاء شركة وسيطة قابضة في دولة تتميز بنظمها القانوني الميسر، سواء من حيث الإجراءات أو من

that other (1) A company is a “subsidiary” of another company, its “holding company”, if company—(a) holds a majority of the voting rights in it, or (b) is a member of it and has the right (c) is a member of it and controls its board of directors, or to appoint or remove a majority of or if it other members, a majority of the voting rights in it, alone, pursuant to an agreement with company. is a subsidiary of a company that is itself a subsidiary of that other

(1) راجع في تفصيل ذلك: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص: 11 وما بعدها.

(2) وتبني ذات القانون الإنجليزي الذي يعتبر الشركة قابضة إذا كان غرضها الرئيسي هو المشاركة في رأس مال شركة أو عدة شركات تابعة، بحيث تخول هذه المشاركة للشركة الشريك أو المساهم سلطة إدارة هذه الشركات التابعة. للمرزيد: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص: 11. وانظر: جعفر إبراهيم بنى عيسى، مرجع سابق، ص: 11.

(3) انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص: 28.

(4) راجع: محمد القرشي، مرجع سابق، ص: 65.



حيث القواعد الموضوعية ولا سيما بالنسبة للمعاملة الضريبية وبين نفس الوقت تسيطر الشركة الوسيطة على عدد من الشركات التابعة في بعض الدول الأخرى⁽¹⁾.

بالمقابل لاحظنا هناك تشريعات تحظر صراحة هذا النوع من السيطرة من خلال شركة قابضة، كموقف المشرع العماني⁽²⁾ مثلاً، حيث ينص على عدم جواز هذه الطريقة في السيطرة بدلالة المادة رقم (127) منه "...، كما يحظر عليها - أي الشركة القابضة - تملك أي أسهم في الشركات القابضة الأخرى"، بموجبه لا يمكن أن تتحقق سيطرة الشركة القابضة العليا على الشركات التابعة للشركة القابضة مباشرة للشركة القابضة العليا. كما سبق لبعض التشريعات أن حظرت على الشركة القابضة تملك أي أسهم أو حصص في شركة قابضة أخرى. بيد أن قانون شركاتها التجارية الجديد جاءت خالية من هذا الحظر، ولعل المنع والحظر في تلك التشريعات مرد - برأينا - إلى أنه عندما تقوم شركة ما بزيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام فإنه قد تستغل الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة ذلك بالقيام بنفسها أو إحدى شركاتها التابعة بالاكتتاب بأسهم هذه الشركة الذي يؤدي إلى نشوء علاقة تبعية جديدة التي يتربّع عليها فرض سيطرة الشركة القابضة على هذه الشركة والتحكم في إدارتها⁽³⁾. أما التشريعات الأخرى كالأماراتي والأردني واللبناني والكويتي فقد وجدناها خالية من نص مماثل، وبالتالي مع غياب النص نميل إلى قبول وإجازة تلك التشريعات هذا النوع من السيطرة وبالتالي يمكن للشركة القابضة العليا السيطرة على شركات أخرى ولو لم تمتلك مباشرة في رأس المالها على ضوء ما بيناه أعلاه.

لا ينال من ذلك ضرورة الإشارة أن المشرع الإماراتي لدى بيانه ومعالجته للشركة التابعة قد وفق إلى حد بعيد، فحدد الحالات التي تكون فيها الشركة تابعة لشركة قابضة، فوجدناه ينص في المادة (269) والتي يجري نصها على النحو التالي: .. تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية : أ - إذا كانت الشركة القابضة تملك حصةً حاكمةً ومسطّحةً في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها. ب - إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة". أي إمكانية رؤية شركة قابضة عليها وقابضة مباشرة، فطالما هناك شركة تابعة وتتبع شركة تابعة وهذه الأخيرة لابد وأن يكون لديها شركة قابضة لها لحتمية ترابطهما معاً، وبالتالي فإن الشركة القابضة لها تعد شركة

⁽¹⁾ راجع : محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 53 - 54 .

⁽²⁾ راجع نص المادة (127) من قانون الشركات التجارية العماني.

⁽³⁾ انظر: محمد القرشي، مرجع سابق، ص 43. وانظر كذلك : قصي بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 33.



قابضة عليا للشركة التابعة، وعليه فإننا نعتقد بأنه يستوي أن تكون الشركات التي تمتلك الشركة القابضة أسهماً أو حصصاً فيها قابضة لشركات أخرى أو لا تكون كذلك.

الفرع الخامس

السيطرة عن طريق

الاستحواذ على شركات أخرى

تمهيد وتقسيم: الاستحواذ على رأس المال الشركة يُعد الوسيلة الأكثر شيوعاً للوصول إلى السيطرة والهيمنة على إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ، فالشركة القابضة تجد ضالتها في التوسع من خلال الاستحواذ على شركات أخرى مستقلة عنها. تلك الوسيلة شائعة ومن أهم وسائل سيطرة الشركة القابضة على شركة أو أكثر تمهيداً لضمها لمجموعة شركاتها التابعة، ومن إيجابيات تلك الوسيلة أنها ليست فقط تجنب الشركة القابضة مخاطر تأسيس شركة تابعة جديدة بل أنها أيضاً وسيلة سريعة في مواجهة التكتلات الاقتصادية وسيطرتها على السوق العالمية⁽¹⁾. بمعنى أدق وسيلة تقوم بنقل السيطرة الفعلية على الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ أي إلى الشركة القابضة في حال اللجوء للاستحواذ. عليه ستحاول تغطية هذا الفرع بالبحث بإيجاز في بيان مفهوم الاستحواذ وشروطه (أولاً)، ومن ثم طرق الاستحواذ (ثانياً) وذلك تباعاً:

أولاً : **مفهوم الاستحواذ وشروطه:** تعددت التعريفات الفقهية في الاستحواذ على الشركات فيعرفه بعضهم على أنه: "نقل السيطرة الفعلية على الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ"⁽²⁾. ما يهمنا بحكم موضوع البحث هو الاستحواذ الذي تقوم به الشركة القابضة، هو شراء شركة أخرى، ويقع الشراء على الأسهم أو السندات القابلة للتحول إلى أسهم، بقصد السيطرة الفعلية على تلك الشركة⁽³⁾.

⁽¹⁾ للمزيد: سامي عبد الباقى أبو صالح، مرجع سابق، ص 113. وانظر في مفهوم الاستحواذ وشروطه: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 272 وما بعدها.

⁽²⁾ انظر: هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق، ص 3 . وهناك من يعرف الاستحواذ على أنه: "عملية قانونية بين شخصين يترب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات، سواء أكان باتفاق مع الإدارة أم بدون ذلك، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة"، انظر في ذلك تقضلاً: طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركات، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص.8.

⁽³⁾ بمعنى أن الاستحواذ يقع على ثلاثة أنواع من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة (الأسهم والسندات القابلة للتحول إلى أسهم وشهادات الإيداع) للمزيد راجع : ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها .



نظم المشرع الإماراتي عملية الاستحواذ في المادة (292) على أنه " يجب على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة يرغب أو يرغباً في شراء أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحويل لأسهم في رأس مال إحدى الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو مدرجة بإحدى الأسواق المالية بالدولة أن يتلزم بالأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ الصادرة عن الهيئة". وعليه تقوم الشركة القابضة بالاستحواذ على أسهم الشركات القائمة عندما تكون هناك شركات تتماشل أو تتكامل في نشاطها مع نشاط الشركات القابضة، وقد توجد مثل تلك الشركة داخل الدولة أو خارجها⁽¹⁾.

بيان ذلك أن الشركة القابضة تغتنم تعرض الشركة المستهدفة للأزمة المالية أو إفلاس فتبادر إلى اكتساب أسهم تلك الشركات بأقل من قيمتها الحقيقة منتهزه تلك الظروف العارضة⁽²⁾، كما يمكن أن يكون الاستحواذ بين شركتين مستقرين أيضاً. ولا أدل على ذلك من الواقع، ذلك أن شركة Daewoo الكورية الجنوبية لصناعة السيارات لدى تأثيرها بالأزمة المالية للأسوق الآسيوية عام 1999 وكانت أن تقع في سباق الإفلاس، استغلت شركة MOTORS GENERAL الأمريكية الفرصة والظروف المالي واكتسبت معظم أسهمها بالشكل الذي يضمن لها إحكام السيطرة عليها.

بالمقابل قد تسعى الشركة القابضة للاستحواذ على شركة قائمة تميز بسمعتها وشهرتها العالمية أو علامتها التجارية⁽³⁾، مما يلفت للانتباه أن الشركة القابضة أحياناً قد تلجأ لهذه الوسيلة على الرغم

⁽¹⁾ تجدر الإشارة بأن الدكتور مناور علي أبو الغنم أشار في مرجعه السابق، ص 273. إلى إمكانية أن يكون لعمليات الاكتساب ردود أفعال سياسية، على غرار ما حدث عندما تقدمت أكبر شركة نفط صينية عاملة خارج الصين وهي شركة "UNOCAL" بعرض لاكتساب جميع أسهم شركة " China National Offshore Oil Corporation " الأمريكية لإنتاج النفط والغاز.

⁽²⁾ للمزيد راجع التقرير المنشور على موقع شركة GM على شبكة الإنترنت : www.gm.com

⁽³⁾ للمزيد من الأمثلة انظر: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 275. فقد جرت أشهر عملية لاكتساب أسهم شركات أخرى بهذه الصورة عندما قامت شركة FORD الأمريكية لصناعات السيارات باكتساب جميع أسهم شركات أخرى لصناعة السيارات وهي شركة JAGUAR الإنكليزية، وشركة VOLVO السويدية، وشركة LAND ROVER الإنكليزية، بالإضافة إلى جزء مهم من أسهم شركة MAZDA اليابانية. تقرير الشركة متاح على شبكة الإنترنت في الموقع آخر زيارة بتاريخ 20-2-2017: www.autointell.com



أن تكافأ الاستحواذ على تلك الشركات قد تكون أضعاف تكلفة تأسيس شركة جديدة، ولا نخالها تقدم على ذلك تصرفات مالم تأت بزيادة على أرباح الشركة القابضة المستحوذة⁽¹⁾.

أما شروط الاستحواذ فنؤكد أن استحواذ الشركة القابضة يكون بقصد السيطرة الفعلية على الشركة المستحوذ عليها، أي لا يتم لمجرد الاستحواذ على حقوق التصويت أو على أسهمها وسنداتها دون توافر قصد السيطرة الفعلية على الشركة المستحوذ عليها، أي أن للاستحواذ شروطاً من أهمها:

1. نقل ملكية الأوراق المالية الخاصة بالشركة المستحوذ عليها إلى الشركة القابضة لتمكنها من السيطرة الفعلية على الشركة المستحوذ عليها⁽²⁾.

2. تمكين الشركة القابضة من السيطرة على الشركة المستحوذ عليها سواء أكانت تلك السيطرة بطريقة مباشرة عن طريق تمكين الشركة المستحوذة من السيطرة عليها، أم بطريقة غير مباشرة بواسطة شركات تابعة أو حتى شركة وسيط⁽³⁾.

3. الإفصاح : على الشركة القابضة الإفصاح عن عملية الاستحواذ كونها تتم بطريقة علنية لا سرية، فالشرع الإماراتي كما أسلفنا نظم عملية الاستحواذ فألزم كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة يرغب أو يرغبون في الشراء أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحول لأسمهم في رأس مال إحدى الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو مدرجة بإحدى الأسواق المالية بالدولة أن يتزامن بالأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع⁽⁴⁾. وأكد المشرع المصري على مبدأ الشفافية والإفصاح⁽¹⁾. ولا يغوتنا التأكيد على مراعاة تكافؤ الفرص بين مساهمي الشركة المستهدفة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Jeffery R. Atkin , Rethinking the deductibility of certain pre-merger expenditures , Bringham Young University Review, 2001, p. 221-222

⁽²⁾ Philippe Merle, Anne Fauchon,op.cit., p. 827 .

⁽³⁾ انظر حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية (Krik Kerkorian V. Daimler Chrysler) متاح على شبكة الإنترنت في الموقع : <http://news.bbc.co.uk/1/hi/business/companies/default.stm>

⁽⁴⁾ انظر المادة (292) من قانون الشركات التجارية الإماراتي . أما بشأن مخالفات قواعد وإجراءات الاستحواذ فانظر المادة (293) من قانون الشركات التجارية الإماراتي والتي جاء فيها بأنه : " مع عدم الإخلال بحق الأطراف المتضررة في اللجوء إلى القضاء إذا ثبت قيام أي شخص بمخالفة أحكام المادة (292) من هذا القانون أو القرار الصادر من الهيئة في هذا الشأن، جاز للهيئة اتخاذ أحد القرارات الآتية: - إلغاء الشراء أو التصرف الذي تنتج عنه عملية أو عمليات الاستحواذ، ويعاقب المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (20%) ولا تزيد على (100%) من قيمة عملية الاستحواذ ، وتطبق المادة (339) بشأن



هناك عدة طرق منها الاستحواذ بالشراء المباشر⁽³⁾ والاستحواذ من خلال مبادلة أسهم⁽⁴⁾ والاستحواذ عن طريق الاكتتاب في زيادة رأس المال⁽⁵⁾ والاستحواذ عن طريق عملية تجميع الأسهم في البورصة "اللم والجمع"، فقد أكد بعض الفقه على قيام الشركة القابضة بالشراء سواء أكان باتفاق يبرم بينها وبين البائع أم عن طريق شراء أسهم معينة من خلال عملية التداول في البورصة مباشرة وعلى فترات زمنية متغيرة، بحيث تستطيع الشركة القابضة تجميع كم من الأسهم يمكنها من السيطرة على الشركة المستهدفة في المستقبل، يؤخذ عليها بأنها طريقة تستغرق أمداً بعيداً ومكلفة⁽⁶⁾. بالمقابل تجدر الإشارة لوجود محاولة لتقديم نموذج "للإدارة المستقلة" للشركات رغم الاستحواذ عليها، ولا أدل على ذلك من "شركة ألغابت"⁽⁷⁾ الجديدة بعد إعلان «غوغل» الأميركية

تنظيم التصالح . 2- حرمان المخالف من الترشيح أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة الشركة المستحوذ على أسهمها وحرمانه من التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وذلك في حدود القدر الذي تمت به المخالفة".

(1) للمزيد حول الشفافية والإفصاح في عمليات الاستحواذ: سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 159 – 171.

(2) طبعاً المقصود ضرورة إخطار المساهمين من قبل مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض المقترن في الوقت المناسب، وإخبارهم بالسعر المطروح، والتزام صاحب العرض بالشراء من القabilين بعرضه بالسعر المطروح من قبله. للمزيد انظر: طارق محمود عبد السلام السالوس، العروض العامة لشراء الأسهم بقصد الاستحواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

ص 23.

(3) هناك طريقتان للاستحواذ بالشراء وهو الشراء المباشر خارج البورصة كوسيلة لشراء أسهم الشركات غير المقيدة في البورصة، والشراء عن طريق العروض العامة للشراء. للمزيد: سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

(4) أي بواسطة المبادلة بين الأسهم التي تحوزها الشركة أخرى وبين أسهم الشركة المستهدفة، وهذه الطريقة هي مقاييسة أسهم تملكها الشركة المستحوذة في شركة مماثلة لها أسهم في الشركة محل الاستحواذ، ويتم ذلك من خلال رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية. للمزيد راجع: هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق ، ص 28. كما يمكن أن تم عملية المبادلة بين شركتين قابضتين بحيث تتنازل كل واحدة منها عن جزء من أسهمها للشركة الأخرى في شركاتها التابعة، على أن تبقى مسؤوليات الإدارة الفعلية في يد الشركة صاحبة الأغلبية. للمزيد انظر:

M.W. Gorden , Multinational Corporations Transactions ,St.Paul,Minn, West Publishing, 2000,
P276 .

(5) أي بالاكتتاب في زيادة رأس المال في الشركة المستهدفة، فإذا ما قامت الشركة القابضة بالاكتتاب في جزء مهم في الأسهم فإنها تسيطر على تلك الشركة.

(6) فقد ترتفع أسعار أسهم الشركة المستهدفة كلما زاد الطلب عليها مما يزيد التكلفة على الشركة القابضة. انظر: طارق محمود عبد السلام السالوس، مرجع سابق، ص 19.

(7) جميع تفاصيل إعادة الهيكلة وتشكيل الشركة الجديدة منشورة على صفحات جريدة إمارات اليوم العدد (3622)، كذلك هي متاحة على الموقع التالي، علماً أن آخر زيارة له كانت بتاريخ 12-12-2016:

<http://www.emaratalyoum.com>



عن إعادة تنظيم الشركة وتأسيس شركة أكبر باسم "ألفابت"، حيث طفت على الوجه عدة أسئلة عن أسلوب إدارة الكيان الجديد.⁽¹⁾ أي أنها أمام محاولة تقديم نموذج ضمان أسلوب إدارة مستقل في شركة "نسٌت".⁽²⁾ حالياً تتطلع «غوغل» إلى نهج «نسٌت» باعتباره نموذجاً يمكن اتباعه في إدارة الشركات الناشئة الأخرى أو ما تسميه "الرهانات" ضمن كيان "ألفابت"، حتى أن الرئيس التنفيذي لشركة "غوغل لاييف ساينس"، يعتقد بأن المشروعات بهذه الطريقة أسرع وأكثر استقلالية قليلاً وأكثر كفاءة، فأكَدَ بأن: "... أعمل بمثابة رئيس تنفيذي لشركة مستقلة بدلًا من مدير تنفيذي بارز ضمن شركة كبيرة". بالمقابل هناك من أبدى مخاوفه من خطر تزايد إتفاق الشركة ضمن الهيكل الجديد، علماً أن أحد مؤسسي شركة نسٌت أكد أن أسلوبها المستقل في العمل هو إجراء متبع حتى قبل تأسيس شركة ألفابت : "... عملنا دائمًا بطريقة مستقلة جداً، وشركة "ألفابت" جعلت ذلك رسمياً فقط، إنها طريقة رائعة لتوسيع شركة". أما البت بنجاعة الأسلوب الجديد في الإدارة المستقلة من عدمه رغم الاستحواذ، فإن القاسم القريب كفيلة بإثبات ذلك من عدمه، رغم أننا نرى فيه جنواً عن الغاية المثلث لعملية السيطرة التي تقوم بها الشركة القابضة على بقية شركاتها التابعة بالتمام أو بأي من طرق الاستحواذ سالفة الذكر.

(1) فقد استحوذت "غوغل" على شركة "نسٌت" التي تُنتج أجهزة متعلقة بالإنترنت للمنازل، لكن الشركة فضلت الإبقاء على استقلاليتها واحتفظت بأسلوبها في التوظيف خلافاً لطريقة غوغل، كما تستاجر خوادم الكمبيوتر من شركة أمازون دون أن تعتمد على مراكز بيانات غوغل. ويحد مؤسسيها المشارك ورئيسها التنفيذي من بعض امتيازات غوغل، مثل توفير الطعام المجاني للموظفين، يسعى مؤسسو شركة "نسٌت" للحفاظ على استقلالية شركتهم ضمن «غوغل»؛ خوفاً من التأثير بالبيروقراطية في «غوغل». وفضلاً عن احتفاظها باليات التوظيف وأنظمة الكمبيوتر فإن الشركة تحافظ بأساليبها القانونية والتسويقة الخاصة، ولابزال موظفو «نسٌت» يستخدمون عنوانين البريد الإلكتروني الخاصية بها، ويوجد مقرها في بالو ألتو في ولاية كاليفورنيا على بعد أربعة أميال من مقر «غوغل» في «ماونتن فيو»، كما تحمل دراجاتها طلاء باللون الأزرق المميز لشعارها عوضاً عن دراجات «غوغل» التي تحمل طلاء بالألوان المتعددة لشعارها.

(2) ومنذ انضمّام «نسٌت» إلى «غوغل»، توسيع سريعاً من نحو 300 موظف إلى 1000 موظف، كما استحوذت على شركة "دروبكام" الناشئة المتخصصة في نظم المراقبة المنزليّة نظير 555 مليون دولار، وطورت معياراً للشبكات المنزليّة باسم "ويـف". للزيد انظر الفاصل على الموقع:

<http://www.emaratalyoun.com>



الفرع السادس

السيطرة عن طريق الاندماج

بدأت ظاهرة الاندماج بالانتشار وأصبحت ملائمةً للشركات الراغبة في الصمود والاستمرار أمام الشركات العملاقة⁽¹⁾، وطالما ينظر إلى الاندماج بين الشركات على أنه أحد أهم مظاهر التركيز الرأسمالي وأداة عملية لتجمیع الأموال الضخمة، فهو بمثابة طریقة توفیر، ووسیلة ناجعة في السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات الأخرى، فمن خلالها تقضي الشركة القابضة على المنافسة وتزيد هيمنتها على شركات أخرى ولو كانت مستقلة عنها قانوناً، وقد تحول دون تعرض الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة لشبح الإفلاس، كما قد تلجأ الشركة القابضة لعدة وسائل أخرى لفرض سيطرتها القانونية أو الفعلية المباشرة أو غير المباشرة على شركات أخرى، فقد نجدها تقوم بعملية اندماج لشركاتها التابعة سواء مع بعضها البعض أو مع شركات أخرى خارج المجموعة؛ وقد تلجأ إلى عملية الانقسام لإحدى شركاتها التابعة، فتشكل من تلك الشركة التابعة عدة شركات، بل قد تقوم بتقسيم نفسها إلى عدة شركات جديدة. علاوة على ذلك قد نرى الشركة القابضة تقدم على عقد اتفاقيات نقل المهارات الفنية مع شركات أخرى بقصد السيطرة عليها. لذا حاول البحث في السيطرة بالاندماج (أولاً)، ثم بيان طرق اندماج الشركة القابضة في القانون المقارن (ثانياً):

أولاً - السيطرة بالاندماج⁽²⁾: تؤكد بداية أن الاندماج من أهم أدوات التركيز الرأسمالي، فتكون المشروعات العملاقة، ولا يخفى دوره في السوق الاحتكارية العالمية والشهادة من حولنا كثيرة والقائمة تطول، فمثلاً بلغت عمليات الاندماج أرقاماً قياسية في السنوات الأخيرة في دول العالم فتصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا القائمة⁽³⁾. علماً أنه من الصعب الحكم على الاندماج

⁽¹⁾ انظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص 8. عبد الباقی محمد الفکی، مرجع سابق، ص 9.

⁽²⁾ للمزید من التفصیل حول هذا الموضوع، انظر: حسام الدين عبد الغنی الصغیر، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 2، دار الفكر، القاهرة، 2004، ص 278 – 341. وانظر: محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، العدد الأول، 1986، ص 111.

⁽³⁾ للمزید في هذا الشأن: مناور علي أبو الغنم، مرجع سابق، ص 283. وانظر كذلك : عبد الباقی محمد الفکی، مرجع سابق، ص 15. وانظر تفصيلاً: فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والأثار القانونية المترتبة عليها، دار



فيما إذا كان مزية أو عيباً⁽¹⁾. لذلك نحاول بالقدر المطلوب لخدمة البحث بيان مفهوم الاندماج وصوره (أ)، وأهم أسباب اللجوء للاندماج (ب) :

أ- تعريف الاندماج وصوره:

لم يُعرف المشرع الإماراتي الاندماج⁽²⁾، حاله حال معظم التشريعات الأخرى⁽³⁾، وعليه فقد اختلفت الصيغ الفقهية في تعريف الاندماج، فمنها أنه: "فقاء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فقاء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة على انفصالهما وتنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت"⁽⁴⁾. لكننا نؤيد التعريف الأكثر اتزاناً فعكس حقيقة الاندماج بأنه: "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامنة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتنزول الشخصية المعنوية لكل منها وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة"⁽⁵⁾. كونه - برأينا - أكثر دقة وشموليّة في التعبير عن عملية الاندماج، بيان ذلك استعماله واستهلاكه التعريف بكلمة "عقد"، ويعكس حقيقة الاندماج وكيف أنها تتم بين شركتين أو أكثر وتكون مسبوقة بمقاييس ثم تصاغ العقود الالزمة قانوناً، ناهيك عن تعديل النظام الأساسي للشركة الدامجة لاستيعاب الشركاء الجدد والمحافظة على حقوق الدائنين. أما التعريف بأنه فقاء شركة أو أكثر فنراه أثراً لاحقاً على عملية الاندماج، فلا يمكن تصور فقاء الشركة قبل الاتفاق والتوقّع على العقود ناهيك عن موافقة الجهات المعنية في هذا

التفاهم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 2، دار الفكر، القاهرة ، 2004.

(١) فالحكم عليه يكون من خلال الهدف الذي يرمي لتحقيقه والعبرة بالنتيجة التي يؤول إليها والفوائد التي تعود على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد الوطني عموماً. حسني المصري، مرجع سابق، ص 9. عبد الباقى الفكي، مرجع سابق، ص 17.

(٢) لا في قانون الشركات التجارية الملغى ولا حتى في قانون شركاته الجديد رقم 2 لسنة 2015. بالمقابل وجدها يعالج موضوع الاندماج في الباب السادس وتحديداً في الفصل الثاني في المواد (283 – 291) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(٣) كالمشرع المصري والأردني والفرنسي، ولعل الحكمة ترك الأمر للفقه القانوني الذي تعددت تعاريفاته، ولكن لم يوجد له تعريفاً جاماً مانعاً.

(٤) انظر: فايز إسماعيل بصبور، مرجع سابق، ص 26. وهناك تعريف قريب، راجع: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة، ط 3، القاهرة 1957، ص 644. للمزيد انظر :

Bénédicte François, Les opérations de fusion et de scission, Rev. des sociétés, 2011,n° 9,p.473.

(٥) انظر في ذلك : حسني المصري، مرجع سابق، ص 36.



الشأن. الاندماج بالمعنى القانوني⁽¹⁾، أو قل إن شئت الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الدالة فيه، فإنه ينقسم إلى طريقتين، وعليه نبحثه من خلال:

- الاندماج بالضم: تستطيع الشركة القابضة السيطرة على شركات أخرى عن طريق تملكها في تلك الشركات عن طريق الاندماج بالضم، وهي طريقة تؤول إلى زوال شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، أي أن إحدى الشركات تتخلق قائمة والتي تقوم بدورها بابتلاع شركة أو أكثر⁽²⁾، وبالتالي زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المضمومة فقط وبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة لضامنة. وتعد الطريقة الأكثر شيوعاً⁽³⁾ ولا ينتج عنها شخصية اعتبارية جديدة وإنما يزيد في أسمال الشركة الدامجة وانفصام الشركه الدامجه.

يعالج المشرع الاماراتي موضوع الاندماج في الباب السادس وتحديداً في الفصل الثاني في المواد (283 - 291) من قانون الشركات. من خلالها يؤكد الفقه⁽⁴⁾ على أنه في حالة أعلاه تصدر فتنان من القرارات: قرار بحل الشركة يصدر عن الشركة المندمجة، وقرار بزيادة رأس المال الشركة الدامجة عن طريق ضم أصول الشركة أو الشركات المنضمة بعد تقويمها. من شأن طريقة الاندماج بالضم أن يمكن الشركة القابضة من تحقيق سيطرتها على شركة أجنبية عنها بواسطة إحدى الشركات التابعة، سواء أكانت الشركة التابعة هي الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة⁽⁵⁾.

- الاندماج بالمزج:

أيضاً تستطيع الشركة القابضة السيطرة على شركات أخرى عن طريق تملكها في تلك الشركات عن طريق الاندماج بالمزج، بهذه الطريقة تؤول إلى زوال الشركات التي تدخل في عملية المزج بين الشركات بحيث تنشأ شركة جديدة تنتقل إليها ذمم تلك الشركات المندمجة⁽⁶⁾. أي زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات التي كانت قائمة ودخلت في عملية الاندماج بالمزج، بحيث

⁽¹⁾ المادة (222) من قانون الشركات الأردني بفقرتيها (أ ، ب). وانظر: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 79 - 80.

⁽²⁾ تفصيلاً: حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 278 وما بعدها. فايز إسماعيل بصبوص، المراجع السابق.

⁽³⁾ نظراً لارتفاع تكاليف عملية الاندماج بطريق المزج، حيث تقضي هذه الطريقة إلى انحلال كافة الشركات التي يتم دمجها، وتكون شركة جديدة بكل ما تفترضه هذه العمليات من نفقات باهظة وأعباء ضريبية ناشئة عن زيادة حجم الأصول التي يتم فصلها إلى الشركة الجديدة. انظر: يحيى عبد الرحمن رضا، المراجع السابق، ص 244 .

⁽⁴⁾ نذكر منهم: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 73.

⁽⁵⁾ انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 59.

⁽⁶⁾ للمزيد في طرق الاندماج ونظامه القانوني، انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 278 - 341.



تنشأ شخصية معنوية جديدة للشركة الناشئة عن الاندماج لتحل حلولاً قانونياً محل الشركات المندمجة بما لها وما عليها⁽¹⁾. كما أكد الفقهاء على أنه في العملية تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها ثم بعد ذلك تتم مباشرة إجراءات تأسيس الشركة الجديدة وفقاً لما نص عليها القانون. لا يفوتنا بيان أن الاندماج بنوعيه، بالضم والمزج، يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة بدون تصفية، وتنتقل الذمة المالية المنقضية انتقالاً كلياً وكاملاً إلى الشركات الدامجة وذلك وفقاً لما تقتضي الطبيعة القانونية للاندماج⁽³⁾، ويصبح الشركاء أو المساهمون في الشركات المندمجة بمثابة شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة، يبقى السؤال حول أهم أسباب لجوء الشركة القابضة إلى التفكير في عملية الاندماج؟.

ب - أهم أسباب لجوء الشركات القابضة إلى الاندماج:

تلجاً عادة الشركة القابضة إلى الاندماج إما تندمج مع غيرها من الشركات من خارج مجموعتها أو داخلها، أو بتوجيهه تابعاتها إلى الاندماج مع بعضها، أو توجيهها إلى الاندماج مع شركة من خارج المجموعة لعدة أسباب من أهمها :

- أ- حماية شركاتها التابعة من شبح الإفلاس: حتى إذا ما أيقنت الشركة القابضة بأن إحدى شركاتها التابعة أو أكثر غدت عرضة للإفلاس لأي سبب كان، قامت بدفع تلك الشركة من شركاتها التابعة إلى الاندماج بشركات شقيقة لها، أو شركة من خارج المجموعة، وبذلك تفادى تعرض إحدى شركاتها التابعة للإفلاس⁽⁴⁾.

- ب- وضع حد للمنافسة حال قيامها بين شركاتها التابعة وشركة أو أكثر من خارج المجموعة، ففي هذه الحالة تدفع الشركة القابضة شركتها التابعة للاندماج مع تلك الشركة من خارج المجموعة بقصد القضاء على المنافسة فيما بينهما، وبذلك تقتضي على المنافسة بينهما، وقد تقوم بضم تلك الشركة المنافسة لتتوسيع نشاطها وفرض وجودها في السوق وتعزيز قدرتها التنافسية في السوق المحلية أو الدولية أو كليهما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ط 3، 2004، ص 125. وانظر بنفس المعنى تقريباً: محسن شفيق، مرجع سابق، ص 228.

⁽²⁾ ذكر منهم : سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 73.

⁽³⁾ للمزيد حول الطبيعة القانونية للاندماج كالتكيف القانوني للاندماج وبيان خصائصه وتمييزه عن النظم المشابهة له، انظر: عبد الباقى محمد الفكي، مرجع سابق، ص 33-66. انظر تفصيلاً ويتعمق: فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق. وانظر: حسام الدين عبد الغنى الصغير، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ انظر: أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

⁽⁵⁾ انظر في نفس المعنى: حسام الدين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص 278 – 341.



ت- اجتذاب الخبرات الفنية من خلال قيام الشركة القابضة بحمل الشركات التابعة على الاندماج مع شركات تمتاز بخبراتها الفنية فيعكس إيجاباً على الشركة التابعة الدامجة من تلك الخبرات.

ث- وأخيراً يهدف الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي للشركات التابعة، أما التكامل الأفقي فيمكن رؤيته في حالة قيام الشركة القابضة بحمل الشركة التابعة على الاندماج مع شركة منافسة لها في نفس مجال الشركة التابعة، في حال أرادت الشركة القابضة التوسيع في نشاطها أفقياً أو تدفعها للاندماج بشركة تقوم بأعمال مكملة لعمل شركتها التابعة لتحقيق التكامل الرأسي لنشاطها⁽¹⁾.

ثانياً - طرق اندماج الشركة القابضة في قانون الشركات التجارية الإماراتي والقانون المقارن:

من محمل ما نقدم يمكننا القول بأن مسعى الشركة القابضة في تحقيق تلك الأهداف يتطلب سلوكها طرفاً بعينها في الاندماج، سواء أكان ذلك باندماجها مع غيرها أو قامت على حمل غيرها من شركاتها التابعة لها على الاندماج فيما بينها داخل المجموعة أو مع إحدى الشركات خارج نطاق مجموعة الشركة القابضة. وعليه نبحث في كيفية تنظيم المشرع الإماراتي لتأثير الاندماج بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها (أ)، وطرق الاندماج في القانون المقارن (ب) :

(أ) : كيفية تنظيم المشرع الإماراتي لتأثير الاندماج بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها:
الأصل أن المشرع الإماراتي قرر بأنه يتبع إبرام "عقد اندماج" بين الشركات المندمجة تحدد فيه شروط الاندماج وطريقه⁽²⁾ ، إلا أنه استثنى حالتين يجوز فيها الاندماج دون حاجة إلى إبرام عقد الاندماج واكتفى المشرع بأن يتم الاندماج بموجب "قرار خاص" لتلك الشركات يصدر بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس كل منها. عالجت المادة (286) من قانون الشركات الإماراتي الاندماج، بيان ذلك أن المشرع الإماراتي نظم تأثير عملية الاندماج بين الشركة القابضة والشركات التابعة، فهو يميز بين نوعين أو حالتين من الاندماج⁽³⁾:

الأول: حالة اندماج الشركة القابضة مع شركة أو أكثر من شركاتها التابعة ومملوكة لها:

فالمشرع الإماراتي يجيز صراحة للشركة قابضة أن تقوم بالاندماج مع شركة أو أكثر من شركاتها المملوكة لها كلياً كشركة واحدة، ولعل الحكمة في عدم اشتراطه ضرورة إبرام عقد اندماج هي أنه

⁽¹⁾ انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 13.

⁽²⁾ راجع المادة (284) من قانون الشركات الإماراتي .

⁽³⁾ انظر في ذلك : مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص 683.



يعتبر هذا الاندماج تعديلاً لعقد تأسيس كل من الشركة القابضة والشركة أو الشركات المندمجة لهذا فإنه يكفي بصدور قرار خاص⁽¹⁾ لهذه الشركات بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس كل منها. بالمقابل يتشرط أن تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، مما يتضح منه بأن المشرع الإماراتي لا يجيز للشركة القابضة أن تندمج مع شركة تابعة لها مملوكة جزئياً⁽²⁾.

الثاني: حالة اندماج الشركات التابعة فيما بينها:

يجيز المشرع الإماراتي لشركاتين تابعتين أو أكثر مملوكتين بالكامل لإحدى الشركات القابضة الاندماج كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج، مفاد ذلك أنه لا يمكن الاندماج بين شركتين تابعتين لشركة قابضة واحدة إذا كانت إحدى الشركات التابعة مملوكة بالكامل لها في حين تمتلك الشركة القابضة بشكل جزئي الشركة التابعة الأخرى، بل الاندماج غير وارد - برأي المشرع الإماراتي - في حدود فهمنا للنص في حال كون الشركتين مملوكتين جزئياً للشركة القابضة تلك. علاوة على ذلك فإن المشرع الإماراتي يقرر في حالات الاندماج التي تكون الشركة المندمجة شركة قابضة، فإنه تسري أحكام الخاصة⁽³⁾ بالاندماج الواردة في قانون الشركات التجارية الجديد، أما الشركات التابعة في هذه الحالة فنص المشرع على أنه تسري القرارات الصادرة تنفيذاً له على شركاتها التابعة المملوكة بالكامل له. فإذا ما تم الاندماج فإنه يتربّط عليه انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلّ الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محالهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حيث جاء بتعريفات القانون الجديد بأنه القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أربع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

⁽²⁾ انظر في تأييد هذا الرأي: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 314.

⁽³⁾ للمزيد حول الاندماج بين الشركات: حسني المصري، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها. سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 72 - 74. وانظر: مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص 248 - 252.

⁽⁴⁾ عالجت المادة (291) من قانون الشركات الإماراتي النتائج المترتبة على الاندماج بأنه: " يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلّ الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو مطهّم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة".



(ب) - طرق اندماج الشركة القابضة في القانون المقارن:

تلجأ عادة الشركات القابضة في القانون المقارن إلى توسيع نشاطها التجاري أو الصناعي بالاندماج مع غيرها من الشركات طبعاً ما عدا شركاتها التابعة، أو بحمل إحدى شركتها التابعة على الاندماج بشركات أخرى:

• **حالة اندماج الشركة القابضة مع شركات أخرى:** أما وقد انتهينا من بيان صورتي الاندماج، بالضم والمزج، لنبين بأن الشركة القابضة تفضل بين نوعي الاندماج تبعاً للظروف والمستجدات، فالشركة القابضة قد تقوم بـ:

1- **الاندماج بطريق المزج مع شركة من خارج المجموعة:** يؤكد الفقه بأنه غالباً ما يتخذ اندماج الشركات العملاقة القابضة أو غير القابضة طريق الاندماج بالمزج، مرد ذلك في التكافؤ بين تلك الشركات من الناحية الاقتصادية والمالية وبالتالي صعوبة سيطرة إحداها على الأخرى، حتى أن القضاء الأمريكي ومن هذا الباب يطلق عليها *Merger of equals*، وذلك للتعبير عن الاندماج بين شركات متكافئة. كما أكد الفقه بأن "الاندماج بالمزج" قد لا يحقق للشركة القابضة دائماً السيطرة على الشركة الأخرى التي ستندمج مع الشركة القابضة، بيان ذلك أن تلك الشركة قد تشارك الشركات القابضة في السيطرة على الشركات التابعة لها في الحال بطريقة أو أخرى من الغرض الرئيس الذي تقوم عليه الشركة القابضة⁽¹⁾.

2- **اندماج الشركة القابضة بطريق المزج مع شركة من داخل المجموعة:** خلافاً لما رأينا في تنظيم المشرع الإماراتي لهذه الحالة، فإن بعض القوانين المقارن - في حدود علمنا - لم يضع لها تنظيماً مستقلاً، بل يعالجها على أنها اندماج بين شركتين مستقلتين، دون أن يأخذ بعين الاعتبار سيطرة إحداها على الأخرى، تلوز الشركة القابضة بالاندماج مع إحدى شركاتها التابعة لها لعدة أسباب نستشهد منها بحالة قيام الشركة القابضة بسداد ديونها عن طريق الاندماج بالمزج مع شركة

⁽¹⁾ انظر: أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 20. ولا أدلى على ذلك من الواقع حيث الاندماج الذي تم بين شركة (Daimler) الألمانية لصناعة السيارات، وهي شركة قابضة مع شركة (Chrysler) الأمريكية لصناعة السيارات، وهي شركة قابضة أيضاً، لتكون ثالثي أكبر شركة مصنعة للسيارات في العالم، وليكون اسم الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج (Chrysler Daimler)، وهو اسم يتكون من أسميه الشركتين قبل الاندماج. للمزيد من البيانات في هذا الشأن راجع تقرير الشركة المتاح على شبكة الإنترنت في الموقع التالي:

www.daimlerchrysler.com/dccom



من تابعاتها، بيان ذلك مساهمة أصول إداتها في تسوية ديون الأخرى، مرد ذلك للأiolle العامة للذمة المالية الناتج عن الاندماج⁽¹⁾.

3- اندماج الشركة القابضة بطريق الضم:

يجزم الفقه بأن هذا الاندماج يتم عادة بين شركتين غير متكافتين اقتصادياً، لذلك نجد - في الغالب الأعم - أن الشركة القابضة الأكفاء محتفظة باسمها بعد عملية الضم من دون تغيير⁽²⁾. ولا أدل على ذلك من الاندماج الذي تم بين شركة Duke Energy الأمريكية لإنتاج الطاقة الكهربائية القابضة وشركة تدعى Energy الأمريكية، وبذلك أصبحت شركة Duke وهي شركة قابضة خامس أكبر شركة لإنتاج الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وبقيت محتفظة باسمها Duke Energy من دون أي تغيير بعد الاندماج⁽³⁾. فالشركة القابضة تجأ لهذه الطريقة وفقا لاعتبارات عدة من أهمها الاستراتيجية التي تتخذها وعلى وضعها المالي، بيان ذلك أنها تجأ لهذه الطريقة لتساهم أصول الشركة التابعة التي تم امتلاصها في تسوية ديونها، كما أنه قد تجأ إلى هذه الطريقة لغایات ضريبية⁽⁴⁾.

▪ حالة اندماج شركة تابعة للشركة القابضة مع شركة أخرى ضمن أو خارج المجموعة:

أشرنا فيما مضى كيف قد تحمل الشركة القابضة إحدى شركاتها التابعة على الاندماج مع شركة أخرى، سواء أكان ذلك بالضم أو المزج، علما أن هذه الأخيرة قد تكون من ضمن المجموعة أو من خارجها حسب ما ترتتب عليه الشركة القابضة:

1- اندماج الشركة التابعة "بطريق الضم" مع شركة من خارج المجموعة: في هذه الحالة تقوم الشركة التابعة بضم أو ابتلاع الشركة المنافسة لها من خارج المجموعة وتبقى الشركة التابعة على تبعيتها للشركة القابضة.

2- اندماج الشركة التابعة "بطريق المزج" مع غيرها من خارج المجموعة: في هذه الحالة إن كانت الشركة المقصودة بالاندماج في وضع اقتصادي متكافي مع الشركة التابعة، هنا سيكون الاندماج بينهما اندماجاً بطريق المزج. بدورنا نشير هنا لنقطة مهمة وخطيرة على الشركة القابضة، بيان

⁽¹⁾ Dominique Schmidt. *Les conflits d'intérêts dans la société anonyme*. éd. JOLY, 2004, P. 298

⁽²⁾ انظر بنفس المعنى: حسني المصري، مرجع سابق، ص 179.

⁽³⁾ المزيد من المعلومات حول عملية الاندماج: <http://news.bbc.co.uk/1/hi/busniss/companies/default.stm>

⁽⁴⁾ Philippe Merle & Anne Fauchon, op. cit. p 817.



ذلك أنه من المحتمل أن تفقد سيطرتها على الشركة التابعة خصوصاً إذا كانت لا تملك الشركة التابعة بشكل كامل. بالمقابل يمكن للشركة القابضة تجنب ذلك الخطر بأن تعوض سيطرتها على الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج، فقد قدم بعض الفقه في سبيل ذلك اللجوء لطريقتين "... أولهما: أن تشتري أسهم الشركة المستهدفة ومن ثم تقدم على عملية الدمج، والثانية: تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركة جديدة لغایات الاستحواذ على الشركة المستهدفة مملوكة لها بالكامل، على أن تقوم الشركة الجديدة بالاستحواذ على الشركة المستهدفة، وبالتالي تقوم الشركة القابضة بدمج الشركتين المستحوذة والمستحوذ عليها في شركة واحدة تكون تابعة لها⁽¹⁾. وهناك حل ثالث نرى فيه أقل تكلفة وجهأً على الشركة القابضة، ولم يجد الخوض في تلك المخاطر فذهب لحد القول بأن المرحلة التمهيدية "التحضيرية" لعملية الاندماج وما تحتوي من مفاوضات وتقدير للشركات الداخلة في الاندماج كفيلة بحد ذاتها تجنب الشركة القابضة الخطر المحتمل في هذا الشأن⁽²⁾.

3- أما اندماج الشركة التابعة داخل المجموعة:

فلا يحضرنا أي مشاكل قد تثور في عملية الاندماج، بيان ذلك أن الشركة القابضة تحمل وتوجه الشركات التابعة في مجموعتها للاندماج دون أي عائق، لاسيما إن كانت المالك لحصص وأسهم حاكمة ومسطرة تمكنها تمرير عملية الاندماج في الجمعية العامة للشركتين محل عملية الاندماج⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق، ص 32 – 33.

⁽²⁾ للززيد من التفاصيل حول المرحلة التمهيدية لعملية الاندماج. انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 150 – 268. وانظر في المرحلة التمهيدية من إجراءات الاندماج، واندماج الشركات بشكل عام: أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 65 وما بعدها.

⁽³⁾ Bénédicte François , Les opérations de fusion et de scission , op. cit. p 474 .



المبحث الثالث

مظاهر سيطرة الشركة القابضة

على شركاتها التابعة

تمهيد وتقسيم: على هدى ما نقدم نستطيع القول أن هناك مظاهر للسيطرة الإدارية تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة (المطلب الأول)، و مظاهر أخرى تظهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة (المطلب الثاني) نستعرضها تباعاً:

المطلب الأول

مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة

تمهيد وتقسيم: لا شك من أن الشركة القابضة بشكل عام تعمل على زيادة أرباحها ضمن الوسائل القانونية المتاحة بتطبيقها لخطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، بحيث تتوافق جهود تلك الشركات المتناثرة سواء داخل الدولة أو خارجها معتمدة على المركزية الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة لها، بمعنى أنه تبدو مظاهر تلك العلاقة الإدارية المركزية من خلال وسائل تتبعها الشركة القابضة في سيطرتها على الشركة التابعة.

من أهم تلك المظاهر ما يُرى في تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة (الفرع الأول)، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها (الفرع الثاني)، وعدم جواز تملك الشركات التابعة أي جزء من رأس مال الشركة القابضة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التدخل المؤثر للشركة القابضة في شؤون إدارة الشركات التابعة

هذا التدخل يعد من الأسباب الرئيسية في تحقق مسؤولية الشركة القابضة عن مساحتها وبالتالي تدخلها في إدارة الشركة التابعة كما سنرى لاحقاً، ذلك أن عملية تملك شركة ما لنصيب مؤثر في أسهم أو حصص رأس المال شركة أو شركات أخرى يكون له اليد الطولى في ممارسة الشركة القابضة السيطرة على شركتها التابعة نتيجة لحقوق التصويت التي ترتقبها تلك الملكية كما رأينا. لذا نجدها تستطيع أن تعين أو تعزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، بل وتتحكم في مراكز سلطة اتخاذ القرار.



الأمر يقودنا للمرور بعجلة على وسائل وأساليب السيطرة التي تتبعها الشركة القابضة في تعاملها مع الشركات التابعة لها، مردنا في ذلك أن تدخل الشركة القابضة بإدارة الشركة التابعة تتجلى في طريقين الأولى: تعيين ممثلين لها في مجلس إدارة الشركة التابعة⁽¹⁾، والثانية: أن تكون الشركة القابضة مديرًا للشركة التابعة⁽²⁾.

لذا نرى في الشركة القابضة النموذج الأمثل على أداء دور المدير على الشركة التابعة وذلك بما يمتلكه من قوة تصويبية في الجمعية العمومية للشركة التابعة ومن ثم يحدد سياستها بما يخدم صالح الشركة القابضة⁽³⁾. نحاول أن نجمل أهم تلك الوسائل فيما يلي:

أولاً: ضرورة أن تتملك الشركة القابضة ما نسبته 51% أو أكثر من أسهم أو حصص شركاتها التابعة، إنما يعني أنها تستطيع بذلك أن تحوز على أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، وبالتالي تحولها التحكم بإدارة الشركات التابعة والتأثير في قراراتها دون حاجة للنص على ذلك في النظام الأساسي طالما القرارات تصدر بأغلبية أصوات المساهمين في تلك الشركات⁽⁴⁾. وقد أخذ قانون الشركات التجارية الإماراتي بهذا المعيار إلا أنه لم يحدد نسبة معينة كما رأينا بل اكتفى باشتراط أن يكون التملك في الأسهم والحقوق يخول الشركة القابضة التحكم بإدارة الشركة التابعة والتأثير في قراراتها، فحدد صراحة كيفية تملك الشركة القابضة لتلك الحقوق أو الأسهم، وكيف أن الغرض من هذا التملك هو التحكم والسيطرة القانونية أو الفعلية على الإدارة ومراكز اتخاذ القرار في تلك الشركات: "تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات

⁽¹⁾ ويكون لهذا العضو صفة الوكيل عن الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، وتنطبق على علاقته بالشركة القابضة أحكام الوكالة. وبالتالي عليه أن يبذل من العناية في إدارة الشركة التابعة ما يبذل في إدارة مصالحة الخاصة به، وهي معيار لقيام المسؤولية من عدمه . كما سنرى تفصيلاً في الفصل الثاني. حتى ذهب بعض الفقه لضرورة توفر بعض الشروط لتتمكن الشركة القابضة من ممارسة حقوقها في تعيين ممثلين لها في الشركة التابعة. كملكة حد معين من الأسهم أو الحقوق واستمرارية عضوية الشركة القابضة وجواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة. انظر في تفصيل ذلك: مناور علي أبو الغنم، المرجع السابق، ص 313 - 322 . وانظر: سامي محمد فوزي، مرجع سابق، ص 424.

⁽²⁾ وبهذا أخذت معظم التشريعات كالأردني في المادة (205)، والعثماني في المادة (127) مثلاً. بالمقابل لم ينص قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 على مثل ذلك صراحة، وإن كان ليس ثمة ما يمنع أن يكون مثل الشخص المعنوي مديرًا للشركة المساهمة. في نص قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري الحالي على أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة يكون بقرار من الجمعية العامة للشركة القابضة، بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة. بدلالة المادتين رقم (21 و 22) من القانون رقم 203 لسنة 1991 بشأن شركات قطاع الأعمال العام المصري. للمزيد حول أوجه الشبه والاختلاف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص 209- 211.

⁽³⁾ عمار حبيب جهلو، النظام القانوني لحكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة البحرين، 2008، ص 76.

⁽⁴⁾ انظر: رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 66-68. وانظر كذلك: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 114.



قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها⁽¹⁾.

أي يتدخل في شؤون الشركة التابعة من خلال الأخذ بالسيطرة القانونية والفعالية على حد سواء⁽²⁾.

ثانياً: تضمين نظام الشركة التابعة بشكل صريح حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها، مما يخول الشركة القابضة التحكم بقرارات تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارات الشركات التابعة لها، بذلك يتحقق للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة دون أن تمتلك نسبة معينة من الأسهم لتمكناها من السيطرة القانونية على الهيئة العامة وعلى مراكز اتخاذ القرار⁽³⁾. بل إن بعض التشريعات حولت صراحة الشركات القابضة التحكم بقرارات تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة في شركاتها التابعة، كالمشرع الإماراتي عندما أكد بأن الشركة القابضة تتولى السيطرة على شركات تأسسها أو قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة تلك الشركات والتأثير في قراراتها، ونفس الكلام يصدق على بعض التشريعات الأخرى كالأردني مثلاً⁽⁴⁾.

ثالثاً: لا يشترط في هذه الحالة أن تكون الشركة القابضة مساهمًا مباشر في رأس المال الشركة التابعة المسيطر عليها إدارياً، بحيث يمكن أن تمت السيطرة لتشمل إحدى الشركات الأخرى عن طريق شركة تابعة لها وقد عالجناها على صفحات البحث تحت عنوان السيطرة الفعلية أو غير المباشرة وتحيل إليها منعاً للتكرار⁽⁵⁾.

وقد رأينا المشرع الإماراتي ينظم هذه الحالة في معرض بيان متى تعتبر شركة ما بأنها تابعة لشركة قابضة، فنص على أن الشركة تكون تابعة إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمة

⁽¹⁾ انظر: المادة رقم (1- 266) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 13. للمزيد حول السيطرة الإدارية في الشركة القابضة الإماراتية : مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص(681). والسيطرة الإدارية في التشريع العراقي: علي ضاري خليل، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

⁽³⁾ نفس المعنى: حسن هنـد، مدى مسـؤولية الشـركة الأم عن ديون شـركتها الـوليدة في مجموعـة الشـركات مع إشارة خاصة إلى الشـركة المتعددة القومـيات، رسـالة دكتـورـاه، جـامـعـة عـين شـمـسـ، 1997، ص 51- 52.

وأنظر أيضاً: مروان بدري الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 77.

⁽⁴⁾ بدلاًلة المادة (204) الفقرة أ ، البند (2) من قانون الشركات الأردني. والمادة رقم (1- 266) من قانون الشركات التجارية الإماراتي. وللمزيد في هذا الشأن، انظر: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 114.

⁽⁵⁾ للمزيد: سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 66. مروان بدري الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 84. أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 114.



وهي مسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها، أو إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة. وجاء في المادة "269" بأنه:

"I- تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمة ومسطورة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها. ب- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة"⁽¹⁾.

ما يهمنا في هذا المقام بيان أن ما يدعو الشركات القابضة لتدعم سلطتها الإدارية على الشركات التابعة لها لم يأت من فراغ حقيقة، فعلى ما يبدو أن ما يعرف بالسيطرة المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الرأسي أو الهرمي، إذ تختص كل شركة تابعة بمرحلة إنتاجية معينة في إطار مشروع واحد، وهذا هو واقع معظم الشركات التابعة لأن التكامل الرأسي أو الهرمي بين الشركات التابعة يقتضي التنسيق بين نشاط هذه الشركات المنتشرة هنا وهناك بين دول العالم ضمن إطار خطة إنتاجية شامل تضعها الشركة القابضة سيد المشروع⁽²⁾.

لا أدل على صدق ذلك من بينة نسقها على سبيل المثال لا الحصر من وحي الواقع العملي، فهذه هي شركة جنرال موتورز في جنوب أفريقيا "التابعة" لشركة جنرال موتورز القابضة في الولايات المتحدة الأمريكية، والمتخصصة في تجميع السيارات لا يمكن أن تمارس نشاطها إلا إذا توافرت لديها كافة القطع التي تدخل في تركيب السيارة والتي يتم تصنيعها في بقية الشركات التابعة الأخرى في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وكندا وأستراليا، وفقاً للكميات المطلوبة ضمن المعايير المحددة ووفقاً لخطة المشروع الإنتاجية، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بدون إحكام السيطرة الإدارية والمركزية على جميع الشركات التابعة في تلك الدول، وأن من يمارس هذه السيطرة في الإدارة والتوجيه هو الشركة القابضة في الولايات المتحدة الأمريكية، علما أنه في الغالب لا تحكر الشركة القابضة إلا القرارات ذات الطابع الاستراتيجي دون تلك التغفيفية منها⁽³⁾.

⁽¹⁾ بدلالة المادة (269-1- ب) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 114.

⁽³⁾ المقصود بالقرارات ذات الطابع الاستراتيجي، تلك التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة، وترك التنفيذية منها لمجلس إدارة تلك الشركات، حتى ذهب البعض إلى أن الإدارة المركزية، هي نسبية، ففي بعض الحالات قد تصل لحد لا تترك للشركة التابعة سوى القسط البسيط من الاستقلالية لإدارة شؤونها، وتترك لشركات تابعة أخرى مجالات أوسع، وردوا ذلك على مدى التزام الشركات التابعة باتباع خطة العمل الموضوعة من الشركة القابضة من حيث الإنتاجية وتسليم الكميات، وتحقيق الأرباح... إلخ، للمزيد حول ذلك، انظر: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 5-6.



وعليه فإن التوافق والتحكم يبدو واضحاً بين قدرة الشركة القابضة على تغير سياسات شركاتها التابعة والاستراتيجية التي وضعت من قبلها⁽¹⁾. بقراءة نصوص بعض التشريعات العربية⁽²⁾ التينظم الشركات القابضة بما فيها المشرع الإماراتي نجدها جعلت من إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة أو مساهمتها في إدارتها من النشاطات المحددة والحصرية للشركة القابضة. فنص المشرع الإماراتي بال المادة "267" لـ "الدعاية" أغراض الشركة القابضة على سبل الحصر، نص على أنه: "١- تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي: أ.، ب.، ج.، د. إدارة الشركات التابعة لها،...". ويصدق ذلك أيضاً على المادة الثانية من المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم 45 لسنة 1983 ، والتي نصت على أغراض حصرية للشركة القابضة فكان منها: "... إدارة الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة".

مما يلاحظ بدايةً بإرجاع البصر كرتين في هذا النص التشريعي، يتضح عدم الدقة في الصياغة لعدم التمييز بين إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة وبين مساهمة الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تساهم في رؤوس أموالها. ذهب المشرع اللبناني إلى أن للشركة القابضة إدارة الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة، على الرغم من أن الشركات القابضة لا تتمكن بمفردها أحياناً من إدارة الشركات التي تساهم فيها إلا إذا أصبحت تابعة لها، ف مجرد مساهمة الشركة القابضة في شركات أخرى لا تخولها القدرة على التحكم في إدارة تلك الشركات التابعة إلا إذا تمكنت من السيطرة عليها بأحد الأساليب القانونية أو الفعلية المتاحة. فالمشروع اللبناني - برلينا - أفرط في تفاؤله في نظرته لمساهمة الشركة القابضة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم في رؤوس أموالها دون أن تسيطر عليها⁽³⁾. للإنصاف نقول بأن المشرع الأردني كان أكثر دقة في الصياغة بدلاله المادة (205/أ) من قانون الشركات الأردني، والتي جاء فيها: " تكون غايات الشركة القابضة ما يلي: "أ" - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها".

⁽¹⁾ نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 29. و انظر: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 114.

⁽²⁾ هناك المزيد من المواد في القوانين العربية المقارنة ، تذكر منها النص — الذي ينص على أن " تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي: "١- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.." .

⁽³⁾ انظر نفس الرأي موقف المشرع اللبناني: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 9-10 . أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 115.



أثني بعض الفقه بحق على ما ذهب إليه المشرع الأردني لأن الشركات لا تصبح تابعة إلا بعد السيطرة عليها كما قلنا، حيث تكون الإدارة بيد من يسيطر عليها، كما وضع المشرع خياراً آخر هو مشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تساهم فيها عندما يتذرع على الشركة القابضة أن تسيطر على الشركات الأخرى التي تملك أسهماً فيها⁽¹⁾. شاهد ميداني جديد يؤكد أن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة لها لفرض الاستراتيجية الموحدة التي تضعها من خلال الإدارة المركزية والتي قد تتغير من وقت إلى آخر حسب متطلبات السوق، كان السبب وراء أن تسير لأول مرة في الطريق اليابانية سيارات من إنتاج شركة تويوتا إلا أنها مصنوعة خارج اليابان وتحديداً في المملكة المتحدة⁽²⁾. حتى أن بعض الفقه يطلق على هذا التدخل في إدارة الشركة التابعة رقابة السيطرة، حتى أنها سميت كذلك لأن الشركة القابضة تمارس الإدارة على شركاتها التابعة مباشرة من خلال سيطرتها على مجالس إدارتها بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة، ذلك أن الإدارة المباشرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة تعد الأسلوب الأكثر فاعلية⁽³⁾.

الفرع الثاني

تولى الشركة القابضة الرقابة الإدارية على الشركات التابعة

اتضح لنا فيما سبق بأن الشركة القابضة في الغالب تحكم القرارات ذات الطابع الاستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة، بينما تترك القرارات ذات الطابع التنفيذي و المتعلقة بأعمال الإدارة اليومية لمجالس إدارة تلك الشركات، فهي تمارس رقابة مستمرة ومنتظمة على مدى التزام شركاتها التابعة بأداء مهامها الموكلة إليها لمساعدتها في التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعيق تفويتها للخطة، ويعتبر البعض تلك الرقابة الإدارية تمثل الطريقة

⁽¹⁾ نفس إيجابية الصياغة، برأينا، تصدق على المادة (127) من قانون الشركات العماني رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته، والذي جاء فيها: "تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي: إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها". ومادة رقم (246) قانون الشركات التجارية الكويتي: "... يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية: 1 - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها..." . من أنصار الرأي: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 9-10 . أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 115.

⁽²⁾ للمزيد في هذا الشأن، انظر: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 16.

⁽³⁾ Philippe merle, Anne fauchon, droit commercial 2013 p 812.

للمزيد حول تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، انظر: مناور علي أبو الغنم، المرجع السابق، ص 312.



الدرجة والأكثر فعالية للشركة القابضة لممارسة سلطتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة⁽¹⁾ وفقاً لما تقتضي مصلحة الشركة القابضة، تختلف أساليب الرقابة التي تمارسها على شركاتها التابعة فتولى الشركات القابضة مهمة الرقابة على شركاتها التابعة بنفسها وفي بعض الشركات القابضة تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، ففروع هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة للشركات التابعة لها، وذلك بناء على الزيارات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة⁽²⁾.

تجدر الملاحظة بأن أسلوب الزيارات لا يسلم من انتقادات وأقل ما يقال فيه أنه يُعد أسلوباً صعباً ومكلفاً خاصةً وأن معظم الشركات التابعة أخذت تنتشر في العديد من دول العالم، ويُعد، برأينا، عننا تكليف الأمور أكثر مما تحتمل. لذلك نتفق مع أسلوب الرقابة المدروسة والمنظمة على الشركات التابعة من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركة التابعة، كيف لا وللشركة القابضة القدرة على تعيين أو عزل معظم أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو جميعهم أحياناً، وتبلغ الفعالية ذروتها إذا كانت الأخيرة مملوكة بالكامل للشركة القابضة.

وثيق الصلة بما تقدم أنه ولتسهيل مهمة الشركة القابضة في الرقابة فإن الشركات التابعة عادة تلزم باتباع نفس الأساليب المحاسبية التي تتبعها الشركة القابضة، بل إن الشركات التابعة غالباً ما تتبع حساباتها بعملة دولة الشركة القابضة وفي هذه الحالة تضطر الشركات التابعة إلى تحويل حساباتها مرة أخرى لتكون بعملة الدولة المضيفة تطبيقاً لقوانينها. فلم يعد كما اعتقاد البعض قانون الشركات الهندي هو التشريع الوحيد الذي نص صراحةً على حق الرقابة للشركة القابضة على شركاتها التابعة⁽³⁾. فالمشروع الإماراتي كفل بحق هذه الرقابة عندما أوجب احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية كما أوجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية الازمة، إنما أراد المشروع من ذلك تمكن أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب

(1) انظر نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 78.

(2) للمزيد حول زيارات دورية ميدانية قام بها رئيس مجلس إدارة شركة قابضة، بصحبة عدد من المديرين الفنيين، إلى مختلف مناطق العالم، والتي تمارس الشركة نشاطها فيها، وكيفية تقليل صعوبات تحقق تنفيذ الشركة التابعة للخطة المرسومة، راجع: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 17.

(3) حيث نصت المادة (214) فقرة (1) من قانون الشركات الهندي على أن: "لكل شركة قابضة أن تصدر نظاماً يحول ممتلكيتها بتفويض حسابات شركاتها التابعة، وأن حسابات أي شركة تابعة يجب أن تفتح لتفويض بناء على طلب هؤلاء الممثلين في أي وقت خلال ساعات العمل". مشار إليها في: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.



الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام قانون الشركات الإماراتي وأفضل المعايير الدولية وأفضل الممارسات. بدلالة المادة رقم (268)، والتي جاء فيها: "يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية الالزامية لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون" ^(١).

يرتبط بما تقدم القول بأن الشركة القابضة تعامل مع شركاتها التابعة كمدير لها دون أن يتعارض ذلك القول مع مراعاة أنه وعلى الرغم من وضوح وقوف تأثير الشركة القابضة على شركاتها التابعة إلا أن الشركة القابضة لا تُعد مديراً للشركة التابعة في بعض التشريعات الأخرى، فالقانون الإنجليزي لسنة 1985 اشترط أن تنتخب الهيئة العامة للشركة مجلساً لإدارتها، حيث لا تجوز إدارتها من شخص معنوي. لا يعید كثيراً القول بذلك على اعتبار أن الشركة القابضة هي مدير للشركة التابعة، وأحياناً أخرى مدير ل التابعة، كما أسلفنا^(٢). لذا تقع الشركات التابعة تحت نوعين من الرقابة، فمن جهة تخضع لرقابة أعضاء مجلس إدارتها، معظمهم قد رشحتهم الشركة القابضة، فإنها توكل إليهم مهمة الرقابة على أعمال الشركة التابعة، بل إن هذه الرقابة في الحقيقة رقابة مزدوجة فهي رقابة على تنفيذ الاستراتيجيات العامة التي وضعتها الشركة القابضة من ناحية، كما أنها رقابة على كافة أعمال الإدارة اليومية التي تجري في الشركة التابعة من ناحية أخرى، والنوع الثاني من الرقابة هي التي يمارسها مراقب الحسابات أو كما يُسمى قاضي الأرقام^(٣)، الذي تعينه الهيئة العامة للشركة التابعة الخاضعة لسيطرة الشركة القابضة.

(١) يقابلها المادة رقم (...) من قانون الشركات التجارية——، حيث جاء فيها: "يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية الالزامية لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون. وعلى الشركة القابضة أن تحد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والندفقات التقديمة لها ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الجمعية العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلب معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة" .

(٢) وانظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 78-80. وانظر في نقد قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985 المعدل سنة 1989 لناحية أنه لم يبين نسبة تمثيل الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة، وامتد النقد ليشمل كذلك الحال في المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم 45 لسنة 1983، انظر: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

(٣) للمزيد حول الدور الذي ينهض به مراقب الحسابات في شركات المساهمة، حتى أصبح بمثابة الرقيب الأخلاقي والقانوني لضبط ومراقبة الأعمال، فوصفه البعض بضمير الشركة، وأصبح يمارس رقابة قانونية أطلق عليها البعض "قضاء الأرقام": علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة، دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 5 وما بعدها.



وعليه فإننا نتفق بأن الرقابة تحسر شيئاً فشيئاً كلما زادت نسبة مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة، أي كلما أحكمت سيطرتها عليها، وبالتالي تنتفي الفائدة من الرقابة على تنفيذ القرارات الاستراتيجية لأن جميع أعضاء مجلس إدارتها سيكونون مجرد وسطاء بنقل الاستراتيجية الموحدة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، وبذلك تقتصر الرقابة على القرارات المتعلقة بأعمال الإدارة اليومية التي يمكن أن ترفع بشأنها تقارير دورية إلى الشركة القابضة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

حظر مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة

لطالما كانت فكرة الشركة القابضة تقوم على السيطرة من خلال تملك نسبة مؤثرة وحاكمة في رأس المال الشركة التابعة، فتحكم في إدارتها تؤثر في مركز القرار لدتها، هذا يردها للأصل بجواز تملك أي شركة أسهماً في رأس مال شركة أخرى، وهو أساس التبعية، ولكن لا يصح أن يستفاد من مجمل ما تقدم ترحيب التشريعات المقارنة، بمساهمة كل من الشركتين برأس المال الشركة الأخرى، مما يقال في ذلك أنه يجعل كلاً من الشركتين قابضة للأخرى بنفس الوقت، أي التماك والمشاركة بشكل تبادلي، أي بإمكانك رؤية المتبع تابعاً لتابعه، وهذا باعتقادنا يطيح بفكرة تقوم عليها الشركة القابضة برمتها وهي السيطرة والتحكم. ونؤيد يقيناً بأن المشاركة التبادلية أمر غير منطقي ولا ينسجم مع طبيعة الأمور⁽²⁾.

حتى لو فرضنا جدلاً بإمكانية المشاركة التبادلية، بحيث تتملك شركتان برأس المال بعضهما البعض وبنسب قد تكون متفاوتة أو متقاربة، مما يجعلنا أمام تداعي كل منها إلى السيطرة على الأخرى، ولا يخفى ما يكتنز ذلك سلباً على توجهات مجلس الإدارة في الجانبين، بل سنرى كل شركة ستضع استراتيجية مختلفة وقد تكون مضادة للأخرى ومحاولة فرض استراتيجيةيتها على الأخرى، كما أن الرقابة ستكون متبادلة بينهما بحكم تشكيل مجلس إدارة الشركتين. زد على ذلك حتى في حال وجود "اتفاق" يقر بالمشاركة التبادلية فإنه يجعلنا أمام محذور آخر يسميه الفقه "بالإغلاق"⁽³⁾، وبأحسن أحواله يفضي لاحتكار السلطة والرقابة وسير العمل بين الفرقاء، ويُسخر لتحقيق مصالح أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين الكبار في الشركتين والنتيجة المنطقية التضييق بمصالح بقية المساهمين، حتى أن ذلك لا يتحقق مع التوجيهات الجديدة للتشريعات برصد

⁽¹⁾ للمزيد: علي كاظم الربيعي وآخرون، مرجع سابق، ص 21.

⁽²⁾ انظر بالتفصيل: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 81 - 83.

⁽³⁾ للمزيد حول محظورات المشاركة التبادلية. محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.



النصوص القانونية لحماية الأقليات في الشركات التجارية⁽¹⁾. هذا يتناقض مع فكرة الشركة القابضة القائمة على السيطرة المركزية على جميع الشركات التابعة، وتطبق استراتيجيتها الموحدة لتحقيق أهدافها دون النظر إلى مصالح الشركات التابعة التي تتعزز أمام المصلحة العليا والمركزية للشركة القابضة.

أما بشأن معالجة حظر التشريعات التي عالجت قوانينها الشركة القابضة للمشاركة التبادلية بين الشركتين القابضة والتابعة، فإن المشرع الإماراتي عالجها من خلال أنه لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهمًا في الشركة القابضة لها، طبعاً باستثناء حالة واحدة يمكن أن تكون الشركة التابعة مساهمًا في الشركة القابضة لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة لشركة التابعة، هذه الحالة عالجتها من حيث الشروط والمدة المادة رقم (269 بفترتها 3,2) والتي جاء فيما: "...- لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهمًا في الشركة القابضة لها، ويقع باطلًا كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة. -3 إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهمًا في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي:- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية. بـ التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهامها في الشركة القابضة خلال (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة لشركة التابعة".

ما يتضح معه كيف ذهب المشرع الإماراتي لحد أن يقع باطلًا كل تخصيص أو تحويل لأي أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة مما كانت نسبته على اعتبار أن الطلاق جري على إطلاقه. ونراه بحق قد أحسن الصنعة التشريعية حيث شملت رؤيته معالجته فرضية غابت عن معظم التشريعات العربية، فيما إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة، فقرر أن تستمر هذه الشركة مساهمًا في الشركة القابضة مع تأكيده على ضرورة مراعاة حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية. ليس ذلك فحسب بل نص على التزام الشركة التابعة

⁽¹⁾ من أنصار هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 22-23. للمزيد حول حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي الجديد سواء في مرحلة التأسيس، وأنشاء حياة الشركة، وعند انقضاء وتصفية الشركة، وحمايتهم في إطار دارة الشركة... الخ، راجع تفصيلاً: سوزان على حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، دبي، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 2016، ط 1، ص 17 وما بعدها.



بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة⁽¹⁾.

في القانون المقارن ذهب مثلاً قانون الشركات الإنجليزي⁽²⁾ مقرراً بأنه ليس للشركة التابعة أو لمن ترشحهم أن يكونوا أعضاء في الشركة القابضة، ويعد باطلًا كل انتقال للأسماء من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة⁽³⁾. ويُشَاعِيْ الفقه الإنجليزي موقف التشريع ويضيف عليه أنه لا يطال هذا المنع مجرد تملك حيازة الشركة التابعة لأسماء شركة أخرى على سبيل الرهن⁽⁴⁾.

على عكس ما ذهب إليه المشرع الإماراتي فإن المشرع الإنجليزي يقرر فيما يتعلق بالشركة التابعة التي كانت عضواً في شركة القابضة قبل صدور القانون عام 1948، أنه يمكنها الاستمرار في تلك العضوية بشرط أن لا تستخدم حق التصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة القابضة، وكذلك إذا كان مرشحو الشركة التابعة أعضاء في مجلس إدارة الشركة القابضة وليس لهم حق التصويت في ذلك المجلس، إلا أن ذلك لا يعني تجريد الشركة التابعة من ملكيتها للأسماء في الشركة القابضة⁽⁵⁾ وإنما يؤدي إلى شطب اسم الشركة التابعة من سجل أعضاء الشركة إذا كانت تلك الملكية قائمة قبل صدور القانون. بمعنى أن يقتصر حق الشركة التابعة في الحصول على نسبة من أرباح الشركة القابضة بحسب قيمة أسهمها وعلى التصرف بتلك الأسهم دون أن يكون لها الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة القابضة أو الاشتراك في التصويت على قراراتها. وهو ما ذهب إليه قانون الشركات الإنجليزي المُشار إليه⁽⁶⁾.

أما نظيره الفرنسي فلديه نظام محدد للمشاركات التبادلية منذ 1943، حيث حدد نسبة المشاركات المتبادلة بنسبة 10% من رأس المال الشركات الأخرى، وقصرها بداية على شركات

⁽¹⁾ انظر في ذلك المادة 269 بفقرتيها رقم 2 و 3) من القانون الشركات التجارية الاتحادي.

⁽²⁾ قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1948، وإن كان القانون ملغى إلا أنه أول تشريع ينظم هذا الحظر في بريطانيا.

⁽³⁾ Morris Finer, The companies act 1948, Eyre and Spotswood 1948, P.94

كما أشير إليه في: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 22. محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 82.

⁽⁴⁾ نذكر من ذهب لهذا الرأي: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 82.

⁽⁵⁾ انظر في نفس المعنى: سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 57.

⁽⁶⁾ انظر: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 23.



الأموال، وبعد عقدين ونيف ادركوا بان خطورة المشاركة التبادلية واقعة حتى لو كانت احدى الشركات من غير شركات الأموال فطالها الحظر⁽¹⁾.

عربياً وعلاوة على موقف المشرع الإماراتي المشار إليه آنفاً يحظر المشرع الأردني⁽²⁾ على الشركة التابعة أن تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة: "... جـ- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة". بينما لم تتضمن بعض التشريعات العربية المنظمة للشركات القابضة نصاً مماثلاً للنص الأردني أو الإماراتي رغم أهمية النص على ذلك.

بالمقابل لا يقيد كثير القول لتبرير المشاركة التبادلية بأن هناك مشرعاً آخر وهو المشرع الكندي قد اتفقى أثر المشرع الفرنسي مع فارق في نسبة المشاركة التبادلية، يجيز للشركات التابعة أن تساهمن في رأس مال شركاتها القابضة، فاللائقه يشایع معظم التشريعات بحق بأنها إجازة لا تُسمّن ولا تغلي من جوع، ذلك أن قانون شركات التأمين الكندي⁽³⁾ أجاز لشركات التأمين التابعة أن تساهمن في رأس مال شركاتها القابضة فقرر تاركاً جوازية الأمر للشركة القابضة أن تسمح لإحدى شركاتها التابعة أن تملك أو تحوز أسهماً فيما إذا كانت القيمة الإجمالية للأسهم التي تملكتها أو تحوزها جميع شركاتها التابعة لا تتجاوز 1% من رأس المال النظامي للشركة. وبالتالي لم يكن القانون الكندي الوحيد كما اعتقد البعض⁽⁴⁾، وعليه لا نعتقد صراحة أي دور فاعل لهذه النسبة غير المنتجة، فهي لا يمكن أن تؤثر في إدارة أو رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة. وبالتالي هذا يقودنا لتأييد وجوب أن تحظر القوانين التجارية على الشركة التابعة وبشكل صريح تملك أي أسهم أو حصص في الشركة القابضة، وأضعف الإيمان لا تجيزها بأي نسبة كانت. فمن شأن ذلك أن يقوض الفكرة الأساسية للشركة القابضة والمتمثلة في فكرة السيطرة مالياً وإدارياً على مجموعة شركاتها التابعة لها، وبهذا أخذ معظم الفقهاء، في حين ترك البعض المجال مفتوحاً لإمكانية التملك على سبيل الاستثناء ولكن ضمن قيود يفرضها الواقع، ويبرهنها المشرع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ للمزيد حول معالجة التشريع الفرنسي للمشاركة التبادلية ما قبل عام 1948 و ما بعدها وتحديداً لغاية تعديل عام 1966، راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 83-84.

⁽²⁾ في قانون الشركات لسنة 1997 بنص صريح بمادته (204 بالفقرة ج).

⁽³⁾ Insurance Companies Act 1991

⁽⁴⁾ ذكر منهم: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 24: جاء فيه "... ولم نجد إلا قانوناً واحداً يبيح للشركات التابعة أن تساهمن في رأس مال شركاتها القابضة، وهذا هو قانون شركات التأمين الكندي لسنة 1991 ...".

⁽⁵⁾ انظر في تأييد هذا الرأي، مع إضافته لإمكانية إبراد بعض الاستثناءات التي تسمح للشركات التابعة في أن تملك أسهماً في الشركة القابضة لها، بشرط أن تكون مساهمة الشركة التابعة في رأس مال الشركة القابضة على سبيل الاستثناء، وأن



المطلب الثاني

مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة

رأينا كيف أن العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بوجه عام بالعلاقة الإدارية المركزية، وهذا يصدق وينطبق على العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة، ومرد ذلك لأسباب نبينها على الصفحات التالية لهذا البحث من خلال بيان أهم مظاهر السيطرة المالية تلك، حيث تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة (الفرع الأول) وتمويل شركاتها التابعة وكفالتها (الفرع الثاني) واستخدامها لحقوق المالية للشركات التابعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة

تحقيقاً للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة القابضة فهي لا تكتفي بالتدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة لها والرقبة عليها، بل نجدها تلّجأ في سبيل إحكام السيطرة المالية على شركاتها التابعة إلى استخدام أساليب محاسبية ومالية لتحقيق استراتيجية بشكل يضمن لها سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة. فهي تقوم بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة⁽¹⁾. بل تبلغ مرکزية الإدارة المالية ذروتها عندما تحكر الشركة القابضة سلطة إصدار القرارات المالية من غير أن تترك أدنى عنصر مبادرة للشركات التابعة حتى في شأن الموازنات الخاصة بتلك الشركات. بمعنى أن الشركة القابضة تعتبر شركاتها التابعة مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع. بالمقابل لا يفوتنا

تكون بحسب ضئيلة كما فعل المشرع الكندي حتى لا تقوض تلك المساهمات الفكرية التي قامت عليها الشركة القابضة وهي فكرة السيطرة، راجع: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 26.

(1) فتقرر مثلاً كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات، سواء أكان ذلك عن طريق الاقتراض من خارج مجموعة الشركات، أم من داخل المجموعة، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة. للمزيد من التفاصيل، راجع: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 28. و انظر أيضاً: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 170. وانظر بنفس المعنى: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 115. وانظر أيضاً:

Manser A. W., The financial Role of the Multinational Enterprise, Longman, New York, 2001, P.245



بيان أنه قد تقتضي مصلحة الشركة القابضة التعامل مع الشركات التابعة التي تملك نوعاً من الاستقلال النقي بأسلوب الإدارة المالية المركزية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها

نؤكد بدايةً بأن مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة لا تخفي على أحد منذ بداية التأسيس، وذلك من خلال الدور الرئيس للشركة القابضة في عملية التأسيس تلك، كيف تخفي تلك المظاهر والكثير من الشركات التابعة تنشأ برأس مال قليل نسبياً من الشركة القابضة، وتبقى الشركات التابعة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة التي تدعمها مالياً عن طريق القروض، بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة على شركاتها التابعة.

ولا أدل على ذلك من مثال نسقه يعكس قيام معظم الشركات القابضة الأمريكية مهد الشركة القابضة بالكيل بمكيالين في تعاملها مع شركاتها، فهي تمول الشركات التابعة لها في أوروبا عن طريق القروض لتحكم سيطرتها على تلك الشركات عن طريق ذلك النوع من العقود على اعتبار أن الشركات القابضة ستصبح دائنة لشركاتها التابعة بالإضافة إلى مساهمتها في رأسمالها، بينما تتجه نفس الشركات القابضة الأمريكية، كمكيال ثانٍ، إلى جعل الشركات التابعة لها في الولايات المتحدة تمول نفسها ذاتياً، بحيث تكون دائناً وشريكاً لشركاتها التابعة في أوروبا مما يعزز في سيطرتها المالية والإدارية وحتى الرقابية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بمصادر تمويلها للشركات التابعة فنراها في إصدار الأسهم والتمويل المصرفي والتمويل الذاتي. فلا تسمح الشركات القابضة عموماً لشركاتها التابعة باللجوء إلى إصدار أسهم جديدة كوسيلة للتمويل لئلا ينال ذلك من أسلوبها في المركزية الإدارية والمالية. ويظهر دور الشركة القابضة جلياً عندما تطلب المصادر المحلية أو الأجنبية من الشركة القابضة

⁽¹⁾ تجدر الإشارة، أن ذلك لا يحول دون ضرورة التمييز بين القرارات المالية الاستراتيجية والقرارات المالية التنفيذية، وهو الأمر الذي يشير بعض المصوّبات، للمزيد حول تلك المصوّبات راجع : علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 29.

انظر أيضاً : أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 116.

⁽²⁾ تؤيد بحق رأي بعض الفقه في تعليق موقف الشركات القابضة الأمريكية، المشار إليه أعلاه، بأن الشركات التابعة في أوروبا تكون السيطرة عليها إدارياً وماليًا أصعب وأكثر كلفة من تلك الشركات التابعة الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية بحكم الاختلاف في الموقع الجغرافي. ذكر منهم: علي كاظم الربيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 33.



أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض، طبعاً يعتمد ذلك بالدرجة الأولى على السمعة المالية للشركة القابضة ويفقى خيار الشركة القابضة نفسها بالقبول من عدمه، رغم أن هذا الضمان الممنوح للشركات التابعة يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل تلك الشركات القابضة، في حين ترك الشركة القابضة للشركات التابعة التي تدار بأسلوب الامركزية الإدارية والتي تعتبرها مراكز للربح، حرية كبيرة في الحصول على القروض من المصادر المحلية والأجنبية ما لم تر في ذلك قراراً استراتيجياً فصادره⁽¹⁾.

ومن مظاهر السيطرة المالية أيضاً ما نراه في السياسة الاقتصادية الأمريكية الحالية والناجحة لناحية شركاتها القابضة وكيفية تعاملها مع تمويل شركاتها التابعة المتaramمة في عدة دول، فهي لم تكتف بمنع الشركات القابضة الأمريكية من تمويل شركاتها التابعة في الخارج برؤوس أموال أمريكية، بل جعلت الشركات التابعة في الخارج مصدر مال أضافي لها، وهي التي تمول الشركات القابضة الأمريكية في الداخل عن طريق الاقراض من البنوك الأوروبية، مما يؤدي إلى إدخال المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الولايات المتحدة دون أن ينال ذلك من حظر أن تكون الشركة التابعة مساهمأً في الشركة القابضة لها.

وهناك وسيلة أخرى لتمويل الشركات التابعة تمثل في "التمويل الذاتي"، فيمكن رؤيته في الشركات التابعة في مجموعة الشركات التي تتولاها الشركة القابضة وتسمح هذه الأخيرة لتلك الشركة أو الشركات التابعة أن تدار بأسلوب "لا مركزي"، وكلما زادت نسبة التمويل الذاتي للشركات التابعة كان ذلك دليلاً على زيادة الامركزية الإدارية والمالية التي تتمتع بها تلك الشركات. وعليه نقول بأن الشركة القابضة هي التي تتمتع بالسلطة الإدارية والمالية لجعل الشركات التابعة قادرة على تمويل نفسها من عدمه لأن الشركة القابضة هي التي تحكم بإدارة الموارد المالية التي تحصل عليها شركاتها التابعة⁽²⁾.

بإسقاط ذلك على التشريعات العربية التي نظمت الشركة القابضة نجد أنها اتخذت من التمويل أحد غايات وأغراض الشركة القابضة بدليل أن المشرع الإماراتي مثلاً نص بمادته رقم (267/ب) من بين أغراض الشركة القابضة: "... بـ تقديم القروض الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها". مما يتضح معه أن المشرع الإماراتي قد جعل من تقديم الشركات القابضة القروض

(1) انظر في تأييد هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وأخرون، مرجع سابق، ص 26.

(2) مثلاً، لو وجهت الشركة القابضة شركاتها التابعة إلى تحويل معظم الأرباح إليها، فإن ذلك الإجراء من شأنه أن يمنع الشركات التابعة من إتباع وسيلة التمويل الذاتي، بمعنى أن الشركة القابضة هي التي ترخص لشركاتها التابعة أن تمويل نفسها، من عدمه. كلها مظاهر تصب في رصيد سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة مالياً.



والكافالات والتمويل للشركات التابعة نشاطاً من الأنشطة الحصرية التي حددتها المشرع لها والتي لا يجوز للشركة القابضة تجاوزها وممارسة نشاط آخر لم ينص عليه في هذا التشريع صراحة. ونؤيد موقفه ذلك لأن فيه نشاطاً إضافياً للشركة القابضة الإماراتية الخالصة التي تبناها تجألاً إليه لغطية نفقاتها على اعتبار أنها ممنوعة أن تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري إلا من خلال شركاتها التابعة، فنص صراحة على أنه لا يجوز للشركة القابضة بأن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة، كما أرأينا فيما مضى.

والمقال يصدق على ما جاء في المادة الثانية من المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم 45 لسنة 1983، وإن كان قد قيدها بشرط معين في بعض الحالات، فنصت على أنه: "يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي: ...، إقراض الشركات التي تملك فيها حصة شركة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير...، ولا يجوز لشركة الهولدينغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمائة". مما يلاحظ على المشرع اللبناني من منظار النص للشركات القابضة أن تفرض الشركات التي تملك فيها أسمها أو حصصاً وأن تكفلها تجاه الغير دون أن يشترط أن تكون تلك الشركات التابعة للشركة القابضة المقرضة، إلا أنه اشترط لإقراض الشركات العاملة في لبنان أن لا تقل مساهمة الشركة القابضة في رأس مال تلك الشركات عن (20%) ، وبمفهوم المخالفة للنص يتضح أن المشرع اللبناني قد أجاز للشركات القابضة في لبنان أن تفرض الشركات العاملة خارج لبنان وإن كانت مساهمة الشركة القابضة في تلك الشركات أقل من (20%) من رأسمالها⁽¹⁾. أما التشريعات التي سبق لها وتبنت الموقف الإماراتي السابق بيانه، ذكر المشرع منها الأردني⁽²⁾ مثلاً، حيث قيد تقديم الشركات القابضة للقروض بالشركات التابعة لها فقط دون أن تتعاده لغيرها. بذلك يكون المشرع الإماراتي قد ألزم الشركة القابضة بتقديم القروض للشركات التابعة لها فقط، وهي – كما أرأينا – تلك الشركات التي تملك القابضة فيها حصةً حاكمة ومسطرة في رأسمالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها، ويمكن أن تتسع دائرة

⁽¹⁾ يقابلها من التشريعات العربية ما ذهب إليه المشرع الكويتي مثلاً بالمادة (246) من قانون الشركات الكويتية فجاء فيها: "... يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية : 1 - ...، 2 - ...، 3 - ...، 4 - تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسمها أو حصصاً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقرضة عن عشرين بالمائة".

⁽²⁾ بدلالة نص المادة (205/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.



الإقراض لتشمل حتى الشركة التي تتبع شركة تابعة للشركة القابضة المقرضة، حيث تُسيطر عليها بطريقة غير مباشرة، وبالتالي تُعد قابضة لها⁽¹⁾.

لا يفوتنا الإشارة إلى أن المشرع اللبناني لم يكن الوحيد الذي وضع قيوداً مرنة – إن جاز التعبير – على الشركة القابضة لإقراض الشركات التابعة لها كما لاحظنا بحيث يطال الإقراض حتى شركات غير تابعة لها، فقانون الشركات الأسترالي الصادر برقم 61 لسنة 1998، سمح لجميع الشركات التجارية لديه بما فيها الشركات القابضة أن تفرض أي شركة أخرى سواء أكانت تابعة للشركة المقرضة أم لم تكن تابعة لها ولكن ضمن شروط محددة⁽²⁾ على عكس بعض القوانين الغربية الأخرى التي لم ترد تنظم نصوص لخدمة تقديم الشركات القابضة القروض للشركات التابعة أو لغيرها تاركة الأمر للقواعد العامة⁽³⁾، وخيراً فعل المشرع الإماراتي حيث وقف في منتصف الطريق بينهما، فنص صراحة على حق الشركة القابضة في تقديم القروض والكافلات ولكنه قصر تقديمها للشركات التابعة لها.

⁽¹⁾ راجع المادة رقم (269 / 1) من قانون الشركات الجارية الإماراتي.

⁽²⁾ تتمثل تلك الشروط في أن لا يؤدي القرض إلى الإضرار بمصالح الشركة أو بمصالح مساهميها، وأن لا يؤثر القرض في قدرة الشركة المقرضة على سداد ما عليها من ديون، وبشرط موافقة أغلبية المساهمين في اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده الشركة المقرضة لإقرار القرار القرض الذي ستقدمه. راجع في هذا الشأن :

Section 260– A Australian Company Act 1998.

نص القانون الأسترالي المذكور أعلاه متاح على شبكة الانترنت، على الموقع : www.austii.edu.au/journals

⁽³⁾ من أنصار هذا الرأي أيضاً: علي كاظم الرفيعي وآخرون، مرجع سابق، ص39.



الفرع الثالث

استخدام الشركة القابضة لأموال شركاتها التابعة

لاحظنا كيف أنه من شروط وجود الشركة القابضة الاستقلال القانوني الذي تتمتع به الشركات التابعة إلا أن الشخصية القانونية للشركات التابعة لا أهمية لها تذكر في علاقة تلك الشركات بالشركة القابضة، بدليل أنها لم تق شركاتها التابعة من تدخل الشركة القابضة لها في إدارة تلك الشركات التابعة، ولم تحل أو تعيق ممارس الشركة القابضة لرقابتها عليها، بالعكس رأينا الشركة القابضة تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة تمويل بعينها. معنى أنه لا تظهر الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني للشركات التابعة إلا عندما تتعامل الشركات التابعة مع أي طرف آخر غير الشركة القابضة، ويترتب على انعدام الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني للشركات التابعة - من الناحية الواقعية لا القانونية - في علاقتها بالشركة القابضة حيث إن الأخيرة تستطيع استخدام أموال وحقوق الشركات التابعة لها، لأنها تعاملها على أنها جزء أو فرع منها، رغم الفارق بين الشركة التابعة والفرع كما رأينا سابقاً⁽¹⁾.

بالنسبة لاستخدام الشركة القابضة لأموال الشركات التابعة لها فقد أشار بعض الفقه لوقائع تدل على ذلك، على اعتبار أنهم أكدوا أنه لا يوجد أي نص صريح في التشريعات الغربية والعربية التي نظمت الشركات القابضة يطلق أو يغلب يد الشركة القابضة من استخدام أموال الشركات التابعة⁽²⁾. بالمقابل نجد المشرع الإماراتي بمادته رقم (267 / ه) وهو في معرض تحديد أغراض الشركة القابضة، فقصرها على: "...، هـ. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونمذاج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى". ففي حدود فيما فإن صراحة النص لم تطال موضوع استخدام الشركة القابضة لأموال الشركات التابعة، ونظرًا لذلك يمكننا الاجتهاد بالقول إن الشركة القابضة تستطيع استخدام موجودات الشركة التابعة من آلات ومكائن أو غيرها من الأموال المادية العائدة للشركة التابعة،

⁽¹⁾ على اعتبار أن الفرع جزء من الشركة، بينما الشركة التابعة مستقلة قانوناً عن الشركة القابضة. مرد ذلك لأن الفرع لا يتمتع بشخصية اعتبارية خاصة به، بينما تقتصر على الشركة الأصلية التابع لها هذا الفرع. فالفرق يرى في الفرع ليس سوى اشتغال أو توزيع غير مركزي لأنشطة الأصل دون شخصية اعتبارية. زد أن الفرع ليس له اسم وعنوان خاصان به بل هما نفس اسم وعنوان الشركة الأصلية مسبوق بكلمة "فرع" و "تابع"، تاهيك عن أن أمواله تختلط بأموال المركز الرئيسي، وليس للفرع محل وموطن خاص به، هذا كله لا يرى في الشركة التابعة محل المقارنة. للمزيد حول تبييز الشركة التابعة عن الفرع والوكالة، انظر: عبدالله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 91. مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 673.

⁽²⁾ نذكر من أصحاب هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، مرجع سابق، ص 41.



كما تستطيع استخدام أموالها المعنوية كالعلامة التجارية المملوكة للشركة التابعة؛ لا أقل على ذلك من الواقع، وبالتحديد ما حصل فعلاً عندما أعلنت شركة جنرال موتورز أكبر منتجي السيارات في العالم، أنها قررت بأنها لن تضع علامة Daewoo على السيارات التي ستنتجها شركتها التابعة لها في الكورية الجنوبية (GM)، لأن شركة جنرال موتورز القابضة عازمة على بيعها في الأسواق الأوروبية⁽¹⁾، حيث اختارت الشركة القابضة الأمريكية (GM) علامة تجارية أخرى تعود لإحدى شركاتها التابعة وهي شركة Chevrolet لتضعها على السيارات التي تنتجها الشركة الكورية التابعة، بدلاً من علامة Daewoo. فتنفق بذلك من جهة مع من أعاد سبب ذلك المنافسة الشديدة التي تواجهها شركة (GM) الأمريكية في الأسواق الأوروبية التي تنشط فيها الكثير من شركات صناعة السيارات الأوروبية واليابانية، ومن جهة أخرى لاعطاء صورة جديدة تصب في رصيد مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة سواء مالياً وإدارياً، باعتباره الغرض الذي أنشئت من أجله، كونها مظهراً من مظاهر تركيز رؤوس الأموال.

نخت بالقول: إن كانت تلك هي أهم جوانب السيطرة لاسيما الإدارية والمالية منها التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، بال مقابل ما هي النتائج المرتبطة على إحكام تلك السيطرة على شركات أخرى تابعة لها ومستقلة عنها قانوناً بنفس الوقت، أو بمعنى ثانٍ ما هي مسؤولية الشركة القابضة الناجمة عن تلك السيطرة، سواء اتجاه شركاتها التابعة لها أو حتى اتجاه الغير؟ هذا ما نحاول بحثه على صفحات الفصل الثاني حالاً.

⁽¹⁾ المعلومات متاحة بالتفصيل على شبكة الانترنت، في الموقع التالي: <http://www.sayaratmisr.com/mb/forum>



الفصل الثاني

مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركة التابعة

القاعدة العامة بشأن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة تتحصر في حدود مسؤولية أي شريك فيها عن ديون الشركة، بحيث لا تتجاوز مقدار نصيبه في رأس المال إذا كانت تلك الشركة التابعة شركة أموال أو كانت الشركة القابضة شريكاً محدود المسؤولية. فلا مقاصلة بين الدين الثابت للشركة التابعة والدين الثابت في ذمة الشركة القابضة أو بالعكس⁽¹⁾.

تعتبر الشركة القابضة أحد مساهمي الشركة التابعة إذا كانت تمتلك أغلبية أو مجرد حصة وصفت بأنها حاكمة وسيطرة في رأس المال، أو المساهم الوحيد إذا كانت تملك رأس المال بالكامل. وطبقاً لقواعد العامة في قوانين الشركات التجارية كقانون الشركات الإماراتي تكون مسؤولية المساهم محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال، فالشركة القابضة - محل الدراسة - لا تُسأل عن تصرفات شركتها أو شركاتها التابعة إلا بمقدار مساهمتها في رأس المال وهذا الكلام يصدق على وصفات الواقع - فقط من حيث المبدأ - في مسيرة عمل الشركة القابضة كما سنرى على صفحات البحث⁽²⁾.

نؤكد بدايةً بأن المقصود من مسؤولية الشركة القابضة المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فتخرج عن نطاق البحث. عليه، فإن المسؤولية المدنية المحور الأساس في الدراسة التي تتم من خلال تطوير النصوص القانونية ذات الصلة ومحاولة إيجاد نصوص قانونية جديدة، وتطبيقاتها على مسؤولية الشركة القابضة بغية الخروج بتصنيفات تساهمن في إيجاد نظام قانوني متكملاً يحكم مسؤولية الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة غابت عن أول محاولة تنظيم لها من قبل المشرع الإماراتي.

وبالتالي لن نقف عند حد البحث في حالات وشروط قيام تلك المسؤولية الخاصة وما تؤول إليه من نتائج في هذا الشأن، بل نحاول البحث ولو بإنجاز في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية التي يمكن رفعها على الشركة القابضة في هذا الشأن. كما سنبين ونجتهد ضمن

⁽¹⁾ انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 87.

⁽²⁾ قريب من هذا المعنى: رضا عبد الحميد، مرجع سابق، ص 73.



إمكانياتنا في بيان الأسس والضوابط التي يُبنى عليها اختصاص القضاء الإماراتي بنظر دعاوى المسؤولية التي يرفعها الدائن الإماراتي على الشركة القابضة رغم غياب النص القانوني الصريح في القانون الجديد، وكذلك نتعرض لتلك الأسس في القانون المقارن وتحديداً القانون المصري والفرنسي كلما اقتضت الحاجة لزيادة التوضيح.

بناءً عليه، ولما كانت السيطرة المستمرة للشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة - كما رأينا - تتحقق بأساليب متعددة مباشرة وغير مباشرة، حيث أن "الملك في رأس المال الشركة التابعة" يُعد الأسلوب الأكثر شيوعاً الذي يمنح الشخص سواء كان طبيعياً أم معنوياً اليمونة والسيطرة على إدارة الشركات الأخرى كالشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة^(١) مثلاً. وتتم بالشكل الذي يمنح الشركة القابضة قوة تصويتية تجعلها حاكمة ومسطرة في الجمعية العامة للشركة التابعة لها بحيث تسيطر على القرارات الهامة من خلال السيطرة على مراكز اتخاذ القرار.

مما يزيد حيوية البحث في موضوع مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، أن إثبات قيام تلك المسؤولية يصطدم ببعض القواعد أو المبادئ القانونية الراسخة في مجال الشركات كاستقلال الشخصيات للشركات بشكل عام وحتى شركات المجموعة الواحدة، ومبدأ المسؤولية المحدودة للمساهِم والتي هي من النظام العام. الشاهد هنا المسؤولية المحددة للشركة القابضة باعتبارها مساهِماً في رأس المال الشركة التابعة، مما يجعلنا نعد العدة للبحث في كيفية تجاوز تلك العقبات بحيث نفتح المجال أمام إمكانية إثبات مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بشركتها التابعة وسنجد ونبي رأينا كلما اقتنينا به من اليقين في هذه الجزئية أو تلك حتى لا نغيب عن صفحات البحث .

من تلك العقبات أيضاً نذكر عقبة قانونية تمثل في كيفية تأسيس مسؤولية الشركة القابضة

^(١) تجدر الإشارة بأننا نؤيد ملاحظة بعض الفقه بشأن عدم الدقة في تسمية "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" سواء في القانون الألماني الذي استحدثها أو حتى القوانين التي اقتبست التسمية منه لعدم تعبيرها عن المعنى المقصود منها بالضبط، بيانهم في ذلك أن تحديد المسؤولية إنما ينصرف إلى أعضاء الشركة وليس إلى الشركة ذاتها، ولعدم تمييزها عن بقية الشركات الأخرى المحدودة فيها مسؤولية الأعضاء أيضاً. ذكر منهم : سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكون شركة أو الاشتراك فيها، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط1، ص 40 - 41. كذلك انظر في تفصيل التسمية والتعليق عليها: أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي - الشركات التجارية، الجزء الثاني، بغداد، مطبعة العاني، ط2 معدلة، 1983، ص 270 - 271. فيشير بان تسميتها في القانون الإنجليزي بـ "الشركة الخاصة المحدودة بالأسماء" والموقع بان القانون البلجيكي يسميها "شركة الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة للشركات" .



عن ديون شركتها التابعة مع غياب النص الصريح في قانون الشركات التجارية الجديد، فكل شركة من شركات المجموعة شخصية معنوية مستقلة عن بقية شركات المجموعة من جهة وعن الشركة القابضة المسيطرة من جهة أخرى، تكتسبها منذ تأسيسها وقيدها في السجل الخاص لذلك، وبمقتضى هذه الشخصية المستقلة تكون لها ذمة مالية مستقلة تتضمن حقوقها وديونها، ولهذا تكون كل شركة مسؤولة عن ديونها أمام دائنيها فقط، دون بقية الدائنين لبقيه شركات المجموعة، وبالتالي لا يمكن تحويل شركة ديون شركة أخرى لأن استقلال الذمة المالية له جانب الإيجابي المتمثل في الحقوق، وجانب السلبي المتمثل في الديون، هذا من ناحية⁽¹⁾. بمعنى أدق، هذا الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء هو الذي يمكن الشركة من ممارسة أنشطتها، فتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله من خلال أموالها الخاصة بها⁽²⁾.

من ناحية ثانية وعلى اعتبار الشركة القابضة مؤسساً أو مساهمًا حاكماً ومسطراً في رأس المال الشركة التابعة، فالقاعدة التي تحكم مسؤولية المساهم في شركات المساهمة أو حتى ذات المسؤولية المحدودة - التي تتخذ الشركة القابضة أو حتى التابعة شكلها - هي أنه مسؤول عن ديون الشركة في حدود ما يساهم به في رأس المال تلك الشركات، ولا يمكن أن تتعذر مسؤوليته إلى باقي أمواله الخاصة وهذا لا نراه يتحقق وحقيقة فكرة الشركة القابضة. تطبق هذه القاعدة على الشركة القابضة وشركتها التابعة باعتبار الشركة الأولى المساهم الفاعل في الشركة التابعة، فهي مسؤولة عن ديون الشركة التابعة مسؤولية محدودة وتحديداً بقدر ما تقدمه من أموال في رأس المال شركاتها التابعة.

نفت الانتباه أن الاتفاق - المبدئي - مع مبدأ تحديد المسؤولية وتطبيقه على الشركة القابضة إنما يخلق صعوبة أخرى أمامنا تتمثل في كيفية مد مسؤوليتها لتشمل معظم أو كل ديون الشركة التابعة المشلولة - إن جاز التعبير - مالياً وإدارياً من قبل الشركة القابضة لما رأينا من أساليب إحكام السيطرة تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة. بقي أن نؤكد ونذكر في

(1) من خصائص الذمة المالية أنها لا تثبت إلا للشخص سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً وعندما تثبت للشخص الاعتباري تكون مستقلة عن الأفراد التابعين أو المكونين لها. للمزيد حول الذمة المالية كإحدى نتائج اكتساب الشخصية المعنوية، انظر: محمد شريف خمام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 203. وانظر: وهبة الزجيبي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر 1997، ط 4، ص 2888 و 2842. مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها.

(2) قريب من هذا المعنى: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 113. راجع نص المادة (21) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، المنظمة للشخصية الاعتبارية للشركة، لاسيما البند الرابع والذي جاء فيه " تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها".



مقدمة هذا الفصل الثاني من الدراسة على عدم وجود تنظيمات قانونية كافية - في حدود علمنا - عالجت مجموعة الشركات سواء على المستوى الوطني أو حتى على المستوى الدولي رغم أهمية ذلك باستثناء بعض المحاولات الجادة ذات الجهد الملاحوظ⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق، نحاول البحث في هذا الفصل المعنون بـ "مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركة التابعة"، من خلال بيان: العقبات القانونية التي تحول دون مساءلة الشركة القابضة عن الشركة التابعة (المبحث الأول)، حتى إذا ما انتهينا منها خلصنا واجتهدنا في أن نشير للأسس القانونية المتاحة في حدود علمنا لقيام مسؤولية الشركة القابضة في هذا الشأن (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ للمزيد في هذا الشأن:

PEITIPIERRE – SAUVAIN (A.), *Droit des sociétés et groupes de sociétés*, centre d'études juridique européennes, Geneve, éd., Georg Geneve, 1972, p. 2.

الذي يرى أن هذه الفكرة غير معروفة في معظم التشريعات الوطنية ولا تعالجها هذه التشريعات باستثناء التشريع الألماني.
وانظر أيضاً في هذا المعنى :

Yitzhak Hadari, *The structure of the private multinational enterprise*, Michigan Law Review, 1973, p. 731; EGAL (J.), *L'approche en droit fiscal*, in "Le droit des groupes de sociétés", Dalloz, 1991,0 n° 1200. p. 6.

علاوة على تأكيد جانب مهم من الفقه على قلة الدراسات ذات الصلة. بدليل الواقع الذي يعكس حقيقة أن الدراسات القانونية التي أجريت لهذه الشركات قليلة إذا ما تمت مقارنتها بتلك الدراسات الاقتصادية في هذا الشأن طبعاً نقصد مجموعة الشركات والشركة القابضة وشركاتها التابعة من صورها. ذكر من تلك الدراسات الاقتصادية لهذه الشركات مثلاً: محمد السيد السعيد، الشركات متعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بدون ناشر، 1978. ومن أصحاب هذا الرأي، انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 4. حيث يؤكد على أنه "... على المستوى الوطني، نجد أنه على الرغم من اهتمام الفقه والقضاء بدراسة ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، وعلى الرغم من الدور الذي تقوم به هذه الشركات في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، فإن التنظيم القانوني لعمل تلك الشركات في أغلب التشريعات المعاصرة لا يلتحق حرفة وتطوره هذه المشروعات نحو التركيز والتعاون. بيان ذلك أن هذه التشريعات تعالج وتنظم الشركة باعتبارها تجمعاً اقتصادياً وقانونياً قائماً بذاته له استقلاله مغفلة في ذلك التبعية والارتباط الذي قد ينشأ بين الشركات وهي في سبيلها إلى التجمع والتركيز، الأمر الذي يظهر هذه المعالجات القانونية قاصرة في مواجهة المشكلات القانونية الناجمة عن هذه التجمعات...". لذا فإننا من خلال هذه الدراسة نحاول أن نوسع زاوية الرؤية القانونية لمجموعة الشركات من خلال بيان علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة على أمل أن تؤتي المحاولة أوكالها وإلى المزيد من الدراسات المعمقة في هذا الشأن.



المبحث الأول

عقبات قانونية تحول دون مسألة الشركة القابضة عن الشركة التابعة

تمهيد وتقسيم : تقوم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها على صيغ وأساليب قانونية متعددة مستمدّة من قانون الشركات التجارية معتمدة على طبيعة تكوين الشركة القابضة والغرض الرئيس من ذلك، ففّقامت تلك التشريعات ونظمت تلك الأساليب بشكل ينظم سيطرة الشركة القابضة على مراكز القرار في الشركة التابعة لها وبالتالي تحكمها في إدارتها ونشاطها، حتى أن اعتماد تلك الصيغ يؤدي بالنتيجة إلى قيام مشروع اقتصادي واحد وواسع يضم عدداً من الشركات التي يتسم نشاطها الاقتصادي بالتفاعل أو التكامل فيما بينها، الواقع أن تلك الصيغة والأساليب تستهدف تمكين الشركة القابضة من الإمساك بسلطة القرار في الشركة التابعة والسيطرة عليها والتحكم في إدارتها لتحقيق الأهداف للشركة القابضة⁽¹⁾.

ما يترتب على تملك الشركة القابضة أحصاماً أو حصصاً حاكمة ومسطّرة في شركة جديدة كـ "شركة تابعة لها" أن تتحمّل أي - الشركة القابضة - عبئاً مالياً جديداً تدخل من خلاله لاحكام سيطرتها على تلك الشركات التابعة، قرينة ذلك عدم استقلالية الشركة التابعة نتيجة سيطرة الشركة القابضة عليها من الناحية المالية والإدارية كما رأينا ومنعاً للتكرار. لا شك أن ذلك يؤدي إلى خلق مشاكل لإدارة الشركة التابعة، ويزداد الأمروضحاً عند اختلاف القوانين بين بلد الشركة القابضة والشركة التابعة في حال اختلافهما لاسيما مع إجازة بعض التشريعات للشركة القابضة ان تتجاوز حدودها الاقتصادية الحدود السياسية للدول كالنموذج الغريد الذي قدمه المشرع الإماراتي لشركته القابضة الخالصة العابرة للحدود⁽²⁾.

نحاول البحث في العقبات القانونية التي نراها في حدود علمنا تحول دون مسألة الشركة القابضة عن الشركة التابعة، وذلك من خلال البحث في موضوع استقلال الذمة المالية للشركة القابضة عن الشركة التابعة (المطلب الأول)، والبحث في المسؤولية المحدودة للشركة القابضة

⁽¹⁾ انظر: رسول شاكر البياتي، مرجع سابق، ص 93.

⁽²⁾ حيث ينص المشرع الإماراتي في المادة (266) صراحة على قيام الشركة القابضة " بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها ..".



باعتبارها مساهمةً في الشركة التابعة (المطلب الثاني). كما ارتأينا التعرض لمبدأ نسبية العقود وتحديداً التركيز على جانب التحكيم في مجموعة الشركات (المطلب الثالث) للوقوف على مدى نسبية اتفاق التحكيم في مجموعة الشركات لعلنا نجزم بالأطراف التي ينصرف إليها شرط التحكيم وكيف توصلت بعض الاتجاهات الفقهية إلى مد نطاق التحكيم إلى غير المتعاقدين استناداً إلى نظرية مجموعة الشركات تارة، وإلى فكرة العقود تارة أخرى.

المطلب الأول

استقلال الذمة المالية للشركة القابضة عن الشركة التابعة

نحاول البحث في الفكرة التي تقوم عليها الذمة المالية في مجموعة الشركات (الفرع الأول)، ومن ثم الوقوف على النتائج المترتبة على الذمة المالية المستقلة للشركة (الفرع الثاني)، واستعراض مبررات تمنع الشركات التابعة باستقلالها القانوني عن مجموعة شركاتها القابضة (الفرع الثالث):

الفرع الأول

فكرة الذمة المالية في مجموعة الشركات

يؤكد الفقه على أن "الشخصية تفترض وجود ذمة، كما تفترض الذمة وجود شخصية تسكن فيها"⁽¹⁾. فمن أهم النتائج المترتبة على اعتبار الشركة شخصاً اعتبارياً، أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها⁽²⁾. ولجعل البداية مع تعريف الفقه الذمة المالية على أنها: "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية في الحاضر والمستقبل"⁽³⁾. وأن تأكيد التعريف على جزئية "ذات قيمة مالية في الحاضر والمستقبل" إنما يقصد تقوية الضمان العام

⁽¹⁾ انظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 227. وانظر: محسن شفيق ، مرجع سابق، ص 351.

⁽²⁾ انظر المادة (2 / 93) من قانون المعاملات المدنية. وللمزيد حول النتائج المترتبة على استقلال الذمة المالية للشركة، انظر: رشا حطاب وأحمد فرح، مرجع سابق، ص 74 . وانظر كذلك : محكمة نقض أبوظبي، الطعنان رقم 1112 و 11165 لسنة 2010 س 5 ق.أ، جلسة 2011-10-5.

⁽³⁾ أي الواقع الذي تتصل به العناصر المالية الإيجابية والسلبية للشخص، والتي لا وجود له من دونها، وبالذمة المالية يتم تمييز الأشخاص عن الأشياء فالأخيرة عديمة الذمة المالية. ذكر منهم: علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، مرجع سابق، ص 21. وللمزيد حول مفهوم مبدأ الذمة وحدة الذمة المالية في مختلف الأنظمة القانونية والاستثناءات الواردة عليها. انظر: سحر رشيد النعيمي، ص 156 وما بعدها. رشا حطاب وأحمد فرح، المراجع السابق، ص 74.



للدائنين⁽¹⁾. فالذمة المالية المستقلة - كما نراها ويرتها الفقه - إنما يقصد بها أي شخص معنوي، كالشركة مثلاً، أن تكون لهذا الشخص حقوق والتزامات تختلف عن حقوق والتزامات الشركاء المكونين لها، وتختلف عن حقوق والتزامات أي شخص قانوني آخر يتحد مع هذا الشخص ليكونوا مجموعة معاً.

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "إقرار الشريك بدين في ذمة الشركة لا تجاه به الشركة إلا إذا ثبت أن هذا الدين قد استقر في ذمة الشركة وأنه كان لحسابها ومصالحتها وليس لمصالحة الشريك الشخصية"⁽²⁾. بمعنى أنه يتربّ على مبدأ استقلال الذم المالية أن يظل كل شخص معنوي مسؤولاً عن ديونه ولا يسأل عنها شخص معنوي آخر. وتطبيقاً لذلك فقد قضت تمييز دبي بأن "كون شركاء في شركة هم ذاتهم الشركاء في شركة أخرى لا يجعل من هاتين الشركتين شركة واحدة ولا يتربّ عليه أن تلتزم كل منهما بديون الأخرى، لما هو مقرر من أن كل شركة ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة وشخصية أي شركة أخرى، وكذلك لكل شركة ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة وشخصية الشركاء فيها"⁽³⁾.

غير أن هذه النتيجة لن تتحقق إذا اتحدت حقوق وديون أكثر من شخص معنوي بحيث تختلط الذم بحيث يصعب أو حتى يستحيل الفصل بينها بحيث يتذرع معرفة من هو صاحب الحق ومن هو مُقل بالدين. من هذا المنطلق، ينص المشرع الإماراتي صراحة في المادة (21) منه وتحديداً في الفقرة الرابعة منها ولدى تنظيمه الشخصية الاعتبارية للشركة على أنه تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها. أي إعلانه بصريح النص أن الشركة التابعة مستقلة من حيث المبدأ. وهو نص خاص باستقلال الذم المالية لشركات المجموعة الواحدة التي تتضمن شركة قابضة وأخرى تابعة.

من هذا الباب قضت بعض الأحكام القضائية بأن الشركة التابعة في حال كانت شركة مؤسسة بصورة قانونية لها هيئاتها الإدارية الخاصة وتتوفر لديها الوسائل المادية والبشرية لتحقيق

⁽¹⁾ كما تمت الإشارة لذلك في المادة (391) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي لسنة 1985 وتعديلاته، والمادة (234) قانون المدني المصري 1948، والمادة (235) قانون المدني السوري لسنة 1949. أما نظيرهم الأردني فقد نص في المادة رقم (365) على أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه".

⁽²⁾ انظر في تفاصيل ذلك: الطعن رقم 399 لسنة 21 قضائية، جلسة 18-4-2001.

⁽³⁾ انظر في تفاصيل ذلك: الطعن رقم 362 لسنة 1994، جلسة 25-11-1995 ورقم 271 لسنة 2002، جلسة 13-10-2002.



أهدافها وتعامل باسمها الخاص مع الآخرين، فلا يمكن إلزام شركتها القابضة (الأم) بالمسؤولية عن أفعالها، ولو كانت مندمجة في مجموعة، يجب النظر إليها على أنها شركة مستقلة تحمل وحدها عاقب تصرفاتها⁽¹⁾. لما كان من أهم خصائص الشركة التابعة عدم تبعتها بالاستقلالية التامة اللهم مجرد استقلال شكلي كما رأينا، فهي وإن كانت مستقلة من الناحية القانونية فلا نرى فيه سوى استقلال شكلي. أما عملياً فعليها فمسطير عليها من الناحية المالية والإدارية من قبل الشركة القابضة كما رأينا على صفحات البحث.

لا نرken حقيقة لاعتقاد بعض الفقهاء بأن تلك السيطرة لا تناول من تتمتع الشركات التابعة المكونة لمجموعة الشركات بالاستقلال القانوني سواء أكان عن الشركة القابضة ذاتها أم عن باقي شركات المجموعة ككل⁽²⁾. أي تعتبر الشركة القابضة وكل شركة من شركاتها التابعة من الناحية القانونية كائناً قانونياً مستقلاً عن غيره من باقي الكيانات حتى المشتركة معها في ذات المجموعة، أي أن كلاً منها تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وبناء على ذلك تلتزم كل شركة سواء كانت قابضة أو تابعة بإعداد ميزانية خاصة بها، وتتضمن تلك الميزانية الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات المتبادلة بين الشركات التابعة للشركة القابضة من ناحية، وبين الشركة القابضة والشركات التابعة من ناحية أخرى⁽³⁾. وبذلك "لا يكون تنظيم المجموعة في حد ذاته مصدر مسؤوليات متسلسلة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ PARIENTE (M) Les filiales, même intégrées à un groupe bénéficiant d'une autonomie pleine et entière, Bulletin Joly Sociétés, 01 juin 1996 n° 6, p. 505.

⁽²⁾ ATANGANA (A.), Etude du projet d'Intégration Fiscale des Groupes de Sociétés en Zone CEMAC,, Université de Douala – DESS Fiscalité Appliquée 2000, available at : <http://www.memoireonline.com>.

وانظر في أحكام القضاء على سبيل المثال :

Cass. com., 24 mai 1982, Rev. soc., 1983, p. 361, note BÉGUIN (J.) ; Cour d'appel de Paris, 4 mai 1990, Rev. soc., 1990, pp. 449.

كما أشير إليها في: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 17.

⁽³⁾ انظر: محمد محسن التجار، النظام القانوني للشركات القابضة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص 54.

⁽⁴⁾ GRIMONPREZ (B), Pour une responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales, Revue des sociétés 2010, 28 janvier 2010, p. 715.



بل نركن - باعتقادنا - على النقيض من ذلك تماماً، فان تكوين المجموعة وإحكام السيطرة على مراكز اتخاذ القرار والانتقال بالشركة التابعة من شركة حقيقة قائمة إلى مجرد شركة وهمية أو حتى مُسيرة ، كفيل - كما سنرى تفصيلاً في حالات قيام مسؤولية الشركة القابضة - لأن يفضي كنتيجة طبيعية تتحمل بموجبها الشركة القابضة كمدير أو كعضو مجلس إدارة كل أو بعض بيوت الشركة التابعة، ولن يغد كثيراً القول بإمكانية رفع الشركة التابعة كقناص أمام الشركة القابضة يحول دون قيام مسؤوليتها في حال ثبوتها.

وفي التشريع الإماراتي عدد قانون المعاملات المدنية نتائج اكتساب الشخصية الاعتبارية وذلك في المادة (93) منه، وبينفس الوقت اخضع الأشخاص الاعتباريين للقوانين الخاصة بهم. فنص على قاعدة عامة بأن الشخص الاعتباري يتمتع بذات حقوق الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية. أما البند الثاني من نفس المادة أعلاه فقد عالج مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري وكان من ضمنها الذمة المالية المستقلة محل البحث الحالي⁽¹⁾.

بكلمة أخرى، يترتب الاستقلال في الذمة المالية بوصفه نتيجة متفرعة عن استقلال الشخصية المعنوية، فاستقلال الشركة بذمتها المالية نراه كبقية الفقهاء نتيجة متربة على تمعتها بالشخصية المعنوية، بل لا يمكن أن يكون لهذه الشخصية معنى بدون الفصل بين ذمة الشركة وذمم أعضائها، ويعني الاستقلال في الذمة المالية للشركة، أن تكون أموال الشركة ملكاً لها وليس للشركاء المالكين لأسهم رأس المالها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، ويترتب على ذلك أنه ليس للمساهمين في الشركة حصة شائعة في أموال الشركة وإنما لهم أسهم في رأس المالها، وتعد هذه الأسهم أموالاً منقوله سواء كان ما قدمه المساهم في الشركة نقداً أم عيناً⁽²⁾. يرى بعض

⁽¹⁾ بالإضافة للأهلية، والموطن، وحق التقاضي، وجود ممثل له في التعبير عن إرادته. للمزيد حول النتائج المتربطة على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية انظر: شريف محمد غمام و صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 195 – 231. وانظر كذلك : مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 228 – 231.

⁽²⁾ وبهذا أخذت معظم التشريعات فثلاً أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ عندما نص على أنه: "يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك". انظر نص المادة (27) من قانون الشركات التجارية العراقي.



الفقهاء⁽¹⁾ أن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة بل تظل هذه الشركة ممتدة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها بما في ذلك شخصية أهم الشركاء، الشركة القابضة، لأن كل شركة ستتأثر بأموالها وموجوداتها وأصولها وخصوصها بمعزل عن الأخرى⁽²⁾. كما لا يرود لنا قانوناً تعتن بعض الفقهاء أن تكون الشركة التابعة مسؤولة عن ديونها، وتكون أموالها ضماناً عاماً لدائنها، ولا تكون مسؤولة عن ديون الشركاء المالكين لأسمائها ومن ضمنهم الشركة القابضة، ومن ثم فلا يمكن إجراء الماقصة بين الحقوق المترتبة للشركة التابعة في ذمة الغير والديون المترتبة للغير في ذمة الشركة القابضة لعدم اتحاد ملاك الحق، ويحكم ذات المنطق - برأيهم - أموال الشركة القابضة، ومن ثم فإن إفلاس أي من الشركاتتين لا يؤدي إلى إفلاس الشركة الأخرى إعمالاً لمبدأ تحديد المسؤولية، وبناءً على ذلك تتحدد مسؤولية الشركة القابضة - بوصفها مساهمًا في رأس مال شركتها التابعة - عن ديون شركتها التابعة بمقدار نسبة مساهمتها في رأس مالها⁽³⁾ ننطلق في موقفنا هذا من أن رأيهم لم يتجاوز حدود المبدأ العام لتحديد المسؤولية، وهو أمر منتقد، وكان الأولى أن تطال رؤيتهم حالات توسيس لقيام مسؤولية الشركة القابضة على شركاتها التابعة بحيث تجعل إمكانية مد الإفلاس أمراً واقعاً ومنطقياً ضمن حالات نستعرضها قريباً.

على ضوء ما تقدم بشأن سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة، فإننا لا نتفقحقيقة - من حيث المبدأ - مع الفقهاء⁽⁴⁾ القائل بأن الشركة القابضة لا تشكل هي والشركات التابعة لها شركة واحدة. زد على ذلك أننا ندرك أن موقفهم جاء من باب أنه ليس لمجموعة الشركات "الشركات القابضة والشركات التابعة لها" شخصية معنوية واحدة، وقررتهم في ذلك عدم اجتماع العناصر القانونية الازمة لذلك، بمعنى أن مجموعة الشركات ليس لها وجود قائم بذاته، وإنما يكون للشركة القابضة شخصيتها المعنوية المستقلة، والشركة التابعة شخصيتها المعنوية المستقلة أيضاً، وهذا الاستقلال القانوني برأي هؤلاء، هو الذي يسوغ القول بأن كل شركة من شركات المجموعة تعد مسؤولة فقط عن التزاماتها وديونها الخاصة من دون أن تكون مسؤولة عن

⁽¹⁾ ذكر منهم مثلاً: حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص 55.

⁽²⁾ انظر: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 131.

⁽³⁾ من أنصار هذا الرأي ذكر مثلاً: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 46. وانظر أيضاً: علي البارودي، القانون التجاري، منشأه المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 126.

⁽⁴⁾ انظر: شريف محمد غنام، بحث بعنوان: "مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية"، الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد (1)، السنة (27)، مارس 2003، ص 338.



التزامات وديون أي شركة أخرى في المجموعة⁽¹⁾. ولا ينال ذلك في جوهره مما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (21 - الفقرة 4) بتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها.

هذا يقودنا لاغتنام الفرصة لنوصي المشرع الإماراتي ومن خلفه القضاء والفقه كل في مجاله، ضرورة السعي الهاiled لإيجاد تنظيم قانوني شامل مُحكم للشركة القابضة يعكس حقيقة المشروع الاقتصادي الواحد الذي تتولاه وتقوم عليه فكرة الشركة القابضة، لاسيما أن الشركة القابضة اكتسبت سلطة اقتصادية ومالية وحتى أحياناً سياسية غير مسبوقة، لا تقابلها درجة متساوية من تحديد المسؤولية مما يقتضي معه ضرورة تحديد الأساس الحالات التي تكون الشركة القابضة مسؤولة فيها عن ديون شركاتها التابعة، على اعتبار أن استقلال الشخصية القانونية لكل من الشركة القابضة والتابعة وما يتبعها من استقلال للذمم المالية في الغالب الأعم ينال من حماية الدائنين، كما في حال إفلاس الشركة التابعة المتعرجة بينما تنعم الشركة القابضة بميزانية ضخمة، وحقيقة الأمر أن الدائنين يواجهون احدى شركات المجموعة ليس إلا. والتي يمكن أن تكون قد أُسست "قطعاً فاسداً" للدائنين. مما يجعل الفصل المطلق بين الذمم المالية لمجموعة الشركات - الذي ينادي به أصحاب ذلك الرأي - أمراً مُتقنداً ويفضي لنتائج غير محمودة ولا تستقيم وواقع الحال وحقيقة العلاقة بين الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة المسيطرة عليها.

لا ينال من ذلك، أن القول باستقلال الشركة القابضة عن الشركة التابعة وإن كان أمراً مؤكداً بحيث تتمتع كل من الشركتين بانفصال قانوني مستقل من حيث الجانب الإداري والمالي، وأن الوحدة الاقتصادية للشركتين القابضة والتابعة عندما تظهر في ميزانية مجموعة تمثل جميعاً المصادر الاقتصادية المسيطر عليها من قبل الشركة القابضة ويظهر فيها الوضع المالي الذي حققه الشركات التابعة من نشاط مالي. بيد أنه يجب أن نذكر أن هذا الاستقلال في الشخصية والذمة المالية هو من نوع خاص نظراً لارتباطها بالعديد من العلاقات القانونية المتبادلة وبالتالي أوجبت وضعها ضمن شخصية خاصة⁽²⁾.

⁽¹⁾ من أصحاب هذا الرأي المُنتقد: رسول شاكر البياتي، مرجع سابق، ص 132.

⁽²⁾ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ط 8، ص 570. تجدر الإشارة أنه يجب على القانون الضريبي أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة الشركات أي يعامل الشركة القابضة وشركاتها التابعة من الناحية الضريبية كمجموعة واحدة وليس باعتبارهما وحدات قانونية مستقلة. للمزيد حول مفهوم القوائم المالية المجمعة، انظر: محمد محسن نجار، مرجع سابق، ص 53.



زد على ذلك بالمقابل هناك حقيقة تجسد انصهار الشركتين التابعة والقابضة مما يضعف معه الحالة القانونية للاستقلال في الشركتين، فمن مظاهر تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، أن جرى العمل بالميزانية المجمعة والحسابات الموحدة في الول الأجلو أمريكي، وكذلك في فرنسا إلى حد ما. ولا يختلف الأمر في التشريع الإماراتي الذي ينص في هذا الشأن في المادة (270) من قانون الشركات التجارية واجب فرضه على الشركة القابضة يتمثل في أنه⁽¹⁾: "على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر⁽²⁾ والتغيرات التقديرية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلب معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة".

بدورنا نعتقد أن واضعي هذا النص الموفق قد أحسنوا صنعاً بإدراجهم النص السابق الذي يشكل اعترافاً من المشرع الإماراتي بالوحدة الاقتصادية لمجموع الشركات، وأن هذه الوحدة لا يمكن إغفالها مهما قيل عن الاستقلال القانوني للشركات التابعة. بيان ذلك أن الشركة القابضة ملزمة بان تقدم بين يدي جمعيتها العمومية بالإضافة إلى حساباتها السنوية، حسابات مجموع الشركات التابعة لها الدائرة في فلكها، مُظهراً فيها الأرباح التي حققتها والخسائر التي تكبدتها الشركة القابضة نفسها وشركاتها التابعة معاً، على أن تظهر بصورة جماعية كل الموجودات والمطلوبات. أي أن تنظيم ميزانية مجمعة، تظهر سائر المعلومات ذات الصلة، أي تماماً كما لو كانت تلك الميزانية تتعلق بشركة حقيقة واحدة وليس لمجموعة شركات.

⁽¹⁾ يقابلها في هذا الشأن نص المادة (208) من قانون الشركات الأردني التي تنص على أنه: "على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات عنها وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها". انظر في التعليق على هذه المادة عندما كانت تحمل رقم (259) في مشروع القانون الأردني قبل صدوره : محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 84-85.

⁽²⁾ يوجد نوعان من الأرباح، الأرباح الصافية، والأرباح القابلة للتوزيع : 1- الأرباح الناتجة عن حصة الشركة القابضة في أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها من شركات المساهمة، التي تسهم في رأس مالها، وكذلك الأرباح الناتجة عن العمليات التي تباشرها الشركة بنفسها خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم المصروفات الازمة لتحقيق هذه الأرباح. 2- الأرباح القابلة للتوزيع: ليست كل الأرباح الصافية هي التي توزع، ولكن يجب أن يستنزل منها ما يكون قد لحق برأس المال الشركة من خسائر في سنوات سابقة، ويجب الاحتياطي النظامي والاحتياطي القانوني، والناتج بعد هذا الاستنزال والتجنيب يعد أرباحاً صافية قابلة للتوزيع وفقاً للقانون ولاته التقديرية، ويصدر بالتوزيع قرار من الجمعية العامة. للمزيد حول أرباح الشركة القابضة وكيفية توزيعها انظر: عبد الله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص 282-290.



والمشرع الإماراتي لم يكن الوحيد في ذلك، فنظيره المشرع الكويتي يلزم الشركة القابضة لديه أن تعدل في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلب المعايير المحاسبية الدولية؛ فينص على أن: "تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة، وفقاً لما تتطلب المعايير المحاسبية الدولية" ⁽¹⁾.

ولا يختلف الوضع في التشريع المصري عن سابقيه حيث المادة (13) من قانون قطاع الأعمال العام تنص على أن: "تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات حقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها، وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية" ⁽²⁾، وقد أحالت اللائحة التنفيذية بدورها إلى الملحق رقم (5) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والذي يتضمن إضافة الفقرة (3) إلى المادة (188) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981م في شأن القوائم المالية المجمعة ⁽³⁾. من ملاحظة المادة (13) مصرى أعلاه، نراها توجب أن: "تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أحوال النزاعات وحقوق المساهمين وإيرادات الشركة ومصروفاتها واستخداماتها وكذلك الشركة والشركات التابعة لها ..." ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة (278) من المرسوم بقانون الشركات الكويتى رقم (25) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013.

⁽²⁾ نص المادة (13) من قانون شركات قطاع الأعمال المصري. لل Mizanahia الشركة القابضة وخاصة القوائم المالية المجمعة من حيث مفهومها والحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة إعداد قوائم مالية مجمعة وقواعد إعدادها، انظر: محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، مرجع سابق، ص 52 - 57.

⁽³⁾ مع ملاحظة أن ظهور مصطلح القوائم المالية المجمعة في القانون المصري لأول مرة بعد صدور القرار الوزاري رقم (204) لسنة 1991م، بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981م، وإن كانa نؤيد اعتقاد بعض الفقه أن النص على القوائم المالية المجمعة كان يجب أن يرد بطلب نصوص القانون رقم (159) لسنة 1981م وليس باللائحة التنفيذية إذ ليس للأدلة أن تضيف حكماً موضوعياً جديداً. من انصار هذا الرأي أيضاً: محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، مرجع سابق، ص 53-54.

⁽⁴⁾ انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 59. : تجدر الإشارة أنه في مصر هناك بعض الشركات المستبعدة من التجمع، بيان ذلك وحسب اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، تعفى الشركات القابضة من إدراج الشركات التي تسيطر عليها بشكل مؤقت ، وهناك نية للتخلص منها في المستقبل القريب. كما تعفى الشركات الموجودة في ظل قيود طويلة الأجل ؛



أما قانون الشركات الأردني فينص على أنه: "على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات عنها وفقاً لما تطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها".⁽¹⁾

والسؤال الذي يتدافع أمامنا، مم تتكون الميزانية في الشركة القابضة؟. تتكون ميزانية أو ذمة الشركة القابضة من مجموعة الأصول والخصوم⁽²⁾، وت تكون تلك الأصول من الأسهم التي تمتلكها الشركة في رؤوس أموال الشركات التابعة لها وغيرها من الشركات الأخرى. والأوراق المالية الأخرى والأصول الثابتة والأصول المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها المتنوعة. أما الخصوم فت تكون من رأس المال الذي تساهم به الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى. والاحتياطيات والمخصصات التي تشتئها الشركة، والقروض والتسهيلات التي تحصل عليها، والأرباح التي تحجزها من الفائض الذي يقول إليها من استثماراتها، بالإضافة للخصوم المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها.

القوائم المالية المجمعـة "قوائم إضافـية" عبارة عن تجمـع إحصـائي للعمليـات الماليـة التي تزاول داخل الشـركـات التـابـعـة والـشـركـة القـابـضـة، وـذلك بـعد اـسـتـبعـاد العمـلـيـات المـتـبـادـلة بـين كلـ من الشـركـة القـابـضـة والـشـركـات التـابـعـة، وـكـذـلـك العمـلـيـات المـتـبـادـلة بـين الشـركـات التـابـعـة بـعـضـها بـعـضاـ، أيـ تـبـينـ القـوـائـمـ المـالـيـةـ المـجـمـعـةـ أـصـولـ وـالتـزـامـاتـ المـسـاـهـمـينـ، وـحـقـوقـ المـسـاـهـمـينـ، وـإـرـادـاتـ وـمـصـرـوفـاتـ وـمـوـارـدـ وـاسـتـخـدـامـاتـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ وـشـرـكـائـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ مـشـروـعاـ وـاحـدـاـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ اـسـتـقلـالـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ⁽³⁾. هذا يقودنا لـسـؤـالـ ثـانـ حـولـ الغـرضـ الرـئـيـسيـ مـنـ إـعـدـادـ القـوـائـمـ المـالـيـةـ المـجـمـعـةـ "ـحـسـابـاتـ المـجـمـعـةـ"ـ؟ـ.ـ وـالـذـيـ يـكـمـنـ فـيـ تـقـديـمـ قـوـائـمـ مـالـيـةـ تـعـكـسـ صـورـةـ

ما يؤثر بصورة جوهرية على قدرتها على تحويل أموالها ، وبالتالي يحد من سيطرة الشركة القابضة على أصول و عمليات هذه الشركة . للمزيد انظر : محمد شريف توفيق، المحاسبة المالية المتقدمة، الاندماج والقواعد المالية المجمعـةـ لـشـركـاتـ المـسـاـهـمـةـ، مـكـتبـةـ الـمـدـىـ، الـرـقـازـيـقـ، 2004ـ، صـ 39ـ .ـ وـكـذـلـكـ رـاغـبـ الـغـصـينـ، الـمـعيـارـ الـمـاحـسـيـ الدـولـيـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ، الـبـيـانـاتـ المـالـيـةـ المـوـحـدةـ وـالـمـحـاسـبـةـ عـنـ الـاسـتـثـمـارـاتـ فـيـ شـرـكـاتـ تـابـعـةـ، بـحـثـ مـتـاحـ عـلـىـ شـبـكـةـ الإـنـتـرـنـتـ فـيـ المـوـقـعـ:

www.kantakii.com/fiqh/Files/Accountancy/IAS27.doc

⁽¹⁾ راجع المادة (208) من قانون الشركات الأردني.

⁽²⁾ انظر : صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 279 . وتنصيلاً: محمد محسن التجار ، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها.

⁽³⁾ انظر : صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 59-60.



حقيقة عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل⁽¹⁾. ويجب إعداد القوائم المالية المجموعة طبقاً لمجموعة من القواعد المحاسبية والتي من أهمها⁽²⁾ :

1) اتباع سياسات محاسبية موحدة في الشركات الداخلة في القوائم المالية المجموعة وفي الحالات التي يتعدى فيها توحيد هذه السياسات فإنه يجب إجراء تسويات على القوائم المالية التي لا تتبع سياسات المجموعة.

2) أن يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها تاريخ واحد لانتهاء السنة المالية، وإذا تعذر ذلك فإنه يجب بيان الأسباب والمبررات⁽³⁾.

3) إثبات أصول وخصوم الشركة التابعة في القوائم المالية المجموعة وتاريخ خضوعها لسيطرة الشركة القابضة.

والجدير بالذكر أن النظام المحاسبي لكل من الشركات القابضة والشركات التابعة لها يعتمد على توحيد المبادئ والقواعد والمفاهيم والإجراءات المحاسبية بين شركات المجموعة أي الشركة القابضة والشركات التابعة تمهيداً لإعداد القوائم المالية الموحدة، ومن بين القواعد المحاسبية التي يتم الاتفاق على توحيدها في شركات المجموعة، هو الاتفاق على قوائم مالية موحدة، والتي تعرف بأنها: "قائمة تعكس الموارد أو الأنشطة الموحدة لكل من الشركة القابضة وتابعتها أو توابعها، وطبقاً لأسلوب التقارير أو القوائم المالية الموحدة فإن موارد وأنشطة أكثر من وحدة قانونية مستقلة واحدة يتم دمجها كموارد وأنشطة لوحدة محاسبية واحدة - تسمى الوحدة المحاسبية الموحدة، وبالتالي فإن المعلومات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية الموحدة تغير عن مفهوم الوحدة الاقتصادية بشكل واضح مما ينفي الطابع المعروف للوحدة القانونية لمجموعة الشركات القابضة والتابعة"⁽⁴⁾.

على ضوء ما تقدم نعتقد بأن الغرض من إعداد القوائم المالية الموحدة يتحدد في أن تلك القوائم تعد الوسيلة التي يتم عن طريقها عرض المركز المالي ونتائج الأعمال للشركة القابضة وشركاتها التابعة كما لو كانت مجموعة هذه الشركات كشركة واحدة يتبعها عدة فروع لها. بيان ذلك أنه تتحقق مزايا إعداد القوائم المالية الموحدة بصفة رئيسية لكل من المساهمين والمستثمرين

⁽¹⁾ انظر: سمحة القليوي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ط5، ص1109.

⁽²⁾ انظر في ذلك: محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، مرجع سابق، ص 56-57.

⁽³⁾ انظر تفصيلاً في مالية شركة المساهمة العامة: رشا حطاب و أحمد فرج، مرجع سابق، ص 294 - 300. وانظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 521 وما بعدها.

⁽⁴⁾ محمد عبد المنعم الطيب، بحث بعنوان: "مفهوم الشركة القابضة ونماذج التطبيق"، بدون دار نشر، مارس 2012، ص15.



للشركة القابضة، ويعد إعداد مثل هذه القوائم ضرورياً لأغراض إظهار المصالح المالية للشركة القابضة لدى شركاتها التابعة ورقاتها، بالإضافة إلى ذلك فإن لهذه القوائم أهمية كبيرة في تحديد العلاقات المتبادلة بين الشركات القابضة والشركات التابعة وأثر هذه العلاقات في المركز المالي الموحد، وقائمة نتيجة الأعمال الموحدة لشركات المجموعة ككل⁽¹⁾.

يلاحظ بعض الفقه على الملحق رقم (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 أنه يتضمن الحالات التي يجب فيها على الشركة أن تعد قوائم مالية مجمعة مع الإشارة إلى مضمون اللائحة يتوجه لكل الشركات، وليس الشركة القابضة فقط في تنظيم قوائم مجمعة أي كل شركة تتتوفر فيها صفة من الصفات التي يحددها القانون يجب أن تنظم قوائم مالية مجمعة⁽²⁾:

1) إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة. ولا شك أن هذا ينطبق على الشركة القابضة طبقاً لقانون قطاع الأعمال العام إذا كانت تحوز بمفردها أكثر من نصف رأس المال شركة أخرى أو كانت تملك هي ومساهموها أكثر من 50% من رأس المال شركة أخرى⁽³⁾.

2) إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها وهذا تختلف هذه الحالة عن سابقتها حيث لا يشترط تملك 51% فأكثر من أسهم شركة لوجوب عمل قوائم مالية مجمعة بل مقاييس ذلك يكون سيطرة الشركة على مجلس إدارة شركة أخرى⁽⁴⁾.

3) يعتبر شركة تابعة طبقاً لقرار وزير الاقتصاد رقم 204 لسنة 1991م والتي يجب أن تتضمنها القوائم المالية المجمعة للشركة القابضة، الشركة التي تسيطر عليها شركة تابعة للشركة القابضة، فإذا كانت الشركة (أ) التابعة للشركة القابضة تسيطر على الشركة (ب)، فإن الشركة القابضة تسيطر على الشركة (ب) وذلك عن طريق الشركة القابضة (أ).

⁽¹⁾ انظر: محمد عبد المنعم الطيب، المرجع السابق، ص15.

⁽²⁾ انظر: صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص60.

⁽³⁾ انظر: محمد محسن النجار، مرجع سابق، ص 55.

⁽⁴⁾ انظر في تفصيل ذلك : منير سالم وآخرون، الجوانب المالية لقانون قطاع الأعمال العام رقم 203 ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية 1993 ، ص 135 وما بعدها. وانظر كذلك: محمد محسن النجار، مرجع سابق ، ص 55.



4) كما تعدد من قبيل الشركات التابعة طبقاً لذات القرار الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى السيطرة عليها من حيث الإدارة وكذلك الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى بموجب اتفاقية معينة⁽¹⁾.

مما يؤخذ على تعداد الحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة أن تعدد قوائم مالية مجمعة أن بعضها قد يصطدم مع أحكام قانون الشركات المصري، فمن ناحية لا يمكن في حدود علمنا طبقاً لهذه الأحكام أن يصدر حكم قضائي يخول لشركة السيطرة على شركة أخرى، كما لا تجيز أيضاً القواعد التي تحكم الشركات في مصر خضوع شركة لسيطرة شركة أخرى بناء على اتفاق بينهما⁽²⁾.

وأكيد العقه أن النص الذي يعدد الحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة إعداد قوائم مالية مجمعة قد اقتضى اثر قانون الشركات الإنجليزي دون أن يولي اهتماماً أو ادنى اعتبار لأوجه الخلاف بين الأحكام العامة في قانون الشركات الإنجليزي وبين الأحكام العامة في قانون الشركات المصري⁽³⁾. وعليه نؤيد الرأي القائم على ضرورة إعادة النظر في هذا النص وصياغته بما يتفق مع أحكام قانون الشركات المصري بحيث يتم إلغاء الحالتين الأخيرتين في البندين 3 و 4 سالفه الذكر أعلاه، من الحالات الواجب فيها إعداد قوائم مالية مجمعة⁽⁴⁾.

لا ينال من ذلك ضرورة بيان حقيقة أن طبيعة هذه القوائم المالية الموحدة أو المجمعة بمثابة كشف كلي وشامل للشركة القابضة وشركتها التابعة، ولكن يوجد إلى جنب القوائم الموحدة ملحق تفصيلي إضافي يتضمن تجميعاً إحصائياً للعمليات الداخلية للشركة التابعة والشركة القابضة بعد استبعاد العمليات المتبادلة بين كل من الشركات القابضة والشركات التابعة، أي أن يشمل الحسابات الخاصة لكل شركة على انفراد ويشمل كل شركة ساهمت فيها الشركة القابضة ولو بنسبة 1% حتى ولو كانت أجنبية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ لمزيد انظر: منير سالم وأخرون، مرجع سابق، ص 135.

⁽²⁾ من أصحاب هذا الرأي أيضاً انظر: محمد محسن النجار، مرجع سابق، ص 56.

⁽³⁾ انظر تحديداً (المادة 154) من قانون الشركات الإنجليزي بشأن متى تكون الشركة قابضة لشركة تابعة. ولفت الانتباه لما يحدث غالباً في شركات المساهمة التي تضم عدداً كبيراً من المساهمين الذين لا يهتمون إلا بالأرباح وقيمة الأسهم في البورصة ويتغيبون في أغلب الأحوال عن حضور الجمعيات العمومية للمساهمين حيث يتم فيها تعيين مجلس الإدارة.

⁽⁴⁾ نذكر منهم: محمد محسن النجار، مرجع سابق، ص 56.

⁽⁵⁾ انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 86.



بالمقابل تتدافع أمامنا عدة أسئلة في هذا الشأن، من أهمها تساؤل عن أثر فكراً القوائم المالية المجمعية على تقدير الخلط بين الذمم المالية للشركات ونحن نتحدث عن استقلال الذمة المالية كعقبة أمام مسؤولية الشركة القابضة؟.

نحاول الإجابة من زاوية رؤية بعض الفقه أن هذه القوائم تترجم نتائج الأنشطة التي قامت بها هذه الشركات كما لو كانت هذه الأنشطة تمارس من خلال فروع أو أقسام داخلة في الشركة القابضة، وليس من خلال وحدات قانونية مستقلة لكل منها ميزانياتها المستقلة؛ أي دون النظر إلى الحدود القانونية بين تلك الشركات أو الوحدات المختلفة. بيد أن وجود هذه القوائم المجمعية لا يعني فقدان تلك الوحدات لذمتها المالية المستقلة بشكل كلي⁽¹⁾، فكل وحدة من هذه الوحدات تظل محفوظة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة⁽²⁾.

بدورنا نؤيد اعتقاد انصار هذا الاتجاه مع عدم فقدان الشركات التابعة لذممها المالية بسبب وجود هذه القوائم؛ فهذه القوائم المجمعية مجرد تجميع إحصائي للعمليات التي تمت وتهدف إلى تحقيق أكثر من هدف. بيان ذلك أنها قد تهدف إلى تسهيل الحكم على مدى نجاح أنشطة المجموعة أو حصر نوعية الأنشطة التي تمارسها ومعرفة الأنشطة التي تحقق فيها أرباحاً أكثر لزيادة تدعيمها. وقد تهدف أيضاً إلى تحقيق اعتبارات ضريبية بحثة تمثل في تسهيل فرض وربط الضرائب على الأنشطة التي تزاولها المجموعة، وإذا كانت هذه الشركات لا تفقد ذمتها المالية بسبب هذه القوائم المالية المجمعية، إلا أنها لا تنكر بأن هذه القوائم الموحدة تدل على الأقل على وجود خلط بين الذمم المالية بين شركات المجموعة الواحدة، فالشرع الذي يتطلب من الشركة القابضة أن تعد هذه القوائم، لا يعتقد إلا أنه ينظر إلى مجموعة الشركات على أنها مشروع واحد بغض النظر عن استقلال الشخصيات القانونية التي تتمتع بها الشركة التابعة في مواجهة الشركات القابضة⁽³⁾. تطبيقاً لذلك، ولحدثة التنظيم في التشريع الإماراتي، ننحى إلى المشرع الفرنسي حيث هناك العديد من الأحكام القضائية تؤيدتها في هذا الشأن، حيث قضت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها بأن خلط الذمم المالية بين الشركات يجب أن يستخرج من "وقائع مادية" مؤكدة لا من مجرد شكوك تبني على أساس وجود علاقات مالية غير عادية بين الشركات، أو من وجود محاسبة لا تتم وفقاً للقواعد المحاسبية الصحيحة. ومن الواقع المادي المؤكدة، وجود تداخل بين

⁽¹⁾ صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 59-60.

⁽²⁾ انظر قريب من هذا الرأي: شريف محمد غلام، ص 160-161.

⁽³⁾ انظر: شريف محمد غلام، المرجع السابق، ص 161.



أصول وخصوص هذه الشركات بحيث يكون من المستحيل تمييز الأنشطة التي تخص إحدى الشركات وتلك التي تخص الشركات الأخرى⁽¹⁾. بالمقابل هناك أحكام قضائية لا تتفق مع الحكم السابق - ولا تتفق بدورنا معها لاتفاقها عن حقيقة العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة التي تقوم على التوجيه المُحكم والسيطرة -، فقضت بأن اشتراك الشركتين في إدارة مالية واحدة يؤدي بطبيعة الحال إلى وجود علاقة وطيدة بينهما، إلا أنه ليس كافياً للقول بوجود خلط بين الذم المالية؛ لأن كلا الشركتين له أجهزته المنفصلة كما أن كلاً منها تمارس أنشطة مختلفة عن أنشطة الأخرى⁽²⁾. كما قضت محكمة استئناف باريس في حكم لها بأن رفضت المحكمة اتخاذ إجراء الإفلاس ضد شركة "أم" وأربع شركات وليدة تابعة لها، انتهت المحكمة في حكمها إلى أن وحدة الشركاء والضمانات المتداولة بين هذه الشركات والأوامر المستمرة من الشركة الأم إلى إدارة هذه الشركات، كلها عناصر لا تكفي للقول بوجود خلط بين الذم المالية لها، لأن لكل منها إدارة وأجهزة محاسبة مختلفة بما يعني استقلال كل منها من الناحية المالية⁽³⁾.

ويشهد الفقه العربي والغربي المؤيد لفكرة اختلاط الذم المالية كمبرر ومدخل للمساءلة في علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، حيث أننا نؤمن بأن منطقة موقعهم الذي تؤيده قد جاءت من صعوبة الفصل - في الغالب الأعم - بين تلك الذم ومعرفة بنود ميزانية كل شركة على حدة. كسبب يضاف لأسباب أخرى تشكل مجتمعه سبباً كافياً في نظر بعض المحاكم للقول بوجود خلط في الذم المالية لكل أعضاء المجموعة، لتعلن النتيجة المنطقية لذلك الخلط بين الذم.

تطبيقاً لذلك ذهبت إليه محكمة استئناف Corbeil في هذا الشأن، حيث قضت في قضاء "محكمة أول درجة"، بفتح إجراء التسوية القضائية لإحدى عشرة شركة تتنتمي إلى مجموعة فندقية واحدة، طالب فيها وكيل الدائنين وكذلك مأمور التفليسية بامتداد إجراء التسوية إلى ثلاثة شركات أخرى تتنتمي إلى المجموعة ذاتها. وتمسك هؤلاء بتقرير الخبير الذي أكد وجود ارتباط بين العمليات القانونية التي تقوم بها هذه الشركات جميعاً، ووحدة ميزانية هذه الشركات وأن هذا الخلط بين الذم

⁽¹⁾ Cour d'appel de paris, 20 octobre 2000, Droit des sociétés, mars 2001, éd. Juris – classeur, n° 46, p. 16.

⁽²⁾ Cour d'appel de paris, 24 fév. 1987, p. 16.

⁽³⁾ انظر: حكم استئناف باريس صادر في 11 مايو 1964، مشار إليه في: GISSEROT (F.), La confusion des patrimoines, op. cit., n° 51, p. 70.

مشار إليه في: شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 158.



المالية يبرر اتخاذ إجراء واحد في مواجهتهم جميعاً. أجبت المحكمة هذا الطلب، وأظهرت في حكمها الأسباب التي استندت إليها للتأكيد على وجود ذمة مالية واحدة لهذه الشركات. ومن تلك الأسباب وحدة الشركاء في الشركتين ووحدة الأنشطة التي تمارسها كل الشركات التي تشير إلى وحدة المصلحة بينها، ووحدة الحسابات المالية بين شركات المجموعة وأنه من المستحيل الفصل بينها ومعرفة بنود ميزانية كل شركة على حدة. تلك الأسباب مجتمعة كانت كافية في نظر محكمة الاستئناف للقول بوجود خلط في الذم المالية لكل أعضاء المجموعة⁽¹⁾.

تجلى حيوية البحث في فكرة استقلال الذمة المالية من عدمه في أنها دائمة الحضور أمام القضاء، قرينة ذلك وحتى يمكن للقاضي التوصل إلى وجود الخلط بين الذم المالية لأعضاء المجموعة من عدمه، يجب أن تكون هناك عمليات تعاقدية عديدة نتجت عنها معاملات مالية كثيرة بين هذه الشركات، فلا يستطيع القاضي أن يستند إلى عدد محدود من المعاملات وينتهي إلى القول بوجود تداخل أو تشابك أو خلط بين الذم المالية لها، فوجود أكثر من عملية هو الذي يسمح له بدراسة كافية للعلاقة بين الشركات. طبعياً لهذه الفكرة استبعدت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها وجود خلط بين الذم المالية للشركات على اعتبار أن تحويل الأموال الذي تم من شركة إلى أخرى كان نتيجة عمليات تعاقدية محدودة، ولم يكن هناك أي تدفقات مالية أخرى بين

⁽¹⁾ Trib. Corbeil, 29 mai 1986, Gaz. pal., 1986, II, p. 647.

مُشار إليه ولعدة أحكام قضائية مشابهة له وأخرى متعارضة معه: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 157. يمكننا الإشارة كذلك إلى الطعن الذي تقدمت به الشركة الأم "الستوم" يقع في مجال مختلف تماماً وهو مجال المسؤوليات. حيث نفت الشركة مسؤوليتها لشركة لم اعتماداً على غياب الوحدة الاقتصادية مع ولديتها وقت إبرام اتفاق الشرف الذي يستهدفه القرار وكذلك عند اتخاذ القرار. فتم استبعاد الحجة المستخلصة من الفقه القانوني والمتعلقة بالمسؤولية التضامنية. خلاص وقوع الأحداث محل النزاع كانت "الستوم أغريد" ولديها مملوكة 100% من طرف "الستوم" من خلال قابضنة. ومرة أخرى ذكرت المحكمة بسابقة "اكزو" [محكمة على المجموعة الأوروبية، 10 سبتمبر 2009، القضية P-C-97/08، التعليق Akzo] وبإمكانية تحويل الشركة الأم مسؤولة تصرف ولديتها على أساس هذه العلاقة الرأسمالية وحدها دون أن تحتاج اللجنة للأدلة إضافية على ممارسة تأثير حاسم من طرف الشركة الأم. القرينة القابلة للدحض مقبولة في حال وجود شركة وسيطة. الفقه القانوني ثابت في هذا الشأن. وكذلك في حال خلافة شركة لأخرى خلال التحقيق فإنه يكون، من حيث المبدأ، على الشركة التي كانت تدير الوليدة عند ارتكاب المخالفة تحمل المسؤولية حتى ولو لم تعد تحت مسؤوليتها عند اتخاذ القرار، (محكمة على المجموعة الأوروبية، 16 نوفمبر 2000، القضية BT-C-248/98 P، KNP، مجلة يوروبي 2001، التعليق 30). للمزيد انظر:

IDOT, L. (2015). Cartels, clémence et responsabilité de la société mère. Europe n° 1, Janvier 2015, comm. 21.



شركات المجموعة بخلاف التدفقات الناتجة من هذه العمليات المحدودة⁽¹⁾. وخلاصة القول أنه إذا كان قضاء الموضوع يتمتعون بسلطة كبيرة في تقدير الخلط بين الذم المالية لشركات المجموعة مما يبرر اتخاذ إجراء إفلاس واحد ضدها، فإن تحركات الأموال بين شركات هذه المجموعة واختلاط حساباتها، ووحدة الإدارة والأجهزة الحسابية بينها تعد أهم العناصر التي يبني عليها القضاء حكمه في تأكيد وجود خلط بين الذم المالية. ومما لا شك فيه أنه يسهل على القاضي تقدير مسألة الخلط بين الذم المالية لشركات المجموعة إذا التزمت هذه الشركات بإعداد قوائم مالية مجمعة تضم ميزانية كل الشركات الداخلة فيها⁽²⁾.

وفضلاً عما سبق يمكن القول بأن الميزانية المجمعة التي تعدّها الشركة القابضة هي عبارة عن تقرير يوضح استثمارات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وأنشطتها، وفقاً للبيانات التي يعتمد عليها علم المحاسبة فالغرض منه إعطاء مساهمي الشركة القابضة صورة واضحة لمركز المالي للشركة القابضة مع شركاتها التابعة⁽³⁾. وأوجب القانون الإنجليزي الصادر عام 1967م على الشركة القابضة أن تبين في ميزانيتها الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة وموطن تأسيس هذه الشركات ونوعها، كما ينطبق على الشخص الذي تملكها الشركة القابضة كما يلزم القانون الإنجليزي الشركة الوليدة أو التابعة من بيان ديونها والتزاماتها قبل الشركة القابضة أو الشركات التابعة الأخرى لنفس الشركة القابضة⁽⁴⁾. زيادة التوضيح تقتضي - برأينا - بيان أن المقصود بـ"السنة المالية" الفترة الزمنية الالزمة لعرض نتيجة نشاط الشركة القابضة من بداية تلك الفترة إلى نهايتها، وتبرز أهمية تحديد بداية ونهاية السنة المالية في تعليم نتيجة أعمال الشركة، ووضع نقاط القوة والضعف من خلال التقارير الفنية التي تعرض لممثليها، أو مالكيها في نهايتها⁽⁵⁾. وتحتفل بداية السنة المالية ونهايتها من بلد إلى آخر ومن طبيعة نشاط إلى آخر⁽⁶⁾.

⁽¹⁾Cour d'appel de paris, 21 décembre 1982, Gaz. pall., 1983, sommaire , p. 125.

مُشار إليه في: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص145.

⁽²⁾ انظر: شريف محمد غنام، المراجع السابق، ص161.

⁽³⁾ انظر تفصيلاً : سمحة القليبي، مرجع سابق، 1109.

⁽⁴⁾ انظر: دريد محمود علي السامرائي، مرجع سابق، ص108-109.

⁽⁵⁾ انظر: عبد الله محمد الدوسري، مرجع سابق، ص277.

⁽⁶⁾ ففي الكويت تبدأ السنة المالية لجميع القطاعات الحكومية والمنشآت التي تملكها الدولة من أول أبريل وتنتهي آخر مارس في السنة التالية، أما في مصر فتبدأ السنة المالية للشركات الحكومية من أول يونيو وتنتهي آخر يونيو في السنة التالية، أما المنشآت التي لا تملكها الدولة فغالباً تبدأ السنة المالية في أول يناير من السنة الميلادية، وتنتهي في آخر ديسمبر لسنة



كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال تعديل بداية السنة المالية ونهايتها يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل⁽¹⁾. على ضوء ما تقدم، نخلص بأن الشركة القابضة وكل شركة من شركاتها التابعة تعتبر من الناحية القانونية كائناً قانونياً مستقلاً، أي أن كل منها تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وبناء على ذلك تلتزم كل شركة سواء كانت قابضة أو تابعة بإعداد ميزانية خاصة بها، وتتضمن تلك الميزانية الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات المتباينة بين الشركة التابعة للشركة القابضة من ناحية، وبين الشركة القابضة والشركات التابعة من ناحية أخرى⁽²⁾.

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة، بأصولها وخصومها، عن ذمم باقي الشركاء فيها يقودنا للقول بأنه :

1. تمثل الذمة المالية للشركة التابعة الضمانة المالية لدائنها دون سواهم من دائني الشركاء بما فيهم الشركة القابضة صاحبة النصيب الأولي في رأس المال الشركة التابعة. يفترض عن هذه النتيجة الهامة لاستقلال الذمة المالية عدة نتائج فرعية من أهمها أنه لا يجوز - كفاعدة عامة - لدائني الشركة المطالبة والتنفيذ استيفاءً لديونهم على الأموال الخاصة للشركاء في تلك الشركة⁽³⁾، والعكس صحيح. حيث ينص المشرع الإماراتي لدى تنظيمه عملية التنفيذ على ما يقوم مقام الحصة على أنه لا يجوز للدائن لأحد الشركاء بالشركة أن يقتضي حقه من حصة مدين في رأس مال الشركة⁽⁴⁾.

بالمقابل ترد على تلك القاعدة العامة بعض الاستثناءات منها أنه يستطيع دائن الشركاء استيفاء حقوقهم عن طريق الحجز فأجاز له المشرع الإماراتي أن يقتضي حقه من نصيب

الميلادية، وهذا هو الحال في مصر والكويت. ولمزيد راجع : عبد الله محمد الدوسري، المرجع السابق، ص 278. وانظر كذلك المادة رقم (31) من القانون رقم 203 لسنة 1991 حيث تتحدث عن النظام المالي للشركة التابعة ومراقبة حساباتها حيث نصت في هذا الشأن : " تحديد النظام الأساسي بداية ونهاية السنة المالية للشركة - أي الشركة التابعة - بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التي تتبعها ". ولمزيد بشأن التعليق على نصوص هذا القانون انظر : محمد محسن النجار، مرجع سابق.

⁽¹⁾ انظر : المادة (186) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

⁽²⁾ انظر : محمد محسن النجار، مرجع سابق، ص 54.

⁽³⁾ طبعاً ما لم يكونوا من الشركاء المتصارعين بحكم مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية .

⁽⁴⁾ انظر المادة (20) من قانون الشركات الإماراتي حيث نظم التنفيذ على ما يقوم مقام الحصة " ... 1. لا يجوز للدائن لأحد الشركاء بالشركة أن يقتضي حقه من حصة مدين في رأس مال الشركة... الخ".



مدينه في الأرباح، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى النصيب الذي يناله مدينه بعد انتهاء التصفية⁽¹⁾.

2. خروج الحصة التي يقدمها الشريك عن ملكه لتصبح ملكاً للشركة. أي للشركة التصرف بحصة الشريك كيما شاء، وليس لشريك مقدم الحصة إلا حق احتمالي في الأرباح التي تتحققها الشركة ونصيب في موجوداتها عند حلاها وتصفيتها. حق الشريك في أرباح الشركة هو حق شخصي ذو طبيعة منقوله ولو كانت الحصة المقدمة ابتداء إلى الشركة عقاراً⁽²⁾.

3. عدم وقوع الماقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك، فربما ذلك أن قيام الماقاصة أو مجرد افتراضها يقتضي وجود ذمتيين ماليتين كلتاهم دائنة ومدينة للأخرى في ذات الوقت، بينما الفرض هنا أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وإلا لما استطاعت أن تقوم بأنشطتها وتحقيق غرضها⁽³⁾. معنى أنق الماقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينة⁽⁴⁾.

4. تعدد التفليس واستقلالها، كقاعدة عامة، إن توقيف الشركة عن الوفاء بديونها وبالتالي شهر إفلاسها، لا يستتبع إفلاس بقية الشركاء في تلك الشركة. والعكس صحيح حيث إن إفلاس أحد الشركاء فيها لا يستتبع إفلاس الشركة التي ينتمي إليها. بيان ذلك هو ما نؤكد عليه -

(1) انظر المادة (20) من قانون الشركات التجارية الإماراتي: "... وإنما يجوز له أن يقتضي حقه من نصيب مدينه في الأرباح، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى النصيب الذي يناله مدينه بعد انتهاء التصفية". للمزيد من تلك الاستثناءات كحالة فيما إذا كانت حصة الشريك بالشركة مماثلة بأسمهم، كان دائنه، فضلاً عن الحقوق المشار إليها في البند (1) من المادة (20) إماراتي المشار إليها أعلاه، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة لبيع هذه الأسماء ليقتضي حقه من حصيلة البيع، انظر: أحمد السيد إبراهيم وعماد الدين عبدالحفي، مرجع سابق، ص 184. وانظر: على جمال الدين عوض، إفلاس الشريك وأثره على مراكز الشركاء، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر 1964، العدد 3، ص 770. وانظر المادة رقم (20-2) إماراتي. كما تجدر الإشارة أنه يجوز لدائني الشريك الحجز على الحصة المقدمة من ذلك الشريك إذا كانت مبنية على غش، بعرض إخراجها من الضمان العام المقرر لهم على أموال الشريك. انظر: علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ص 105. وانظر في نفس المعنى من حيث أن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائنيها دون غيرهم: رشا حطاب وأحمد فرج، مرجع سابق، ص 75.

(2) انظر في ذلك: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 114. وانظر: أحمد السيد إبراهيم وعماد الدين عبدالحفي، مرجع سابق، ص 186. وانظر: محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 63. انظر في ذلك: رشا حطاب وأحمد فرج، مرجع سابق، ص 75.

(3) انظر بعمق: علي البارودي، مرجع سابق، ص 126. تطبيقاً لذلك قضت محكمة تميز دبي بأن "... حق الشريك في أرباح الشركة حق احتمالي معلق على تحقيق الشركة أرباحاً...". الطعن رقم 253 لسنة 2006، جلسة 30-11-2007.

(4) انظر المادة رقم (368) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.



كأصل - وهو استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشركاء فيها ولكن ضمن حدود والضرورات تقدر بقدرها^(١).

كلنا أمل بأن يلبي المشرع الإماراتي الدعوة الجادة لإيجاد حل يعطي وجوداً قانونياً للمجموعة التي ليست إلى حد الآن إلا واقعاً اقتصادياً أي تقع على عاتقه محاولة الانتقال بها من "مجموعة واقع" إلى "مجموعة نصوص". بحيث تمهد لنظرية جديدة لمسؤولية الشركات والمساهمة في تعزيزها بحيث تطال مسؤولية الشركة القابضة ليس فقط ديون الشركة التابعة كلها أو بعضها، بل تطال حتى الآثار الإنسانية والبيئية الناجمة عن الشركات التابعة لها التي تخضع - هذه الأخيرة - لرقابة الشركة القابضة وهو ما أصبح يطلق عليه "المسؤولية الاجتماعية أو المجتمعية". وإلزام الشركة القابضة باتخاذ تدابير مناسبة وسريعة تجاه أي خرق للقانون في مجال مسؤوليتها والحلولة دون ذلك . بالمقابل وحتى نكون واقعيين وطالما أننا لا ننكر أن المجموعة ليس لها وجود قانوني خاص بها ولا توفر لها الشخصية الاعتبارية. وبالتالي لا يمكن تصور مساءلة المجموعة بكاملها كونها ليست سوى مجموعة شركات و لأنها لا تحوز على الشخصية المعنوية ولا يمكنها أن تكون صاحبة حقوق وواجبات وبالتالي لا يمكن محاكمتها والحكم عليها وبالتالي فإن أي ضحية لأفعال مجموعة شركاتها لا يمكنها أن تشكو المجموعة ولكن ترفع الشكوى ضد الشركات التي تشكلها والتي تتمتع بالاستقلالية وإن كانت شكلية فقط . بمعنى أدق، وبما أنه لا يمكن تحويل المجموعة المسئولة هناك خيار آخر وهو مساءلة الشركة القابضة عندما تؤدي أفعال أي من شركاتها التابعة إلى أضرار بالغير، أو طالت تلك الأضرار البيئة.

مما يزيد من حيوية مطلبنا، ويظهر خطورة تجاهله، أن ما يتربّع على ثبوت ذمة مالية مستقلة للشركة التابعة، هو ألا تسأل الشركة القابضة عن ديونها في مواجهة دائنها، وذلك مجازاً لحقيقة العلاقة بينهما كما رأينا وسنرى أكثر عمقاً قريباً في الأساس القانوني لذلك والنظريات الفقهية في هذا الشأن. أي لا يجوز لدائن الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة لمطالبها بتنفيذ التزام لم تقم إحدى شركاتها التابعة بتنفيذها، نظراً لاستقلال كل منها من الناحية القانونية لا الواقع الخفي بينهما. ولذات السبب إذا توقفت الشركة التابعة عن دفع ديونها التجارية وصدر حكم

^(١) يُشترى من هذا الأصل إفلاس الشرك المتضامن نتيجة إفلاس الشركة التي ينتمي إليها. العلة في ذلك مردها اكتساب الشرك صفة التاجر ، بالإضافة لمسؤوليته التضامنية والشخصية عن ديون الشركة. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، منشأه المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 174. أحمد السيد إبراهيم وعماد الدين عبدالحفي، مرجع سابق، ص 187. رشا حطاب وأحمد فرح، مرجع سابق، ص 76. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 174.



بشهر إفلاسها، فلا يمتد شهر الإفلاس إلى الشركة القابضة ولا نرى في ذلك سوى عنوان خاطئ - إن جاز التعبير - أعطي لحقيقة العلاقة بين الشركة القابضة وشركتها التابعة، لا مكان له في نظرتنا ل تلك العلاقة القائمة بينهما⁽¹⁾.

ومرد موقفنا لسبب بسيط يكمن في أنه عندما تُحكم - في الغالب الأعم من الحالات - الشركة القابضة السيطرة على الشركة التابعة بحيث تفرغ الأخيرة من مضمونها وتصبح "... مجرد شركة وهمية لا وجود لها من حيث الواقع والقانون .."⁽²⁾، وتتوقف الأخيرة عن دفع ديونها. ففي هذه الحالة يجب قانوناً وفقهاً وقضاءً وحتى كنتيجة منطقية لسير الأمور ووضع الأمور في نصابها الحكم بشهر إفلاس الشركة القابضة على أثر ذلك، لأنها هي التي توقفت في الواقع الأمر عن دفع ديونها لأن الشركة الوهمية لا وجود لها ولا يفيد على الأصوات أو كثرتها بإمكانية رفع الشركة التابعة كستار واق أمام الشركة القابضة⁽³⁾.

لذا نؤيد اعتقاد جانب من كتابات الفقه بأن الفصل بين المجموعة الشركات لا يعتبر فصلاً مطلقاً فيما بينها، وكذلك الحال بشأن الاستقلال القانوني لشركات المجموعة وهذا الاستقلال لا يستبعد بالطلاق مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها أو أكثر من شركاتها التابعة لها في حال تعذرها الوفاء بديونها أو عن توقيتها عن دفع تلك الديون، وهنا يمكن الهدف الذي حاول بيانه في مجمل هذا الفصل لتبني عليه مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بشركاتها التابعة . بمعنى إن كان الأصل استقلال الذمة المالية، إلا أن عدم تمتّع الشركة باستقلال حقيقي في ذمتها المالية يجعلنا أمام حالات الخلط بين أصول وخصوص الأشخاص المعنية. بدليل أنه في مثل هذه الحالات، يعتبر الفقه والقضاء أن الأشخاص المعنية التي اختلطت أصولها وخصوصيتها مسؤولون عن سداد الدين، ويعتبر أحدهما مفلساً إذا أفلس الآخر على اعتبار أن الخلط بينهما جعل أصولها غير كافية لسداد ديونهما التجارية وبالتالي إفساح المجال أمام مد الإفلاس ليطال المسؤول عن قيام حالة الإفلاس تلك، وكما سنراها تفصيلاً في حالة مد إفلاس الشركة التابعة ليطال شركتها القابضة والأساس القانوني لذلك وشرط قيام تلك الحالة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قريب من هذا التجسيد للعلاقة بين الشركة القابضة وشركتها التابعة : صلاح أمين أبوطالب، مرجع سابق، ص 74.

⁽²⁾ صلاح أمين أبوطالب، مرجع سابق، ص 74.

⁽³⁾ انظر في هذا المنحى أيضاً: على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 776.

⁽⁴⁾ من أصحاب هذا الرأي: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 143.



الفرع الثاني

النتائج المترتبة على الذمة المالية المستقلة للشركة

من نتائج استقلال الشركتين عن بعضهما في الشخصية المعنوية أن الكيان القانوني والإداري يكون مستقلاً لكل من الشركتين. بمعنى أدق، يتجسد الكيان القانوني المستقل لكل من الشركتين القابضة والتابعة في استقلال كل منها باسم تجاري معين يميزها عن الأخرى وعما سواها، واستثنار كل من الشركتين بأهليتها الخاصة بها في حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله والمحدد في عقد تأسيسها⁽¹⁾. وذلك تطبيقاً لمبدأ اختصاص الشخص المعنوي وفي حدود ما يجيزه القانون⁽²⁾.

أما الكيان الإداري المستقل لكل منها فيتجسد في أن كلاً من الشركتين تمارس نشاطها عبر هيئات تنظيمية خاصة بها تتولى مباشرة أعمالها، سواء ما يختص بالتخفيط والإشراف والرقابة ممثلة في الهيئة أو الجمعية العامة أو العمومية التي تضم مجموع المساهمين أو الشركاء، أو ما يتولى مباشرة التنفيذ أي مجلس الإدارة ويتم انتخابه من بين المساهمين، وتتفرد الشركة التابعة بهيئاتها الخاصة بها، ولا يخشى أو ينال من استقلالية تلك الهيئات - من الناحية القانونية - أن يكون أحد أعضاء الهيئة العامة للشركة التابعة شركة أخرى ما دامت ممثلة في الهيئة العامة باعتبارها شخصاً معنوياً مساهماً أو مشاركاً في رأس المال الشركة، بيان ذلك أن أي شركة وبمجرد أن يتم تأسيسها فإنها تستقل عن أشخاص مؤسسيها والمشاركين في رأس المال. بمعنى أدق، تبقى كل هيئة في الشركة التابعة تابعة لشركتها ومقيدة بنظامها الأساسي وعقد تأسيسها وتسعى لتحقيق مصلحة الشركة في قراراتها وتصرفاتها، إلا كانت تلك القرارات والتصرفات عرضة للطعن ببطلانها⁽³⁾.

أما استقلال الذمة المالية لكل من الشركتين القابضة والتابعة لها فهي نتيجة هامة أخرى عن استقلال الشخصية المعنوية وبهذا قضى القضاء وتوارت أحكامه⁽⁴⁾. ويشاعره الفقه بأن استقلال

⁽¹⁾ انظر : عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 188.

⁽²⁾ جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، دمشق، مطبعة جامعة دمشق 1992-1993 ، ص 24.

⁽³⁾ انظر : محمد يونس محمد العبيدي، مرجع سابق، ص 129-130.

⁽⁴⁾ ذهبت محكمة التمييز - في الطعن رقم (10) لسنة 2006 - تمييز مدنی - إلى : "استقلال الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ذمة الشركة فيها أثر ذلك : انفصال الذمة المالية لمديرها عن ذمته الشخصية"، متاح على شبكة الإنترنت في الموقع التالي:
<http://wwwsjc.govqa/ahkam/Alphascarchaspx?gcc>



الشركة بذمتها المالية من أهم النتائج المترتبة على تمعتها بالشخصية المعنوية، بل ولا يمكن أن يكون لهذه الشخصية معنى بدون الفصل بين ذمة الشركة وذم أعضائها⁽¹⁾.

بيان ذلك أن الاستقلال في الذمة المالية للشركة يفيد أن أموال الشركة ملكاً لها وليس للشركاء المالكين لأسهم رأس مالها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين. وبهذا أخذت معظم التشريعات⁽²⁾. فليس للمساهمين في الشركة حصصاً شائعة في أموال الشركة، وإنما لهم أسهم في رأس مالها، وتعد هذه الأسهم أموالاً منقوله سواء كان ما قدمه المساهم نقداً أم عقاراً. وتطبيقاً لذاك تعد أموال الشركة التابعة ملكاً لها وليس لأي من الشركاء المساهمين في رأس مالها ومن ضمنهم الشركة القابضة، مثلاً تُعد أموال الشركة القابضة ملكاً لها وليس للشركاء المالكين لأسهم رأس مالها. لذا يرى بعض الفقه أن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة، بل تظل هذه الشركة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها بما في ذلك شخصية أهم الشركاء وهي الشركة القابضة، لأن كل شركة تستأثر بأموالها وموجوداتها وأصولها وخصوصيتها بمعزل عن الأخرى⁽³⁾. لذا، فإن الذمة المالية للشركة سواء كانت قابضة أم تابعة لها تعد من أهم عناصر الشخصية الاعتبارية التي تكتسيها الشركة القابضة أو الشركة التابعة لها، وتتميز الذمة المالية باستقلالها عن الذمة المالية للشركاء بما فيهم الشركة القابضة . ذلك أن لاستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشركاء عدة نتائج من أهمها⁽⁴⁾ :

- أن الذمة المالية للشركة القابضة أو التابعة إنما تشكل كل منها على حدة ضماناً عاماً لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين، فلا يجوز - كفاعدة عامة - لدائني الشركة القابضة كشريك في الشركة التابعة التنفيذ على الشركة التابعة والعكس صحيح وبهذا توافت أحكام القضاء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: أكرم ياملكى، مرجع سابق، ص 40.

⁽²⁾ كالمشرع العراقي مثلاً حيث حصن هذا المبدأ بالنص على أنه : "ينصص رئيس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عددها ووفاء التزاماتها، ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك" . انظر المادة (27) من قانون الشركات العراقي . وانظر في الذمة المالية المنفصلة لكل من الشركتين: محمد يونس محمد العبيدي، مرجع سابق، ص 130-132 .

⁽³⁾ انظر في ذلك: حسن محمد هند، مصدر سابق، ص 55.

⁽⁴⁾ راجع في تفاصيل تلك النتائج : سوزان على حسن، مرجع سابق، ص 59-61.

⁽⁵⁾ نذكر على سبيل المثال لا الحصر: حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 28-3-1977، سنة 28 قضائية، ص 808 و بتاريخ 28-12-1975، سنة 26 قضائية، ص 1580 . راجع في تفصيل تلك الأحكام: أنور العمروسي، قضاة النقض



- عدم جواز إجراء المقاصلة بين ديون الشركة وديون الشركاء وفقاً لما بيناه أنفأ.
- حتى عندما تشتراك الشركة القابضة في رأس المال الشركة التابعة إنما تكون حقيقة أمام خروج الحصة التي تقدمها الشركة القابضة كشريك من ذمته المالية وتتدخل في الذمة المالية للشركة التابعة باعتبارها شخصاً اعتبارياً مستقلأً. واعتبر الفقه أن حصة الشريك "منقولاً معنوياً" حتى ولو كانت الحصة التي قدمها عقاراً فقري على القواعد القانونية التي تطبق على المنقول⁽¹⁾.
- كقاعدة عامة، لا يترتب على إفلاس الشركة القابضة إفلاس الشركة التابعة والعكس صحيح، طبعاً مرد ذلك مبدأ استقلال الذمة المالية. ولكن بالمقابل لا يجري الأمر على إطلاقه فهناك إمكانية لمد إفلاس الشركة التابعة ليشمل الشركة القابضة ضمن حالات وشروط نستعرضها تفصيلاً في موقع لاحق على صفحات البحث عندما نؤسس للمسؤولية المدنية للشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة⁽²⁾.

نؤيد من حيث النتيجة ما لاحظه بعض الفقه المتمرس في حياة مجموعة الشركات بأن الجدل باق بين الفقه والقضاء وحتى التشريعات حول مفهوم القانوني والقانون الشكلي لمجموعة الشركات، أو بمعنى أدق القول بـ "حقيقة" مجموعة الشركات أو "شكلية" لمجموعة الشركات. تفسير ذلك أنه لاحظنا وجود قانون أو مفهوم قانوني لمجموعة الشركات القابضة يقطع حقيقة باستقلال الشركة القابضة عن الشركة التابعة بحيث يكون لكل منها شخصية قانونية مستقلة وذمة مالية مستقلة وهذا يمثل "القانون الشكلي" لمجموعة الشركات. بيد أننا لاحظنا جلياً أن حقيقة

التجاري حتى عام 2000، دار المطبوعات الجامعية 2001، فقرة 55، ص 684. علماً أنه لا يختلف الأمر بالنسبة للشركات التي تكون ديونها مضمونة بأموالها وأموال الشركاء فيها في أن واحد كشركات التضامن والتوصية ، دون أن يعني ذلك اختلاط الذمم بين الشركاء والذمة المالية للشركة، بيان ذلك يقدمون ضمان إضافي لدائنيها ولا نعتقد في ذلك أي انتهاص من كمال شخصيتها الاعتبارية أو استقلال الذمة المالية. للمزيد انظر: سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 59 - 60 . وانظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2003 . بالمقابل هناك من ذهب عكس ذلك وقال بان الذمم المالية للشركاء تختلط بالذمة المالية للشركة. ذكر منهم : محمود مختار البريري، مرجع سابق، ص 227 . وكذلك : مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 304 .

⁽¹⁾ منهم : سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 60 .

⁽²⁾ تجدر الإشارة بان قاعدة إفلاس الشركة لا يترتب عليها إفلاس الشركاء لا يمكن إسقاطها أو تطبيقها على شركات التضامن والتوصية البسيطة ، وبين ذلك ان إفلاس الشركة يتربط عليه إفلاس الشركاء المتضامنين حيث تتعدد التقلييسات وتستقل، حيث يدخل دائنو الشركة في تقلييسها ، ويدخل دائنو الشركاء المتضامنين في التقليسة الخاصة بكل منهم، وبالتالي يتراوح في تقلييسة كل شريك من الشركاء المتضامنين دائنو الشخصيون ودائني الشركة.



مجموعة الشركة القابضة تقوم هي الأخرى باختراق حاجز الشخصية المعنوية لشركتها أو شركاتها التابعة فتكون معها أو تكونان سوياً شخصية قانونية واحدة أو مشروعاً واحداً أو تتعسف في استخدام سيطرتها فتعبث في استقلال الذمة المالية لشركاتها التابعة بطريقة تمكناها من تكوين شخصية قانونية ذات ذمة مالية واحدة⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ما يفيد بشأن مجموعة الشركات أن الشركة الفرنسية ليست إلا فرعاً للشركة القابضة "الأم" في نيويورك حتى توالت الأحكام بعد ذلك ممدة ومقررة لمبدأ هام يقضي بالمسؤولية التضامنية للشركة الأم وشركاتها الوليدة طالما تحوز الشركة الأم أغلبية رأس المال الشركة الوليدة وتتصرف بأموالها المكونة لذمتها المالية كما لو كانت شركتها الخاصة⁽²⁾.

لذا، تتنوع آراء الفقهاء بين التسليم بحقيقة المجموعة كشخص قانوني واحد وقريرتهم في ذلك السيطرة والهيمنة التي تمارسها الشركة القابضة على بقية شركاتها التابعة وبين رأي ذهب لرؤية الشركة التابعة ليست أكثر من اسم مستعار للشركة القابضة أو ما يقوم مقامها. في حين ذهب آخرون لوجود تعارض بين الظاهر والخفي بمعنى أنه يوجد ظاهر يجب تعدد الشركات حتى تكون أمام شركة قابضة وهذا هو - القانون الشكلي - والخفي حيث يجسد مشروعاً واحداً وهنا تكمن الحقيقة التي يجب أن تتطرق - برأينا - منها مسؤولية الشركة القابضة كما سنفصل لاحقاً على صفحات البحث في الأساس القانوني لها⁽³⁾. لذا نعتقد بقيناً بأن الشركة القابضة تكون وبحسبانها إحكام السيطرة والهيمنة المستمرة على مجموعة شركاتها التابعة باعتبارها - أي الشركة القابضة - العقل المدبر إن جاز التعبير لبلوغ استراتيجيتها الموضوعة من قبلها والمطبقة من خلال اذرعها المنتشرة ممثلة بشركاتها التابعة فلا مناص من بلوغها ذلك بالتعسف⁽⁴⁾ في استعمال

⁽¹⁾ للمزيد حول مجموعة الشركات بين القانون الحقيقي والقانون الشكلي والجدل الفقهي والقضائي في هذا الشأن، انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

⁽²⁾ Le droit et les Group de sociétés de sociétés Chonan prec , P 49-52 .

وانظر كذلك : حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 72

⁽³⁾ Le droit et les Group de sociétés de sociétés Chonan prec , P 100- 102 .

المراجع السابق، ص 72-73. للمزيد حول وحدة الذمة المالية للشركة باعتبارها شخصية مستقلة لها ذمة مالية واحدة أينما كانت مفردات تلك الذمة المالية، انظر: حسن محمد هند، نفس المرجع، ص 483 وما بعدها.

⁽⁴⁾ لعله من المفيد الإشارة هنا بإيجاز بأن التعسف في الإدارة كما سنتذر تفصيلاً فيما يعده إحدى البنات التي تقوم عليها - حال ثبوتها - مسؤولية الشركة القابضة عن وتجاه الشركة التابعة. بيان ذلك أن فكرة التعسف تلك بين الشركاتتين تجد أساسها في فكرة



اقصى تلك السيطرة وبالتالي العبث في الذمة المالية لشركاتها التابعة وشخصيتها الاعتبارية مما يثير بدوره موضوع مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة كنتيجة طبيعية لسيطرتها تلك وتجاوزها لثوابت مهمة في حياة الشركة التابعة واستقلال الذمة المالية إحداها. هذا بدوره يطرح تساؤلاً حول مبررات تتمتع الشركات التابعة باستقلالها القانوني عن مجموعة شركاتها القابضة؟.

الفرع الثالث

مبررات تتمتع الشركات التابعة

باستقلالها القانوني عن مجموعة شركاتها القابضة

فيما يتعلق بفكرة استقلال الشركات التابعة عن الشركة القابضة، فإن بعض الفقه يجده لإيجاد مبررات لتمتع الشركات التابعة باستقلالها القانوني عن مجموعة شركاتها القابضة. وعليه قام جانب من الفقه بإيجاد مكان لموقفه بالربط بين الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركات التابعة وفكرة وجود الذمة المالية المستقلة لها. بيان ذلك أنهم ينطلقون برأيهم من أن الشركة التابعة طالما تؤسس وفقاً لاصحاح القانون ومتطلباته فقد نشأت صحيحة وبالتالي فإنها تكتسب الذمة المالية المستقلة عن كافة ذمم الشركاء فيها. أي أنها تكتسب شخصية اعتبارية مستقلة ومن ثم فهي تكتسب بالتبعية ذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة. تطبيقاً لذلك يؤكد جانب من الفقه على أن ..علاقة التبعية التي تربط بين تلك الشركات لا تؤثر في شخصيتها الاعتبارية التي قامت من قبل ، ذلك أنه في حالة نقل أي أموال أو أصول مالية من شركة تابعة لشركة قابضة إلى شركة تابعة أخرى أو إلى الشركة القابضة نفسها، فلا يعود ذلك في حقيقة الأمر أكثر من نقل تلك الأموال أو الأصول من شخص اعتباري إلى شخص اعتباري آخر ويحكمه العقد بينهما⁽¹⁾.

التعسف في استعمال الحق الذي تقرها أغلبقوانين الدول. بل تجدر الإشارة أكثر بأن شريحة واسعة من الفقه وحتى القضاء يقع في الخلط بين نظرية التعسف في استعمال الحق وبين نظرية تجاوز السلطة، بيان ذلك أنه في نظرية التعسف في استعمال الحق تجد أساسها في القانون الخاص في حين نظرية تجاوز حدود السلطة تجد أساسها في القانون العام، كما أن الحق يُمنح من أجل إشباع مصالح خاصة لصاحب الحق في حين السلطة تمنح من أجل إشباع مصالح تتعلق بالغير. للمزيد انظر: نوفاف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2009 ، ص43 .

⁽¹⁾ من أصحاب الرأي: شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 18.



علاوة على ذلك هناك من الفقه من يستند على فكرة أخرى لا تبتعد عن سابقتها هي فكرة ضرورة قيام الشركة القابضة باحترام قواعد تأسيس الشركات وشهرها، فهوي وأساس موقفهم أن الشركة القابضة طالما احترمت آلية وقواعد تأسيس الشركات السارية في هذه الدولة أو تلك، حيث قامت وتأسست الشركة التابعة، فإن نشأة الشركة أو الشركات التابعة وفقاً لتلك القواعد تمت صحيحة مكونة شخصاً أو أشخاصاً اعتبارية مستقلة ومتغيرة مع القانون المطبق في تلك الدول.

بمعنى أنـقـ فـانـ أيـ عـلـاقـةـ أوـ رـابـطـةـ تـقـومـ بـيـنـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ المؤـسـسـةـ لـهـذـاـ الشـخـصـ المـعـنـوـيـ منـ جـهـةـ وـالـشـرـكـةـ التـابـعـةـ "ـالـشـخـصـ المـعـنـوـيـ المؤـسـسـ منـ قـبـلـهـاـ"ـ،ـ يـجـبـ أـنـ ثـرـىـ عـلـىـ أـنـهـاـ عـلـاقـاتـ قـامـتـ عـقـبـ تـأـسـيـسـ مـتـوـافـقـ مـعـ الـقـانـونـ وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ نـشـأـةـ صـحـيـحـةـ وـلـأـثـرـ لـهـاـ عـلـىـ الشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـشـرـكـةـ التـابـعـةـ⁽¹⁾ـ.ـ كـمـ كـانـاـ قـدـ أـشـرـنـاـ فـيمـاـ مـضـىـ بـأـنـ هـذـهـ الشـخـصـيـةـ الـاعـتـارـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الـتـيـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ الشـرـكـةـ التـابـعـةـ فـيـ عـلـاقـتـهاـ بـشـرـكـتـهاـ القـابـضـةـ هـيـ التـيـ تمـيـزـهـاـ عـنـ فـرعـ الشـرـكـةـ.ـ وـمـنـعـاـ لـلـتـكـرـارـ نـوـصـحـ بـاخـتـصـارـ أـنـ فـرعـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـشـخـصـيـةـ الـاعـتـارـيـةـ؛ـ حـيـثـ أـنـ فـرعـ لـاـ يـعـدـ أـنـ يـكـونـ مـجـرـدـ وـكـيلـ أـوـ مـنـفذـ لـتـوزـيعـ أـشـطـةـ الـمـشـرـوـعـ⁽²⁾ـ.

ذلك لنقول بأنه - كفاعدة عامة - طالما كانت الشركات التابعة من شركات المجموعة مستقلة قانوناً سواء أكان ذلك عن بعضها البعض كشركات تابعة أو عن الشركة القابضة المسقطة والمهيمنة عليها، فإن ذلك يقتضي التسليم بأن كل شركة من شركات المجموعة تُعد

⁽¹⁾ انظر في ذلك: محمد شوقي شاهين، مرجع سابق، ص 368.

⁽²⁾ للمزيد انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 94 . وانظر كذلك في :

LOUSSOURAN (Y.), La succursale, technique juridique du commerce international, Dr prat. com. int., 1985, p. 365 – 367.

ويؤكد الفقهاء على أنه : "... مما يتربّط على أن الفرع ليست له شخصية معنوية هو ألا يكون له اسم وعنوان خاصين به بل بما نفس اسم وعنوان المحل الرئيسي مسوق بكلمة "فرع" و "تابع" ، كما أن أمواله تختلط بأموال المركز الرئيسي ، وليس للفرع محل وموطن خاص به والأمر على خلاف ذلك كله بالنسبة للشركة الوالية - التابعة -؛ فهي تكتسب الشخصية المعنوية ومن ثم تتقى أموالها مخصصة لسداد ديونها ولا تختلط بأموال الشركة الأم ". ذكر منهم على سبيل المثال : شريف محمد عنام، مرجع سابق، ص 18. كما أشار المرجع الأخير في الصفحة (19) في هذا الشأن للمرجع :

BRUZIN (A.), L'idée de l'autonomie dans la conception juridique de la succursale, JCP. 1946, p. 597.



مسؤولة فقط عن ديونها الخاصة دون أن تكون مسؤولة عن ديون أي شركة أخرى داخلة في مجموعة الشركة القابضة أو حتى من خارجها.

تجدر الإشارة في هذا المقام توضيح وتأكيد أن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة التابعة الذي - بیناہ أنساً - والذي يحول دون مساءلة الشركة القابضة، ينظر إليه كوسيلة حماية مُنقدة تستخدمها المجموعات القوية والمتقددة مالياً، بیان ذلك، تسليمنا وعدم إنكارنا بان القول المطلق بمبدأ استقلال الشخصيات المعنوية، يفضي لا محالة لوضع مُنقد ونتائج غير مرغوب فيها، وعلى ذلك أكد الكثير من الفقه ومرد ذلك نجمله في :

الأول: مرد أنه مبدأ الفصل المطلقاً بين الذمم المالية للشركات القابضة والتابعة سيحول بين الدائنين وبين التنفيذ على أموال الشركة القابضة صاحبة اليد الطولى في تعاقديات الشركات التابعة المسيرة في تعاقدياتها. وبالتالي لا بد من الاعتراف بضرورة حماية الدائنين من الأخطار التي قد تنتظرون والتي تمثل في عدم حصولهم على حقوقهم، بیان ذلك أن أولئك الدائنين في الواقع يواجهون أحدى شركات المجموعة المتغيرة والمعصرة، في الوقت الذي تكون فيه الشركة القابضة المحرك الأساسي للشركة التابعة المعصرة - في الغالب الأعم - تنعم بميزانية ضخمة يمكنها أن تغطي ديون شركاتها التابعة والمسيطرة عليها⁽¹⁾.

الثاني: عبر عنه بعض الفقه بالقول بانه : "... يكمن في الهدف من قوانين التسوية أو التصفية القضائية للمشروعات وهو يتمثل في تسوية ديون المشروع ومنحه أكبر فرص البقاء، وليس تصفيته وشهر إفلاسه، واستقلال الذمم المالية للشركات الداخلية في هذه المجموعة سيجعل كل منها تواجه مصيرها على انفراد، وعدم الاكتتراث بباقي الشركات وخاصة من جانب الشركة الأم - القابضة - التي يمكنها دائمًا تسوية ديون الشركة الوليدة - التابعة - وحمايتها من التصفية، ويتحقق بذلك الهدف المقصود"⁽²⁾.

القدر الذي نؤيده أن الفصل بين مجموعة الشركة القابضة سواء بين الشركات التابعة فيما بينها أو بين كل منها والشركة القابضة لها لا يعتبر ولا يمكن - في حدود علمنا - أن يكون فصلاً مطلقاً، كما أن الاستقلال القانوني لهذه الشركات لا يمكن أن يستبعد بالمطلق مسؤولية الشركة القابضة - كما سنرى تفصيلاً - عن ديون إحدى شركاتها التابعة لها إذا تعثرت أو توفرت عن

⁽¹⁾ انظر كذلك : محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص.88.

⁽²⁾ انظر في التعليق على أن الوضع الذي تسبب فيه مبدأ استقلال الشخصيات المعنوية وضع منقد وسيؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، وبأن مرد ذلك - برأيهم - يرجع إلى سبيبين. شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 20 - 21.



دفع ديونها. فان كان ثمة عقبات قانونية تحول دون ذلك، فاجتهاادات الفقه والقضاء وبعض التشريعات أسمت لتحميل الشركة القابضة بعض أو كل ديون شركاتها التابعة وإن كان ذلك ضمن حالات وشروط نستعرضها في حينه .

المطلب الثاني

المسؤولية المحدودة للشركة القابضة

باعتبارها مساهمًا في الشركة التابعة

نحاول البحث في المسؤولية المحدودة للشركة القابضة باعتبارها مساهمًا في الشركة التابعة من خلال بيان المبدأ العام (الفرع الأول) ، والاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المبدأ العام

أكيدنا في أكثر من مناسبة وموقع على صفحات البحث أن الشركة القابضة تتخذ كمجموعة شركات الشكل القانوني لشركات المساهمة كالموزج الأمثل لها لعدة اعتبارات من أهمها - و لعدم التكرار - أن هذه الشركات هي كيانات ضخمة يمكنها تملك رؤوس أموال كبيرة وتضطلع بالمشروعات العملاقة، وتتمتع بثقة الجمهور. كما أنه من أهم ما تميز به مبدأ "المسؤولية المحدودة للمساهم فيها" التي تعتبر السبب الرئيسي لإقبال الأفراد على الاكتتاب في أسهم الشركة، حيث إن هذه المسؤولية المحدودة هي التي تجعل المساهم في مأمن من الرجوع على أمواله الخاصة في حالة تعثر الشركة أو انهيارها وخسارتها⁽¹⁾. نقصد بالمسؤولية المحدودة للمساهم اقتصارها فقط على مسألة الشرك أو المساهم بقدر الأسهم التي قدمها في رأس المال الشركة، أي ان الالتزام المترتب عليه إنما هو الوفاء بقيمة الأسهم التي يكتب بها، فان فعل ذلك برأت ذمته تجاه الشركة، قرينة ذلك ان مسؤوليته عن ديون الشركة لا تطال أو تمتد إلى أمواله الخاصة⁽²⁾. ذلك أن رأس المال الشركة المساهمة هو الضمان العام لدائنيها، ولا يسأل الشرك فيها إلا بقدر مساهمته الممثلة بالأسهم التي يملکها، ذلك أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء فيها كما أوضحنا آنفاً.

⁽¹⁾ تؤكد كتابات الفقه على عدم جواز الرجوع على المساهم في الشركة المساهمة في أمواله الخاصة. انظر: رشا حطاب وأحمد فرج، مرجع سابق، ص 177. وانظر المادة رقم (105) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 522. مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 488.



يقوم مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهم على أساس أنه متى قدم المساهم مساهمته في الشركة، فلا يكون بعد ذلك مسؤولاً تجاه الشركة أو تجاه الدائنين حتى لو بلغ الأمر أن استغرقت ديون الشركة أصولها. بذلك يختلف المساهم المشار إليه أعلاه في ذلك عن الشريك المتضامن. زد عليه أنه تعتبر المسؤولية المحدودة للمساهم في شركات المساهمة من النظام العام، بمعنى لا إمكانية لطلب المسؤولية من محدودة إلى مطالقة ليكون مسؤولاً عن ديون الشركة بكافة أمواله الخاصة⁽¹⁾، وعلى ذلك توافت أحكام القضاء⁽²⁾.

ومما يستدعي الانتباه إليه أن تلك المسؤولية المحدودة يستفيد منها كل المساهمين في الشركة من أفراد وأشخاص اعتبارية. بيان ذلك أنه في حال مساهمة شركة تضامن في رأس المال شركة مساهمة ، فإن شركة التضامن - إعمالاً لهذا المبدأ - لن تُسأل عن ديون الشركة المساهمة إلا في حدود قيمة الأسهم التي تملكها فقط. بل لا تمتد تلك المسؤولية لمسؤلية الشركاء المتضامنين عن تلك الديون.

بل لا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق ولو وافق بنفسه على ذلك. ويُعتبر هذا المبدأ كذلك مظهراً من مظاهر المساواة بين المساهمين في هذا النوع من الشركات، حيث يُعفى الجميع من الالتزامات الزائدة عن حصته، دون "...أن يكون في مكنته أعضاء مجلس الإدارة /عفاء البعض وتغريم مسؤولية البعض، فالكل متساو في هذه الميزة"⁽³⁾.

فالمشروع الإماراتي ونظرًا لأهمية مبدأ تحديد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة بقدر مساهمته فقط في رأس المالها، ينص صراحة وبيان تلك الخاصية لدى تعريف الشركة المساهمة العامة وتحديداً في المادة (105) التي جاء فيها: "شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتب المؤسسين بجزء من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يُسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال". والمقصود طبعاً بقدر مساهمته في رأس المال.

⁽¹⁾ انظر : عبد الفضيل محمد أحمد ، مرجع سابق، ص 253 . كذلك : شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني ، مرجع سابق، ص 523 . فلا يجوز إطلاق مسؤولية المساهم بما يزيد على ما يملكه من أسهم، كما هو الحال في مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية، انظر : مصطفى البنداري ، مرجع سابق، ص 489 .

⁽²⁾ انظر ما قضت به محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 904 لسنة 2010، س 5 ق.أ، جلسه 24-2-2011. وانظر في المسؤولية المحدودة للمساهم كإحدى الخصائص المميزة للشركة المساهمة العامة: رشا حطاب و احمد فرج، مرجع سابق، ص 176 - 178 .

⁽³⁾ انظر أيضاً: فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحليبي الحقوقية، 2008، ص 35 .



كما ينص المشرع الإماراتي على أن: "1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (50) خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال، 2- يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بقدر رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسرى عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها" ⁽¹⁾.

وكذلك الحال في معظم التشريعات العربية، فمثلاً المشرع المصري اتخذ الأمر ذاته بقوله: "شركة المساهمة هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها في الوجه المبين في القانون. وتقصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم" ⁽²⁾.

أما المشرع الأردني فينص على أنه: "تعتبر الديمة المالية لشركة المساهمة العامة مستقلة عن الديمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوباتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بقدر الأسماء التي يملكتها في الشركة" ⁽³⁾.

بالعودة لموقف المشرع الإماراتي من هذا المبدأ، ولما كانت الشركة القابضة يجب عليها حتى تكون كذلك - شركة قابضة - أن تملك أسماء أو حصصاً حاكمة ومسطورة في رأس مال شركتها التابعة، ينص المشرع الإماراتي في تعريفه الشركة التابعة : " .. 1- تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية: - إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمة ومسطورة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها ... الخ ..

علاوة على ما تقدم، يسترعي الانتباه قيام الشركة القابضة بدور المساهم الحاكم والمسطورة في تلك الشركة التابعة، بمعنى أدق فإنها لا بد وأن " تستغل" مبدأ تحديد المسؤولية في حالة إفلاس الشركة التابعة في حال وقوع الشركة الأخيرة في شبح الإفلاس لعدم كفاية أموالها في تغطية نسبة معينة من ديونها كما سنرى تفصيلاً في حينه. لذا يؤكّد بعض الفقه في هذا الشأن أنه من المزايا الرئيسية لإنشاء مجموعة الشركات أن مدير الشركة الأم " القابضة " يتقدّم ويعمدون إلى خلق

⁽¹⁾ انظر المادة (71) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر المادة (2) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

⁽³⁾ انظر المادة (91) من قانون الشركات الأردني.



هيأكل قانونية يستفيدون منها مالياً دون أن يكونوا مسؤولين عن ديون هذه الهيأكل، طبعاً المقصود بتلك الهيأكل الشركات التابعة⁽¹⁾.

تستفيد الشركة القابضة من هذا المبدأ لأنها يرتب لها نتائج هامة وتصب في مصلحتها. بيان ذلك أنه طالما قامت الشركة القابضة كمساهم في الشركة أو الشركات التابعة لها وسدلت قيمة الأسهم التي تمتلكها في رأس المال تلك الشركات التابعة، عندها ومن حيث المبدأ فإنه لا يستطيع أي دائن من دائني الشركة التابعة اختراق جدار هذا المبدأ تمهدًا للرجوع على الشركة القابضة ليطالها بكل أو حتى بعض الديون التي عجزت الشركة التابعة عن سدادها. على ذلك أن مبدأ المسؤولية المحدودة يقوم بحماية الشركة القابضة من تلك المطالبة بل يعتد به كدفع قانوني بل وقوى يحول دون مطالبة الدائنين تلك. لهذا ينظر الفقه لمبدأ المسؤولية المحدودة عائقاً قانونياً أمام مطالبة دائني الشركة التابعة للشركة القابضة لقاء ديون لهم على تلك الشركة التابعة تناقضت كتابات الفقه وأحكام القضاء على اختراقه بما يضمن إيصال أصحاب الحق لحقوقهم من باب أن هذا المبدأ لا يمكن أن يجري على إطلاقه دون وضع اعتبارات أو مبررات تقتلها كتابات الفقهاء بحثاً وتزكيها أحكام القضاء بتوارثها وترحب بها نصوص قانونية ولو بطريقة غير مباشرة كما سنرى في نصوص المواد رقم (807 و 808 و 809) من قانون المعاملات التجارية الإمارتي، وما يقابلها وحل محلها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس الذي ألغى الكتاب الخامس من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية وغيرها كأساس يمكن البناء عليه في مسألة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة كل أو بعضها في حال قيام بعض الشروط والنسب في ديون الشركة التابعة أو في حالات أخرى نقف عليها في حينه.

قانون الشركات الذي يقوم على استقلالية الشخصيات المعنوية أصبح اليوم لا ينسجم مع الواقع الاقتصادي الذي هو بالنسبة لعالم الشركات الكبرى واقع مجموعات تبدو فيه استقلالية الشركات التابعة للشركة القابضة أو ما يقوم مقامها كالشركة الأم خياراً لإدارة أكثر منه أمراً يفرض نفسه وحيث المطلب القانوني لهذه الاستقلالية يتمثل في احترام شكلي لسلطة أجهزة الشركة التابعة. ونظراً لعدم وجود تعريف جامع للمجموعة، مما يقودنا للإتجاه في تعريف المجموعة على أنها "كيان قانوني تكتل فيه عدة شركات مستقلة قانونياً عن بعضها البعض تخضع للتبعية

⁽¹⁾ للمزيد حول عدم وقوف مسؤولية الشركة القابضة عند حدود مساحتها في رأس المال الشركة التابعة، انظر لاحقاً: ص (...).
وانظر كذلك في : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 24.



الاقتصادية للشركة القابضة أو ما يقوم مقامها . ”

أي أن لكل من الشركات التي تشكل هذه المجموعة استقلالها بموجب مبدأ استقلالية الشخصية الاعتبارية. إلا أن الشركة القابضة على الرغم من أنها مطالبة باحترام استقلالية شركتها التابعة تبدو في الواقع الهيئة التي تدير وتوجه بفاعلية الشركة التابعة. بالمقابل تصرف الشركة التابعة حسب خطط موضوعة ومرسومة لها من الشركة القابضة كسيد المشروع - كما رأينا في بحث مظاهر السيطرة منعاً للتكرار - وإن لم تكن قانوناً ملزمة بتلك التبعية لأن القانون يقر صراحة بالاستقلال القانوني للشركة. مرد ذلك الوضع لا يعود برأينا لسبب أو إلزام قانوني أو رابط تبعية قانونية ولكن بسبب التبعية الاقتصادية بينهما وأساس تلك التبعية تملك حصص حاكمة ومسقطة في رأس المال الشركة التابعة وهو المعيار الذي تبناه المشرع الإماراتي في تعريفه للشركة القابضة كما رأينا في المادة (266) من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على المبدأ العام

من هذا المنطلق، وعلى ضوء ما أنتهينا إليه أعلاه، نؤيد تأكيد الفقه أن مبدأ تحديد مسؤولية المساهم في شركات المساهمة ليس مطلقاً بل يمكن أن يُعطى - إن جاز التعبير - وبالتالي لا يُطبق في حالات تنص عليها بعض القوانين وتضمنتها كتابات الفقه وتوالت عليها أحكام القضاء كما أشرنا. وتمثل أهم تلك الحالات - الاستثنائية - على هذا المبدأ فيما يلي :

- إن مبدأ تحديد المسؤولية يستفيد منه المساهم بصفته كمساهمًا فقط، بمعنى أنه إذا تولى هذا المساهم أي عمل في إدارة الشركة وأصبح مديرها أو عضو مجلس إدارتها أو رئيس مجلس الإدارة، وارتكب أي خطأ أثناء ممارسته الإدارية، ففي هذه الحالة يُسأل عن الخسائر التي تسبب فيها في كل أمواله، حجية ذلك أن مسؤوليته - في حال ثبوتها - هي مسؤولية مطلقة غير محدودة وبالتالي لا يستفيد من مبدأ تحديد المسؤولية. لأن هذه المسؤولية لا تتبع صفتة كشريك مساهم في الشركة وإنما تنتج عن كونه عضواً في مجلس إدارتها⁽¹⁾.
- إذا قام المساهم بصفته تلك بأعمال غير مشروعة نتجت عنها أضراراً سواء أكانت للشركة أو لأحد الدائنين، فإنه في هذه الحالة أيضاً يُسأل عن تلك الأضرار بشكل مطلق، أي لن

⁽¹⁾ انظر في أثر تعدد صفات المساهم في الشركة المساهمة: رشا حطاب وأحمد فرح، مرجع سابق، ص 178. وانظر في نفس التوجه، أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص 147.



يُفيد كثير القول بتمسكه بمبدأ تحديد المسؤولية المشار إليه أعلاه⁽¹⁾.

3. علاوة على ما تقدم، قد تتضمن بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلاً⁽²⁾ نصوصاً نظمت حالة ما إذا قل عدد المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء في الشركة مسؤولاً في جميع أمواله مطلقة خلال تلك المدة. وهذا أيضاً خروج جديد على مبدأ تحديد المسؤولية.

4. يؤكد بعض الفقه على أنه وإن كان الأصل هو المسؤولية المحدودة للشركاء بيد أن المشرع الإماراتي - في حالة ما إذا كانت الشركة القابضة قد تأطرت بشكل شركة ذات مسؤولية محدودة - أورد بعض الاستثناءات التي تحول بها المسؤولية إلى شخصية تضامنية - حالة زيادة عدد الشركاء بالشركة في أي وقت بعد تأسيس الشركة على خمسين شركاً، وجب على المدير أو المديرين حسب الأحوال إخطار السلطة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول تلك الزيادة. و فيما عدا انتقال ملكية حصة الشركك بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات، يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى، وإلا اعتبرت الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتالي معاً فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء⁽³⁾.

وبالتالي يمكن إسقاط تلك الاستثناءات وتطبيقها على الشركة القابضة في حال قيام تلك الشركة بارتكاب خطأ أثناء إدارتها للشركة أو الشركات التابعة لها، وكذلك في حال ارتكابها خطأ في حق أحد الدائنين.

على ضوء ما تقدم، نؤكد أنه رغم أن الشركة القابضة تسيطر على الشركة التابعة، إلا أن لكل مهما شخصيته المنفصلة وجوده الذي تحتفظ به، وهو انفصال يعرفه القضاء جيداً، بل

⁽¹⁾ انظر : جلال وفاء مجذين، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 175. ونظر كذلك: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 25.

⁽²⁾ انظر المادة (2/8) من قانون الشركات المصري رقم 195 لسنة 1981 والتي تنص على أنه : "... إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المنكور في الفقرة السابقة اعتبرت منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة".

⁽³⁾ يُستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو اعتراضهم عليها.



وتنطوي عليه مزايا عديدة من أهمها "مبدأ تحديد المسؤولية" الذي يمكن أن تتخلص الشركة القابضة من خالله أو بموجبه من التزامات الدائنين المفروضة على أي من شركاتها التابعة. معنى أدق، الشركة التابعة مستقلة قانوناً من جميع الوجوه عن الشركة القابضة، ويعرف كل من القانون والقضاء بهذا الاستقلال الذي تتمتع به تلك الشركة، ومن ثم فإن القاعدة بشأن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة تتحقق - كقاعدة عامة - في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يعتبر عضواً فيها، بحيث لا تتجاوز مقدار نصيبيه في رأس المال إذا كانت تلك الشركة التابعة شركة أموال أو كانت الشركة القابضة شريكاً محدود المسؤولية. وبالتالي فلا تجري المقاصة لمصلحة الغير بين الدين الثابت للشركة التابعة والدين الثابت في ذمة الشركة القابضة⁽¹⁾.

إن البحث في مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، لا سيما البحث عن ديون الشركة التابعة، في حقيقة الأمر إنما هو بحث في مسؤولية أي مساهم في حدود تلك المساهمة، وهنا تتجاوز الحدود والفوائل بين الشركات القابضة والتابعة، والتي تكون في حقيقة الأمر مشروعًا واحدًا، فمن شأن ذلك الجمع بين الشركات عند المسؤولية يوفر في حدود معينة قدرًا من الحماية لمن ارتبط بعلاقات مع الشركة التابعة⁽²⁾.

تكون الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة لا بقدر مساحتها في رأس المال فحسب، بل يتجاوز هذا الحد من المساهمة في رأس المال، بحيث أصبحت الشركة كجهة مسؤولة - إن صح التعبير - عن ديون الشركة التابعة، وذلك من خلال تجاوز حدود الشخصية المعنية لكل شركة، أي يمكن ملاحظة عدم مسؤولية المساهم عن ديون الشركة وهو أمر خاص بشركات الأموال كالشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية على عكس شركات الأشخاص كشركة التضامن أو المشروع الفردي حيث يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية غير محدودة⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن فكرة المسؤولية المحدودة وانفصال الشخصية المعنية - للشركة القابضة عن الشركة التابعة - تجسد العقبة الأهم أمام إقرار مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، وقد كانت فكرة المسؤولية المحدودة ذات أهمية بالغة في مجال التوسيع الصناعي، والتجاري في

⁽¹⁾ قريب من هذا المعنى: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 45.

⁽²⁾ انظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 225.

⁽³⁾ قريب من هذا الرأي: رسول شاكر محمود البياتي، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها.



العالم الغربي، وفي تحقيق النمو والازدهار في العالم بشكل عام، واستناداً إلى المسؤولية المحدودة يتم تدعيم المقاولات الكبرى، وجذب الشركات الضخمة، واجتذاب رؤوس الأموال، وهذا ما دفع البعض لقول بأن: .. فكرة المسؤولية المحدودة تعد أكبر وأهم المكتشفات في العصور الحديثة⁽¹⁾، وعبر عنها آخرون بأنها .. أعظم المبتكرات القانونية في القرن التاسع عشر⁽²⁾. تختلف مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة وفقاً للشكل التي تتحذه الشركة القابضة عند تأسيسها⁽³⁾.

عدم وجود الاستقلال الحقيقي بين الشركة القابضة والشركة التابعة يخلق ضمانة للمتعاملين مع الشركة القابضة أو الشركة التابعة. لأن ذلك يمثل ضماناً عاماً يخول حق الرجوع على الشركة القابضة بالدين في حال ثبوته. ويزيد من حيوية ذلك الاعتقاد التأكيد بأن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة يتوقف على ضرورة فهم شخصية الشركة التابعة ذاتها فجانب من الفقه والقضاء يعطي الشركة "التابعة" شخصية قانونية مستقلة إلا أنه لا ينكر أبداً تبعيتها الاقتصادية بل يفضل دمجها وجمعها تحت شخصية واحدة ككل ويرى الرجوع على الشركة القابضة لسداد الدين في حالتين: أولهما أن تمارس الشركة القابضة سيطرة مطلقة على شركاتها التابعة. وثانيهما أن تكون الشركة التابعة متوقفة عن دفع ديونها أو معاشرة أي في حال عدم إمكانية دفع الشركة التابعة لديونها بسب الإعسار⁽⁴⁾، ولذلك تفصيل في حينه.

بطبيعة الحال يمكن تطبيق هذه الاستثناءات على الشركة القابضة خاصة إذا ارتكبت خطأً أثناء إدارتها للشركة التابعة، أو ارتكابها خطأً في حق أحد الدائنين. نخلص إلى أننا إذا اعتبرنا الشركة القابضة مساهمًا رئيسياً في رأس مال الشركة التابعة؛ فالقاعدة التي تحكم مسؤولية المساهم في شركات المساهمة - التي تتخذ الشركة التابعة شكلها - هي أنه مسؤول عن ديون الشركة في حدود ما يساهم به من رأس المالها، ولا يمكن أن تتعدي مسؤوليته إلى باقي أمواله. بإسقاط تلك القاعدة على مجموعة الشركة القابضة، ستكون عندها الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة

⁽¹⁾ William M. Fletcher, Cyclopedie of Law of Private Corporations, Chicago- Callaghan, Vol. 1, Para 21, 1917, p.43.

⁽²⁾ انظر : عبد الله محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص143.

⁽³⁾ للمزيد تفصيلاً: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978، ص34. مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 26.

⁽⁴⁾ انظر: دريد محمود علي السامرائي، مرجع سابق، ص108-109.



التابعة مسؤولية محدودة بقدر ما تقدمه من أموال في رأس مالها.

بالمقابل فان تلك النتيجة المنطقية من حيث المبدأ تضعنا أمام صعوبة مد مسؤوليتها عن ديون الشركة التابعة لتحمل كل أو بعض ديون الشركة التابعة المفلسة أو التي انهكتها خطأ الشركة القابضة بأن قذفها نحو هاوية الإفلاس لاسيما إذا كانت موجودات الشركة التابعة لا تكفي للوفاء بما نسبته 20 بالمائة من ديونها كما سنرى تفصيلاً .

وعليه نحاول الوقوف على أهم الاستثناءات التي تقوم باستعراضها في مجموعة من المواد القانونية من قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد التي تضمنت استثناءات أوردها المشرع الإماراتي على المسؤولية المحدودة للمساهم، بحيث تكون معها مسؤولية المساهم مطلقة في جميع أمواله الخاصة و تستعرض تلك المواد والحالات التي تضمنتها تباعاً⁽¹⁾:

أ- تضمنت المادة (109) من قانون الشركات حالة عالجت موقف المساهمين المؤسسين فقط، فالبند الثاني من المادة المذكورة ينص على التزام المؤسس بأي أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس المبينة تفصيلاً في هذا القانون، ويكون المؤسسين مسؤولين مسؤولية تضامنية عما التزموا به، ويطال حكم المادة حتى غير المؤسسين، بيان ذلك أنها تقرر مسؤولية كل من فوض عن غيره في تأسيس الشركة لنجعله مسؤولاً شخصياً إذا لم يبين اسم من التزم عنه أو إذا اضطجع بطلان سند التفويض.

ب- تضمنت المادة (121) من قانون الشركات التجارية حالة عالجت موقف للمساهمين المؤسسين. تقرر مسؤولية كل من وقع على نشرة الاكتتاب وهم المؤسسين والمستشارون والأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم ويكونون مسؤولين بالتضامن عن عدم صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب التي ستخاطب بها الشركة الجمهور وتوجهها لهم. يجري نص المادة - البند الأول منها - كما يلي: "يوضع على نشرة الاكتتاب لجنة المؤسسين والمستشارين والأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها"⁽²⁾.

⁽¹⁾ للمزيد حول المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القاعدة العامة، والاستثناءات، انظر تفصيلاً: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 522 - 525.

⁽²⁾ علما أنه يكون الاكتتاب في الأسهم بمقتضى طلب تحدد الهيئة بياناته ويشتمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهداته بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي.



ت - أما حالة عدم تأسيس الشركة، فقد عالجتها المادة (128) من ذات القانون لتقديم استثناء جديداً على مبدأ تحديد المسؤولية، يتمثل في "عدم تأسيس الشركة"، فإذا لم يتم تأسيس الشركة تعن الهيئة ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان استرداد المبالغ التي دفعوها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والعوائد التي ترتب عليها ويكون المؤسسين مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقضاء. كما يتحمل المؤسسين المصارف التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.⁽¹⁾

ث - وهناك حالة عالجتها المادة (204) من ذات القانون بشأن حالة "تخفيض رأس مال الشركة"، يجب قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة - على الأقل - على توقيع "تعهد" في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض في رأس المال الشركة يفيد "... بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ؛ أو أن كافة دائنها قد وافقوا على التخفيض". أما إذا اعترض أحد دائني الشركة على التخفيض بعد توقيع التعهد الموقع من أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة بقدرة الشركة على سداد ديونها، وثبت عجز الشركة بعد ذلك عن الوفاء بالدين، فإن الأعضاء الموقعين على التعهد ملزمون بالتضامن فيما بينهم بدفع دين المعترض الذي يتم احتسابه على أساس أصول وحقوق والتزامات الشركة فيما لو تمت تصفيتها في اليوم السابق لتاريخ التوقيع على التعهد⁽²⁾.

ج - أما المادة الأخيرة - في حدود علمنا - فهي رقم (217) من ذات القانون، وتنص على حالة "عدم وفاء المساهم بالمتبقى من قيمة السهم"، فعالجتها من خلال أنه إذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنبية على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل. فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن تتبع الأسهم بالمزاد العلني أو وفقا للقرارات التي تضعها الهيئة.

⁽¹⁾ انظر المادة (109) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر المادة (204) من قانون الشركات التجارية الإماراتي. علماً أن البند الأول ينص على أنه : " يجب على مجلس الإدارة عند تخفيض رأس مال الشركة الالتزام بما يأتي: أ - نشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إدراهماً باللغة العربية، قبل (30) ثلاثة يوماً من التاريخ المقرر فيه تخفيض رأس المال على أن يتضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ نشر الإعلان".



تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف تعويضاً عن التأخير، وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الشركة على المساهم، كان للشركة استعمال حقها بالرجوع على المساهم بباقي الثمن قرينة ذلك أنه يكون مسؤولاً عن الوفاء بالتزامه بثمن الشهم وهو إلزام يمتد إلى ماله الخاص، على أن تقييد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري⁽¹⁾.

وتفيد حقيقة أن تأكيد جانب من الفقه بأن : "... الحكمة من المسئولية المحدودة للمساهم ترجع إلى عدم اكتسابه وصف الناشر، فضلاً عن عدم دخول اسمه في تكوين اسم الشركة، وبالتالي فإن معاملات الشركة تتم باسمها، وتتصرف إليها - كشخص معنوي - آثارها"⁽²⁾.

بالمقابل هناك من الفقه من يؤكد على أنه : "إذا كان القضاء يقر في بعض الحالات المحددة والمحدودة بمسئوليّة الشركة الأم عن أفعال ولديتها إلا أن تحليل موقف هذا القضاء يظهر بأن مبدأ استقلالية الشخصية الاعتبارية - الذي يحول دون الخلط بين كيانين قانونيين تميّزين - ما زال يحتفظ بكل قوته، وهو أمر محمود"⁽³⁾.

لأشك بأن مرد الخروقات الفقهية يعود إلى المساس بمبدأ رئيسي في قانوننا ألا وهو مبدأ تحديد المسؤولية أكثر مما يعود إلى تراجع في استقلالية الشخصية الاعتبارية. وبهذا تكون محاولة متابعة الشركة القابضة معاقبة لها على عدم احترامها لاستقلالية شركتها التابعة وتعاملها معها كفتع من المسائلة لا باقتناع بأنها شركة قائمة بحد ذاتها وأبسط شاهد أنها تتعامل معها كفرع لها رغم الفارق بين الفرع والشركة التابعة كما أشرنا في أكثر من موقع. وبالتالي لا يمكن فهم محاولة القضاء التي تؤيدوها بشدة في تأسيس مسئولة الشركة القابضة على أنها خرق لمبدأ استقلالية

⁽¹⁾ انظر المادة (217) من قانون الشركات التجارية الإماراتي. وانظر في هامش: مصطفى البنداري، قانون الشركات التجارية الإماراتي، مرجع سابق، ص 488.

⁽²⁾ انظر: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 488 - 489 . وكذلك : حسني المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، الطبعة الأولى، 1986، ص 204.

⁽³⁾ Si la responsabilité d'une société mère du fait de sa filiale peut, dans certaines circonstances précises et circonscrites, être admise par la jurisprudence, l'analyse de celle-ci démontre que le principe d'autonomie de la personne morale – qui fait obstacle à la confusion de deux entités juridiques distinctes – conserve, et c'est heureux, toute sa vigueur. Thibaud d'Alès et Laura Terdjman. L'écran sociétai, rempart face à la mise en cause d'une société mère du fait de sa filiale La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 47, 20 Novembre 2014.



الشخصية الاعتبارية بل من الدقة القول بأنها منع لتلك التجاوزات التي تتجاوز حدود السيطرة المنضبطة من قبل الشركة القابضة؛ وكيف لا تتكم على مبدأ تحديد المسؤولية أو تحويله أكثر مما يحتمل. لا أقل على ذلك من أن القضاة يسعون إلى حصر هذه الخروقات في حدود ضيقه وهو ما يدل على قوة مبدأ الشخصية الاعتبارية.

لذا نؤكد على ترجيح تحويل الشركة القابضة المسئولة عن أعمال شركتها التابعة في حال - ثبوت - الغياب التام لاستقلالية الشركة التابعة جراء سيطرة القابضة عليها. بيان ذلك أنه عندما تكون الشركة التابعة خاضعة لشركة القابضة، لابد من البت بالمسؤولية التضامنية للشركاتين عن أعمال الشركة التابعة. ولكن بالمقابل عندما تكون الشركة التابعة خاضعة بالملحق للشركة القابضة أي فاقدة لاستقلاليتها القانوني تماماً يمكن البت بمسؤولية الشركة القابضة بمفردها، قرينة ذلك أن الشركاتين لا تشكلان سوى كياناً اقتصادياً مستقلأً واحداً. وما يستدعي الانتباه هنا الرزام الشركة القابضة بإعداد قوائم مالية مجتمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات استخدامات الشركة القابضة نفسها ومجموعة الشركات التابعة لها وذلك في حدود علمنا اعتراف المشرع الإماراتي من خلال قانون الشركات التجارية الجديد بالشركة القابضة والشركات التابعة كمجموعة شركات واحدة، وكذلك الحال في معظم التشريعات⁽¹⁾.

نخت ونوصي بالقول بأن من أهم ما يتربى على مبدأ استقلال شخصية شركات المجموعة، هو عدم تتمتع مجموعة الشركة القابضة بالشخصية القانونية، بيان ذلك سيطرة الشركة القابضة على مجموعة الشركات التابعة لها لدرجة يعتقد معها أن تلك الشركة القابضة إلى جانب شركاتها التابعة أصبحت تشكل كياناً قانونياً واحداً، إلا أن هذه المجموعة ككل لا تتمتع بالشخصية القانونية، فهي لا تشكل بحد ذاتها كياناً لشخص قانوني واحد يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات بنصوص قانونية واضحة تجلي رمادية الصورة لتلك المجموعة من الشركات⁽²⁾. هذا يقودنا للقول ومن باب التوضيح بأن مجموعة الشركات بشكل كامل تختلف عن "تجمع المصالح الاقتصادية" الذي يتمتع بدوره بالشخصية القانونية، والذي يمثل بنوع من التعاون بين مجموعة من الشركات

⁽¹⁾ كالمشرع المصري مثلاً حيث أنه وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم 2040 لسنة 1991 ولذى يتضمن إضافة الفقرة 3 إلى المادة 188 من اللائحة التنفيذية في شأن القوائم المالية المجمعة. انظر: صلاح أمين أبوطالب، مرجع سابق، ص 88.

⁽²⁾ Philippe Merle & Anne Fauchon , Op, Cit, P 812- 813



بغرض تنمية نشاط معين، دون أن تزيد أي منها أن تحصل على موقفٍ مهيمنٍ على باقي الشركات في المجموعة.

كما نوصي بشدة باستكمال البناء الجرئي للشركات القابضة في التشريع الإماراتي الحالي من خلال " منح الشخصية الاعتبارية لمجموعات الشركات ككيان واحد" لتحميلها المسؤولية للمجموعة بكاملها وليس فقط لكيانات التي تشكلها منفصلة ممثلة بالشركات التابعة. رغم إدراكتنا بصعوبة لا استحالة التوصية نوصي بأن تمنح مجموعة الشركة القابضة كل شخصية قانونية بحيث يكون للمجموعة مع تلك الشخصية القانونية كيان مستقل فتصبح لها ممتلكات ولها حقوق وعليها التزامات لنصل بأن تصبح مسؤولة عن جميع مطالبات الديون وغيرها الواردة على كل الكيانات التي تشكلها، سواء مطالبات تجاه الشركة القابضة نفسها أو أيًّا من شركاتها التابعة دون أي يكون لها الحق بالالتذرع بأي عقبات قد تحول دون ذلك، كوحدة الذمة المالية المستقلة للشركات التابعة وتحديد المسؤولية. وهذا الموضوع يستحق أن يكون محل دراسة خاصة متعمقة تؤسس لتلك المسائلة القانونية المشروعة والتي تعكس حقيقة العلاقة بينهما من خلال دمج القانون الشكلي والقانون الحقيقى في العلاقة القائمة بينهما لعانا بذلك تنهى حالة التسليم والجزم، التي يتبنّاها بعض الفقه المتمرس في حياة مجموعة الشركات، بان الجدل باق بين الفقه والقضاء وحتى التشريعات حول مفهوم القانون الحقيقى والقانون الشكلي لمجموعة الشركات، أو بمعنى أدق القول بحقيقة مجموعة الشركات أو شكليّة مجموعة الشركات. ثمة باب جديد يمكن ان يُطربق في سبيل قيام تلك المسؤولية، فهو يشكّل عائقاً أحياناً أمام قيامها، إنه "مبدأ نسبية العقود"، حيث تقرر القواعد العامة للعقود أن العقد المبرم بين إحدى الشركات التابعة المتعاقد معها لا ترتب التزامات بالنسبة للشركة القابضة التي تعد من الغير إزاء ذلك العقد، وتبعاً لذلك لا يمكن لدائني الشركة التابعة أن يتوجهوا للشركة القابضة ويطلبوا منها تنفيذ التعهادات المترتبة على الشركة التابعة . من هذه الزاوية نحاول البحث في ذلك تفصيلاً حالاً وبالقدر الذي يقتضيه.



المطلب الثالث

مبدأ نسبية العقود

(نموذج التحكيم في مجموعة الشركات القابضة)

إن كان قد اختلف الفقهاء في تعريف التحكيم لكنهم يتفقون على أن التحكيم وسيلة فض منازعات دون اللجوء إلى القضاء، أي بالطرق الخاصة^(١). لا تتفق حقيقة إلى حد ما مع قول بعض الفقه بأن "... الفارق الرئيسي بين النظامين - يقصد نظام الشركة القابضة والتابعة ومجموعة الشركات متعددة الجنسية - أن نظام القابضة والتابعة يقع كلياً ضمن نطاق وطني معين، تؤسس الشركة القابضة والتابعة وفقاً له، وتسرى عليهما أحكامه، ولا يثير هذا النظام مشكلات قانونية كثيرة . والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لنظام الشركة الأم والشركة الوليدة حيث تتأسس كل منها في دولتين مختلفتين، ويخضع كل منها لنظام قانوني مختلف، ويخلص هذا النظام لعقود تأسيسه، ولا يوجد نظام قانوني موحد يحكم العلاقات الناشئة عنه، ومن هنا تنشأ المشكلات القانونية المتعلقة بمسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة في حالة إفلاس هذه الأخيرة...".

يتضح من خلال استعراضنا لتعريف الشركة القابضة وشركتها التابعة في التشريع الإماراتي، عدة ملاحظات من أهمها في هذا المقام أن المشرع الإماراتي أجاز للشركة القابضة الوطنية أن توسع شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها. بالمقابل انتقد بعض الفقه ذلك بقوله : "... الواقع أن مسألة تأسيس الشركة التابعة خارج النطاق الجغرافي للدولة، ويظل خصوصها قائماً للشركة القابضة داخل الوطن، يثير العديد من التساؤلات وخاصة أن الشركة التي تؤسس في الخارج سوف تكتسب جنسية الدولة التي تؤسس فيها، ومن ثم ستكون العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة هي في حقيقتها علاقة شركات متعددة الجنسيات وهي خارج تنظيم القانون الوطني، بشركة تابعة وطنية توسع في الداخل ويكون نشاطها خارج الدولة، فهنا كان من الأصح ألا يستخدم النص عبارة "تؤسس في الخارج" ، التي توحى بأننا أمام شركة تابعة يتم تأسيسها في

^(١) انظر بنفس المعنى: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 509. حتى إن البعض ذهب لحد أن التحكيم أصبح ضرورة اجتماعية لفض غير المنازعات التجارية حتى أصبحت الأقليات تلجأ إلى التحكيم فيما بينها في غير المسائل التجارية. للمزيد انظر: بهاء هلل الدسوقي، قانون التجار الدولي الجديد" رسالة تحاليلية" ، القاهرة، بدون ناشر، 1993، ص 15 وما بعدها.



الخارج، وتكسب جنسية الدولة المؤسسة فيها. ولهذا، نرى ضرورة ضبط النص، والمحافظة على التفرقة بين الشركات القابضة والتابعة، ومجموعة الشركات متعددة الجنسيات⁽¹⁾.

نؤيد بدورنا إطلاق المشرع الإماراتي يد الشركة القابضة إلى خارج إقليم الدولة، لعدة أسباب من أهمها اتفاق موقفه مع فريق الفقه القائل بأن الزيادة المطردة للعلاقات التجارية وتشعب أعمال الشركات والبحث الدائم عن سوق أكثر ملائمة للاستثمارات دعت المتعاملين في التجارة الدولية إلى تجاهل الحدود الإقليمية، وأصبح المشروع له ما يماثله في أكثر من دولة. فعدت المشروعات تتدافع في البحث عن الأشكال القانونية التي تسمح لها بالاستفادة من أكبر قدر من المرونة في الأنظمة القانونية، وتعتبر الشركات التابعة التي يمكن أن تؤسسها أو تتملكها الشركة القابضة الإماراتية بما تتمتع به من استقلال وجنسية الدولة المؤسسة في إقليمها، أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاستفادة بالمقارنة مع نظام الفروع أو الوكالء الذي يفي بهذا الغرض. زد على ذلك أن المشرع الإماراتي ترك الفرصة متاحة لإمكانية أن توجد شركة إماراتية تابعة لشركة قابضة أجنبية مقرها الرئيسي في الخارج والعكس صحيح كما أشرنا أعلاه، وأصبح لهذه الشركات نفوذها العميق في ميادين شتى كالاقتصاد والسياسة وال العلاقات الاجتماعية، سواء في الدول الرأسمالية وتلك الآخذة في النمو، ولا أدل على ذلك من رؤية زيادة انتشار مجموعات الشركات في الآونة الأخيرة. علاوة على ذلك، لا نتردد في أن نشأع الفقه رأيه بأن "... لا جدال في أن النظام الرأسمالي هو أصلح الأنظمة الاقتصادية لميلاد المشروعات متعددة الجنسيات؛ إذ يوفر لها المناخ المناسب من احترام الملكية وإطلاق حرية الاستثمار واستقلال الإدارة"⁽²⁾. بالمقابل يؤكد الفقه على أن اختيار التنظيم القانوني للمشروع "مسألة فنية بحتة"، من إطارات المنظم أو الممول. فهو الذي يقرر في كل حالة على حدة وفي ضوء المعطيات الاقتصادية والضريبية والسياسية، الوسائل المناسبة لكي يوسع دائرة نشاطه أو يغزو سوقاً جديدة. فقد يختار إنشاء فرع أو تأسيس شركة وليدة، أو تابعة

⁽¹⁾ انظر : شريف محمد غنام، وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 42.

⁽²⁾ تذكر منهم على سبيل المثال: محسن شفيق، مرجع سابق، ص 7. يحيى عبد الرحمن رضا، رسالة دكتوراه سابقة الإشارة إليها، ص 123. حيث يرى - في أطروحته - أن الدول الاشتراكية وإن كانت تمتلك أيضاً المناخ المناسب لنمو تلك الشركات، إلا أنه أكد على أن المناخ في الدول الاشتراكية أقل مناسبة مما هو عليه الحال في الدول الرأسمالية. انظر كذلك: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 16.



للشركة القابضة أو مشروع مشترك⁽¹⁾. أيا كان الأمر أو الرأي بين مؤيد أو رافض ولكل قرينته وحجه المعتبرة في هذا الشأن، فإن المشرع الإماراتي لم يتردد في إفراد نص صريح للشركة القابضة الوطنية بأن تؤسس أو تملك شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها كنموذج فريد للشركة القابضة الإماراتية الخالصة.

لذا وجدنا من الضروري التطرق لموضوع التحكيم في مجموعة الشركات على اعتبارها كما أشرنا من أهم وسائل التركيز في الاقتصاديات الحديثة - وبالقدر الذي لا يخرجنا عن الموضوع الرئيس - وحيث أن الشركة القابضة تتولى أمور الرقابة والتوجيه على شركة أو أكثر من شركاتها التابعة لها. وحيث أن مجموعة الشركة القابضة لا تعدو أن تكون أدلة قانونية لتنظيم المشروع المترامي والرامي لتحقيق التكامل الرأسى أو الأفقي كما رأينا. وقد يهدف المشروع إلى توزيع المخاطر عندما تمارس شركات المجموعة أنشطة متعددة⁽²⁾، وقد ترمي المجموعة إلى توفير أكبر قدر من لا مركزية الإدارة في المشروعات الكبرى أو من المرونة لغزو أسواق جديدة وذلك "... لأن مجموعة الشركات لا تكتسب الشخصية القانونية وإنما تظل كل شركة في المجموعة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وإن كانت سلطة الرقابة والتوجيه ووحدة الهدف تهيمن شركات المجموعة ليصبح بنياناً يشد بعضه ببعضًا..."⁽³⁾. وبما أن مفهوم مجموعة الشركات ينهض إنما على عصررين:

ت- كل شركة من الشركات التابعة في شركات المجموعة هي شخص قانوني مستقل وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لباقي شركات المجموعة سواء في ذلك الشركة القابضة أم باقي الشركات التابعة لها الأخرى.

ث- تتولى الشركة القابضة - كسيد للمشروع - سلطة الرقابة والتوجيه على جميع الشركات التابعة ولا أدل على ذلك من أنها تصرف في أموال الشركات التابعة لها كما لو كانت أموالها الخاصة.

⁽¹⁾ ذكر منهم: علي سيد قاسم، بحث منشور في المؤتمر السنوي السادس عشر "التحكيم التجاري الدولي"، ص 81. وللمزيد حول إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة، انظر: محمد عبد مبارك، رسالة دكتوراه، "إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة"، 2011.

⁽²⁾ كالسياحة، وإنتاج الملابس، والأجهزة المنزلية، وصناعة السفن.

⁽³⁾ انظر: علي سيد قاسم، بحث منشور في المؤتمر السنوي السادس عشر "التحكيم التجاري الدولي"، مرجع سابق، ص 69.



حيث أن الفقه يؤكد بأن "... وحدة المصالحة الاقتصادية التي تجمع الشركة المسيطرة بالشركات التابعة والخاضع لسلطة توجيه واحدة يجعلان من مجموعة الشركات - في رأينا - مع تعدد أشخاصها القانونية مشروعًا اقتصاديًّا واحدًا". فمجموعة الشركات بمثابة جهاز قانوني جديد لتنظيم المشروع أو جنته الضرورات العملية وفرضه اعتبارات التركيز الاقتصادي⁽¹⁾.

وتفيد معظم الفقه الذي يسلم - بحق - بمبدأ وحدة المشروع الذي تشكله مجموعة الشركات على الرغم من تعدد أشخاصها القانونية لتلك الشركات، فإن هذه "الوحدة الاقتصادية" تطرح في مجال التحكيم التجاري تساؤلًا غایة في الأهمية حول: مدى إمكانية أو جواز التمسك أو الاحتجاج باتفاق التحكيم الذي أبرمته إحدى الشركات الأعضاء في المجموعة في مواجهة باقي الشركات الأخرى المنتسبة إلى نفس المجموعة سواء أكانت شركة قابضة أم إحدى الشركات التابعة.

نحاول الإجابة على هذا التساؤل مع التركيز على الفرضية التي تسعى فيها شركات المجموعة أو بعضها إلى طلب التحكيم مستندة إلى اتفاق التحكيم الذي وقعته إحداها. وكذلك الفرضية التي تحاول شركات المجموعة أو بعضها التخلص من طلب التحكيم بذرعة استقلالها القانوني وترفض انتصار التحكيم إلى غير الشركة التي وقعت عليه. وذلك من خلال البحث في قرارات المحكمين (الفرع الأول)، وأحكام القضاء (الفرع الثاني):

الفرع الأول

قرارات المحكمين

يسشهد بعض الفقه بما انتهت إليه محكمة تحكيم جنيف إلى أن: "... شرط التحكيم المرج في عقد بناء مصنع أبرم بين شركة وطنية وشركة عضو في مجموعة صناعية متعددة الجنسيات، يلزم سائر شركات المجموعة. واستندت المحكمة في ذلك إلى طبيعة العملية والإدارة المشتركة للأطراف إذ تبين لها أن الشركة الوطنية أرادت التعاقد مع المجموعة المتعددة الجنسيات، وثبت من الرسائل المتبادلة ومن ظروف الصفة أن مثل الشركة الأجنبية قد تصرف خلال المفاوضات كما لو كان مسؤولاً عن المجموعة الصناعية كلها والقائم على تنظيمها ..."⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: علي سيد قاسم، نسبية اتفاق التحكيم دارسة مقارنة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين، دار النهضة العربية، 2000، ص .71

⁽²⁾ Sentence arbitrale CCI . N.1434 de 1975, Clunet 1976,P.978

محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف سنة 1975.



بالمقابل وفي قرار ثان قضت محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف بأن : "... إنتماء شركتين لمجموعة واحدة أو خضوعهما لسيطرة شخص واحد غير كاف في ذاته لإهدار استقلالهما القانوني على أن هذا الاستقلال القانوني يجب استبعاده استثناء متى ثبت أن هناك خطأ قد وقع بينهما من جانب المجموعة أو المساهم صاحب الأغلبية"⁽¹⁾. بدورنا نستطيع الاجتهاد بالقول بأن مبدأ الاستقلال القانوني لشركات مجموعة الشركة القابضة لا يحول دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المسيطر والمهيمن للشركة القابضة على بقية شركات المجموعة التابعة لها، قرينة ذلك الوحدة الاقتصادية القائمة بين هذه الشركات يجعل منها، أي المبدأ والوحدة الاقتصادية، قرينة كافية لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن بعض أفعال شركاتها التابعة المسيطر عليها⁽²⁾. هذا موجز عن أحكام المحكمين، ولكن ما موقف أحكام القضاء؟.

الفرع الثاني

أحكام القضاء

لا أدل على ذلك من أنه يعتبر حكم محكمة استئناف باريس في قضية "سان جوبان ضد داو كيميكال وأخرين" أشهر وأهم الأحكام التي تردد في هذا الخصوص حيث نظرت المحكمة الطعن بالبطلان ضد القرار الصادر في النزاع⁽³⁾ وكان السؤال الجوهرى المطروح هو إلى أي مدى يلزم اتفاق التحكيم الذى ارتضته صراحة شركة وليدان (دوا كيميكال أوروبا) و (دوا كيميكال سويسرا) الشركة الأم (دوا كيميكال الدولية) وشركة أخرى وليدة (دوا كيميكال فرنسا) اللتين لم توقيعا بالفعل مثل هذا الاتفاق؟

حقيقة تصدى قرار التحكيم الطعنين للإجابة "... بأن شرط التحكيم الذى قبلته صراحة بعض شركات المجموعة يلزم الشركات الأخرى التى لعبت دوراً فى إبرام أو تنفيذ أو فسخ العقود

⁽¹⁾ Clunet 1991, P. 1020, obs. Derains Sentence arbitrale CCI . N.5721 de 1990

محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف، القرار رقم 5721 لسنة 1990.

كما أشير إليه في: علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 74.

⁽²⁾ قريب من ذلك : ماجد مزيجم، مرجع سابق، ص 283. حيث استشهد برأيه ببعض الاجتيازات القضائية الفرنسية في هذا الشأن كقرار غرفة العزفون في محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ 20 تشرين الثاني 1929 في قضية لامبورن وشركاه ضد فاروميس. تحملت بموجبها الشركة القابضة مسؤولية الإيفاء بديون الشركة الأمريكية التابعة لها. للتفاصيل انظر ذات المرجع والصفحة أعلاه.

⁽³⁾ النزاع (4131 لسنة 1982) تحكيم غرفة التجارة الدولية بتاريخ 23/09/1982. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 75.



المتضمنة لشرط التحكيم، والتي ظهرت وفقاً للإرادة المشتركة لجميع الخصوم كما لو كانت أطرافاً حقيقة في هذه العقود أو تعنيها بدرجة كبيرة العقود المبرمة والمنازعات الناشئة عنها...".

حتى أن محكمة الاستئناف رفضت الطعن ببطلان القرار سالف الذكر متکئة في رفضها على أن: "... هيئة التحكيم قد فسرت في حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها اتفاقات الخصوم والوثائق المتبادلة بينهم واستخلصت إرادتهم المشتركة التي اتجهت إلى أن الشركتين المنتيمتين إلى نفس المجموعة تعتبران أطرافاً في العقود المتضمنة لشرط التحكيم وتلتزمان به، مع أنهما لم توقعوا عليه بالفعل"⁽¹⁾.

من مجمل ما تقدم بشأن القرارات والأحكام القضائية السابقة علاوة على المبادئ العامة في التحكيم التجاري، نستطيع أن نخلص للقول بأنه:

أ- يقوم نظام التحكيم التجاري على رضا الأطراف وقبول التحكيم التجاري كوسيلة لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم نتيجة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية. قرينة ذلك أن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم⁽²⁾، ذلك أن غياب الاتفاق يعني امتناع اللجوء إلى التحكيم وبهذا بتت الكثير من كتابات الفقه⁽³⁾ وقضت به توافرت عليه أحكام القضاء⁽⁴⁾.

بمعنى أنق فانه لا يحتاج به إلا في مواجهة من ارتضاه وقبل خصومته. أو كما ما يطلق عليه "الفقه" نسبية اتفاق التحكيم".

ب- يكفي أن يثبت شرط التحكيم فيما تبادلته الأطراف من رسائل أو برقیات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة حتى يتم البت بأن شرط التحكيم المدرج في عقد لم يوقعه الأطراف ولكنهم لم يجحدوا وجوده ينتج آثاره القانونية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ونظراً لأهمية هذا الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس فقد عرض بعض الفقه منطقه باللغة الفرنسية للوقوف على حرافية منطق الحكم، لاطلاع ، انظر : علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 44 هامش (1).

⁽²⁾ وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها وإجراءاته والقانون واجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم واحتضانها.

⁽³⁾ انظر حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 517.

⁽⁴⁾ بهذا قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بحكمها في 6 نوفمبر لسنة 1999. وانظر كذلك : علي سيد قاسم، نسبية اتفاق التحكيم دارسة مقارنة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين، دار النهضة العربية ، سنة 2000، ص 41.

⁽⁵⁾ يبرر الفقه ذلك بأنه "... إذا كان المشرع قد اشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً فإن النصوص لم تحدد شكل الكتابة ولا طريقتها ويكفي للحكم بتوفيرها أن يثبت شرط التحكيم فيما تبادلته الأطراف من رسائل أو برقیات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة فقضى بأن شرط التحكيم المدرج في عقد لم يوقعه الأطراف ولكنهم لم يجحدوا وجوده يتحقق



ت- في مجال التحكيم الدولي يمتد اثر شرط التحكيم إلى الأطراف التي تدخلت في تنفيذ العقد متى كانت بحكم مراكزها ونشاطها مفترضاً فيها العلم بوجود شرط التحكيم ونطاقه وهو المبدأ الذي سبق أن أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت: "... بان في مسائل التحكيم الدولي يعتبر شرط التحكيم المدرج في وثيقة أشار إليها العقد (كالشروط العامة والعقد النموذجي مثلاً) صحيحاً ومنتجاً لاثاره حتى ولو لم ينص على هذا الشرط صراحة في العقد الذي وقعته الأطراف ما دام المتعاقد الذي يحتاج عليه بشرط التحكيم قد علم به وقت إبرام العقد والتزم الصمت حاله، فعدم اعتراضه يعني قبوله إدماج شرط التحكيم في هذا العقد."⁽¹⁾.

ث- نؤكد على أن اختيار التنظيم القانوني للمشروع مسألة فنية بحتة من إطارات المنظم أو الممول كما أشرنا آفأ بشأنها.

تجدر الإشارة إلى أن مجرد اختيار مجموعة الشركات كإطار قانوني للمشروع فإن المنظم يتولى رسم استراتيجية المجموعة فيقوم بتحديد عمل شركات المجموعة. فالامر لا يعود ان يكون توزيعاً داخلياً للعمل داخل وحدات مشروع اقتصادي واحد.

بالمقابل يرى فريق من الفقه بأن مجرد وجود مجموعة الشركات كاف لامتداد شرط التحكيم الذي توقعه إحدى شركات المجموعة إلى باقي الشركات الأخرى الأعضاء في نفس المجموعة وبالناتي إهدار استقلالها القانوني، بيان ذلك أنه يتعارض مع الطبيعة التعاقدية للتحكيم ومن شأنه أن يحدث لدى الممولين رد فعل جماعي يرفض نظام التحكيم ويستبعده.⁽²⁾

يؤكد الفقه بحق على وجود "... اتجاه واضح في قرارات المحكمين وفي أحكام القضاء إلى البحث عن الإرادة الحقيقية لأطراف النزاع المنظور، والكشف عن الدور الذي لعبه الشركات التي وإن لم توقع على اتفاق التحكيم فإنها شاركت في إبرام أو تنفيذ أو فسخ العقد محل النزاع، ذلك بأن قيام مجموعة الشركات المنتمية إلى نفس المجموعة، وإنما يمكن النظر إلى وجود مجموعة الشركات باعتباره مجرد إشارة تدعو إلى البحث عن الأسباب التي تبرر انصراف أثر شرط التحكيم إلى كل أو بعض شركات المجموعة التي لم توقع عليه".

آثاره القانونية ". انظر : علي سيد قاسم، بحث منشور في المؤتمر السنوي السادس عشر "التحكيم التجاري الدولي"، ص 80 حيث نصت التشريعات على ان يكون شرط التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا. انظر المادة (12) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. يقابلها المادة رقم (1443) من قانون المرافعات الفرنسي.

(1) انظر : علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 81.

(2) انظر : المرجع السابق، ص 83.



أو كما تضمنته بعض كتابات الفقه بـ "...أن قيام مجموعة الشركات بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يشير إلى التزام كل شركات المجموعة باتفاق التحكيم الذي وقعته إحداها على أن هذا المبدأ يجب أن يستكمل بدليل آخر: هو اشتراك شركات المجموعة كلها أو بعضها فعلاً في العلاقات التعاقدية موضوع النزاع، فالشركات التي تدخلت في إبرام العقد المتضمن لشرط التحكيم، أو لعبت دوراً في تنفيذه أو في فسخه تصبح أطرافاً في اتفاق التحكيم⁽¹⁾.

من هذا المنطلق نؤيد الاعتقاد السائد لدى أغلب الفقه في صحة هذا الرأي الذي وصفوه بأنه متحفظ، مرد ذلك الاعتقاد أنه لا يكفي انتماء الشركات إلى مجموعة واحدة لكي يمتد شرط التحكيم الذي توقعه إحداها إلى سائر شركات المجموعة أو بعضها لتعارضه مع الطبيعة التعاقدية للتحكيم، حيث تملك الأطراف تحديد نطاق الاتفاق وقوته الملزمة من حيث الموضوع والأشخاص. فلا يصح الالتجاء إلى التحكيم عندما لا تتجه إليه إرادة الأطراف، أي عندما لا تقبله تلك الإرادة كوسيلة لحل نزاع قائم أو محتمل بينها.

أما كيفية استخلاص تلك الإرادة المشتركة للأطراف فمردها إلى الظروف التي أحاطت بالعقد المتضمن لشروط التحكيم أو بتنفيذها أو فسخها⁽²⁾. حظي الرأي بتأييد الفقه والقضاء فانتهت محكمة النقض إلى أن "...كون أحد أطراف خصومة التحكيم شركة ضمن مجموعة شركات تساهم شركة أم في رأس مالها لا يعد دليلاً على التزام الأخيرة بالعقود التي تبرمها الأولى المشتملة على شروط التحكيم ما لم يثبت أنها تدخلت في تنفيذها أو تسبيبت في وقوع خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط فيه إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى⁽³⁾.

خلاصة القول: توصلت بعض الاتجاهات إلى مدن نطاق اتفاق التحكيم إلى غير المتعاقدين استناداً إلى نظرية مجموعة الشركات أحياناً، وإلى فكرة مجموعة العقود أحياناً أخرى.

⁽¹⁾ انظر: المرجع السابق، ص 83.

⁽²⁾ انظر: علي سيد قاسم، "شرط التحكيم ومجموعة الشركات"، مرجع سابق، ص 84. وانظر في إثبات بعض الفقه لهذا الرأي: علي سيد قاسم، *نسبة اتفاق التحكيم مقارنة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين*، دار النهضة العربية، سنة 2000.

⁽³⁾ للإطلاع على الأحكام القضائية المؤيدة : علي سيد قاسم، بحث *شرط التحكيم ومجموعة الشركات*، مرجع سابق، ص 84.



المبحث الثاني

الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة

عن ديون شركاتها التابعة

تمهيد وتقسيم: لاحظنا كيف أن مجموعة الشركة القابضة ككل لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكّنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وينتّج عن استقلال الشخصية المعنوية للشركات التابعة لمجموعة الشركات القابضة أن تتمتع كل واحدة منها باسم مستقل وإدارة وذمة مالية مستقلتين أيضاً عن الشركة القابضة المسيطرة عليها من جهة وبنفس الوقت عن بعضها البعض من جهة أخرى. رغم أن الشركة القابضة والشركة التابعة تتمتع كل واحدة منها بالشخصية القانونية المستقلة إلا أن لهيمنة وتحكم الشركة القابضة على الشركة التابعة آثاراً مختلفة قد تتجاوز حاجز استقلال الشركة القابضة عن الشركة التابعة، فتسأل عن ديونها والتزاماتها التي ترتبت جراء الخطأ أو التعسف في إدارتها. وتقوم في بعض الحالات بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، وتلتزم بما ترتب للغير في ذمة تلك الشركات من حقوق، ويكون ذلك بموجب دعوى تكمّلة الديون أو تكمّلة النقص في الأصول، التي تتعرض لها الشركة القابضة في مثل هذه الحالة. ويتربّ على عجز الشركة القابضة عن الوفاء بديون شركاتها التابعة المفلسة أن تتعرض الشركة القابضة لإمكانية مد الإفلاس إليها. بمعنى ثان، طالما أن الشركة القابضة تلعب دور المساهِمِ الحاكم والمسيطر في الشركة التابعة، ففي الغالب الأعم أنها تستغل مبدأ تحديد المسؤولية في حالة إفلاس الشركة التابعة لعدم كفاية أموالها مثلاً لتعطية نسبة من الديون يقرّرها القانون. لذا تؤيد تأكيد جانب من الفقه بأنه من المزايا الرئيسية لإنشاء مجموعة الشركات أن مديرى الشركة القابضة يتقدّمون ويعدّون إلى خلق هيكل قانونيّة يستفيدون منها مالياً دون أن يكونوا مسؤوّلين عن ديون هذه الهيكل. طبعاً المقصود بتلك الهيكل الشركات التابعة⁽¹⁾.

بيان ذلك أن مبدأ تحديد المسؤولية يصب في مصلحة الشركة القابضة. بمعنى أنه طالما قامت الشركة القابضة كمساهم في الشركة أو الشركات التابعة لها وسدّدت قيمة الأسهم التي تمتلكها في رأس المال تلك الشركات التابعة، عندها - من حيث المبدأ - لا يستطيع أي دائن من دائني الشركة التابعة اختراق جدار هذا المبدأ تمهيداً للرجوع على الشركة القابضة ليطالبه بكل أو

⁽¹⁾ نذكر منهم: شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 24.



حتى بعض الديون التي عجزت الشركة التابعة عن سدادها. ندرك على ذلك أن مبدأ المسؤولية المحدودة يقوم بحماية الشركة القابضة من تلك المطالبة، بل يعتد به كدفع قانوني قوي يحول دون مطالبة الدائنين. لهذا يحق للفقه تصنيف مبدأ المسؤولية المحدودة عائقاً قانونياً أمام مطالبة دائني الشركة التابعة للشركة القابضة.

وفي سبيل تخطي العقبات المشار إليها ظهرت في الفقه والقضاء نظريات متعددة تنادي بقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة كلها أو بعضها وهناك من تبني في سبيل ذلك نظرية الوضع الظاهر، وهناك من أساس لمسؤولية الشركة القابضة على أساس نظرية الصورية معمولاً على صورية الشركة التابعة. وهناك من وجد ضالته - في هذا الشأن - في نظرية وحدة المشروع. في حين أسس فريق من الفقهاء والقضاء تلك المسؤولية على أساس من الخطأ في رقابتها وتحكمها في الشركة التابعة⁽¹⁾. نحاول البحث في الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الأسس القانونية لقيام

مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة

تجاه الغير عن أعمال الشركة التابعة

تمهيد وتقسيم : أما وقد بینا فيما مضى العقبات القانونية التي تحول دون مساءلة الشركة القابضة عن الشركة التابعة لها فاستعرضنا مبدأ استقلال الذمة المالية، ومبدأ المسؤولية المحدودة واستقلال الشركات التابعة فيما بينها وبين الشركة القابضة، والتحكيم كجانب من مبدأ نسبية العقود حيث أوضحنا بأكثر من مناسبة ومكان بطريقة أو أخرى بأن القواعد العامة للعقود تقرر أن العقد المبرم بين إحدى الشركات التابعة للمتعاقد معها لا يرتب التزامات بالنسبة للشركة القابضة التي تعدد من الغير إزاء ذلك العقد من حيث الأصل العام للمجرى الأمور. وتبعاً لذلك لا يمكن لدائن الشركة التابعة أن يتوجه للشركة القابضة ويطلب تنفيذ التعهدات المترتبة على الشركة التابعة، وحيث أننا لا نرکن لذلك لا سيما بعد ما أوضحنا فيما تقدم بشأن حقيقة العلاقة القائمة بين الشركة

⁽¹⁾ للمزيد حول تفاصيل تلك النظريات، انظر : قصي محمد بنى عبدالرحمن، مرجع سابق ، ص 72 - 99. وللمزيد حول تلك النظريات الفقهية ونظريات أخرى لتأسيس مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، وإسقاطها على الشركة القابضة كلما كان ذلك ممكناً، انظر : حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.



القابضة ومجموعة شركاتها التابعة لها⁽¹⁾. بال مقابل ومن أجل بيان كيفية تخطي العقبات المبينة أعلاه وغيرها، ظهرت في الفقه والقضاء نظريات متعددة لإقامة المسؤولية على الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة فهناك من اعتمد على نظرية الوضع الظاهر، وهناك من أسس مسؤولية الشركة القابضة على نظرية صورية الشركة التابعة، في حين ارتكز اتجاه آخر على نظرية وحدة المشروع. نحاول أن نعالج هذا المطلب من خلال محاولة البحث في أهم النظريات الفقهية لتأسيس مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة (الفرع الأول)، وقيام مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن تحكمها في إدارة الشركة التابعة لها (الفرع الثاني):

الفرع الأول

أهم النظريات الفقهية لتأسيس

مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة

استعرضنا كيف أن جانباً من الفقه¹ يرى أن السيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لا تؤدي بالضرورة إلى غياب الشخصية المعنوية للشركة التابعة وتلاشيهما في شخصية الشركة القابضة. إذ تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وما يتبعها كذمتها المالية المنفصلة عن الشركة القابضة.

في حين أن جانباً آخر² يرى أنه على الرغم من استقلال كل من الشركتين عن الأخرى بشخصيتها القانونية وأهليتها وذمتها المالية وجنسيتها واسمها ومركز إدارتها وهيئتها العامة ومجلس إدارتها، إلا أن هذا الاستقلال في الواقع لا يعود أن يكون استقلالاً قانونياً فقط وظاهرياً لا يعكس الواقع. ويحتاج هذا الجانب من الفقه بأن تقسم الاختصاصات في شركة المساهمة ورقابة هيئتها البعض البعض ما هي إلا نصوص نظرية لا وجود لها في التطبيق العملي في الأغلب الأعم؛ نظراً لتدخل هذه السلطات بيد مجلس الإدارة المكون من كبار المساهمين الذين يشكلون في الوقت نفسه الأغلبية في الهيئة العامة، ومن ثم فإن الشركة القابضة بما لها من نصيب كبير في أسهم رأس مال الشركة التابعة تمارس السيطرة الفعلية عليها، وتمتع بنفوذ فعال في إدارتها، وتؤمن لنفسها في الشركة التابعة موقعًا سيادياً يتحكم في حاضرها ومستقبلها. إذ تبدو واضحة للعيان

⁽¹⁾ للمزيد حول الأسس القانونية لمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، انظر: ماجد مزيحم، شركة الهولندي، مرجع سابق، ص 281. وانظر: قصي محمد بنى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 72.



تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة لدرجة اعتبارها مجرد شركة قناع لا تولي الشركة القابضة لوجودها واستقلالها أدنى اقتناع أو اعتبار.

وبالتالي تكثر وتتدافع المبررات لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة وإن اختلفت الأسس التي تبنيها عليها المسؤولية تلك. فكثرت النظريات التي تادي بقيام تلك المسؤولية والتي نتحمس لها ونؤيدها بقوة لأن الواقع ضاق في المضي قدماً في رفع الشركة التابعة كقناع أمام وجه الشركة القابضة والإبقاء عليها بمنأى عن المساءلة في حال قيام ما يبررها.

إن الفقهاء تناولوا مسؤولية الشركة القابضة أو ما يقوم مقامها كالشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة أو الوليدة إلى عدة نظريات من أهمها أن تكون أما استناداً لنظرية الوضع الظاهر في مجموعة الشركات، أو إلى نظرية صورية الشركة التابعة، أو استناداً لنظرية وحدة المشروع :

أولاً- نظرية الوضع الظاهر في مجموعة الشركات (حماية الغير حسن النية)

لم يتضمن قانون الشركات الفرنسي قواعد تنظم مجموع الشركات الناجمة عن وجود الشركة القابضة، إلا أنه تبين للقضاء أن الاستقلال بين الشركتين القابضة والتابعة، إنما هو استقلال خادع لم يتحقق على أرض الواقع، بل على عكس ذلك تماماً حيث لم يتحقق لمس القضاء وحدة عميقية بين الشركتين، وحدة ناجمة عن المصالح المشتركة بينهما، مما أمكن معه للفقه القول بوجود مسؤولية تعاقدية احتمالية بينهما، أو أن الشركة القابضة قد أوجبت الشركة التابعة المدينة كواجهة أو مظهر خادع⁽¹⁾.

بيان ذلك أن نظرية الوضع الظاهر أو ما يُسمى بحماية الغير حسن النية، استقرت على قاعدة الوضع الظاهر في القانون الفرنسي وطبقها القضاء وتوارت أحكامه، ومردتها المثل الروماني الذي يفهم على أنه في جميع الأزمان وفي جميع التشريعات الغلط الشائع وحسن النية يكفيان لتغطية المخالفات التي تقع في التصرفات وفي الأحكام⁽²⁾.

فيري البعض أن أساس النظرية يكمن في بث الروح في المبدأ اللاتيني بأن "الغلط الشائع يولد الحق". فعندئم أن القانون يقوم على الاعتقاد الجماعي وما الغلط الشائع إلا اعتقاد جماعي

⁽¹⁾ قريب من ذلك : محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 87 .

⁽²⁾ نعمان محمد خليل، أركان الظاهر كمصدر للحق، بدون دار أو مكان نشر، 1977، ص 22. مشار إليه في: حسن محمد هند ، مرجع سابق، ص 258 .



فهو إذن ليس مجرد مبرر للخروج على القواعد العامة بداع العدالة وإنما هو المصدر الحقيقي للقانون. وقد اختلفت الأسس التي نادى بها الفقه لنظرية الوضع الظاهر، بينها النهاية والصورية⁽¹⁾.

ونؤيد بدورنا الفقه القائل بأن "... مظهر الحق متى كان معقولا لا ينبغي إلا أن ينتج في العلاقة مع الغير نفس الآثار التي ينتجها الحق نفسه. فالمظهر المستقر المبرر يصلح في ذاته أساسا قانونيا كافيا لإقرار ونفذ التصرف الذي أبرمه الغير مع صاحب الوضع الظاهر فالسبب في حماية الغير هو وجود المظهر، والبحث وراءه هو بحث فلسي يجاوز حدود القانون"⁽²⁾.

اقوى المشرع المصري أثر القضاء الفرنسي فأخذ بنظرية الوضع الظاهر كمصدر للحق بنفس الشروط والضوابط المستقر عليها في القضاء الفرنسي. وهناك جانب من الفقه المصري أعطى الحق للدائنين أن يطالعوا بإفلاس الشرك المسيطر الذي يباشر التجارة تحت ستار شركة وهمية. و يقول أنصار هذا الرأي أن هؤلاء الدائنين :

"... قد تعاقدوا مع الشركة وكان الطرف الآخر في التعاقد يتعاقد معهم باسم الشركة، ولكن العقد في الحقيقة كان لخدمة المصلحة الفردية للشخص الذي سخر الشركة وبasher التجارة تحت ستار الشركة الوهمية. وتطبيقاً لقواعد الصورية يكون لهؤلاء الدائنين أن يختاروا بين تطبيق أحكام الوضع الظاهر وتطبيق أحكام الوضع الحقيقي"⁽³⁾.

كما نظم المشرع الإماراتي في الأحكام العامة للشركات التجارية الشيء اليسير ولكنه يصب في كيفية حماية المعامل مع الشركة، التي يمكن إسقاطها على نظرية الوضع الظاهر بيان ذلك أنه لا يجوز للشركة أن تتمسك بعدم مسؤوليتها تجاه المعامل معها، استناداً إلى أن الجهة المفوضة بالإدارة لم تعين على الوجه الذي يتطلبها هذا القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفات هذه الجهة في الحدود المعتادة بالنسبة لمن كان في مثل وضعها من الشركات التي تمارس نوع النشاط التي تقوم به الشركة.

وقد اشترط المشرع الإماراتي لتطبيق تلك الحماية على المعامل مع الشركة أن يكون حسن النية. وكنا قد رأينا بأن أنصار النظرية يطلقون عليها أيضاً نظرية حماية الغير حسن النية، ولا

⁽¹⁾ للمزيد حول الأساس القانوني للظاهر، انظر تفصيلا: حسن محمد هند ، مرجع سابق، ص 259 - 262.

⁽²⁾ من أصحاب هذا الرأي: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 262.

⁽³⁾ انظر: علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 776. وانظر أيضاً: شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 168.



يعتبر حسن النية - بنظر المشرع الإماراتي - من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة بأوجه النقص في التصرف أو في العمل المراد التمسك به في مواجهة الشركة⁽¹⁾.

وفقاً لأنصار هذه النظرية يمكن لدائني الشركة التابعة الادعاء بأن الصلة بين الشركتين القابضة والتابعة تخلق بنظرهم ظاهراً خادعاً يجعلهم يعتقدون بأن الشركة القابضة ملزمة بالالتزامات الشركات التابعة⁽²⁾. يؤكد الفقه على أن الشركة القابضة تُسأل عن ديون شركاتها التابعة إذا كونها سوياً من حيث الظاهر مشروعًا واحداً⁽³⁾.

إن الأصل هو احترام الاستقلال القانوني بكل من الشركة القابضة والشركة التابعة، ولكن حينما تكون مصالح الشركتين في حالة اتحاد يوفر للغير مظهراً يدفعهم بالاعتقاد بأن ديونهم تتمتع بالضمان استناداً له، تلتزم الشركة القابضة بأداء ديون تابعتها إذا اعتقد الغير مخدوعاً بمظهر شركة موحدة وأقدم على التعاقد معها على هذا الأساس⁽⁴⁾. ومن المظاهر الخادعة اشتراك الشركة القابضة والشركة التابعة في المقر والإدارة أو إذا كانت إدارة الشركتين تدار وتعمل بواسطة الأشخاص أنفسهم وفي نفس المكان والأدوات حيث لا يظهر للغير أي إمارة توحى بانفصال الشركة القابضة عن الشركة التابعة.

إن مفهوم الوضع الظاهر في مجموعة الشركات، وعلى ضوء ما تواترت عليه أحكام القضاء الفرنسي تحديداً، من أنه إذا تأسست شركة وهمية لتحقيق مصلحة الشخص المسيطر سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً - أي الشركة القابضة - وكان الغير الذي يتعامل مع الشركة الواجهة "الشركة التابعة" يقر في يقنه أنه يتعامل مع الشخص المسيطر مباشرة بحسبان أن مجموعة الشركات شخص واحد فان الشركة القابضة تُسأل عن ديون الشركة التابعة الواجهة تأسيساً على نظرية الوضع الظاهر⁽⁵⁾. بمعنى أدق يعتقدون بوجود شركة فعلية بين الشركة القابضة وشركتها التابعة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة (25) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر: ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص 285 . حيث يذكر بان هذه النظرية ترجع إلى المثل الروماني القائل : "أن الخط الشائع ينشئ الحقوق بالقدر الذي يكون فيه مشتركاً" أي متبعاً من عموم الجمهور .

⁽³⁾ انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 258 .

⁽⁴⁾ انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 88. قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 73 .

⁽⁵⁾ انظر : حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 262 .

⁽⁶⁾ راجع في ذلك:

ROUAST – BERTIER (P.), Société fictive et simulation, Rev. soc., 1993, note 58, p. 736.



ونقدر للقضاء أنه يتكىء في تواتر أحکامه على الأخذ بهذه النظرية إلى فكرة حماية الوضع الظاهر واستقرار المراكز القانونية التي تمت فعلاً.

بالمقابل هناك من الفقه رغم تأييده لما قيل أعلاه، بيد أنه يؤكد على حقيقة إن الدائن لا يلجأ إلى التمسك بـ"وحدة المظهر"، إذا كانت الشركات في حالة ازدهار، وإنما يتمسّك به إذا كانت إحدى الشركات في حالة توقف عن الدفع، حيث تظهر للدائنين في هذه الحالة مصلحة كبرى في التمسك بوحدة المظهر ووحدة المصالح المشتركة بالرغم من الاستقلال القانوني المزعوم^(١).

بل هناك من يرى أن الشركة التابعة ليست إلا وكيلة بسيطة، فرينة ذلك أنه عندما يثبت بأن تشكيل الشركة التابعة لم يتم إلا لتهريب جزء من الموجودات محل الضمان العام المقرر للدائنين، ويحدث ذلك عندما يكون مدير الشركة القابضة هم ذاتهم مديرى الشركة التابعة وأن الشركات مقامتان في المنطقة ذاتها، ولهما حسابات موحدة ، وإن هذه الاعتبارات جميعها لا تعزز الاستقلال بين الشركات في الواقع، وأن الشركة التابعة ليست إلا وكيلة بسيطة عن الشركة القابضة المهيمنة عليها^(٢).

من تطبيقات النظرية: القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1922، ذلك أن تصرف الشركة الأم - القابضة - خلق الاعتقاد لدى الغير بأنهم بصدده مشروع واحد أو على الأقل أن هذه الشركة جاهزة دائماً لمواجهة أعباء ولبيتها - شركتها التابعة - الفرنسية^(٣).

وفي حكم أحدث لمحكمة النقض الفرنسية، في قضية تتلخص وقائعها في أن الشركة التابعة التي تعاقدت لشراء آلات وتعهدت بدفع ثمنها، تبدو والشركة القابضة من حيث الظاهر كأنهما شخص قانوني واحد، فخلص الحكم إلى أنه تسأل الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة من هذا الباب^(٤).

يجدر الانتباه أن هناك أحکاماً في القضاء الفرنسي اعتمدت الوضع الظاهر ولكنها أستندت وببرتها بـ"فكرة الرقابة". حيث استندت محكمة استئناف باريس إلى نظريات الظاهر والرقابة لجعل

^(١) انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 89. كذلك يؤكد على أن المحاكم تلجم ، بالنسبة لعلاقات العمل الفردية إلى فكرة وحدة رب العمل عندما تشكل الشركات - القابضة وتابعتها - مشروعًا واحدًا لحفظ المزايا المرتبطة بأقدمية العامل أو تحديد المدين بأجور العمال وتعويضاتهم.

^(٢) محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 89.

^(٣) انظر في بيانات الحكم: ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص 285.

^(٤) بتاريخ (28/05/1991). انظر تفاصيل أكثر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 264.



الإفلاس يمتد من شركة تابعة إلى الشركة القابضة، فاعتبرت أنه يقتضي أن يمتد الإفلاس من شركة إدارة (سينماتيه) إلى شركة أم (باتيه سينما) وذلك لسبب أنه من جهة أن أعضاء مجلس الإدارة ومركز الشركة والمستخدمين هم مشتركون لشركتين، ومن جهة أخرى تملك الشركة القابضة أكثرية أسهم الشركة التابعة ويمكنها بالنتيجة السيطرة المطلقة عليها ومراقبتها⁽¹⁾.

لذا نعتقد - وفقاً لهذه النظرية - أنه يمكن لدى الشركة التابعة مطالبة الشركة القابضة بالديون المترتبة لهم في ذمة الشركة التابعة مستدلين في مطالبتهم إلى حقيقة العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة والتي أوجدت في نظرهم ظهراً خادعاً جعلهم يعتقدون بأن الشركة القابضة ملزمة بتسديد ديون شركاتها التابعة.

بالمقابل هناك نقد وجه للنظرية، فهي لم تسلم من انتقاد بعض الفقهاء كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة حيث اشتربط هؤلاء الفقهاء لجواز مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة "...أن يشكل الظاهر الخادع خطأ تم ارتكابه من قبل الشركة القابضة"، وبالتالي نظراً لأن الشركة القابضة لا تدخل في علاقات تجارية أو صناعية مباشرة مع المتعاقدين فإنه لا يمكن لهؤلاء الادعاء بأنهم اعتقدوا أنهم يتعاملون مع الشركة القابضة محل الشركة التابعة باعتبار أنه يكون من الصعب دمج نشاطات كل من هاتين الشركات. علاوة على ما تقدم ، تجدر الإشارة إلى أن آثار التصرف القانوني لا تُضاف في الأصل إلى الأصيل ولو كان الغير حسن النية عند انعدام النيابة أو تجاوز حدودها وعلى الرغم من ذلك هناك حالات يجتمع فيها حسن نية الغير ومظهر خارجي يبرر اعتقاده بوجود النيابة ووقع التصرف في حدودها وفي هذه الصورة تقتضي العدالة إنفاذ التصرف في حق الأصيل ، فابتدع القضاء المصري فكرة "الإثابة الظاهرة"⁽²⁾.

كما أقر القضاء الأردني أن النيابة الظاهرة تهدف إلى حماية استقرار المعاملات وقد طبقها المشرع الأردني في نص المادة (114) من القانون المدني. قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الأصل في العقود أن لا تتفذ إلا بحق عاقدتها ولا يلتزم صاحب الحق بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأن هذا الحق إلا أن المشرع اعتقد، في حكم المادة المذكورة آنفًا، بالوضع الظاهر لاعتبارات توجيها العدالة واستقرار المعاملات. نظرية الوكالة الظاهرة التي صاغها القضاء وأيداه فيما يليه. نجمل القول بأن لا يمكن غض الطرف بالمطلق عن تطبيق نظرية الوضع الظاهر

⁽¹⁾ انظر : قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 75. ماجد مزيحم، مرجع سابق، ص 295.

⁽²⁾ للمزيد حول أحكام الوضع الظاهر، انظر تفصيلاً : فتحة قرة، أحكام الوضع الظاهر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 11 وما بعدها. وانظر : قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 78.



لسبب بسيط يمكن في احترام الاستقلال القانوني بين الشركة القابضة والشركة التابعة بحيث يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من امتيازات فلا يجوز للمتعاقدين مع الشركة التابعة الادعاء بأنهم اعتنوا أنهم يتعاملون مع الشركة القابضة، لا سيما أنه يحظر على الشركة القابضة ممارسة أي عمل صناعي أو تجاري كما هو الحال في الشركة القابضة الإماراتية الخالصة. وعبه الإثبات يقع على عائق الغير لإقامة الدليل على دور الشركة القابضة . بكلمة أخيرة، تقر التشريعات ومن خلفها الفقه والقضاء بمبدأ الوضع الظاهر، أي يسأل المدير عن تصرفات الشركة ما دام قد وقر في يقين الغير انه المدير المسؤول على أساس الوكالة الظاهرة، أو المدير الظاهر وأن مجموعة الشركات شخص قانوني واحد حسب الوضع الظاهر. ولا يفيد كثير القول بتقييد سلطته أو غيرها فمحور الأحكام أعلاه ان المدير المسيطر يمثل المخ والعقل للشركة التابعة، فكيف يتصل هذا من مسؤولية هو السبب في قيامها. والقول بغير ذلك إنما يجافي العدالة التي وصفها أرسطو بـ "مسطرة مطاطة" تقاس بحسب كل حالة على حده.

ثانياً- نظرية صورية الشركة التابعة في مجموعة الشركات "إحدى جوانب نظرية الشفافية"

لشير بداية بان الأحكام القضائية حينما أست المسئولة، تناولت الصورية والوضع الظاهر معاً إلا أننا آثرنا ان نبحث في كل منها على حدة للفائد المرجوة من البحث. لذا حاول إيجاز النظرية، بتعريف الصورية في مجال مجموعة الشركات، ثم نبين عناصر تقدير تلك الصورية في مجموعة الشركات. ذلك أنه يقتضي لفهم النظرية ضرورة تعريفها وبين أنواعها، وتمييزها عن غيرها من الدعوى القريبة منها كالخلط بين الذم المالية مثلا. لهذا، حاول أن نبين على التوالي تعريف الصورية، والفارق بينها وبين نظرية بطلان عقد الشركة، والفارق بينها وبين الشركة الفعلية، وتمييزها عن الخلط بين الذم بعد ذلك. ذهب بعض الفقه إلى أن نظرية الوضع الظاهر والغش والصورية تشكل مجتمعة مزيجاً يطلق عليه "نظرية الشفافية"⁽¹⁾. يقصد بالصورية بشكل عام "...اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تناقض النيمة الحقيقة للطرفين"⁽²⁾، وبأنه إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر قانوني كاذب، فهي في الحقيقة تتمثل في وجود اتفاق مستتر يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعد أو يغير أو ينقل آثاره⁽³⁾. لكننا نرتاح لسهولة ووضوح التعريف القائل بأنها: "الظاهر بأمر

⁽¹⁾ للمزيد من تفصيل نظرية الشفافية انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 277 وما بعدها.

⁽²⁾ استشهد بعض الفقه بهذا التعريف الوارد في حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1994/7/12، الطعن رقم 349 لسنة 60 قضائية، السنة 45، ص 1192. انظر مثلاً: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 176.

⁽³⁾ انظر: محسن عبد الحميد إبراهيم، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1997، ص 283.



يخالف الواقع في جميع نواحيه أو من بعضها على الأقل، يوجد فيه موقف ظاهر غير حقيقي يستر موقفاً خفياً حقيقياً⁽¹⁾. بيان ذلك إن كان الموقف "تعاقد" كان العقد الظاهر صورياً والعقد الخفي هو العقد الحقيقي. تكتسي الصورية شكلاً مطلاقاً أو نسبياً⁽²⁾، أما الصورية المطلقة فعبرت عنها محكمة النقض المصرية : "... دعوى الصورية تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه، ومنها أنه صوري صورية مطلقة، إذ أن من شأن هذه الصورية المطلقة لو صحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانوناً فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه"⁽³⁾. أما الصورية النسبية، أو كما تسمى الصورية هنا "التعاقد باسم المستعار"⁽⁴⁾، حيث تخفي شخصية المتعاقدين تحت اسم شخص ثان، فإن التصرف القانوني الحقيقي فيها له وجوده القانوني والتي عكسها التصرف الظاهر ، ولكن الصورية تهدف إلى إخفاء جانب من حقيقته⁽⁵⁾.

ونكتفي الصورية باسم مستعار لصلتها الوثيقة بمجموعة الشركات محل البحث. ذلك أن هذا النوع من الصورية هو الذي يهمنا هنا في مجموعة الشركات؛ حيث زراها عندما يكون المساهمون في الشركة التابعة ليسوا إلا مجرد أسماء مستعارة للشركة القابضة التي تحافظ بكل السلطات وإعطاء الأوامر والتوجيهات للشركة التابعة أثناء تعاقدها مع الغير، كما أنها تحافظ لنفسها بالاستفادة من كل المزايا التي يمكن الحصول عليها من التعاقد الذي يتم بين الشركة التابعة وبين الغير الذي نحاول أن نبقي له بعض الضمانات لاسيما أن كان حسن النية.

⁽¹⁾ انظر: سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، 1961، ص 761. وانظر كذلك: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 242.

⁽²⁾ للمزيد في التفرقة بينهما، حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1994/11/23، الطعن رقم 2236 لسنة 59 قضائية، السنة 45، ص 1452. مُشار إليه في : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 176 . وانظر كذلك في صور الصورية وشروط تحقيقها: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 242. وانظر: عبدالرازق السنوسي، أحكام الالتزام، دار النهضة، 1981، ص 1362 . وكذلك : عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، 1984، ص 428.

⁽³⁾ حكم النقض الصادر بجلسة 1973/4/12، السنة 24، ص 618.

⁽⁴⁾ LEDUC (F.), Réflexion sue la convention de prêté – non, contribution à l'étude de la représentation imparfaite, RTD. civ., 1999, n° 1, p. 284.

ومن ثم لا يعلم الغير حقيقة الشخص المتعامل معه. المرجع مشار إليه في: شريف محمد غنام ، مرجع سابق، ص 177.

⁽⁵⁾ كما لو وردت على طبيعة التصرف أو على بند من بنوده، أو على أحد أطراف التصرف. انظر في ذلك : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 176 . وكذلك: محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ص 284.



ففي هذا الفرض تكون الشركة التابعة مجرد شركة وهمية تقوم بدور "واجهة" أو "قناع" تحمله الشركة القابضة أمامها لتغطية أنشطتها تمهدًا للإفلات من المسؤولية من حيث النتيجة والمحصلة. تلك الصورة تخفي وراءها الكيان والشخصية الحقيقة للشركة القابضة التي تصرف إليها آثار وتأثيرات التصرفات والأنشطة التي تمارسها الشركة التابعة فعليًا للشركة القابضة.

لذا نستطيع القول بأن الصورة في علاقة الشركة القابضة بشركتها التابعة تعبر عن ظاهر غير حقيقي يخفي تصرف حقيقي يعتبر فيه استقلالية الشركات عن بعضها ظاهر غير حقيقي. بل كونها تكون مشروعًا واحدًا وتختفي الشخصية المعنوية للشركات التابعة خفي حقيقي لذلك⁽¹⁾.

يؤكد الفقه على وجود أسباب عديدة تدفع الشركة القابضة إلى إنشاء شركة تابعة صورية؛ فقد تهدف الشركة القابضة من ذلك إلى الحصول على ائتمان سهل أو الحصول على مزايا ضريبية، بالإعفاء منها أو الخضوع لضريبة أقل أو تقسيم المخاطر المالية بين شركات المجموعة. وقد تتعلق هذه الأهداف أيضًا بضرورات الرقابة، ووحدة الإدارة المركزية التي تحرص الشركة القابضة دائمًا على الحفاظ عليها⁽²⁾. قرينة ذلك وجود وحدة في الإدارة رغم الاستقلال الظاهري للشركات والخلط في الذمم المالية للشركة فإن عدم الاستقلال المالي يُعد قرينة على وجود "مشروع" قائم على أرض الواقع بين الشركة القابضة والشركة التابعة. ولا أدل على ذلك من أحکام القضاء الذي لم يتردد في نزع الاستقلال القانوني المترتب على تتمتع الشركة بالشخصية القانونية ليوحد مصير الشركات جمیعاً تحقيقاً لمصلحة الغير فيكون للدائن الحق في أن يرجع على الشركة القابضة حتى ولو كان تعامله مع "الفرع" الذي ظهر بشكل شركه مستقله⁽³⁾. فقد تنشأ الشركة القابضة أو من يقوم مقامها لإنشاء شركة تابعة أو وليدة محلية، لغرض اعتبار أموالها وذمتها المالية ضامنة للوفاء بديونها كنوع من توزيع رؤوس الأموال هروباً من تنفيذ الدائنين عليها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قریب من هذا المعنى مع شرح تفصيلي: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

⁽²⁾ من الفقه من يرى "... أن الشركة الصورية تكون باطلة إذا كانقصد من تكوينها التحايل على القاعدة العامة التي مؤداها أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونها وذلك في الفرض الذي يقصد فيه الشركاء حماية أموالهم من أن تمتد إليها أيدي الدائنين للشركة فينشئوا شركة صورية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة. ويرجع البطلان هنا إلى عدم مشروعية سببها. كذلك تعد الشركة الصورية باطلة إذا كانقصد من تكوينها هو مخالفة القاعدة التي تقتضي بأن عدد الشركاء لا يجوز أن يقل عن اثنين". انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 40. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 177.

⁽³⁾ انظر في الراي: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 244 وما بعدها. وانظر: يحيى رضا، مرجع سابق، ص 181.

⁽⁴⁾ ROMANI (A.- M.), Les sociétés fictives dans les procédures collectives, th., Nice, 1981, p. 2 - 17; GISSEROT (F.), Op. cit., n° 20, p. 57.



السؤال المشروع هنا، ما تأثير تلك الصورية في الشركة التابعة من منظور نظرية البطلان المطلق لعقد الشركة؟. نوجز الإجابة بأن بعض الفقه يرى أن الشركة الصورية شركة لا تثبت لها الشخصية المعنوية بخلاف باقي الشركات التي نشأت صحيحة مستوفية لأركانها الموضوعية العامة والخاصة وأركانها الشكلية⁽¹⁾. ويرجع عدم اكتساب هذه الشركة الشخصية المعنوية إلى تخلف ركن مهم من الأركان الموضوعية الخاصة، والواجب توافرها في عقد الشركة ألا وهو نية المشاركة. ذلك مما يقطع - برأينا - ويعلن بأنها لا تundo أن تكون أكثر من كونها شركة وهمية ومجرد قناع واسم مستعار⁽²⁾. وتفسيراً لذلك يقولون أن الشركاء لا يقصدون بإنشاء الشركة الصورية خلق هيكل قانوني مستقل قانوناً ومشترك بهدف اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، ولكنهم يقصدون في الواقع إلى تكوين مجرد واجهة تخفي وراءها أنشطتهم الحقيقة، فلنسنا في الحقيقة بصدق شركة حقيقة يتوافر لدى الشركاء فيها نية المشاركة، ولا تكتسب الشخصية المعنوية⁽³⁾. فهي - في رأي بعض الفقه - ممن يربطون بين صورية الشركة وبين بطلانها بطلاناً مطابقاً، تعتبر شركة لا وجود لها على الإطلاق وليس فقط باطلة بطلاناً نسبياً⁽⁴⁾. لم يفترر هذا الرأي لتأييد القضاء الذي تعامل مع الشركة الصورية على أنها شركة باطلة " *qu'une société fictive est nulle* " ⁽⁵⁾.

بالمقابل هناك من يقارع هذا الرأي بأن هذا النوع من البطلان وللسبب المبين أعلاه " غياب نية المشاركة في العقد" لم يعد أكثر من اتجاه تقليدي⁽⁶⁾، و زادوا الحجة بأنه لم يحظى بتأييد الكثير

مُشار إليه في : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 178.

(1) حكم محكمة استئناف باريس الصادر عام 1975 التي أكدت فيه أن الشركة الصورية ثمنع من وجود ذمة مالية خاصة بها.
Cour d'appel de paris, 23 décembre 1975.

(2) وانظر في هذا الرأي أيضاً : حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 244.

(3) انظر في نفس المعنى تقريراً :

ARTZ (J. – F.), Op. cit., n° 16, p. 21; ABEILLE (J.), De la simulation dans le droit de sociétés, Pais, Sirey, 1982, p. 215.

مُشار إليه في : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 178.

(4) من مؤيدي هذا الرأي ذكر مثلاً: على جمال الدين عوض، إفلاس الشركاء وأثره على مراكز الشركاء، بحث متشرور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر 1964، العدد 3، بد 120، ص 768.

(5) انظر على سبيل المثال :

Cass. com., 16 juin 1992, Bull. Joly 1992, p. 960; Cass. com. 28 Janvier 1992, Arrêt Demuth, Bull. Dr. sociétés 1992, n°75, obs. T. Bonneau.

(6) ROUAST – BERTIER (P.), Société fictive et simulation, Rev. soc., 1993, n° 30, p. 744.



من أحكام محكمة النقض الفرنسية. وأكد الفقه⁽¹⁾ بأن الأحكام التي يستند إليها أنصار هذا الرأي، الحكم الصادر عام 1992 الذي استبعدت فيه المحكمة نظرية البطلان المطلق، ولم تعتبر الشركة الصورية شركة باطلة بطلاناً مطلقاً⁽²⁾.

ويرى أنصار هذا الرأي "... أن الشركة عبارة عن وسيلة تعبير قانونية عن إنشاء مشروع واحد يتمتع بذمة مالية مستقلة عن أفراده، وتعتبر هذه الذمة المالية المستقلة ضرورية لاستقلاله عن مؤسسيه، وضرورية أيضاً لممارسة الأنشطة التي نشأ هذا المشروع لممارستها. فإذا حدث خلط بين الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها الشركات، وكانت هناك وحدة في الإدارة واسم وعنوان مشترك، بحيث لا يعرف إلى أي شركة ينتمي كل نشاط، ولا لأي ميزانية تدخل الأموال وتخرج، فإننا تكون قد استخدمنا الشخصية المعنوية للشركة بشكل يخالف الهدف الذي نشأت من أجله. ويكون الجزء في هذه الحالة هو اعتبار أن كل شركة مسؤولة عن ديون الشركة الأخرى وكأنها ديونها الخاصة"⁽³⁾.

بكلمة أخرى، يذهب جانب من الفقه إلى أن معيار الصورية، لتطبيق فكرة الصورية على أنها جزء، هو معيار التعسف وسوء استخدام الشخصية المعنوية للشركة، فالصورية ترتبط وفقاً لهذا المفهوم بفكرة التعسف لا بفكرة البطلان⁽⁴⁾.

تفق مع الرأي القائل بأنه إذا كانت الصورية تمثل في وجود شريك وحيد ابتداءً، إذ يقوم شخص واحد باستقلال مشروع معين دون أن يعرض ذمته للخطر فينشئ شركة يحدد لها رأس المال بوصفه الضمان العام الذي يعتمد عليه دائنه، ففي هذا الفرض يرى بعض الفقه أن الصورية تعتبر

⁽¹⁾ انظر في الفقه المصري: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 179-181. أضاف القول: "... هذا بالإضافة إلى أن القول ببطلان الشركة الصورية لغياب نية المشاركة لا يتنافى مع تصوّص التوجيه الأوروبي رقم 151/68 الصادر في 9 مارس 1968 الذي حدد في المادة 11 منه بشكل ضيق الأسباب التي يمكن أن يتبنّاها المشرعون الوطنيون لبطلان شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ إذ استبعد هذا التوجيه غياب نية المشاركة من أسباب بطلان هذه الشركات. وقد قضت محكمة العدل الأوروبية CJCE في حكمها الصادر في 13 نوفمبر 1990 بأنه "يجب أن يطبّق التفسير الداخلي في الدول الأعضاء نص المادة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 151/68 لسنة 1968، ويجب ألا يتبنّى التشريع الداخلي أو القضاء في الدول الأعضاء أسلوباً آخر بخلاف الأسباب الواردة في المادة سالفة الذكر".

⁽²⁾ انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 249.

⁽³⁾ انظر في ذلك:



وسيلة من وسائل الغش في القانون باستخدام أدلة قانونية في غرض غير الذي خصص له، وهو تهريب الشريك الوحيد أمواله من الضمان العام لدائنيه⁽¹⁾، ولذا يُسأل هذا الشريك الوحيد عن كل ديون الشركة في أمواله الخاصة. طبعاً المقصود عندما يشترط المشرع وجود شريكين كحد أدنى أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة مثلاً فهذا وارد وليس أمراً صورياً.

والسؤال المطروح : بماذا تختلف الشركة الصورية - كما بينها أعلاه - عن شركة الواقع؟ تقتضي الإجابة المباشرة القول بأن شركة الواقع أو الشركة الفعلية شركة تظهر كما لو كانت منضبطة ومستوفية شروطها، ولكنها في الواقع اعتبرها خلل يمكن في عدم كتابة عقد الشركة مثلاً أو عدم شهره، مما كان من أحكام القضاء⁽²⁾ إلا وتواترت على أن الحكم ببطلانها لا ينسحب إلى الماضي، على اعتبار أنها باشرت نشاطها وأعمالها وتربت للغير حسن النية حقوق من باب أنها - باعتقادهم - شركة صحيحة مستوفية لكل شروطها، وإنما يطال حكم البطلان ويفتصر على المستقبل⁽³⁾.

بدورنا لا نتفق مع محاولة بعض الفقهاء الربط بين شركة الواقع وبين الشخصية المعنوية للشركة، حتى توصلوا إلى أننا - باعتقادهم - "... لا تكون بصفة شخص معنوي نشأ لمحافظة على آثاره في الماضي، ومن ثم لا مجال لإعمال نظرية الشركة الفعلية". إن أقل ما يمكن أن نقوله في مبررات امتداد اثراها للماضي هو تقديم ضمانة لأصحاب التوالي الحسنة الذين تعاملوا معها. فترتبت لهم حقوق لاعتقادهم بأنها شركة صحيحة مستوفية لكل شروطها، أي حماية مصلحة الشخص حسن النية الذي لا يعلم بوجود العقد الحقيقي المستتر ولضمان استقرار تعاملاته التي اعتمد فيها على العقد الظاهر. لذا، فإن الفارق بين الشركة الصورية والشركة الفعلية يتجلّى في أن الشركة الصورية لا تكتسب الشخصية المعنوية. فكما رأينا هي مجرد ظهر كاذب أو واجهة تكتسيها

⁽¹⁾ على جمال الدين عوض، مرجع سابق، بند 59، ص 720-721.

⁽²⁾ استناداً إلى بعض النصوص التشريعية.

⁽³⁾ على اعتبار أنها تمثل شركة واقع وتکاد تكون مستقرة في أقوال الفقه وأحكام القضاء فيمحاكم الدولة. بالمقابل هناك من الفقه من يرى "... أننا لسنا بحاجة عملية إلى نظرية "شركة الواقع...", حتى أنهم ينكرون كليّة وجود شركة واقع تنشأ نتيجة الحكم ببطلان شركة لعدم كتابة عدتها. انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 333 وما بعدها. واظر في هذا الراي في عدم الحاجة إلى نظرية شركة الواقع في القانون الإماراتي: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 181-186. للمزيد حول الشركة الفعلية: فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2007، ص 88. انظر: ثروت حبيب، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 2000، ص 59.



الشركة. والقضاء قال كلمته في انعدام الشركة أصلاً. وبالتالي فإن أموال الشركـ الحقـيـقيـ تكون ضامنة للوفاء بالتزامات الشركة الصورية، لأنها لم تنشأ لها شخصية اعتبارية من الأصل⁽¹⁾. أما الشركة الفعلية فهي .. كيان توافرت له الأركان الأصلية والجوهرية لعقد الشركة، وافتقد الشكل القانوني الصحيح له، ومن ثم عند الحكم ببطلانه، تعتبر افتراضاً أن لها شخصية معنوية في الفترة الزمنية السابقة على الحكم ببطلانه، وتظل معها الشخصية المعنوية إلى أن يصح شكلها أو تُصْفَى، ويمكن شهر إفلاسها إن توافت عن دفع ديونها التجارية في الفترة السابقة على البطلان"⁽²⁾. أما البحث عن عناصر الصورية بين شركات المجموعة، فيؤكد الفقه أنها تمثل وجود عنصرين الأول مادي يتمثل في وجود وقائع مادية تدل على المظاهر الكاذب الذي تكتسيه و تتخذ الشركة التابعة المسطـرـ عليها، والثاني معنوي يتمثل في وجود نية لخلق اعتقاد لدى الغير بوحدة الشخص المعنوي وظهور الشركة التابعة على أنها جزء من الشركة القابضة أو مجرد صورة لا شركة حقيقة تتمتع بالاستقلال⁽³⁾.

مجرد انتماء شركة تابعة إلى شركة قابضة لا نعتقد بأنه كافٍ للبت مسبقاً بقيام علاقة الصورية بينهما، قرينة كلامنا أن الاستقلال القانوني بين أعضاء مجموعة الشركة القابضة هو الأصل أو المبدأ السائد في المجموعة بل وبينـاهـ بأنه أحد خصائص شركات المجموعة في الشركة القابضة.

بالمقابل لا ننكر في وجود علاقات متبادلة تقوم على السيطرة من زاوية الشركة القابضة وعلى الخضوع من قبل الشركة التابعة ضمن شركات المجموعة الأمر الذي يجعل ثمة صعوبة في الوقوف على الصورية بين تلك الشركات. لذا فإن تقدير وجود الصورية ضمن المجموعة ليحتاج بها الغير وكل صاحب مصلحة يبقى أمراً متروكاً لقاضي الموضوع الذي يأخذ في اعتباره ظروف الواقع، ومدى السيطرة التي تبـاشرـهاـ الشركة القابضة على الشركات التابعة، بالإضافة لمدى توافر

⁽¹⁾ انظر : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 181-183. نفس المعنى: على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 721.

⁽²⁾ ويرى الفقه في تبرير ذلك أنه عندما أعطى القضاء لهذا الكيان وصف شركة مع أنه لم يكتمل تأسيسها، هذا نظراً لأنها تمتلك مقومات الشركة الحقيقية من تعدد شركاء لديهم النية في التأسيس ويملكون الأهلية القانونية للتأسيس، وتقديم حصص ونية مشاركة، واقتسم الأرباح والخسائر . وهذا كله بخلاف الشركة الصورية التي تفتقد كل هذه المقومات والتي في الأصل هيكل لا وجود له. للمزيد في هذا الاتجاه انظر : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 183.

⁽³⁾ للمزيد من التفاصيل حول عناصر الصورية بين الشركات، كمحاولة بعض الفقه أن يحدد بعض المؤشرات التي يستند إليها القضاء في استنتاج الصورية بين الشركات، انظر : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 186-192.



عناصر الصورية المادية والمعنوية في الواقعة المنظورة أمامه. وبهذا قضى القضاء الإماراتي والمصري من قبله لدى القضاء في معاملاته الوطنية⁽¹⁾.

نجمل القول: بأن مفهوم الصورية في الشركة القابضة يتمثل في قيام أغلبية المساهمين في الشركة القابضة بتصرفات صورية يغيرون من خلالها مركز الإدارة الرئيسي للشركة بحيث يبدو صورياً بإنشاء مركز إدارة وهمي وبحيث يختفي مجلس الإدارة الحقيقي ففي هذه الحالة تعتبر الشركة ذات مركز إدارة وهمي وأخر حقيقي فهي شركة حقيقة وليس صورية من حيث المبدأ. كما أنه قد تتشي الشركة القابضة شركة تابعة بهدف اقتصادي لتكون غطاء لنشاطها ولخدمة مصالحها الاقتصادية فتقوم الشركة القابضة بإنشاء فرع في شكل شركة تابعة وذلك إذا أُوشكت على التوقف عن دفع ديونها وعجزت عن الحصول على الائتمان اللازم لإيقاعها من الإفلاس. فيظهر هذا الفرع على أنه شركة مستقلة وتابعة للشركة القابضة وهو في حقيقة الأمر ليس إلا فرعاً بسيطاً وذلك بهدف خلق ذمة مالية وهنية متميزة لتحصل على الائتمان المطلوب من الغير الذي لا يعرف حقائق الأمور⁽²⁾.

ومثال ذلك ما قضت به إحدى المحاكم الأمريكية من مسؤولية شركة نقل عن ديون تابعتها، حيث ثبت من واقع الدعوى أن الشركة القابضة والتي يبلغ رأس المالها أكثر من (800) ألف دولار قد قامت بتأجير أسطول النقل النهري الذي تملكه والذي تبلغ قيمة عدده ملايين من الدولارات إلى شركتها التابعة التي لا يتعدى رأس المالها عشرة آلاف دولار لاستغلاله في عمليات النقل النهري التي

(1) فعلى سبيل المثال: من تلك تطبيقات ما ذهبت إليه محكمة نقض أبو ظبي في الحكم الصادر في فبراير 2011 ، بأنه : " ومن المقرر أيضاً أن استخلاص الصورية أو نفيها من سلطة محكمة الموضوع التي لها في سبيل ذلك تغير الأدلة التي يقدمها الخصوم في هذا الشأن، ورقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاها على أساس سائحة لها أصلها الثابت في الأوراق" ، محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 1504 لسنة 2010، س.5 ق.أ تجاري، جلسة 2011/2/23. أما في مصر: فمن تطبيقات تلك قضاء محكمة النقض المصرية وقولها بأنه "محكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها دون رقاب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاها على أساس سائحة تكفي لحمله". جلسة 1992/12/24، الطعن رقم 1109 لسنة 58 قضائية، السنة 43، ص 1385. وهي قاعدة مستقرة لدى محكمة النقض المصرية. ومن الأحكام الصادرة بذلك، الحكم الصادر بجلسة 1995/6/5، الطعن رقم 65 لسنة 61 قضائية، السنة 47، ص 835؛ الحكم الصادر بجلسة 1994/1/12، الطعن رقم 984 لسنة 59 قضائية، السنة 45، ص 139؛ الحكم الصادر بجلسة 1994/6/16، الطعن رقم 1001 لسنة 55 قضائية، السنة 45، ص 1136. الأحكام السابقة مشار إليها في: شريف مجد غنام، مرجع سابق، ص 298 في الهاشم.

(2) انظر : قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 81-82.



تقوم بها الشركة التابعة، فمن غير المعقول كما تقول المحكمة أن يسمح للشركة مالكة الأسطول بالخلص من المسؤولية الناشئة عن استغلاله لمجرد أنها قامت بتأجيره إلى شركة لا يتعدى رأسمالها عشرة آلاف دولار، تلك الشركة التي هي في نهاية الأمر نفس الشركة المالكة في ثوب مختلف⁽¹⁾.

لا يوجد معيار واحد يطبقه القضاء ويغدو بشكل قاطع وجود صورية بين الشركات، فالقضاء يشير إلى أكثر من معيار لاستخلاص الصورية منها: وحدة الأنشطة بين الشركتين، ووحدة المديرين، ووحدة الأشخاص العاملين، ووحدة مركز الإدارة الرئيسي، ووحدة خطوط الهاتف والفاكس⁽²⁾. يتضح أن نظرية الصورية ونظرية الوضع الظاهر يلتقيان في خطوطهما العامة. فالصورية مثل الوضع الظاهر تسعى لحماية من تعامل على أساس الوضع الظاهر الذي يتبع عدم مطابقته للحقيقة والصورية تتضمن في الغالب مركزين متعارضين أحدهما نتيجة التصرف الظاهر والآخر نتيجة التصرف المستتر، أي أنه يوجد شخص يجوز صفة أو مركزاً ليس له⁽³⁾.

أما من حيث آثار الصورية بالنسبة للعلاقة بين المتعاقدين العبرة دائماً بالعقد الحقيقي المستتر لا بالعقد الظاهر على اعتبار أن العقد الحقيقي هو ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين⁽⁴⁾. أما بالنسبة للعلاقة بين المتعاقدين وغير فإن المشرع يمنحه حق الاختيار بين التمسك بأحكام العقد الحقيقي، أو التمسك بأحكام العقد الظاهر حسب مصلحته ويشترط في حالة التمسك بأحكام العقد الظاهر أن يكون هذا الغير حسن النية أي لا يعلم بالتصرف المستتر وال عبرة في تقدير حسن النية هو بوقت التعامل ونشوء الالتزام وحسن النية مفترض⁽⁵⁾ وعلى من يدعى العكس إثبات ما يدعوه وإذا ثبت علم الغير وقت تعامله بالعقد المستتر انفت الحكمة من حمايته ولزمه العقد الحقيقي (المستتر) شأنه في ذلك شأن المتعاقدين⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ حسام عيسى ، مرجع سابق، ص 221.

⁽²⁾ انظر : قصي محمد بنى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 85.

⁽³⁾ حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 260. قصي محمد بنى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 88.

⁽⁴⁾ وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (369).

⁽⁵⁾ Good Faith is Presumed.

⁽⁶⁾ انظر : عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط 13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 109. وانظر كذلك في : قصي محمد بنى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 90.



ثالثاً - نظرية وحدة المشروع (المشروع ووحدة اقتصادية بجدارة)

تشكل في الغلب الأعم مجموعة الشركة القابضة مشروعًا واحدًا فيما بينها. وعليه فإن توضيح النظر إلى الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة على أنها "مشروع واحد" يقتضي التعریج على المفهوم الاقتصادي والقانوني لهذا المشروع، والوقوف على آراء الفقه والقضاء الذي يرى في مجموعة الشركات مشروعًا في مفهوم قانون العمل.

بيان ذلك أن المشروع كما يراه الاقتصاديون - بحق - تجمع بغرض الإنتاج والخدمات للمسـتـاهـكـين^(١). فالمشروع يقوم على عناصر اقتصادية كتنظيم الإنتاج. وهـدـفـ المـشـرـوـعـ بـتـحـقـيقـ أـقـصـىـ الـأـرـبـاحـ، وـكـذـلـكـ الـإـنـتـاجـ بـقـصـدـ التـسـويـقـ. بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ تـنظـيمـ الـإـنـتـاجـ يـتـكـونـ مـنـ مـالـكـ الـمـشـرـوـعـ الـذـيـ يـعـدـ عـنـصـرـاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ، وـقـرـيـنـةـ ذـلـكـ أـنـ فـكـرـةـ الـمـشـرـوـعـ تـخـتـلطـ مـعـ مـالـكـهـاـ سـوـاءـ أـكـانـ شـخـصـاـ طـبـيعـيـاـ أـوـ مـعـنـيـاـ. لـذـاـ فـقـدـ عـالـجـ الـفـقـهـاءـ "ـوـحـدـةـ الـإـدـارـةـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ، وـفـلـاخـصـواـ إـلـىـ أـنـ رـئـيـسـ الـمـشـرـوـعـ هـوـ الـعـنـصـرـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـنـظـمـ مـخـلـفـ الـخـدـمـاتـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ، وـهـوـ مـاـ تـوـاتـرـتـ الـأـحـکـامـ بـشـائـهـ"^(٢). فـيـجـبـ اـنـ يـسـتـقـلـ الـمـشـرـوـعـ إـدـارـيـاـ وـمـحـاسـبـيـاـ بـحـيـثـ يـسـتـغـلـ لـتـحـقـيقـ أـرـبـاحـهـ بـحـيـثـ تـغـطـيـ هـذـهـ الـأـرـبـاحـ خـسـائـهـ. كـمـاـ أـكـدـ الـفـقـهـ أـنـ هـدـفـ الـمـشـرـوـعـ اـقـتصـادـيـ هـوـ تـحـقـيقـ أـقـصـىـ الـأـرـبـاحـ مـعـ تـواـزـنـ الـمـصـالـحـ فـيـ الـمـشـرـوـعـاتـ^(٣). فـالـمـشـرـوـعـ وـحدـةـ اـقـتصـادـيـ بـجـدـارـةـ. تـبـعـاـ لـذـلـكـ يـذـهـبـ جـانـبـ مـنـ الـفـقـهـ إـلـىـ أـنـ مـوـجـعـةـ الـشـرـكـاتـ تـعـتـبـرـ شـخـصـاـ قـانـونـيـاـ وـحدـاـ أوـ مـشـرـوـعاـ وـحدـاـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ الـاـقـتصـادـيـ وـوـحدـةـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ^(٤).

بـالـمـقـابـلـ فـانـ النـظـرـ لـلـمـشـرـوـعـ مـنـ بـابـ الـمـفـهـومـ الـقـانـونـيـ لـهـ، يـجـعـلـنـاـ نـقـرـ - وـفـيـ حدـودـ عـلـمـنـاـ - بـاـنـهـ لـمـ يـتـمـ تـنظـيمـ "ـنـظـامـ الـقـانـونـيـ لـلـمـشـرـوـعـ"ـ فـيـ أـيـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـمـقـارـنـةـ وـهـذـاـ الـمـسـعـيـ نـوـصـيـ بـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ لـأـهـمـيـتـهـ فـيـ اـكـتسـابـ الـحـقـوقـ وـتـحـمـلـ الـالـتـزـامـاتـ. مـاعـداـ تـنظـيمـ الـمـشـرـوـعـ الـفـرـديـ مـحـدـدـ الـمـسـؤـولـيـةـ، لـذـاـ إـنـنـاـ نـؤـيـدـ الـفـقـهـ الـقـائـلـ بـاـنـ ".ـتـنظـيمـ الـجـزـئـيـ لـلـمـشـرـوـعـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ تـنظـيمـ وـظـائـفـ الـمـشـرـوـعـ"^(٥). فـيـ نـفـسـ الـسـيـاقـ ذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـ لـلـقـوـلـ - بـحقـ - بـأـنـهـ يـجـدـونـ عـلـىـ

^(١) للمزيد حول العناصر الاقتصادية للمشروع كتنظيم الإنتاج، وهدف المشروع بتحقيق أقصى الأرباح، وكذلك الإنتاج بقصد التسويق. انظر تفصيلاً : حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 205-210.

^(٢) انظر في نفس المعنى : حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 205 و 207.

^(٣) انظر : حسن محمد هند ، مرجع سابق، ص 208.

^(٤) انظر: قصي محمد بنى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 91.

^(٥) انظر: حسن محمد هند ، مرجع سابق، ص 210.



على الرغم من اهتمام الفقه والقضاء بدراسة ظاهرة الشركات، وعلى الرغم من الدور الذي تقوم به هذه الشركات في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، فإن التنظيم القانوني لعمل تلك الشركات في أغلب التشريعات المعاصرة لا يلاحق حركة وتطور هذه المشروعات نحو التركز والتعاون.

بيان ذلك أن هذه التشريعات تعالج وتنظم الشركة باعتبارها تجمعًا اقتصاديًا وقانونيًّا قائماً بذاته له استقلاله مغفلة في ذلك التبعية والارتباط الذي قد ينشأ بين الشركات وهي في سبيلها إلى التجمع والتركيز، الأمر الذي يظهر هذه المعالجات القانونية قاصرة في مواجهة المشكلات القانونية الناجمة عن هذه التجمعات لاسيما مع تجاوز الحدود الاقتصادية لتلك الشركات حدود الدول التي تأسست فيها وتملك شركات أخرى داخلها وخارجها⁽¹⁾. بدورنا نعتقد بأن تأكيد جانب من الفقه على أنه من المستقر أن فكرة المشروع هي "... فكره مبهمة وليس حالة قانونية خاصة"، لا يحول دون اعترافنا بأن فكرة المشروع بدأت توجه إليها الأنظار مع تطور المفهوم القانوني الحديث في شكل شركات الأموال. ونؤيد الرأي بأنه ولئن اختلطت فكرة الشركة بالمشروع إلا أنها "... تتجه نحوه مما يدعى البعض لإضفاء الشخصية المعنوية عليه"⁽²⁾. وهذا ما نوصي به ونتمنى على المشرع الإماراتي تبنيه بنصوص في أول فرصة تشريعية سانحة تمنح مجموعة الشركات التجارية ككل "الشخصية المعنوية" وما يتربّ على ذلك من آثار ضمن آلية سلسة تنتقل من خلالها الشركات المساهمة كشركة قابضة تسيطر وتحكم بعدة شركات تابعة وعلى خطوات مدرورة إلى مجموعة شركات بشخصية اعتبارية واحدة وذمة مالية واحدة تتمتع بحقوق وتحمّل الالتزامات لاسيما تلك المترتبة على شركاتها التابعة.

ذلك أن الشركة القابضة تُشكّل مع الشركات التابعة لها وحدة اقتصادية متكاملة تجمع لديها كافة الحسابات المالية، وخاصة عندما تكون الشركة التابعة مملوكةً أصلًا بالكامل للشركة القابضة، فبالنظر إلى ميزانية الشركة القابضة نجد أن هذه الميزانية تجمع حسابات الشركة القابضة والشركات التابعة لها وذلك يعني تكاملاً ماليًّاً واقتصادياًً بين الشركة القابضة والشركات التابعة⁽³⁾.

نلفت الانتباه هنا بأن الفقه المقارن خاصة الفقه والقضاء في فرنسا يهدف إلى تأسيس النظام التجاري لديهم على فكرة "قانون الأعمال"، بحيث تتماشى الشركة والمشروع على سند من أنه

⁽¹⁾ انظر في هذا الرأي: شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 4.

⁽²⁾ من أصحاب هذا الرأي: حسن محمد هند ، مرجع سابق، ص 210 . وللمزيد حول فكرة المشروع والشركة، وتطور الشركة نحو المشروع، بالإضافة للشخصيـن القانونيـ للمشروع: انظر نفس المرجع: ص 211 - 226 .

⁽³⁾ قريب: مروان بدري الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 87 . وكذلك: قصي محمد بنـي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 91 .



توجد قواعد قانونية لها مفهوم اقتصادي تحكم تركيز عناصر الإنتاج والتوزيع التي يؤسس عليها فكرة المشروع الذي يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية⁽¹⁾. في ذات المنحى، تُعرف الشركة وفقاً لقانون الشركات الإماراتي من حيث "مفهوم الشركة"، بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر لأن يشارك كل منهم في "مشروع" اقتصادي يستهدف تحقيق الربح...، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.⁽²⁾

علاوة على ذلك، ومع انتقال فكرة الشركة من أنها مجرد عقد إلى أنها نظام، وتحليل وظائف الشركة يؤدي إلى القول بأن الشركة نظام ومشروع. مما دفع الفقه للقول بضرورة تصحيح البناء القانوني للمشروع في إطار فكرة الأموال التجارية⁽³⁾. يرجع بعض الفقه موضوع الخلط بين مصطلح "مشروع وشركة" إلى أن المشروعات عادة تأخذ شكل شركة المساهمة ك قالب قانوني لها. ولهذا يصفها البعض بأنها مشروعات ويصفها الآخر بأنها شركات⁽⁴⁾. وهذا الخلط بين المشروع والشركة كان واضحاً في تقرير السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1973، حيث ورد في التقرير المتزدفات التالية: "Enterprise" و "Firm" و ". Corporation".⁽⁵⁾

بدورنا ننحاز لمن يصف الشركات الكبرى بالشركة أو المشروع، فكلاهما مستساغ برؤينا لوصف أنواع محددة من الشركات بالشركة أو المشروع، فربما كلامنا أن مصطلح شركة يتماشى مع الشكل القانوني الذي تتبعه هذه الشركات، وهو شكل شركة المساهمة، ومصطلح مشروع

⁽¹⁾ انظر: قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 91.

⁽²⁾ انظر المادة (8) من قانون الشركات التجارية الاتحادي بشأن مفهوم الشركة والتي تنص على: "1- الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر لأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. 2- يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي. 3- استثناء من البند (1) من هذه المادة يجوز أن توسيس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون".

⁽³⁾ انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 211.

⁽⁴⁾ ذكر مهم مثلاً: يحيى عبد الرحمن رضا، رسالة دكتوراه، ص 107. وانظر: شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 9. للمزيد حول أوجه التقارب والاختلاف بين المشروع والشركة، انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 212 - 213.

⁽⁵⁾ هذا التقرير وارد في: يحيى عبد الرحمن رضا، مرجع سابق، ص 118.



يتماشى مع ما تتسم به هذه المجموعات من ضخامة سواء فيما يتعلق ببرؤوس أموالها أو خبراتها الفنية أو تكويناتها وكونها البشرية⁽¹⁾.

كما يجد مفهوم وحدة المشروع تطبيقاً له في قانون العمل بالنسبة للعمال في مجموعة الشركات، نستطيع القول بأن الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات وإن كانت لا تتطوّر على فكرة قانونية مجردة لكن البناء الاقتصادي يحدد آثار تركيز رأس المال، ببيان ذلك أن القضاء مسّه التطور بهذا الشأن فخلص إلى أن مجموعة الشركات بقصد شؤون العمال تعد شخصاً قانونياً واحداً. زد على ذلك إن كان المفهوم التقليدي لعقد العمل في القانون المدني يعبر عن خصوص العامل لرب العمل، إلا أن المفهوم أو التحليل الحديث لعقد العمل يشير صراحة لتكامل وتضاد العمال ورأس المال، أي يمكن رؤية مشاركة العمال في الإدارة عن طريق لجنة المشروع⁽²⁾.

بهذا السياق قضت المحاكم الفرنسية في علاقات العمل الفردية بفكرة وحدة رب العمل، عندما تشكل الشركة القابضة وشركتها التابعة مشروعًا واحدًا، للحفاظ على المزايا المرتبطة بأقدمية العامل أو لتحديد المدين بأجور العمال وتعويضاتهم. ويستند القضاء كذلك إلى وحدة المشروع والمصالح المشتركة بهدف تأمين الغير عندما يتربّع على الإزدواجية بين الشركة القابضة والتابعة غشًا يهدف إلى استبعاد جزء من موجودات الشركة القابضة لتخفيضها من دائرتها أو للحصول على ائتمان الغير⁽³⁾.

على ضوء ما نقدم في هذا الشأن نجد إن اتساع العلاقات التجارية داخل الدول وخارجها، وتنوع أعمال الشركات وبحثها المستمر عن أسواق ملائمة للاستثمارات، تلك من الأسباب التي حملت المتعاملين في التجارة الدولية إلى تجاهل الحدود الإقليمية، حتى بات للمشروع ما يمثله في أكثر من دولة. ناهيك عن أن تلك المشروعات تتحرى الأشكال القانونية التي تسمح لها بالاستفادة من أكبر قدر من المرونة في الأنظمة القانونية. وتعتبر الشركات التابعة للشركة القابضة بما تتمتع به من استقلال وجنسية الدولة المؤسسة عليها، أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاستفادة بالمقارنة مع نظام الفروع أو الوكالات كما أشرنا في بدايةً.

⁽¹⁾ من أنصار هذا الرأي: شريف مجد غنام، مرجع سابق، ص 10.

⁽²⁾ للمزيد حول تطور الشركة نحو المشروع، وللوقوف على الحكم القضائي المشار إليه انظر تفصيلاً: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 214 – 218 ..

⁽³⁾ انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 89. وكذلك : قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 91.



على النقيض مما سبق، هناك من يرى بأن مفهوم وحدة المشروع "...لا يصلح لترير مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لأن الشركة القابضة نشاطات مالية وإدارية حصرية تختلف عن نشاطات الشركة التابعة التي تمارس أعمالاً صناعية أو تجارية"⁽¹⁾. وأضاف بأن مفهوم وحدة المشروع ليس محدوداً في القانون الوضعي وبالتالي فإن اعتماد هذا المفهوم قد ينطوي على مصاعب تتعلق بقدير وجود المشروع الواحد، وهو لا يقدم - برأيه - إلا قليلاً في حل مسألة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة.

لكننا نؤيد فكرة وحدة المشروع كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة. ويزيد في تأييدنا لها أحكام القضاء المتواترة في تأسيسها في هذا الشأن⁽²⁾. مردنا في ذلك تسليمنا بأن لمجموعة الشركة القابضة هدفاً واحداً ومصلحة حقيقة واحدة حتى وإن ظهرت مصالحها متمنزة. وإن كانت هذه الشركات ليست وبالتالي سوى شخص واحد يظهر قانوناً بكيانين متميزين ولا يمكننا إنكار وحدتها الاقتصادية. حتى إن بعض الفقه عبر عن ذلك بالقول "...أن الشخص المعنوي هو ترجمة لفائدة منظمة وأنه إذا كانت الشخصية المعنوية ليست سوى التعبير عن المصلحة نفسها في تنظيم آخر، فكيف لا يمكن تعريف الشخصين المعنويين بإعادتها إلى هذه المصلحة المشتركة"⁽³⁾. هذا يدفعنا للقول بتضامن مجموعة الشركات لكونها مشروعًا واحدًا فعندما تتصرف الشركة القابضة وكوكييل عن شركات المجموعة وتتدخل في أعمال شركتها التابعة بحيث تضمنها لدى الغير فإن الأحكام تواترت بالمسؤولية التضامنية لمجموعة الشركات باعتبارها مشروعًا واحدًا.

أيد القضاء الفرنسي مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة بناء على نظرية المشروع على اعتبار الشركة القابضة والتابعة مشروعًا واحدًا. قضت محكمة استئناف بواتييه في (29/05/1967) في قضية تتلخص وقائعها: "...في أن المشرع (بيلوت) وكيل مشترك عن

⁽¹⁾ انظر في هذا الرأي: قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 95. انظر كذلك عكس هذا الرأى، محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 88. حيث يقول في هذا الشأن: "... فإذا كان قانون الشركات الفرنسي لم يتضمن قواعد تنظم مجموع الشركات الناجمة عن وجود الشركة القابضة، إلا أنه تبين للقضاء أن الاستقلال بين الشركتين القابضة والتابعة، إنما هو استقلال خادع لم يتحقق في الواقع ، وما لمسه القضاء بينهما إنما هو وحدة عميقة بين الشركتين، ووحدة ناجمة عن المصالح المشتركة بينهما، مما أمكن معه للنفع القول بوجود مسؤولية تعاقدية احتمالية بينهما، أو أن الشركة القابضة قد أوجبت الشركة التابعة المدنية كواجهة أو مظهر خادع".

⁽²⁾ فقد قضت محكمة استئناف بواتييه في (29/05/1967).

⁽³⁾ انظر هذا الرأي في: أطروحة كولومبيل المشار إليها في: ماجد مزيجم ، مرجع سابق، ص 293. وكذلك في : قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 92.



مشروعات الأعمال في المجموعة وحيث تشير ميزانيتها إلى أن (بيلوت) هو سيد الأعمال ووكيلًا مشتركًا للمجموعة، لذا ذهبت محكمة أول درجة في تأسيس رائعة إلى القول أن مجموعة الشركات يوجد بينها نية المشاركة، ومن ثم فإنها تمثل شركة واقع ثم تطور الأمر رويداً حيث قالت محكمة الاستئناف بأن الشركة الوكيل بمقتضى الاتفاق المبرم بين مجموعة الشركات والذي يبدو من نشر الميزانية وغيره فإنه توجد شركة واقع بين مجموعة الشركات لتوفير نية المشاركة بينها يبدو جلياً في وجود موطن واحد في حسابات مالية للوكيل الواحد، وذهبت محكمة كلومار في حكم لها إلى ذات حكم استئناف بواتييه كما ذهبت محكمة النقض في (18/05/1968) إلى أن المشروعات الأعضاء في اتفاقيات مجموعة الشركات تعد شركة واقع⁽¹⁾. هنالك تكامل مالي واقتصادي بين الشركة القابضة والشركات التابعة يقود لوحدة المسئولية تجاه ديون الشركة التابعة. بيان ذلك أنه يحق للمحكمة في حالة تحقيق ديون على إحدى الشركات التابعة أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة باعتبارها مجتمعة تشكل وحدة اقتصادية رغم الاستقلال القانوني بينها، فالشخصية المعنوية المستقلة لشركات المجموعة ليست إلا شخصية رمزية لا وجود لها في الواقع⁽²⁾.

⁽¹⁾ للمزيد حول "التجهيز نحو التشخيص القانوني للمشروع"، وللمزيد من الأحكام القضائية التي توالت في القضاء الفرنسي على أن مجموعة الشركات تكون مشروعًا واحدًا، وكذلك تعليق الفقه عليها: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 219 - 226.

⁽²⁾ انظر: مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص 87.



الفرع الثاني

قيام مسؤولية الشركة القابضة

الناشئة عن تحكمها في إدارة الشركة التابعة

تمهيد وتقسيم: لتحكم الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة دور فيصلٍ في قيام مسؤوليتها عن أعمال الشركة أو مجموعة شركاتها التابعة، ولا سيما إذا لحق هذه الأخيرة أو الغير ضرر جراء تحكم وسيطرة الشركة القابضة. بمعنى إن كان هذا الضرر⁽¹⁾ مردٌ خطأً من أخطاء الإدارة ارتكبته الشركة القابضة أو ناشئًا عن تعسف الشركة القابضة المهيمنة في استخدام سيطرتها الإدارية على الشركة التابعة.

لذا نحاول البحث في قيام مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن تحكمها في إدارة الشركة التابعة، من خلال بيان كيفية تحكمها في إدارة الشركة التابعة بدايةً، ثم قيام تلك المسؤولية على ضوء خطأ أو تعسف الشركة القابضة في إدارتها للشركة التابعة. وذلك من خلال تحكم الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة تعالجه في (أولاً)، ومن ثم ارتكاب الشركة القابضة خطأً أو تعسفاً في إدارة الشركة التابعة في (ثانياً).

أولاً- تحكم الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة:

تساهم الشركة القابضة على إدارة شركتها التابعة باعتبارها مديرًا أو عضو مجلس إدارة تلك الشركة أو مجموعة الشركات التابعة لها.

1- مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة:

تستطيع الشركة القابضة كمساهم فاعل ومؤثر في الشركة التابعة، تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الأخيرة، أو حتى عزلهم كلهم أو بعضهم، أي السيطرة على مجلس إدارة مما أعطاها وصف مدير الشركة التابعة سواءً أكان قانونياً أو فعلياً أو مدير ظل كما سنرى تفصيله لاحقاً. وأن ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف أثرها

⁽¹⁾ الضرر المقصود هنا الضرر المادي الذي يتمثل في عدم حصول الدائنين على جزء من ديونهم لدى الشركة المفلسة. فعرفه بعض الفقه بأنه "إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققًا، ولا يكفي أن يكون محتملاً". انظر هذا التعريف في : عبدالحميد الشواربي، وعزيز الدين الدنناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر وسنة نشر. وانظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 177.



إلى الشركة وتحملها قانوناً، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم قضائي⁽¹⁾.

بالمقابل ذهب القضاء الفرنسي، من قبل، لأبعد من ذلك فقضى بأن الشركة الأم "القابضة"، مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، استناداً إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، حيث تهيمن الشركة القابضة عن طريق مديرها المعين في الشركة التابعة، والمهيمن على مقدرات هذه الشركة ويتصرف فيها وكأنها مشروعه الخاص أو كمن يتصرف بأمواله الخاصة.

تطبيقاً لذلك قرر المشرع الفرنسي حكماً مماثلاً لذلك إذ جعل إفلاس الشركة يمتد إلى إفلاس مديرها إذا أستعمل أموال الشركة كأمواله الخاصة أو لمصلحة شركة أخرى¹. ونكتفي بالإشارة لحكم محكمة السين الفرنسية⁽²⁾ والتي قضت بأن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة مباشرة، أو عن طريق وسيط يجعل مدير الشركة الوليدة يخضعون، عندما يمارسون نشاطهم، لسيطرة مجلس إدارة الشركة القابضة، فتبدو الشركة التابعة وكأنها واجهة للشركة القابضة، وبما أن الشركة القابضة تمتلك معظم رأس المال الشركة التابعة فتبدو الذمم المالية لها مختلطة، وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين. هذا ما تؤكده التشريعات⁽³⁾.

بكلمة أخرى، تقوم هذه الفكرة على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، حيث أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر⁽⁴⁾. مجلس الإدارة يعتبر بحكم الوكيل بأجر عن المساهمين، فعليه ان يبذل عناية الرجل المعتاد في إدارة شؤون الشركة وأعمالها. لذا تعتبر إدارة الشركة التابعة من قبل شركتها القابضة الأسلوب الأكثر فاعلية حيث تمارس الشركة القابضة رقابة السيطرة من خلال سيطرتها على مجلس إدارة الشركة التابعة بما فيه رئيس المجلس.

⁽¹⁾ نذكر منها: طعن رقم 897 لسنة 53 ق جلسة 26/12/1988، انظر تفاصيل هذا الحكم: معرض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري أحکماً النقض التجاري في خمسة عشر سنة 1975-1990م، القاهرة 1990م، ص 338.

⁽²⁾ انظر: الحكم صادر عن محكمة السين الفرنسية سنة 1938، مشار إليه في: مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 86. وانظر كذلك: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 82.

⁽³⁾ المادة (204/د) من قانون الشركات الأردني حيث قضت بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها في رأس المال. كما قضت المادة (205/أ) من نفس القانون أعلاه بأن من غايات الشركة القابضة هو إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

⁽⁴⁾ انظر المادتين رقم (256، 257) القانون المدني الأردني. وكذلك المادة (282) قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.



أكدت بعض التشريعات، كما رأينا، تلك الغاية فجعلت من إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة أو مساهمتها في إدارتها، من النشاطات الحصرية للشركة القابضة، كما رأينا في موقف المشرع الإماراتي في المادة "267" لدى تعداده أغراض الشركة القابضة على سبيل الحصر بأن : "1- تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي: أ.، ب.، ج.، د. إدارة الشركات التابعة لها،...". يقابلها المادة الثانية من المرسوم الاستشاري اللبناني، التي تنص على الأغراض الحصرية ومنها : "... إدارة الشركات التي تملك فيها حصة شركة أو مساهمة.

لذا، فإن المسئولية المدنية للشركة القابضة تُبنى على اعتبارها مديرًا لشركاتها التابعة⁽¹⁾، وهذا ما أكدته القضاء المصري في العديد من أحكام قضائية تواترت على هذا الأساس⁽²⁾. فحقيقة الأمر أن سيطرة الشركة القابضة سواء المباشرة أو عن طريق وسيط، يجعل مدير الشركة التابعة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة القابضة، فتبعدو الشركة التابعة وكأنها قناع أمام الشركة القابضة تتوارى خلفه عن تحمل المسئولية⁽³⁾. وحيث أن الشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي، يتولى تمثيلها في الشركات التابعة، أو مندوب يعتبر بمثابة وكيل عنها، يعينه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو رئيس المديرين، ممثلاً للشركة في علاقاتها مع الغير والذي عادة ما يكون بدرجة مدير⁽⁴⁾. والذي لا يستطيع أن يتخذ أي قرار بشكل مستقل عن موكله الشركة القابضة⁽⁵⁾.

ما مفاده أن ذلك يعتبر تدخلاً بل تهميشاً لدور مجالس إدارات الشركات التابعة، التي تحول غالباً إلى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية⁽⁶⁾. علاوة على التدخل غير المباشر من خلال توجهها إلى أشخاص متواطنين من داخل الشركة

⁽¹⁾ انظر: معتصم حسين الغوشة، مرجع سابق ص 108 وما بعدها.

⁽²⁾ ذكر منها: (الطعن رقم 897 لسنة ق جلسة 12/26/1988). راجع في حيثيات هذا الحكم وأحكام أخرى في هذا الشأن: المستشار معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 338. الحكم القضائي السابق، مشار إليه أيضاً في: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 121 في الهاشم.

⁽³⁾ انظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص: 83.

⁽⁴⁾ راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص: 77.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص: 78.

⁽⁶⁾ انظر: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص: 118.



التابعة، يتمتعون بشقة كبيرة لدى إدارة الشركة القابضة كما رأينا مطولاً في أساليب وطرق سيطرتها على شركاتها التابعة⁽¹⁾.

بإسقاط ما تقدم على قانون الشركات الإماراتي نجد أن الشركة القابضة هي المدير القانوني أو الفعلي⁽²⁾ لشركاتها التابعة، والتي على أساسها تقوم تلك المسؤولية المدنية في مواجهة الشركة القابضة، ويمكن رؤية كل تلك السلطات في متن المادة (266/1) من نفس القانون. ويقابلها المادة (204 / د) من نظيره قانون الشركات الأردني⁽³⁾. فقد عالج المشرع الإماراتي، ومن قبله نظيره المصري كذلك، أخطاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة التي تقع منهم أثناء ممارستهم لمهامهم في الإدارة بطريقة مبسطة عن القانون الفرنسي، فعالجها في عدة مواقع حاول أن نجملها في نطاقين: نطاق المسؤولية العامة، ونطاق المسؤولية الخاصة.

فالنطاق الأول يقصد به إعمال الأحكام العامة للمسؤولية بحق المدير المشار إليه في المادة (51) من قانون الشركات التجارية الإماراتي والتي حدّدت مسؤولية المدير بأنه : "يسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركة أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لخلاله ببنل عناء الشخص الحريص، ويُعتبر باطلًا كل شرط يقضى بغير ذلك".

وبنفس النطاق نصت المادة (162) من نفس القانون على مسؤولية مجلس الإدارة بأن : "1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وبطريق كل شرط يقضي بغير ذلك...". الأمر ذاته فيما يتعلق بقانون الشركات المصري⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ راجع: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص: 80.

⁽²⁾ ينقسم المدراء من حيث مصدر سلطتهم إلى ثلاثة أنواع : مدير قانوني ومدير فعلي ومدير الظل، وقانون الشركات الإنجليزي لعام 2006 - وهو الأصل الذي استندت منه فكرة مدير الظل للمزيد حول التعريفات الفقهية والقضائية لتلك الأنواع من المدراء، انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها. كذلك: عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسئولة الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999، بند 261، ص 431.

⁽³⁾ حيث نص في المادة (204/د) بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، والمادة (205/أ) من ذات القانون قضت بأن من غايات الشركة القابضة إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

⁽⁴⁾ انظر في ذلك المادة (102) من القانون رقم 159 لسنة 1981.



أما نطاق المسؤولية الخاصة للشركة القابضة باعتبارها المدير للشركة التابعة فتمثل في "دعوى تكميل النقص في أصول الشركة الناجمة عن أخطاء الإدارة"، والتي سنعالجها تفصيلاً في حينه لأهميتها برأينا في التأسيس لمسؤولية الشركة القابضة المُغيبة عن نصوص القانون الجديد، و كنتيجة نراها منطقية وقانونية وتحمية لتحقيق مسؤولية الشركة القابضة في تعسفها في استخدام الشخصية المعنوية للشركة التابعة⁽¹⁾.

وعليه، ومن منظور المسؤولية المدنية فإن الشركة القابضة ملزمة بمراعاة مصلحة شركاتها التابعة عند إصدارها القرارات والتعليمات المنظمة لها. فإذا ثبت أن الشركة القابضة كانت تهدف إلى تحقيق مصالحها الشخصية، تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات⁽²⁾. وهو ما أكدته القضاء المقارن⁽³⁾، على اعتبار القضاء الإماراتي - في حدود علمنا - لم يقل كلمته بعد لحداثة تنظيم المشرع الإماراتي للشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة وما تؤول إليه تلك العلاقة من مسؤولية وتحمل تبعاتها.

لتملك الشركة القابضة حصصاً حاكمة ومسقطرة في رأس المال الشركة التابعة دور بالغ في السيطرة على إدارتها. بيان ذلك ومبرده لما يمنحه رأس المال المملوک للشركة القابضة من حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة؛ فللشركة القابضة سطوة وتحكم وهيمنة على رأس المال وحقوق التصويت في الجمعية العامة للشركات التابعة كأحد مراكز اتخاذ القرار كما رأينا.

يعني ذلك أن التحكم والسيطرة يطال القرارات الهامة الصادرة عن الجمعية العامة التي تحكم وتسير عمل الشركة التابعة وتجعلها مُسيرة لا مُخيرة في الغالب الأعم⁽⁴⁾. فالشركة القابضة تدير

(1) حيث تنص عليها المادة رقم 144 من قانون الإفلاس الإماراتي، وبمقابلها المادة رقم 2-704 من قانون التجارة المصري كما سنرى تفصيلاً. رغم جدوى وأهمية هذه الدعوى كحل ناجع في مساءلة المديرين عن أخطاء الإدارة التي يرتكبونها أثناء إدارتهم للشركة، بحيث تتوال إلى إفلاس الشركة أو دخولها في فترة الإفلاس والتصفية، إلا أن نصوص قانون الشركات جاءت خالية من تعريفها. مع ذلك وإن كان المصطلح فرنسي النشأة، وتقابلته أقلام الفقه والقضاء. ومع ذلك فإن القانون الإماراتي يعرف هذا النوع من الدعوى وينظم أحکامها بشكل يقترب من التنظيم الفرنسي لها.

(2) انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(3) ذكر منها: (الطعن رقم 897 لسنة ق جلسه 26/12/1988). راجع في حيثيات هذا الحكم وأحكام أخرى: المستشار معاوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 338. الحكم القضائي السابق، مُشار إليه أيضاً في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 121 في الهاشم.

(4) قريب: نواف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل، 2009، ص 34.



شركاتها التابعة من خلال تغيرها من سيقولى إدارة الشركة التابعة، أي تؤثر على مراكز اتخاذ القرار للشركة التابعة بما تملكه من قوة تصويبية وبالتالي ترسم وتحدد سياستها بما يخدم مصالحها الاستراتيجية من خلال قيامها بدور المدير⁽¹⁾. لا أدل على ذلك من وجود دعاوى تسمح بمساءلة مدير الشركة عن أخطائه في الإدارة التي يرتكبها أثناء ممارسته لعمله. ويمكن ان تذهب تلك الدعاوى أبعد من ذلك، بحيث يمكن مد الإفلاس إليه إذا ترتب على خطئه إفلاس الشخص المعنوي الذي يديره وذلك ضمن حالات وشروط نحددها في حينه.

بالمقابل وفي حالة تطبيق هذه الدعوى على الشركة القابضة في مجموعة الشركات التابعة لها على أساس أن الشركة القابضة مدير للشركة التابعة قد تثور صعوبات لا ننكرها حقيقة⁽²⁾. لذا فنحن نميل بقوة للفقه القائل بأن الشركة القابضة أحياناً تعمل كـ "مدير ظلل" للشركة التابعة، تتحكم في قرارات مجلس الإدارة في الخفاء⁽³⁾.

2- تحكم الشركة القابضة كعضو حاكم ومسطر في مجلس إدارة الشركة التابعة:

تُشير بدايةً أنتا أوضحتنا - أن الشريك - من حيث الأصل، لا يكون في شركة المساهمة مسؤولاً عن ديون الشركة إلا في حدود حصته ونصيبه في رأس المالها. ويصدق هذا الحكم على الشريك سواء شارك في الإدارة أم لم يشارك. قرينة ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء لا يسألون عن ديون الشركة سواء كانت الشركة في حالة إفلاس أم لم تكن كذلك. طبعاً هذا كله من حيث الأصل العام كما أشرنا. لأنهم كانوا يديرون الشركة باسمها ولحسابها، فكان لا بد من ان تتصرف كل الآثار القانونية المترتبة على أعمالهم إلى الشركة ذاتها.

في هذا السياق قضى المشرع الإماراتي بشأن مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة، بأن تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، وأن تتحمل تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعية التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة

⁽¹⁾ عمار حبيب جهلو، النظام القانوني لحكومة الشركات، أطروحة دكتوراه - كلية القانون جامعة النهرين، 2008، ص 76.

⁽²⁾ يصرح بها بعض الفقه - كما سنرى تفصيلاً لاحقاً - حيث يثير ويشير إلى أن هناك صعوبة في تطبيقها - أي دعوى مسألة الشركة القابضة المدير - إذا كانت الشركة الأم "القابضة" تقع على إقليم دولة أخرى بخلاف الإقليم الفرنسي؛ ف غالبية الأنظمة القانونية لا تعرف هذه الدعوى، ومن ثم سوف تكون هناك صعوبة بالغة في تنفيذ الحكم الصادر بإدانة الشركة الأم على أساسها في الدول التي لا تعرفها. منهم : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 5.

⁽³⁾ للمرزيد راجع نص المادة (251 الفقرة الأولى) قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة 2006. وانظر في تفصيل ذلك: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 43.



الشركة⁽¹⁾. فينص بشأن مسؤولية مجلس الإدارة على أن: "1- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وبطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك. 2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تتنفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه".

بالمقابل يقضي بقيام مسؤولية مجلس الإدارة، بأنهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وقضى ببطلان أي شرط خلاف ذلك. ويختلف مدى هذه المسؤولية بين صدور الخطأ عن قرار صدر بالإجماع أو صدر بالأغلبية⁽²⁾.

كما بين المشرع الإماراتي مسؤولية المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء، وطال هذا الحكم الغير، فقضى بأن "... يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويعتبر باطلأ كل شرط يقضي بغير ذلك"⁽³⁾. لاحظنا - فيما مضى - كيف يُعد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات الازمة من أجل تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله وإن كانت السلطة العليا للجمعية العامة باعتبارها البرلمان الحاضر الغائب. إلا إن السلطة الفعلية بمعنى مجلس الإدارة الذي يتولى ويتحكم في تسيير أمور

⁽¹⁾ انظر المادة (161) من قانون الشركات الإماراتي.

⁽²⁾ انظر المادة (162) من قانون الشركات الإماراتي. أما بيان تلك التفرقة بين قراري الإجماع والأغلبية بالنسبة لمدى المسؤولية، فنقول التالي: أن البند الثاني من المادة (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي،وضح جلياً بأنه تقع تلك المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بمحضر الجلسة.

⁽³⁾ انظر المادة (51) من قانون الشركات الإماراتي.



الشركة المساهمة كشركة تابعة لشركة مساهمة قابضة⁽¹⁾. شخص ما لا يستطيع أن ينكر - برأينا - أن الشركة القابضة بسعيها لتملك حصص واسهم حاكمه ومسيطرة في الشركة التابعة إنما مرده مسعاها في سيطرة فعلية على مجلس إدارة الشركة التابعة باعتباره المحرك للشركة التابعة المراد السيطرة عليها لخدمة الاستراتيجية⁽²⁾ العامة الموضوعة من قبل الشركة القابضة.

ويبقى السؤال الذي يجب - برأينا - ان نفتح له المجال، إن كانت عضوية مجلس الإدارة تثبت للشخص الطبيعي، فهل تثبت كذلك للشخص المعنوي؟ وفي حال الإيجاب، كيف ذلك؟

نحاول الإجابة بشكل مباشر من خلال بيان ان المشرع الإماراتي لم يضمن قانون الشركات التجارية نصاً صريحاً يسمح للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في إدارة شركة المساهمة، وكيفية هذا التمثيل. ونؤكد على أنه لا شيء يمنع من أن يكون الشخص الاعتباري أحد مؤسسي أو مساهمي شركة المساهمة، أو مديرًا أو مشاركاً في إدارة شركة المساهمة. زد على ذلك تأكيد الفقه على اعتبار ظاهرة اشتراك الشركات في مجلس إدارة شركات المساهمة جزءاً في ظاهرة أعم وأكبر هي ظاهرة التركيز في اتخاذ القرار؛ حيث تهدف في النهاية إلى السيطرة على مصدر اتخاذ القرار في شركات المساهمة⁽³⁾.

لذا، بمقدورنا القول بوجود مبدأ عام كرسته المادة رقم (149) من قانون الشركات التجارية وتحديداً في بندتها الأول يؤكد إمكانية ذلك لقولها في تنظيم عضوية مجالس إدارة عدة شركات مساهمة بأنه "...لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة...". أي من الممكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بدليل أن المشرع الإماراتي حدد مركزهم القانوني⁽⁴⁾. معنى أنه أجاز بطريقة غير مباشرة اشتراك الأشخاص

⁽¹⁾ انظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 333 .

⁽²⁾ للمزيد حول الاستراتيجية العامة للشركة القابضة ، انظر: يحيى عبد الرحمن رضا، رسالة سابقة، ص 342.

⁽³⁾ انظر في هذه الظاهرة تفصيلاً: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها. وللمزيد حول تمثيل الشخص الاعتباري في إدارة شركة المساهمة، انظر: شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 558 وما بعدها. كذلك انظر في شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة: مصطفى البنداري، مرجع سابق، ص 613 وما بعدها.

⁽⁴⁾ في المواد (من 162 ولغاية 167) من قانون الشركات التجارية الإماراتي. تقابلها النصوص من 77 إلى 102 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.



الاعتبارية في إدارة الشركات التجارية، فيمكن رؤيتهم أحد مؤسسي أو مساهمي شركة المساهمة، أو مديرًا أو مشاركاً في إدارة شركة المساهمة كما أشرنا.

بالمقابل تجدر بنا الإشارة لتأكيد بعض الفقه على أن: "... الواقع أن اشتراك الشخص المعنوي في إدارة شركات المساهمة مسألة محل اختلاف بين التشريعات الوطنية". بيان ذلك أن هناك بعض القوانين قد نصت على عدم جواز اشتراك الأشخاص الاعتبارية في إدارة شركة المساهمة كما الحال في القانون السويسري والألماني. وفي المقابل، هناك بعض القوانين لم تنص على هذه المسألة سواء بالمنع أو بالجواز كما هو الحال في التشريع الإنجليزي والإيطالي، مما أثار خلافاً كبيراً في الفقه حول جواز ذلك⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد أجاز أيضاً ولكن بشكل أكثر وضوحاً بأن يكون الشخص المعنوي عضواً في إدارة الشركة المساهمة على أن يحدد فور اكتسابه العضوية ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين الذين توافر فيهم الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، وفي حال عزل الشخص المعنوي ممثلاً في مجلس الإدارة في الشركة التابعة وجب تعين من يحل محله خلال شهر من تاريخ العزل⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن القواعد الخاصة بالشخص المعنوي ومديريهم تطبق على مدير الأشخاص الاعتباريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين⁽³⁾. أما نظيرهما الإنجليزي فقد أفرد للمدير مادة خاصة عرفه فيها لم تشترط أن يكون شخصاً طبيعياً بل اعتبرت أي شخص سواء كان معنواً أم طبيعياً يعمل عمل المدير يكون مديرًا لها⁽⁴⁾.

أغلب القوانين محل الدراسة تنص على إمكانية أن يكون الشخص الاعتباري عضواً في مجلس الإدارة. أي سواء كان مالك الحصص الحاكمة في الشركة التابعة شخصاً طبيعياً أم معنواً فإنه يحق له اكتساب العضوية في مجلس إدارة تلك الشركة.

⁽¹⁾ شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 45. كما أشار ذات المرجع في هذا الشأن إلى:

TUNC (A.), Le droit anglais des sociétés anonymes, 3^e éd., Paris, Dalloz, 1987, p. 174.

⁽²⁾ انظر: المادة (263) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

⁽³⁾ انظر المادة (179) من قانون التسوية والتصفية القضائية رقم 98 لسنة 1985.

⁽⁴⁾ انظر المادة (741) من قانون الشركات (1985)، وانظر كذلك: مجيد حميد العنبي، الشركات في القانون الإنجليزي، مكتبة عدنان، بغداد، 2004، ص 68.



بالمقابل توجد تشريعات لم تنص على ذلك صراحة، لكن فقهها كان حاضراً ليستنتج من بعض نصوص التشريع⁽¹⁾، إمكانية اشتراك الشخص المعنوي في عضوية مجلس الإدارة للشركة المساهمة، لكن بشرط قيامه بتعيين مَنْ يمثُلُه في المجلس من الأشخاص الطبيعيين ممَّن توافر فيهم الشروط الالزمة لعضوية مجلس الإدارة⁽²⁾.

ثانياً: ارتكاب الشركة القابضة خطأً أو تعسفاً في إدارة الشركة التابعة لها:

نظراً لأهمية دور ارتكاب الشركة القابضة لخطأ في إدارة الشركة التابعة لها، أو تعسفيتها في سيطرتها عليها، على قيام مسؤوليتها عن إدارة الشركة التابعة. حاول البحث بشيء من التفصيل في: ارتكاب الشركة القابضة خطأ في إدارة الشركة التابعة⁽¹⁾، لمعالج بعد ذلك تعسف الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة⁽²⁾ وذلك تباعاً:

1- ارتكاب الشركة القابضة خطأ في الإدارة :

إن الخطأ هو أساس المسؤولية لذلك يتشرط لمساءلة الشركة القابضة ارتكابها خطأ في إدارة الشركة التابعة المهيمن عليها إدارياً ومالياً كما رأينا، فمن الضروري على طالب التعويض أن يثبت وجود خطأ في أعمال الإدارة التي تمارس من قبل الشركة القابضة باعتبارها مدبراً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التابعة لأن الخطأ في الإدارة سبب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين سواء في مواجهة الشركة أو في مواجهة غيرها⁽³⁾.

دليل ذلك أنه تُعتبر "دعوى تكميلة النقص في الأصول" - والتي سنعالجها تفصيلاً في التشريع الإماراتي ونظيره المصري ونستحضر الفرنسي كلما اقتضت الحاجة لذلك، دعوى ترفع ضد مدير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها إذا كانت الشركة تخضع لإجراء إفلاس أو تصفيه قضائية بقصد تحويل أي منهم كل أو جزء من النقص في أصول تلك الشركة. وتفترض هذه الدعوى وقوع خطأ في الإدارة من جانب المدير ترتب عليه وقوع ضرر بالشركة التي يديرها

⁽¹⁾ انظر المادة رقم (12 - أولاً) قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والمعدل سنة 2004، حيث يجري نصها بعد التعديل: "أولاً: للشخص الطبيعي أو المعنوي، أجنبياً كان أم عراقياً حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها أو حامل أسهم أو شريك فيها، ما لم يكن من نوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون أو نتيجة قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة حكومية مخولة".

⁽²⁾ ذكر منهم: ياسر باسم ثرون وعرفان حمد خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وأثارها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة الأولى، 2009، ص 219.

⁽³⁾ انظر: قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 102.



ودائنيها⁽¹⁾، ومن ثم فتحميل المدير أو عضو مجلس الإدارة جزءاً من النقص في أصول الشركة يأتي كنتيجة لخطأ ارتكبه في إدارة الشركة التابعة، علمًا أن تلك المسؤولية في الموقف الإماراتي تقوم على ضرورة إثبات الضرر وعلاقة السببية كما سنراه قريباً.

معنى ثانٍ، على الرغم من " حاجز مبدأ تحديد مسؤولية المساهم في شركات المساهمة" ، كما رأينا على صفحات البحث، إلا أنه يمكن اختراق هذا الحاجز في عدة حالات. من ضمنها حالة تضمنتها بعض القوانين واتكأت عليها كتابات الفقه وأحكام القضاء، تتمثل في أن مبدأ تحديد المسؤولية يستفيد منه المساهم بصفته مساهمًا فقط، ومن ثم إذا عمل المساهم - والشاهد هنا الشركة القابضة كمساهم حاكم ومسطر في رأس المال الشركة التابعة - في إدارة الشركة وأصبح مديرها أو عضو مجلس إدارتها أو رئيس مجلس الإدارة، وارتكب أثناء ذلك خطأ أثناء ممارسته لأعمال الإدارة، في هذه الحالة يُسأل عن الضرر الذي تسبب فيه في كل أمواله، وتكون مسؤوليته عنها مسؤولية مطلقة غير محدودة⁽²⁾. أما المشرع الإماراتي - رأينا - في هذا الشأن، يقضى بأن تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، وأن تحمل تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة⁽³⁾. بالمقابل وبينفس قانونه الجديد قضى بأنهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وقضى ببطلان أي شرط خلاف ذلك. وفصل في موضوع مدى المسؤولية بين حالة صدور الخطأ عن قرار صدر بالإجماع أو بالأغلبية⁽⁴⁾. كما بين المشرع الإماراتي مسؤولية المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء، وطال هذا الحكم الغير، فقضى بأن " يُسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لخلاله

(1) وهذا ما أكد عليه الفقه، نذكر منهم : شريف محمد غنام، ص 35.

(2) انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 25.

(3) المادة (161) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(4) انظر المادة (162) إماراتي. أما بيان تلك التفرقة بين قراري الإجماع والأغلبية بالنسبة لمدى المسؤولية، فنقول التالي: أن البند الثاني من المادة (162) إماراتي، ووضحت جلياً بأنه تقع تلك المسؤولية - المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة - على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساعلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثروا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تعجب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.



ببذل عناء الشخص الحريص، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضى بغير ذلك⁽¹⁾. يتحقق الغالب الأعم من الفقهاء على أن الخطأ هو أساس المسؤولية، على أن يكون في الإدارة. فعلى طالب التعويض أن يثبت وجود خطأ في أعمال الإدارة التي تمارسها الشركة القابضة كـ: مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التابعة. فالخطأ في الإدارة هو اللبنة الأساسية لقيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين سواء في مواجهة الشركة أو المساهمين أو حتى الغير⁽²⁾. لذا حاول بيان معالم هذا الخطأ في الإدارة الموجب للمساءلة من خلال محاولتنا البحث في:

أـ قرينة خطأ المدير في الإدارة:

يؤكد الفقه في كتاباته بأن القرينة تتجسد في "كل ما يستتبعه المشرع أو القاضي لأمر مجہول من أمر معلوم"، بمعنى أدق هي دليل غير مباشر، بيان ذلك أنها لا تؤدي إلى إثبات المطلوب إثباته بشكل مباشر، بل تؤدي إليه بالواسطة، فهي تقوم على الاستنتاج، لذا لم يبح المشرع الإثبات بالقرائن إلا في أحوال تبرر ذلك، أو عند الضرورة⁽³⁾.

ينظم المشرع الإماراتي موضوع "القرائن"، فينص على أن القرائن التي ينص عليها القانون تغفي من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. فالالأصل أن كل قرينة قانونية تقبل إثبات العكس، والاستثناء هو أنها لا تقبل إثبات العكس. ولا دل على ذلك من عجز المادة رقم (48) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992⁽⁴⁾. فمن البديهي

⁽¹⁾ انظر المادة (51) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر: مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، 2000، ص 47.

⁽³⁾ للمزيد حول أنواع القرائن القانونية والقضائية، انظر تفصيلاً: يوسف عبيدات، شرح أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، في ضوء قانون الإثبات الإماراتي، الشارقة، مكتبة الجامعة، ط 1، 2012، ص 193 وما بعدها. وانظر كذلك : عز الدين الديناصوري وحامد عاكز، التعليق على قانون الإثبات، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة العاشرة، 1999، ص 651. انظر كذلك تعريف القرينة كما عرفتها المادة (98/أ) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 بأنها "استتباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت"، والأمر الثابت هو الضرر الذي يصيب الشركة مثل العجز في موجوداتها، أما الأمر الغير ثابت هو خطأ الشركة القابضة كونها عضواً في مجلس الإدارة أو مديرًا للشركة التابعة.

⁽⁴⁾ انظر المادة رقم (48) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992. نظم المشرع الإماراتي القرائن في المادة السابقة الذكر، التي جاء فيها : 1- القرائن التي ينص عليها القانون تغفي من قررت لمصلحته عن آية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. 2- وللقاضي أن



أن قيام مسؤولية الشركة القابضة يلقي بعبء الإثبات - من حيث الأصل - على كاهل الشركة التابعة، والمساهمين، أو الغير لإثبات الضرر وصلة السببية بين الضرر وبين خطأ المركب من قبل الشركة القابضة وفقاً لقواعد القانون العام.

لكن لنجعل البداية أيضاً، مع الأصل العام الذي بيناه للتو، بأن أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء لا يسألون عن ديون الشركة سواء كانت الشركة في حالة إفلاس أم لم تكن كذلك. كونهم يديرون الشركة باسمها ولحسابها لا باسمهم وحسابهم الخاص، والت نتيجة المنطقية لذلك أن تصرف الآثار القانونية الناشئة عن أعمالهم وتؤول إلى الشركة بعينها فتحتمل تبعتها.

غير أن هذا لا يمنع من مسألة أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي قد تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم في الإدارة، وتسبب للشركة أو للمساهمين أو للغير ضرراً. وتطبيقاً لهذه المسؤولية، فقد نظم قانون الشركات الاتحادي في المادة (162)، مسؤولية مجلس الإدارة بأن: "1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويطرد كل شرط يقضى بغير ذلك...". والأمر ذاته فيما يتعلق بقانون الشركات المصري⁽¹⁾.

يتكمي قانون الشركات الإماراتي على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية، وتحديداً المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تجزم بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر⁽²⁾. فحددت بصيغة موجزة وواضحة المبدأ العام للإضرار⁽³⁾. وكذلك من قبله نظيره المصري وتحديداً في المادة (163) من القانون المذكور⁽⁴⁾. وتنطلب هذه القاعدة العامة في المسؤولية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية في القانون المصري، أما في القانون الإماراتي فتقوم المسؤولية على ضرورة إثبات الضرر وعلاقة السببية أي تقوم على الخطأ الواجب إثباته. يؤكّد

سيستوي قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود". للمزيد حول حجية القرائن القانونية في الإثبات، انظر: يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها.

⁽¹⁾ انظر المادة (102) من القانون رقم 159 لسنة 1981.

⁽²⁾ تنص المادة على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

⁽³⁾ يختلف الإضرار عن الضرر اختلاف السبب عن النتيجة، فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل المؤدي إلى الضرر. للمزيد انظر: عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، عمان، إثناء للنشر والتوزيع، 2010، ط 1، ص 18.

⁽⁴⁾ تنص المادة على أن "كل من أرتكب خطأ سبب ضرراً للغير يلزم بتعويض هذا الضرر".



الفقه - الذي نؤازر حجته - أن إعمال القاعدة العامة في المسؤولية في مجال أخطاء مجلس الإدارة خاصة مع ازدياد دور المديرين في إدارة شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة أمر يكتفي العيد من الصعوبات، ولهذا مكن المشرع الدائنين من الرجوع على المديرين ومسئوليهم وفقاً لأساس قانوني آخر يتمثل في دعوى ترفع عليهم في حالة ثبوت خطأ في جانبهم يكون قد أدى أو ساهم في إفلاس الشركة. ويُطلق على هذه الدعوى "دعوى تكميل النقص في الأصول". وقد نظم هذه الدعوى قانون التجارة الفرنسي التصريح، وقانون الإفلاس الإماراتي بالتمييع، وكذلك قانون التجارة المصري^(١).

إلا أن التشريعات قد اختلفت حول قرينة الخطأ المركب من قبل أعضاء مجلس الإدارة والمديرين أثناء إدارتهم للشركة التابعة. يتفق القانون الفرنسي مع القانونين الإماراتي والمصري في تطلبهم وجود نقص أو عجز في أصول الشركة لمساءلة المديرين عن هذا العجز. إلا أن القانون الفرنسي يختلف عنهما في عدم تحديه نسبة معينة للعجز الذي يُسأل عنه المديرين وأعضاء مجلس الإدارة كما سنرى تفصيل ذلك قريباً.

وعليه، فإن خطأ أعضاء مجلس الإدارة هو الذي يجعلهم مسؤولين عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة وتلحق بالدائنين بطبيعة الحال^(٢). وعلىه فإذا ثبت وجود عجز في أموال الشركة لا يكفي الوفاء بعشرين بالمائة من ديونها يمكن الرجوع على الشركة القابضة باعتبارها المدير أو عضو مجلس إدارة الشركة التابعة على أساس الخطأ المفترض الذي لا يحتاج من المتضرر لإثبات الخطأ لأن الخطأ مفترض.

بالمقابل فإن هذه القرينة القانونية بسيطة وقابلة لإثبات عكسها حيث بإمكان المدير أو عضو مجلس الإدارة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتخلص من القرينة وما قد يتبعها من مسألة بإثبات أنه بذلك في الإدارة عنابة الرجل المعتاد^(٣). وهي أقل درجة من عنابة الرجل الحريص كما سنبين قريباً.

^(١) صدور قانون الإفلاس الجديد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ ألغى الكتاب الخامس من قانون المعاملات التجارية بتصريح نص المادة (٢٣٠) الفقرة (٢) من قانون الإفلاس.

^(٢) انظر: هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

^(٣) انظر: نواف علي خليف، مرجع سابق، ص ٣٨ .



مما تقدم، يحدد القانون الإماراتي أساس مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بالإدارة. بيان ذلك أنه ينص في عجز المادة 144 من المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس على أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن كل أو بعض ديون الشركة أمر متوقف على ثبوت خطأ في حقهم، ويقول النص في ذلك حرفياً: " وذلك في الحالات التي ثبتت فيها مسؤوليتهم عن خسائر الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية" ⁽¹⁾.

أي يتضح أنه يقيم مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عن النقص في ديون الشركة على أساس الخطأ واجب الإثبات. ومن ثم يجب على أصحاب المصلحة في الشركة ذاتها أو الدائنين إثبات أن المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة قد ارتكبوا أعمال غش، أو إساءة استعمال السلطة، أو أي مخالفة لأحكام قانون الشركات، أو ارتكبوا أي مخالفة لما ورد في نظام الشركة من أحكام، أو جانبوا المتعارف عليه من أعمال الإدارة الجيدة. وبطبيعة الحال، وفوق إثبات هذا الخطأ، يجب إثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والنقص فيأصول الشركة بحيث لم تعد تكفي لسداد نسبة ضئيلة من ديونها وهي نسبة لا 20% من إجمالي الديون.

بالمقابل هناك تشريعات ذهبت أبعد من ذلك لئلا يفقد المتضرر حقه نتيجة فشله في إثبات الخطأ كالمشروع المصري مثلاً⁽²⁾، والذي يرى في عجز أصول الشركة عن سداد نسبة 20% من ديونها دليلاً على وجود خطأ ارتكبه القائمون على الإدارة سواء أكانوا أعضاء مجلس إدارة أم مديرين، وتقييم كذلك قرينة على أن هذا الخطأ هو السبب في هذا النقص في الأصول. وعليه فقد أكدت كتابات الفقه بأن مرد موقف المشروع المصري أنه "... أقام هذه القرينة نظراً لصعوبة إثبات الخطأ في حق القائمين على الإدارة نتيجة تشعب أعمال الإدارة، وصعوبة إطلاع الغير على أعمال الشركة وحضور المجتمعات الجمعية العامة بها، ولهذا أراد ألا يفقد المتضرر حقه نتيجة فشله في إثبات الخطأ، فقرر قيام المسؤولية في القائمين على الإدارة على أساس الخطأ المفترض"⁽³⁾. وعلى فرض قيام مسؤولية المديرين⁽⁴⁾ على الخطأ المفترض في التشريع المصري، يبقى أمامهم إمكانية تجنب المساءلة عن المسئولية بإثبات العكس. دليل ذلك إذا ثبتو أنهم قد بذلوا في إدارة الشركة

(1) أفرد قانون الإفلاس الجديد الفصل الثالث عشر لأحكام خاصة بإفلاس الشركات.

(2) انظر المادة رقم (2/704) من قانون التجارة المصري.

(3) نذكر منهم: شريف محمد غلام، مرجع سابق، ص 71. وانظر : هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 317.

(4) وفقاً لأحكام المادة رقم (2/704) من قانون التجارة المصري.



عنابة الرجل الحريص، وهي درجة أشد من عنابة الرجل المعتمد، وتنماشى - بحق - مع صفة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة وكونهم من المحترفين لأعمال الإدارة، وما تتطلب من مهارات خاصة لا يتقنها غيرهم.

لذا فإننا نتمنى على المشرع الإماراتي أن يرجع البصر كرتين بشأن الخطأ واجب الإثبات، وإن يقفي أثر نظيره المصري باعتماد الخطأ المفترض في هذه الدعوى. قرينة كلامنا أنه من جهة يضمن حماية أكبر للمتضاربين من النقص في ديون الشركة، ومن جهة ثانية يحمل المديرين على بذل المزيد من الجهد في إدارة الشركة ليكونوا بمنأى عن المسائلة، ويترك لهم طوق نجاتهم هو إثبات أنهم بذلوا كل الحرص في إدارة الشركة. زد على ذلك أن تقدير الخطأ مرده إلى تمنع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة تجاهه من حيث وجوده ومن حيث قدره.

إن كان هذا بالنسبة لارتكاب الشركة القابضة لخطأ في إدارة الشركة التابعة لها، ولكن كيف هو الحال بشأن تعسفها في سيطرتها عليها، كسبب لقيام مسؤوليتها عن إدارة الشركة التابعة؟

2- تعسف الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة (الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة):

يعقصد بالتعسف، في مسؤولية المديرين الناتجة عن التعسف، أن يستعمل المديرون أو مجلس الإدارة سلطاتهم في غير صالح الشركة، ويعد ذلك أكثر حالات المسؤولية شيوعا⁽¹⁾. يعرف جانب الفقه التعسف بأنه " غيبة المصلحة أو الانحراف بها". ويذهب هذا الفقه الذي نرجح رأيه بأن التعسف ليس توسيعاً في فكرة العمل غير المشروع أو تطبيقاً له. ونظراً لخصوصية الشركات فقد ذهبت أحكام النقض الفرنسية إلى أن التعسف يكون حينما يتسم تصرف المدير بالاعتداء على مصلحة الشركة أو مصلحة الغير المتعامل مع الشركة⁽²⁾.

إن الشركات التجارية وأهمها شركات المساهمة تحكمها فكرة النظام القانوني. فتبادر إدارتها عدة هيئات ترأسها الجمعية العمومية للمساهمين صاحب السلطة العليا - نظرياً - وعليها مراعاة مصالح جميع المساهمين وكذلك مصالح الشخص الاعتباري للشركة نفسها. وتعمل وفقاً لقاعدة الأغلبية، وبالمقابل عليها حماية الأقلية من تعسف قرارات الأغلبية⁽³⁾. والتعسف في مجموعة الشركات يتمثل في التعسف في السيطرة الإدارية والتعسف في الخلط في الذمم المالية .

⁽¹⁾ لل Mizid انظر : وهي فاروق لقمان ، مرجع سابق ، ص 286 - 287 .

⁽²⁾ فالتعسف له نصوص خاصة. انظر على سبيل المثال: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 141.

⁽³⁾ بشار فلاح ناصر الشياك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 257.



ترجع فكرة التعسف في إدارة الشركة التابعة من قبل شركتها القابضة، أو كما يسمى بها الفقه "الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة"، إلى فكرة التعسف في استعمال الحق المنظمة في معظم التشريعات، وتطورت حتى غدت اليوم منظمة بقوانين خاصة في مجال إدارة الشركات⁽¹⁾.

وفقاً للقواعد العامة، يقصد بالتعسف في استعمال الحق أن يقوم صاحب الحق بعمل يدخل في حدود الحق ومضمونه، ومن ثم يكون مشروعًا في حد ذاته، إلا أنه يصبح غير مشروع متى كان فيه خروج على غاية الحق والهدف منه، لأن يقصد به الإضرار بمصلحة الغير⁽²⁾.

بيان ذلك أن ما يتخذه المدير من قرارات يجب أن تكون في صالح الشركة، فمن المنطقي أن تصرف آثارها إلى الشركة سواء في الجانب الإيجابي (الحقوق)، أو جانبها السلبي (الديون والالتزامات). فعلى المدير التصرف باسم الشركة ولمصالحتها لكي تُسأل الشركة عن تلك الالتزامات والديون الناشئة عن تصرفاته وقراراته ويكون بمنأى عن ذلك.

يلجا الفقه والقضاء إلى فكرة التعسف في استعمال الحق وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، أي يمكن لأقلية المساهمين الاستعانة بنظرية التعسف في استعمال الحق المعروفة في القانون المدني لحماية حقوقهم وذلك إذا ما انحرفت الأغلبية المسيطرة على مراكز اتخاذ القرار عن مسلك الرجل المعتاد (العادى)⁽³⁾.

على ضوء ذلك، تشرط قوانين الشركات، ويشاعرها في تلك الشروط كتابات الفقه وتقاريرها أحکام القضاء، بوجود شرطين لمساءلة الشركة عن أعمال المدير. أولهما: أن يتصرف المدير باسم ولحساب الشركة، وثانيهما: أن يتصرف في حدود السلطات المخولة له⁽⁴⁾. وما عدا ذلك يكون ذلك

(1) الكثير من الفقه وحتى القضاة يقع في الخلط بين نظرية التعسف في استعمال الحق وبين نظرية تجاوز السلطة، ففي نظرية التعسف في استعمال الحق تجد أساسها في القانون الخاص في حين نظرية تجاوز السلطة تجد أساسها في القانون العام، كما أن الحق يمنع من أجل إشاعة مصالح خاصة لصاحب الحق في حين السلطة تمنع من أجل إشاعة مصالح تتعلق بالغير. للمزيد انظر: نواف علي، مرجع سابق، ص43.

(2) نفس المعنى: محسن عبد الحميد إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، مكتب الجلاء بالمنصورة، 1997، ص612.

(3) بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 257.

(4) فائز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 2007، ص 189 وما يليها. وانظر في مسؤولية الشركة للأم على أساس الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 110. محمد تويه الرافعي، دور الهيئة العامة في سوق المال بحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة حلوان، 2006، ص 198. وانظر في سلطات وواجبات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: رشا حطاب وأحمد فرج، مرجع سابق، ص 364 – 368.



المدير سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مخالفًا لأنحرافه بالشخصية الاعتبارية للشركة عن الهدف الذي من أجله قد تأسست منذ البداية. مقابل هذا الانحراف، لا تلتزم الشركة بنتائج الأعمال والتصيرات التي أجراها المدير بالمخالفة، بل يلتزم بها شخصياً، ويُسأل المدير في هذه الحالة عما يترتب على هذه التصيرات من آثار تجاه الغير، بالإضافة إلى حق الشركة في الرجوع عليه بالتعويض إن توافرت شروطه.

لا أدل على زيادة التوضيح بشأن تعريف الانحراف في بالشخصية الاعتبارية للشركة، من استحضار نص المادة رقم (143) من قانون الإفلاس الإماراتي التي قضت بأنه إذا قضت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذو مصلحة أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاصة، وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة. من خلال هذه المادة وضع المشرع الإماراتي حجر أساس ولبنة جديدة لشهر إفلاس أشخاص يعملون كـ : مديرين أو رؤساء مجلس إدارة، لشركة دون تطلب شرط شهر التقليدية التي يلزم توافرها لشهر الإفلاس. وهو ذات الموقف الذي اتخذه - من قبل - المشرع المصري ومقتضياً أثر نظيره الفرنسي مع فارق بسيط في نسبة العجز⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر في قانون التجارة الفرنسي - وفقاً لآخر تعديل- نص المادة 4/653 منه، حيث يجري نصها باللغة الفرنسية على الشكل التالي :

Le tribunal peut prononcer la faillite personnelle de tout dirigeant, de droit ou de fait, d'une personne morale, contre lequel a été relevé l'un des faits ci-après :

- 1° Avoir disposé des biens de la personne morale comme des siens propres ;
- 2° Sous le couvert de la personne morale masquant ses agissements, avoir fait des actes de commerce dans un intérêt personnel ;
- 3° Avoir fait des biens ou du crédit de la personne morale un usage contraire à l'intérêt de celle-ci à des fins personnelles ou pour favoriser une autre personne morale ou entreprise dans laquelle il était intéressé directement ou indirectement ;
- 4° Avoir poursuivi abusivement, dans un intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire qu'à la cessation des paiements de la personne morale ;
- 5° Avoir détourné ou dissimulé tout ou partie de l'actif ou frauduleusement augmenté le passif de la personne morale.



والواقع أن القضاء الإماراتي استعان بنظرية التعسف في استعمال الحق المطبقة في قانون المعاملات المدنية للتوصيل إلى إبطال التصرفات والقرارات التعسفية التي تتخذها الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة ويكون هدفها الإضرار بحقوق المساهمين في الشركة.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها بأنه "لا يجوز للجمعية العمومية في هذه الحالة... حرمان المساهم من حصته في الأرباح التي تُعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها"⁽¹⁾.

يجيز النص الإماراتي أعلى والنصوص المقابلة له في بقية التشريعات، مد الإفلاس إلى المدير أو إعلان الإفلاس الشخصي له مباشرة عندما يتعدى أو يُؤدي استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة، ومنعاً للتكرار نقف هنا بشأن التعسف في الإدارة لنتائج الحديث عنه بالتفصيل لدى معالجتنا لحالة مد إفلاس الشركة التابعة ليشمل الشركة القابضة المسيطرة عندما يساء استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة.

ونكتفي هنا بالإشارة لموقف المشرع الفرنسي⁽²⁾ بإمكانية مساعدة الشركة القابضة باعتبارها المدير للشركة التابعة عن التعسف الذي ترتكبه أئماء ممارستها للإدارة. فحدد الحالات التي يُسأل فيها المدير عن التعسف في استخدام حقه والتي يمكن تطبيقها في حالة إدارة الشركات القابضة للشركات التابعة وتمثل في:

1. إذا تصرف في أموال الشخص المعنوي الذي يديره على أنها أمواله الخاصة أو التصرف في أدوات الشخص المعنوي لقضاء حاجة الشخص.
2. إذا مارس تحت ستار المشروع أعمالاً تجارية تحقق له أرباحاً خاصة لا تدخل في ميزانية الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته.
3. إذا حصل على أموال أو انتقام لصالح الشخص المعنوي واستخدمها في أغراض تخالف مصالح الشخص المعنوي وتتوافق أغراضه الشخصية، أو فضل مصالح شخص معنوي على مصالح الشخص المعنوي الذي يديره.

⁽¹⁾ للمزيد من التفاصيل انظر في حكم محكمة تمييز دبي، الحكم الصادر في جلسة 15/9/2003، الطعن رقم 154/2003. الحكم مشار إليه في: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 114.

⁽²⁾ انظر المادة (128) من قانون سنة 1985.



4. إذا قام بأعمال تعسفية أنت إلى تغدر الشخص المعنوي الذي يديره، أو جعلت موقف هذا الشخص المعنوي يزداد صعوبة لأن يعجز عن سداد ديونه فيهدد استمراريته في البقاء.

5. إذا قام بهدم أو تخريب كل أو جزء من أصول الشخص المعنوي، أو زاد من النقص في أصول هذا الشخص بشكل فيه غش.

بمعنى أدق، تؤسس مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها على أحد أمررين: إما استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة التابعة في تحقيق أرباح خاصة بالشركة القابضة، أو أنها قامت بتصرفات تضر بمصلحة الشركة التابعة لها.

لتوضيح ذلك، وتحديدًا الحالة الأولى حيث يعتبر الحكم الصادر من محكمة "Rennes" من تطبيقات هذه الفكرة. حيث أكدت المحكمة في هذا الحكم على أنه: "إذا كان يحوز الأغلبية في شركة سنجر الفرنسية شركاء يمثلون الشركة الأم الأمريكية، وكان إنشاء الشركة الوليدة الفرنسية - التي مقر إدارتها بفرنسا - بعرض أن يحقق الشركاء الأمريكيون تحت ستار الشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة أرباحاً للشركة الأم، فإن القول بتوافر الشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة لا يحول دون مساءلة الأشخاص الذين يسيطرون على تلك الشركة، ومساءلتهم عن التعسف في استخدام الشخص المعنوي للشركة الوليدة"⁽¹⁾.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة إذا استغلت الشخصية الاعتبارية لشركتها التابعة في تحقيق أرباح خاصة بها. واعتبرت أن أموال هذه الأخيرة أموالها الخاصة⁽²⁾. أما الحالة الثانية: فنراها في قيام الشركة القابضة بتصرفات تضر بمصلحة الشركة أو الشركات التابعة لها، مما حمل القضاء على إقراره تعسف الشركة القابضة في إدارة شركتها التابعة، فجعل المعيار في ذلك مصلحة الشركة التابعة التي يجب مراعاتها من قبل الشركة القابضة المسيطرة. ولعل الحكمة أو السبب يمكن في أن سياسة مجموعة الشركات يجب أن تتجه إلى تحقيق توازن عادل بين المصالح الفردية لكل شركة من شركات

⁽¹⁾ الحكم مشار إليه في: حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 146. وشريف محمد غمام ، مرجع سابق، ص 125. وانظر: قصي بنى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 110.

⁽²⁾ انظر في ذلك:

Cass. com., 11 février 1986, Rev. soc., 1986, p. 242. Cour d'appel de Versailles, 27 octobre 1988, JCP. Éd. G., 1989, études et commentaires, n° 7.



المجموعة في العلاقة بينها، وإلى تحقيق توازن عادل بين مصالح هذه الشركات من ناحية، ومصلحة المجموعة ذاتها من ناحية ثانية⁽¹⁾.

بالمقابل، لا يفيد - برأينا - كثيرون قول البعض أن الأصل - برأيهم - "أن تقدير مصلحة الشركة ومعرفة ما إذا كان القرار الصادر مطابقاً لهذه المصلحة أو لا، يترك للجمعية العامة لهذه الشركة ولصدور قرار الأغلبية فيها ولا يجوز للقضاء تقدير هذه المصلحة"⁽²⁾.

ليقيننا المستمد من وحي الواقع بأن قاضي الموضوع يمكنه تقدير وجود مصلحة للشركة التابعة ومراعاتها من عدمها. وذلك من خلال لجوئه لتقارير أصحاب الخبرة في شأن تقييم السياسة الاقتصادية المالية للشركة التي يختص بتحديدها أغلبية المساهمين. فتضع تلك الخبرة الفنية نفسها موضع الأغلبية للتعرف على المصلحة الحقيقة للشركة واتجاهات سياسة الأغلبية في الشركة وبالتالي بيان فيما إذا قامت الشركة القابضة بتصرفات تضرر بمصلحة الشركة من عدمها. وما يزيد من حيوية الاعتقاد هذا، وجود الكثير من الأحكام التي قضت بإدانة الشركة القابضة بسبب قراراتها التي استهدفت الإضرار بمصالح الشركة التابعة.

وتطبيقاً لذلك فُضي بأنه إذا كان مدير الشركة التابعة يتلقى أوامره وتعليماته من الشركة القابضة ويرعى مصالح الشركة القابضة على حساب الشركة التابعة، وقام بأنشطة أدت إلى نقص الاستثمار مما حمل هذه الشركة ديوناً كثيرة، ففي هذه الحالة تُسأل الشركة القابضة عن دين شركتها التابعة لتعسفها في إدارتها⁽³⁾.

بدورنا نثمن حقيقة موقف القضاء الفرنسي في اعتماده معيار مصلحة الشركة التابعة كمعيار لتعسف الشركة المديرة وعلى هذا توافرت أحکامه كما رأينا. والموقف ثابت في هذا الشأن ويکمن الثبات بأن الموقف يطال حتى لو كانت الشركة القابضة تقصد من القيام بالتصريف تحقيق مصلحة شركة تابعة أو وليدة أخرى في ذات المجموعة مادامت تستخدم أموالاً مخصصة لميزانية الشركة التابعة، فالتعسف باد في التضييق بمصالحة إحدى الشركات التابعة في المجموعة على

⁽¹⁾ انظر تقسياً والأحكام المُساقة في هذا الشأن وتعليقات الفقه الفرنسي: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 125.

⁽²⁾ انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 56 - 57. وانظر في عرض هذا الرأي: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

⁽³⁾ COZIAN (M.) et VIANDER (A.), Droit des sociétés, paris, 1992, p. 607.



حساب الشركة التابعة التي كانت عرضة للتعسف في إدارتها من قبل شركتها القابضة والتي بدورها تُسأل تبعاً لذلك.

نختم بالقول فيما جاء أعلاه : أن التعسف، انحرافاً في استخدام الحقوق والمكانات القانونية التي يرتديها القانون على فكرة الشخصية المعنوية مما يتعمّن مواجهته، "... برد قصد الانحراف على صاحبه"، عن طريق تجاهل الشخصية المعنوية والتصرّي لأشخاص الشركاء أو المساهمين وتقرير مسؤوليتهم والحلولة دون السماح لهم بالاختفاء خلف ستار الشخصية المعنوية للشركة.

وتطبيقاً لذلك توالت أحكام القضاء لاسيما الفرنسي منها على رفض الاعتداد بالشخصية المعنوية للشركة، ويرتبط على ذلك عدم الاعتداد بالصفة التمثيلية لمديريها ومواجهتهم باعتبارهم مسؤولين شخصياً عن ديونها، إذا ثبت انحرافهم في استخدام الحقوق المترتبة على تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وسعدهم تحت غطائها إلى تحقيق مصالحهم الشخصية أو حتى مصالح شركات تابعة على حساب شركات أخرى من نفس المجموعة. دون اكتراحت لمصالح الشركة وما يلحقها من إضرار وخسائر تفضي بها إلى الإفلاس⁽¹⁾.

وعليه نعتقد أن أحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي لا تحول دون تبني ما انتهى إليه القضاء الفرنسي، حينما تكون الشركة التابعة شركة أموال، فقد رأينا أن القضاء الفرنسي يقيّم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة باعتبار أن الأولى مدير للثانية وارتکب أفعال أدت إلى هذه المديونية، بغض النظر عما إذا كانت أحكام القضاء الفرنسي مستندة إلى الغش أو نظرية الوضع الظاهر أو وحدة المصلحة أو إلى الصورية وفقاً لما رأينا في كل منها على حدة. بيان ذلك أثنا رأينا كيف أرسى المشرع الإماراتي قاعدة وحكم ضمنه المادة رقم (162) منه، حدد فيها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بأنهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. وأعلن بطalan كل شرط يقضى بغير ذلك. وبهذا قضت التشريعات الأخرى كالمصري في المادة (102) المشار إليها آنفاً. وإذا كان القضاء الإماراتي - في حدود علمنا - ولحداثة التنظيم لم يناقش أي من أفعال الغش أو التصرفات الصورية لإدارة الشركة القابضة الإماراتية، ولم يصدر حكمًا فيها، فإن بوسعي الاهتداء بنهج القضاء الفرنسي. ولا أيسر تبرير لذلك من أننا نهانا عنه مختلف المفاهيم العامة والمبادئ الكبرى، دون أن يشكل ذلك مطعناً على مسلكه على حد علمنا

⁽¹⁾ للمزيد: محمود مختار بربيري، مرجع سابق، ص 213. وكذلك: حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 145 - 155.



بذلك بل أنها إحدى إيجابيات الدراسات المقارنة. أي أن الفرصة المنتظرة غدت متاحة للتأسيس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة، لاسيما مع وجود مواد توسيس لذلك ليس ذلك فحسب، بل يمكن مد إفلاس الشركة التابعة في حال تحققه ليطال الشركة القابضة المسيطرة كسيد للمشروع برمه ووفقاً للأساس القانوني الذي نحاول التأسيس له وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الثاني

الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة

تجاه الشركة التابعة

لاحظنا كيف تقف الشخصية المعنوية للشركة حائلاً دون امتداد حقوق الدائنين إلى الشركاء، وكذلك دون امتداد إفلاس الشركة لهم، وبالتالي لا يستطيع دائنون الشركة في حالة الإفلاس المطالبة بالتنفيذ على أموال الشركاء. مسؤولية الشركة القابضة في حال قيامها تكون إما تجاه دائني الشركة التابعة، أو تجاه الشركة التابعة نفسها. عليه، فإن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال مساهمتها في عضوية مجلس الإدارة أو بكونها مديرأً لها قد يرتب أحياناً ضرراً يصيب الشركة التابعة ودائنيها، عندها تكون الشركة القابضة ملزمة بإصلاح الضرر ويتحقق ذلك إما من خلال تكملة النقص في ديون الشركة أو التوسع في إفلاس الشركة التابعة ليطال الشركة القابضة.

لذا، نحاول معالجة ذلك تفصيلاً من خلال البحث في مسؤولية الشركة القابضة عن عدم كفاية أموال الشركة التابعة المفلسة لوفاء ديونها استناداً للمادة 144 من قانون الإفلاس الإماراتي (الفرع الأول)، ومن ثم أثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة أي مد إفلاس الشركة التابعة (الفرع الثاني):

الفرع الأول

مسؤولية الشركة القابضة عن عدم كفاية

أموال الشركة التابعة المفلسة لوفاء ديونها

رأينا فيما تقدم، أموراً لا تستوي ومنطق الأمور والتي يمكن لنا أن ننعتها - إن جاز التعبير - بالتقاضات التي لا نرکن إليها، فكيف يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بأوسع السلطات، ومع ذلك تتحدد مسؤوليتهم في حدود ما اكتتبوا فيه من أسهم في رأس المال الشركة. فالشريك في شركة المساهمة غير مسؤول - من حيث الأصل - عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأس المالها،



سواء كان هذا الشريك قد اشترك في الإدارة أم لا، وعليه، فإن أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء لا يسألون عن ديون الشركة سواء أكانت هذه الأخيرة في حالة إفلاس أم لم تكن كذلك. واعتبارهم غير مسؤولين عن ديون الشركة إذا تعرضت للإفلاس، إنما مرد ذلك أنهم يديرون الشركة باسمها ولحسابها، ومن ثم تصرف كل الآثار القانونية المتربعة على أعمالهم إلى الشركة نفسها. فلا يمتد إفلاس الشركة إليهم، من حيث الأصل⁽¹⁾، بحجة أنهم لا يكتسبون صفة التاجر، التي تعد أحد أسس طلب شهر الإفلاس⁽²⁾.

بالمقابل لا ينال من ذلك، القول بأنه ليست ثمة ما يمنع من مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي قد تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم في الإدارة، وتسبب للشركة أو للمساهمين أو للغيرضرر. تطبيقاً لهذه المسئولية وبنفس النطاق نصت المادة (162) المشار إليها آنفاً من قانون الشركات التجارية الإماراتي على مسؤولية مجلس الإدارة بأن : " ١. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال العرش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضى بغير ذلك...". والأمر ذاته فيما يتعلق بقانون الشركات المصري⁽³⁾.

أما نطاق المسؤولية الخاصة للشركة القابضة باعتبارها المدير للشركة التابعة فتمثل في دعوى تكميل النقص في أصول الشركة التابعة الناجم عن أخطاء الإدارة، والتي سنحاول معالجتها تفصيلاً كأثر لتحقق مسؤولية الشركة القابضة في تعسفها في استخدام الشخصية المعنية للشركة التابعة⁽⁴⁾. حيث نصت عليها المادة رقم 144 من قانون الإفلاس الإماراتي، وتقابليها المادة 704-2 من قانون التجارة المصري.

⁽¹⁾ للمزيد حول تغريم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، انظر: محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، الجيز، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ط1، ص 95. قرب الطعن رقم 712 ، لسنة 73 ق ، جلسة 25-1-2005 ، لم ينشر بعد. في نفس مرجع محمد سيد حرب، ص 96.

⁽²⁾ ذلك أن الشخصية الاعتبارية للشركة تتف حائلاً أمام أعضاء مجلس الإدارة دون اكتسابهم صفة التاجر، على خلاف الوضع في شركات الأشخاص حيث الشركاء المتضامنين عن أعمال الشركة بحيث تتعدى الذمة المالية للشركة لطالع أموالهم الخاصة. انظر في ذلك المادة (701 و 703) مصري) . وانظر: علي سيد قاسم، شركات الأشخاص في القانون الإنجليزي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 73 ، 2003، ص 104. وانظر : محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 97.

⁽³⁾ انظر المادة رقم (102) من القانون رقم 159 لسنة 1981.

⁽⁴⁾ حيث نصت عليها المادة رقم (144) من قانون الإفلاس الإماراتي، وتقابليها المادة (2-704) من قانون التجارة المصري كما سنرى تفصيلاً.



ورغم جدوى وأهمية هذه الدعوى كحل ناجع في مساعلة المديرين عن أخطاء الإدارة التي يرتكبونها أثناء إدارتهم للشركة، بحيث تؤدي إلى إفلاس الشركة أو دخولها في فترة الإفلاس والتصفية، إلا أن نصوص قانون الشركات لم تتضمن تعريفاً لها. مع ذلك وإن كان المصطلح فرنسي النشأة، وتناقلته أقلام الفقه وشد أزره القضاء بأحكامه. إلا أن قانون الشركات التجارية الإماراتي يعرف هذا النوع من الدعوى وينظم أحکامها بشكل يقترب من التنظيم الفرنسي لها. ونحاول تسليط الضوء على أهم جوانب ذلك التنظيم القانوني:

يعطي المشرع الإماراتي للشركة وللمساهم وغيره، الحق في رفع الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي يسبونها لها⁽¹⁾. وهذا حقيقة تطبقاً لقواعد العامة للمسؤولية كما رأينا⁽²⁾، حيث إثبات الضرر وعلاقة السببية وفقاً للقانون الإماراتي، وجود خطأ "مفترض" وضرر وعلاقة سببية في القانون المصري.

وإن كنا نعتقد بأنه يحق للفقه التخوف من أن "إعمال القاعدة العامة في المسؤولية في مجال أخطاء مجلس الإدارة خاصة مع ازدياد دور المديرين في إدارة شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، أمر يكتفي العديد من الصعوبات"، لكن سرعان ما يرسخ ذلك الاعتقاد مع تبدد ذلك الخوف من خلال تمكين المشرع الإماراتي، ومن يتذمّر أو اتخاذ نفس الموقف، الدائنين من الرجوع على المديرين ومساعلتهم وفقاً لأساس قانوني آخر يتمثل في دعوى ترفع عليهم في حالة ثبوت خطأ من جانبهم يكون قد أدى أو ساهم في إفلاس هذه الشركة. تلك هي دعوى تكميلية الديون، أو تكميلة النقص في أصول الشركة التابعة. كان للمشرع الفرنسي قصب السبق في تنظيمها، وعرفها قانون الإفلاس الإماراتي الجديد رقم 9 لسنة 2016، ومن قبله قانون التجارة المصري مع فوارق بسيطة لا تطال من أهميتها. نحاول ان نحيط قدر الإمكان في هذا النوع الخاص من مسؤولية المديرين، من خلال البحث في المقصود بدعوى تكميلة النقص في الأصول (أولاً)، وشروط تطبيق هذا النوع الخاص من الدعاوى(ثانياً)، ونختم تلك الإحاطة بنظامها الإجرائي وما يترتب عليها من نتائج (ثالثاً)، وعليه نحاول البحث تباعاً في:

⁽¹⁾ للمزيد، انظر: صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية 2007، ص 675.

⁽²⁾ انظر أيضاً نص المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (163) من القانون المدني المصري. وما يقابلها في التشريعات المقارنة الأخرى.



(أولاً) : المقصود بدعوى تكمة النقص في الأصول:

إن الدعوى - بشكل عام - هي همزة الوصل أو آداة للفن القانوني تضمن تطابق الواقع القانوني مع النظام القانوني؛ لذلك فان الدعوى يتطلب لها المثلث الإجرائي المتمثل في شرعية الشكل الإجرائي، قانونية الادعاء، وإمكانية إلزام القاضي بالفصل في موضوع النزاع بجانب توافر الحق في اللجوء إلى القضاء، أي حق التناقض^(١).

نؤكد على أنه رغم أهمية دعوى تكمة النقص في الأصول وفاعليتها في مساعدة المديرين عن أخطاء الإدارة التي يرتكبونها أثناء إدارتهم للشركة، وتؤدي إلى إفلاس الشركة أو دخولها في فترة الإفلاس والتصفية، إلا أن المشرع الإماراتي لم يتضمن تعريف لها. على غرار المشرع الفرنسي والمصري. فمصطلح دعوى تكملة النقص في الأصول، مصطلح فقهى نشأ في فرنسا، وأصبح متواتراً في كتابات الفقه وأحكام القضاء كما رأينا وسنرى تفصيلاً.

مع غياب التعريف في التشريعات أعلىه وأغیرها، وقع على الاجتهاد وجوب سد هذه الثغرة فاجتهد الفقه في تعريفها فخلص فريق منهم إلى أنها: "دعوى ترفع على مدير الشركة أو الشخص المعنوي الخاضع لإجراء التسوية أو التصفية القضائية بقصد تحميلاه بكل أو جزء من ديون الشخص المعنوي. وتستند هذه الدعوى على وجود خطأ في الإدارة من جانب المدير ترتب عليه ضرر بالشركة التي يديرها وبدائتها"^(٢).

يؤكد التعريف الفقهي أن دعوى تكمة الديون هي إحدى التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية في مجال الإجراءات الجماعية كالإفلاس أو التصفية. فهي تعالج الأخطاء التي تقع من المديرين أثناء إدارتهم للشركة، وتنتج عن أخطائهم أضرار بالشركة. وهي وسيلة ترمي لإدانة المديرين وتحميلاهم بعض أو كل النقص في أصول الشركة حسب جسامته الخطأ الذي يقع منهم

^(١) وإن كانت بعض أحكام القضاء ترى أن الدعوى تفصل عن الحق الموضوعي الذي تحمي له تصبح حقاً شخصياً سببه النزاع بين المدعي والمدعي عليه حول وجود الحق الموضوعي. انظر في ذلك: عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الحق، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1946، ص 34 وما بعدها. لمزيد حول الدعاوى المتعلقة في إدارة الشركة، انظر: وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 329 وما بعدها.

^(٢) التعريف من الفقه الفرنسي لـ (M.) HARDOUN، وارد في: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 35. حيث أكد أنه منذ تعديل قانون التجارة الفرنسي بالمرسوم الصادر في 18 ديسمبر 2008 أصبحت هذه الدعوى ترفع فقط في حالة التصفية القضائية للشركة بخلاف السابق على التعديل حيث كانت تطبق على حالة دخول الشركة التسوية القضائية أو فسخ خطة الحماية أو حالة التصفية القضائية.



أثناء ذلك. بمعنى، عند مساهمة الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة سواء كانت مدیراً أو عضواً في مجلس إدارتها ونتج عن ذلك عجز الشركة التابعة عن وفاء ديونها فعندئذ تلتزم الشركة القابضة بتكميل النقص في ديون الشركة التابعة من خلال دعوى تكميل الديون، حيث تعد هذه الدعوى من دعاوى المسؤولية المدنية التي تهدف إلى نقل كل أو بعض من ديون الشركة المتوقفة عن دفع ديونها بسبب العجز إلى الشركة القابضة كونها مدیراً أو عضواً في مجلس الإدارة وذلك كجزاء لارتكابها خطأ أو تعسفاً في إدارة الشركة التابعة المسيطرة عليها مالياً وإدارياً⁽¹⁾.

على الرغم من أهميتها وجدواها تعتبر دعوى تكميل النقص في الأصول "دعوى مسؤولية مدنية"، لتحميل المدير أو عضو مجلس الإدارة كل أو جزء من النقص في أصول الشركة، كجزء عن خطأ ارتكبه في إدارة الشركة ولا فرق إن كان ذلك المدير أو عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁽²⁾. بمعنى أدق، تُعتبر دعوى تكميل النقص في الأصول أحد التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية في مجال الإجراءات الجماعية كإفلاس والتصفية القضائية، وهي دعوى ترفع ضد مدير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها إذا كانت الشركة تخضع لإجراء إفلاس أو تصفية قضائية بقصد تحويل أي منهم بكل أو بجزء من النقص في أصول هذه الشركة. وتقتصر هذه الدعوى وقوع خطأ في الإدارة من جانب المدير ترتب عليه وقوع ضرر بالشركة التي يديرها و كذلك في دائني الشركة، فتحميل المدير أو عضو مجلس الإدارة جزءاً من النقص في أصول الشركة هذه الشركة إنما في حقيقته نتيجة لخطأ ارتكبه هذا المدير أو ذلك العضو في الإدارة⁽³⁾.

- بالنسبة لدعوى نقص الأصول وفقاً للمادة 144 من قانون الإفلاس الإماراتي:

نظم المشرع الإماراتي أخطاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة التي تقع منهم أثناء ممارستهم لمهامهم في الإدارة، وتمثل تلك المعالجة - برأينا وعلى ضوء كتابات الفقه وأحكام القضاء المقارن - صدى لمعالجة المشرع الفرنسي لتلك الدعوى الهامة في حياة الشركات التجارية. فرينة كلامنا أنه يعالج أخطاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة في مواضع مختلفة في التشريع الإماراتي كما

⁽¹⁾ قريب من المعنى : قصي بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 118.

⁽²⁾ لدعوى تكميل النقص في الأصول خصوصيتها التي تميزها عن دعوى المسؤولية المدنية، وتبدو هذه الخصوصية في شروط تطبيقها. سنتناول تلك الشروط لاحقاً في حينه.

⁽³⁾ للمزيد حول التنظيم التشريعي لدعوى تكميل النقص في الأصول: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.



سنرى حالاً، ونحاول أسوة ببعض الفقه⁽¹⁾ جمعها في إطارين: أحدهما إطار المسؤولية العامة، والثاني إطار المسؤولية الخاصة.

فإطار الأول حيث المسؤولية العامة، يقصد به إعمال الأحكام العامة للمسؤولية بحق المدير والتي يعالجها المشرع الإماراتي في المادة (51) من قانون الشركات التجارية الإماراتي والتي حدّت مسؤولية المدير بأن قضت بأنه : "يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لخلاله بين عناية الشخص الحريص، ويُعتبر باطلًا كل شرط يقضي بغير ذلك".

وبنفس النطاق تنص المادة (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي والتي تعرضنا لها في موضع سابق، ونؤكد عليها للأهمية بشأن مسؤولية مجلس الإدارة بأن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك. والأمر ذاته فيما يتعلق بموقف قانون الشركات المصري⁽²⁾. أما نطاق المسؤولية الخاصة للشركة القابضة باعتبارها المدير للشركة التابعة فتمثل في دعوى تكميل النقص في أصول الشركة الناجمة عن أخطاء الإدارة محل البحث الحالي:

بيان ذلك أن المسؤولية الخاصة للمدير تمثل في دعوى تكميل النقص في أصول الشركة عن أخطاء الإدارة، فینص عليها المشرع الإماراتي في المادة (144) من قانون الإفلاس⁽³⁾. حيث عالج فيها حالة شهر إفلاس الشركة وتصفية أموالها، بحيث لو تبين أن أصولها لا تكفي لسداد نسبة 20% من ديون تلك الشركة، فإنه يجوز - في تلك الحالة - للمحكمة التي أشرفت إفلاس الشركة أن تقضي بإلزام المديرين كلهم أو بعضهم، بالتضامن وبدون تضامن بكل أو جزء من ديون الشركة وذلك في الحالات التي ثبتت فيها مسؤوليتهم وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁽¹⁾ شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 39.

⁽²⁾ راجع نص المادة رقم (102) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المنظم لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي نصت بغيرتها الأولى بأنه "لا يتربى على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم".

⁽³⁾ يقابلها للمادة 2/704 من قانون التجارة المصري.



ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية لدعوى تكميل النقص في الأصول، يتطلب برأينا ضرورة التأكيد على أن القانون يوجب عدم الإضرار بالغير، وإلا تعرض المخالف للالتزام بتحمل التعويض العادل والكافي. فالمشرع الإماراتي عالج الموضوع من خلال فكرة الضمان، فأسس المسؤولية عن الخطأ الشخصي على الضمان⁽¹⁾ لا على فكرة الخطأ التي تطبقها القوانين الوضعية الأخرى، ومن ثم يُسأل الشخص - برأي المشرع الإماراتي - عن كل ضرر يصيب الغير من جراء فعله سواء كان هذا الشخص مميزاً أم غير مميز.

تطبيقاً لذلك قضى المشرع الإماراتي - كما رأينا في المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي - بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمانته.

والجري العادي للأمور ويسانده المنطق القانوني، هو أن الضرر شرط أولي يجب توافره لقيام المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض. بمعنى أدق يدور الضرر مع التعويض وجوداً وعدماً، ويؤيد ذلك الفقه والقضاء⁽²⁾. وعليه فإن المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الإماراتي لا تقوم على أساس الخطأ⁽³⁾ ولكن تقوم على أساس تحمل تبعه المخاطر ولا ترتبط بالتمييز⁽⁴⁾.

بمعنى ثان، إن خطأ أعضاء مجلس الإدارة هو الذي يجعلهم مسؤولين عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة وتتحقق بالدائنين كذلك. أي أن إعمال هذه الدعوى يفترض وقوع خطأ في الإدارة من جانب المدير أفضى إلى وقوع ضرر بالشركة التي يتولى إدارتها وبدائني تلك الشركة، لذا يتداعع الفقه باتجاه - لا نميل إليه حقيقة - في اعتبارها دعوى تعويض عادلة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ فكرة الضمان مستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية. لمزيد انظر: عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

⁽²⁾ للمرزيد حول المقصود بالضرر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها. ومن أحكام القضاء انظر: الطعن رقم 144، لسنة 28 ق ، جلسة 30-5-1962، المجموعة السنة 13 ، ص 716. حيث قالت فيه محكمة النقض: "...إن الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامتها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك ...".

⁽³⁾ كما هو عليه الحال في بعض التشريعات الوضعية كالمشرع الفرنسي حيث عالج المسؤولية عن الفعل الضار في المادة (1383) بقوله: "يسأل كل شخص عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعله ولكن أيضاً بسبب إهماله أو عدم احترازه". وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (163) من القانون المدني المصري التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

⁽⁴⁾ للمرزيد انظر: عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة 2005، ص 289.

⁽⁵⁾ انظر مثلاً: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 41.



بالمقابل نميل كل الميل للرأي الذي يصافح المنطق الواقع والذي يحدد طبيعتها القانونية بأنها دعوى خاصة مشتقة من الإفلاس، وهو رأي تعضده أحكام القضاء بأن دعوى تكملة النقص في الأصول دعوى خاصة مشتقة من الإفلاس بيان ذلك أنها تبتعد في طبيعتها عن دعوى المسؤولية التقصيرية. فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لدعوى تكملة النقص في الأصول ترتبط بوجود الشركة في حالة إفلاس، وأن يكون خطأ المدير هو السبب الذي أدى إلى الإفلاس أو يكون قد ساهم فيه بشكل كبير، وأن يتربّط عليه في بعض القوانين ألا تكفي أصول الشركة لسداد نسبة معينة من ديونها تقدر بـ 20%. وهذه الظروف المحيطة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لدعوى تكملة النقص في الأصول تختلف كلية عن تلك المحيطة بدعوى المسؤولية التقصيرية.

فالشركة القابضة ملزمة بأن تراعي مصلحة الشركة التابعة عند إصدار القرارات والتعليمات المنظمة لها لكونها تمثل الأغلبية في الهيئة العامة للشركة التابعة. وإذا ثبت أن الشركة القابضة كانت تهدف إلى تحقيق مصالحها الشخصية تكون مسؤولة عن جميع الأضرار التي نتجت عن هذا تصرفات. ويزداد الأمروضوحاً بالوقوف على شروط تطبيقها والنتائج المتربعة عليها.

(ثانية) - شروط تطبيق دعوى تكملة النقص في الأصول وأهم النتائج المتربعة عليها :

تمهيد وتقسيم: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن الإفلاس لا تتناسب - برأينا البة - مع ما يتمتعون به من سلطات⁽¹⁾. أيًا كان الأمر فإن المسؤولية المدنية في قانون الشركات التجارية طبقاً للمادة (144) أعلاه لا تتعقد بمجرد تحقق العجز أو النقص في أموال الشركة، بل يشترط المشرع الإماراتي بلوغ نسبة النقص في تلك الأموال إلى عدم كفايتها لتغطية أو سداد ما نسبته 20 في المائة على الأقل من ديون تلك الشركة لانعقاد تلك المسؤولية.

معنى ثان، يتضح من المادة رقم (144) أعلاه، وما يقابلها في التشريعين الفرنسي والمصري⁽²⁾، أنه لا يسأل المديرون وأعضاء مجلس الإدارة بتكملة النقص في ديون الشركة التي يديرونها إلا إذا ارتكبوا أخطاء في الإدارة تؤدي بذاتها أو تساهم مع عوامل أخرى في وجود نقص في ديون الشركة بحيث لا تكفي أصولها لسداد ديونها، ومن ثم تدخل الشركة في حالة تصفيية أو

⁽¹⁾ للمزيد من التفاصيل في سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، انظر: وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1998.

⁽²⁾ نص المادة 2/651 من قانون التجارة الفرنسي في نسخته الحديثة عام 2013، والمادة 2/704 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. وللمزيد حول تقرير مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، انظر : محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.



تسوية قضائية. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة. يتضح معه أنه يلزم أن تكون بصدده أشخاص يعهد إليهم إدارة الشركة، يرتكبون أخطاء في الإدارة، ويترتب على هذه الأخطاء وجود عجز في أصول الشركة. فمن الشخص هو هذا المسؤول (أ)، وما المقصود بأخطاء الإدارة التي تجعل هذا الشخص مسؤولاً عن النقص في أصول الشركة (ب)، وما المقصود بالعجز في أصول الشركة حتى يُسأل عنه الشخص المسؤول وهل تحتاج لنسبة معينة أم مجرد العجز يكفي؟ (ت). نحاول الإجابة على التساؤلات من خلال البحث في:

أ - الشخص المسؤول عن النقص في الأصول: بتفحص مفردات المادة 144 من قانون الابلاس، التي نصت على أنه "إذا تبين أن أموال الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة التي أشرفت الإفلاس، أن تأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي ثبتت فيها مسؤوليتهم عن خسائر الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية"⁽¹⁾.

يتضح من خلالها أن المشرع الإماراتي فيما يتعلق بشخص المسؤول قد ذكر صراحة أعضاء مجلس الإدارة والمدير دون أن يخوض تفاصيل عالجتها بعض التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلاً عندما ميز بين المديرين القانونيين والفعليين، بالمقابل لم يُشر هذا الأخير إلى أعضاء مجلس الإدارة كما فعل الإماراتي في النص أعلاه⁽²⁾. في حين يؤكد الفقه أنه، في جميع الأحوال، يجب أن تكون بصدده إما عضو مجلس إدارة، أو مدير قانوني أو مدير فعلي أو مدير ظل⁽³⁾. وعليه:

- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة: فمن الممكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بدليل من أن المشرع الإماراتي نص صراحة على أن دعوى تكميلة الديون تتمد إلى أعضاء مجلس الإدارة. فحدد مركزهم القانوني في المواد (من 162 ولغاية 167)⁽⁴⁾.

(1) يقابلها ويسبقها في التنظيم والمعالجة نص المادة 2/651 من قانون التجارة الفرنسي في نسخته الحديثة عام 2013 على أنه "عندما تظهر التصفية القضائية للشخص المعنوي عن نقص في أصوله، يجوز للمحكمة - في حالة وجود خطأ في الإدارة ساهم في هذا النقص - أن تحكم باللزم كل أو بعض المديرين القانونيين أو الفعليين للشخص المعنوي بكل أو بجزء من النقص في أصول هذا الشخص المعنوي. وفي حالة تعدد المديرين، يجوز للمحكمة أن تحكم بمسؤولية المديرين التضامنية عن هذا النقص". ويعاقبها المادة 2/704 من قانون التجارة المصري حيث تضمنت نفس مصطلحات النص الإماراتي.

(2) انظر نص المادة 2/651 من قانون التجارة الفرنسي في نسخته الحديثة عام 2013 المبينة أعلاه.

(3) للمزيد في تفاصيل ذلك، انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 44.

(4) تقابلها النصوص من 77 إلى 102 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.



فأجاز اشتراك الأشخاص الاعتبارية في إدارة الشركات التجارية، فيمكن رؤيتهم أحد مؤسسي أو مساهمي شركة المساهمة، أو مديرًا أو مشاركاً في إدارة شركة المساهمة.

بالمقابل يؤكد بعض الفقه أن : "... الواقع أن اشتراك الشخص المعنوي في إدارة شركات المساهمة مسألة محل اختلاف بين التشريعات الوطنية". بيان ذلك أن هناك بعض القوانين قد نصت على عدم جواز اشتراك الأشخاص الاعتبارية في إدارة شركة المساهمة كما و الحال في القانون السويسري والألماني. وفي المقابل، هناك بعض القوانين لم تنص على هذه المسألة سواء بالمنع أو بالجواز كما هو الحال في التشريع الإنجليزي والإيطالي، مما أثار خلافاً كبيراً في الفقه حول جواز ذلك⁽¹⁾.

نظم المشرع الإماراتي مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في المواد (162) ولغاية (167). ونثمن حرص المشرع الإماراتي على لا يترك أيًا من أعضاء مجلس الإدارة ينحو من المسؤولية تجاه الشركة والمساهمين وغير معناها مسؤوليتهم عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وباطل كل شرط يقضى بغير ذلك.

وتجلّى حرصه عندما يؤكد بأن تلك المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوه اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه⁽²⁾.

زاد المشرع الإماراتي من إحكام تلك المسؤولية في المادة (167) عندما لا يكترث بأي شرط أو اتفاق قد يرد في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة غرضه إعفاء عضو مجلس الإدارة من المسؤولية عن تلك الأخطاء، لذا فالنص ما هو إلا تكميلة لمضمون المادة (162) من ذات القانون. بيان ذلك أن المشرع الإماراتي لا يرتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي

⁽¹⁾ شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 45. كما أشار ذات المرجع إلى :

TUNC (A.), Le droit anglais des sociétés anonymes, 3^e éd., Paris, Dalloz, 1987, p. 174.

⁽²⁾ انظر المادة رقم (162) من قانون الشركات التجارية الإماراتي .



تقع منهم في تنفيذ مهامهم الموكلة إليهم. فقال بخصوص سقوط دعوى المسؤولية : " لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ... الخ ".

تجدر الإشارة بأن تدخل الأشخاص الاعتبارية في إدارة شركات المساهمة يمكن رؤيتها من خلال : إما أن تساهم عن طريق تصويبتها في الجمعية العامة لشركة المساهمة بما تملكه من أسهم في تعين أحد مدیريها أو العاملين بها عضوا بمجلس الإدارة بصفة شخصية، و إما أن تتضم بنفسها أي بصفتها شخصا اعتباريا إلى عضوية مجلس الإدارة⁽¹⁾.

ونميل حقيقة لرأي الفقه الذي يعول على أن الفرض الثاني أكثر أماناً للشركة من الأول على اعتبار أن مكافآت مجلس الإدارة يستحقها الشخص الطبيعي المعين من الشخص الاعتباري بصفة شخصية، بينما تستحقها الشركة ذاتها في الفرض الثاني. هذا بالإضافة إلى أن المدير المعين من الشخص الاعتباري قد يحتفظ بعضوية مجلس الإدارة في الشركة الأخرى حتى ولو انقضت مدة إدارته في شركته الأصلية ما لم تخطر هذه الشركة الأصلية الشركة الأولى بانقضاء مدة إدارته فيها، ومن ثم هذا يشكل مخاطرة للشركة الأصلية. ولهذا يفضل هذا الفقه الفرض الثاني الذي تكون فيه الشركة ذاتها عضوا بمجلس إدارة الشركة الثانية، وتختار من يمثلها في العضوية⁽²⁾.

الأصل أن يكون للشخص المعنوي مثل وحيد في إدارة شركة المساهمة، ولا يتغير من وقت لآخر، غير أن المشرع قد أعطى للشخص المعنوي الحق في أن ينوب شخصا طبيعيا آخر يمثله في حضور الجلسات، مرد ذلك إلى أن العلاقة بين الشخص الاعتباري ومن يمثله تقوم على فكرة النيابة، ويمثل فيها الشخص المعنوي الأصيل وممثله هو النائب، ومن ثم يجوز للأصيل أن ينوب عنه شخصا آخر⁽³⁾. بمعنى أدق تتولى الجهة التي تهمين على إدارة الشخص الاعتباري تعين ممثله في مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي وقع الاختيار عليه كعضو فيه⁽⁴⁾. أي أنه يشرط في المدير العام أن يكون من بين الأشخاص الطبيعيين من غير أعضاء مجلس الإدارة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : صفت بهنساوي، مرجع سابق، ص 506.

⁽²⁾ من أصحاب هذا الرأي : شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 47.

⁽³⁾ لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة: فايز نعيم رضوان، عضوية الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة شركة المساهمة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، جمهورية مصر العربية، 1989، ص 74.

⁽⁴⁾ انظر في ذلك: فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 349.

⁽⁵⁾ ينص المشرع الفرنسي على أن المدير العام لا يجوز أن يكون مدير عام لأكثر من شركة مساهمة يوجد مقرها على الأرضية الفرنسية. للمزيد حول المدير العام في التشريع المصري والفرنسي: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 157.



خلاصة القول أن الشخص الاعتباري العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة، وكذلك مثل هذا الشخص من الممكن أن يكونوا مسؤولين عن ديون الشركة التي يساهمون في مجلس إدارتها في حالة دخول هذه الشركة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، ومن ثم فهم مخاطبون بأحكام المادة 144 أعلاه وتنعد المسئولية بحقهم في حال قيام شروطها. وتطبيقاً لهذه المادة يتلزم أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن أخطائهم في الإدارة إذا أفضت تلك الأخطاء لنقصان ملحوظ في أموال الشركة وعدم كفايتها لسداد ديونها.

فالمشروع تبني معيار النقص كشرط لتحريك مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والمتمثل بأن أموال الشركة لا تكفي للوفاء بعشرين بالمائة على الأقل من ديونها. تجدر الإشارة لذهب بعض الفقه في أن الديون التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العجز في أموال الشركة هي الديون المستحقة، أي الديون المحققة، أي التي تتحقق وقبلت قبولاً نهائياً أو مؤقتاً وقت إصدار القاضي لقراره بالتصفية القضائية⁽¹⁾.

على خلاف ما يذهب إليه جانب في الفقه الفرنسي إلى أن الدين المقدر على أساس العجز في أموال الشركة هو الدين السابق أي المحقق الوجود، والدين المحتمل، للوقوف على حقيقة العجز من عدمه. منطلقين في رأيهم هذا من حكم محكمة النقض الفرنسية الذي أخذ في الاعتبار ديون تسريح العمال في عجز الأصول للشركة. رغم أنه لم يتم التحقق من أنها تشكل ديوناً مستحقة السداد قبل صدور الحكم، ولعل الحكمة في ذلك الوقوف على حقيقة عجز الأصول⁽²⁾.

- أما بالنسبة للمديرين: كما نلاحظ من خلال مفردات المادة أعلاه ثمة مسؤول آخر نص عليه المشروع الإماراتي إنهم "المديرون" حيث ورد ذكرهم في المادة (144) من قانون الإفلاس بعبارة "أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين"⁽³⁾. غير أن خصوص المديرين لدعوى تكميل النقص في الأصول أمر يختلف فيه الفقه بين مجيز له ورافض. وعليه، يقسم الفقه المديرين من حيث مصدر

(1) وهو ذات الشرط الذي تتطلب بعض التشريعات في الدين محل طلب شهر الإفلاس. لمزيد حول الديون المستحقة على الشركة. انظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها. وانظر: عبد الرحمن قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 115.

(2) انظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها

(3) والأمر كذلك في المادة 704/2 من قانون التجارة المصري. كما ورد لفظ المديرين في نص المادة 1/651 من قانون التجارة الفرنسي التي تقييم المسؤولية عن ديون الشركة، وأشار النص إلى المديرين القانونيين والمديرين الفعليين على السواء. بحيث شمل المسؤولية عن ديون الشركة المديرين القانونيين والفعليين . محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها



سلطتهم إلى ثلاثة أنواع: مدير قانوني ومدير فعلي ومدير الظل، ويخصوصهم لأحكام مختلفة عند تطبيق دعوى تكملة النقص في الأصول، وذلك على النحو التالي:

1- **المدير القانوني**: لم تحظ فكرة المدير القانوني بتعريف واضح في قانون الشركات الإماراتي لا الجديد ولا حتى الملغى. فحاول بعض الفقه والقضاء سد هذا الفراغ بالاجتهاد فعرفه بأنه: "الشخص الذي يستمد سلطته في إدارة الشركة أو في جزء منها من نصوص القانون"⁽¹⁾. وأيا كان التعريف فإننا نؤيد وجوب أن تفسر فكرة المدير القانوني بمعنى ضيق، فلا تشتمل أعضاء مجلس الرقابة ولا مراقببي الحسابات، وإنما تقتصر فقط على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين سواء مارسوا كل أعمال الإدارة أو جزءاً منها. ولا تتوقف مسألة المدير القانوني، حال قيامه، فيما إذا تقاضى أجراً على إدارته أم كانت مجانية⁽²⁾. بالمقابل هناك حالات تتفق معها مسؤولية المدير عن ديون الشخص المعنوي الذي يديره، عندما يثبت أنه لا يمارس إدارته بحرية واستقلال وإنما رهن تدخل وتعقب عليها من جانب جهة أعلى منه. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها بفرضها تطبيق المادة 99 من قانون 13 يوليو 1967 التي تقضي بمسؤولية المديرين عن تكملة ديون الأشخاص المعنوية الخاضعة لإدارتهم. وقد بنت المحكمة رفضها على أساس ".. أن هؤلاء المديرين كانوا يعملون بأجر وكانوا مجرد منفذين لسياسة العامة لمروءوسيهم، الأمر الذي أفقدتهم الاستقلال في اتخاذ القرار التي هي أهم ما يميز عمل المدير، ومن ثم لا يمكن مسأളتهم، ولكن يمكن مسألة من أصدر لهم هذه التعليمات وفرض عليهم إتباع هذه السياسة"⁽³⁾. وخيراً فعلت المحكمة الفرنسية ليقيننا بأهمية مقدار الاستقلال الذي يتمتع به المدير حتى يتسرى لها أو لغيرها من المحاكم تحديد مدى المسؤولية التي يتحملها هذا المدير أو ذلك، ولا تنكر بان الاستقلال من المسائل التي يعود لقاضي الموضوع أمر تقديرها والبت فيها. على التقىض من ذلك، لم تولي بعض الأحكام موضوع الاستقلالية أدنى اهتمام. وتطبيقاً لذلك، فقد: "أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة استئناف Douai الذي أدان مدير شركة وليدة ضحى بمصالح هذه الشركة وهو على علم تام بذلك مسبباً لها خسائر فادحة جعلتها تتعرض لإجراء تسوية أو تصفيه قضائية.

⁽¹⁾ انظر في هذا التعريف:

Lamy droit commercial 2000, Division VII, Responsabilité et sanction, n° 3484.

⁽²⁾ قريب من ذلك : محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 158.

⁽³⁾ انظر في محكمة استئناف باريس :

Cour d'appel de paris, 11 juin 1982, D., 1982, I.R., p. 60.



ورفضت المحكمة في هذه القضية دفع المدير بأنه كان ينفذ السياسة التجارية العامة للمشروع الأم ولم يكن يأخذ قراراته بشكل مستقل⁽¹⁾.

2- المدير الفعلي: لم يكن أوفر حظاً من سابقه بشأن التعريف التشريعي، فصال وجال الفقه والقضاء فتنوعت التعريفات الفقهية والقضائية، ومما قيل فيه مثلاً أنه : "الشخص الذي يقوم بعمل المدير القانوني ويمارس سلطاته، ويتصرف منفرداً أو باتفاق مع المدير دون أي سند"⁽²⁾.

وساق الفقه من الأمثلة على حالات المدير الفعلي للشركة: حالة المدير القانوني الذي انتهت مدة إدارته واستمر يمارس الإدارة دون صدور قرار بذلك، أو المدير الذي يكون قرار تعينه باطلأً واستمر في الإدارة، وحالة الأشخاص المنوعين من الإدارة بسبب وظائفهم فيعينون غيرهم بدلاً منهم، فهوؤلاء الآخرون يعتبرون مديرين فعليين. ومن أمثلة هذه الحالات وأكثرها ارتباطاً بمجموعة الشركات، حالة الإدارة الفعلية التي تمارسها الشركة القابضة أو ما يقوم مقامها كالشركة الأم مثلاً في إدارة الشركة التابعة أو الوليدة والتاثير على القرارات الصادرة من مجلس إدارتها⁽³⁾.

تؤكد كتابات الفقه تأييد القضاة لفكرة المدير الفعلي ومسؤوليته عن أخطاء الإدارة التي يرتكبها. واستقرارها في مجال مجموعة الشركات، بدليل أن دعوى تكمئة النقص ذات الأصول الفرنسية أو دعوى أخطاء الإدارة الإنجليزية لا يواجهان الشركة القابضة أو الشركة الأم باعتبارها مديرًا قانونيًّا فحسب، ولكن تمتد أحکامها إليها أيضاً باعتبارها مديراً فعلياً⁽⁴⁾. نعتقد أن موقفهما ترجمة لحقائق و مجريات الأمور في هذا الشأن داعين المشرع الإماراتي لاستكمال تنظيمهحقيقة العلاقة القائمة بين الشركة القابضة وشركتها التابعة لاسيما بشأن ضرورة تحملها تبعية سيطرتها وتحكمها في مجموعة شركاتها التابعة بتحمل مسؤولية شركاتها التابعة.

⁽¹⁾ انظر للحكم المشار إليه في: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 52:

Cass. com. 19 Avril 1983, D., 1985, I.R., p. 227.

⁽²⁾ انظر: عبد الرزاق عبد اللطيف، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999، ص 431.

⁽³⁾ للمزيد انظر في ذلك:

DELESTRAINT (D.), Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2^e éd., 1980.

مُشار إليه في: عبد الرزاق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 432.

⁽⁴⁾ Forum european sur le droit des groupes de sociétés, op. cit., p. 324



3- مدير الظل: علاوة على سابقيه، يتضمن مصطلح المدير أيضًا الشخص الذي يؤثر بتعليماته وتوجيهاته على مدير الشركة بحيث ينفذون سياساته ويأمرها بتعليماته، إنه "مدير الظل". ولا تكون مغالين أن قلنا بان اسمه يعكس حقيقته بأنه الشخص الذي يعمل في الظل ولا يظهر أمام الغير، ويعيدًا عن الأضواء فيضع السياسة العامة للشركة، ويتحكم بإرادة مديرها فهو مثلاً لا يقع رسمياً على أي أوراق، ولا يظهر أمام الغير وكأنه يمارس جانباً من إدارة الشركة.

بالمقابل يراه بعض الفقه بأنه الشخص الذي يعامل كما لو كان مديرًا في الشركة⁽¹⁾. ففي القانون المقارن يعرفه المشرع الإنجليزي⁽²⁾ بأنه "الشخص الذي وفقاً لتعليماته وأوامره يعمل مدير الشركة". ف مجرد تقديم النصح والإرشاد لمدير الشركة لا يكفي لاعتبار ذلك الشخص مدير ظل لذا يستثنى من مدير الظل الأشخاص الذين يمكن ان يكونوا في مكانة مدير الظل مثل المحامون أو المحاسبون الذين يقدموا الاستشارات المهنية للشركة. فهو كل شخص يسيطر وتحكم عليه ويهيمن على إدارة الشركة، فيمارس تأثيراً قوياً على الشركة بحيث تتبع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة تعليمات ذلك المدير وأوامره لها.

إسقاط ذلك على مجموعة الشركات يقودنا للقول رغم عدم تدخل الشركة القابضة رسمياً في مجلس إدارة شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة التابعة لها، أو تدخلها من باب أنها عضو في مجلس الإدارة من بين بقية أعضائه، إلا أنها تحكم في إدارة الشركة التابعة، وتحكم وتسطير على مجلس الإدارة فيها، وتجعله يتبع التعليمات والسياسات التي تضعها، ويلتزم مجلس إدارة الشركة التابعة بذلك ويأمر بأمرها وتعليماتها. فمسألة مدير الظل وإن كانت غير معروفة في فقه الشركات العربي، إلا أنها مسألة واقع، أي تخضع لفاضي الموضوع وتمتعه بسلطة تقديرية واسعة في الوصول إلى هذه الحقيقة التي تجسد واقعاً عملياً ملماوساً.

على ضوء ما نقدم، فإننا لا نتفق مع قانون الشركات الإنجليزي⁽³⁾ - أصل فكرة مدير الظل - كونه ينص صراحة على أن الشركة القابضة لا تعتبر مدير ظل للشركات التابعة لمجرد أنها تضع سياسة عامة يتبعها مجلس إدارة الشركات التابعة، وذلك لما قدم بيانه ومنعاً للتكرار. ومما يزيد من حيوية رفضنا لها أن هذا "الاستثناء" لم يأخذ به قانون عدم كفاءة مدير الشركات⁽⁴⁾. بغض

⁽¹⁾ انظر : وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 38. وانظر كذلك المادة (741) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985.

⁽²⁾ انظر : المادة 1/251 من قانون الشركات الإنجليزي الصادر عام 2006.

⁽³⁾ في البند الثالث من المادة 251 قانون الشركات لسنة 2006.

⁽⁴⁾ The Company Directors Disqualifications Act 1986 (CDDA 1986).



النظر عن هذا الاستثناء الأخير، فان مدير الظل، يكون مسؤولاً عن نتائج الأعمال التي نفذها مجلس إدارة الشركة، ومن ثم يسأل عن أي إهمال أو خطأ، ويمكن تحميلاه كل أو بعض ديون الشركة التي يسيطر عليها ويتحكم في إدارتها. فيمكن شهر إفلاسه إذا تم شهر إفلاس هذه الشركة التي تخضع لتعليماته. ويتبين من ذلك أنه يعامل معاملة المدير القانوني والمدير الفعلي من حيث المسؤولية وشهر الإفلاس.

بـ- ارتكاب خطأ في الإدارة - ولو لم يكن جسيماً - يؤدي إلى النقص في أموال الشركة :

هناك فرق مهم بين شركات الأموال وشركات الأشخاص التي يُسأل فيها الشركاء على وجه التضامن لأن المدير يكون في أغلب الأحوال شريكاً. أما في شركات الأموال ممثلة في الشركة المساهمة فهناك مسؤوليات إدراها على الشركة والأخرى على أعضاء مجلس الإدارة⁽¹⁾. هناك فرق بين الخطأ في الإدارة وبين مخالفة القانون⁽²⁾، فيقتصر الخطأ على بعض المخالفات الإدارية التي لا تتعارض مع نصوص القانون ونظام الشركة؛ ومن هذه الأخطاء إساءة المدير إدارة الشركة أو الإخلال بواجباته أو التقصير في أداء الأعمال الموكلة إليه⁽³⁾.

بالمقابل وبما أن الخطأ في الإدارة يمكن أن يكون مخالفة في نظام الشركة فلهذا تعد مخالفة نظام الشركة من أنواع الخطأ. وعليه رأينا كيف يقر المشرع الإماراتي ومن قبله المصري والفرنسي بالمسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم في الإدارة وتسبب ضرراً للشركة أو المساهمين أو الغير. ويخضع المسؤولية للقواعد العامة كما أشرنا أعلاه. ويمكن أن تقوم سواء كانت الشركة في حالة إفلاس أم لم تكن كذلك.

بالمقابل، أقام المشرع مسؤولية من يتولى إدارة الشركات التجارية من مديرين وأعضاء مجلس إدارة عن أي أخطاء تقع في الإدارة تؤدي إلى أن أصول الشركة المفلسة أصبحت لا تكفي لسداد 20% على الأقل من ديونها، في الحالة التي يثبت فيها مسؤوليتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات

⁽¹⁾ انظر: وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 279.

⁽²⁾ يقصد بمخالفة القانون - مخالفة القواعد التي تتنظم إدارة شركات المساهمة- وهي القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالوكالة والشركة، وقواعد القانون التجاري الخاصة بالشركات كقانون الشركات التجارية الإماراتي. للمزيد حول مخالفة القانون

ونظام الشركة، انظر: وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 281.

⁽³⁾ قريب من هذا المعنى: وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 277.



التجاري الاتحادي، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (144) من قانون الإفلاس. نحاول أن نبحث بإيجاز - منعاً للتكرار - في فكرة الخطأ في الإدارة كأساس لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة المفلسة وكيفية إثبات ذلك الخطأ. حيث لاحظنا أن معالجة المشرع الإماراتي أخطاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة التي تقع منهم أثناء ممارستهم لمهمتهم في الإدارة "صدى" عن معالجة القانون الفرنسي لتلك الأخطاء في الإدارة.

بيان ذلك، أن الخطأ سواء أكان واجب الإثبات كحالة المشرع الإماراتي أم مفترض كما في حالة المشرع المصري، هو أساس المسؤولية؛ لذلك يشترط لمسألة الشركة القابضة ارتكابها خطأ في إدارة الشركة التابعة، فمن الضروري على طالب التعويض أن يثبت وجود خطأ في أعمال الإدارة التي تمارس من قبل الشركة القابضة باعتبارها مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التابعة لأن الخطأ في الإدارة سبب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين سواء في مواجهة الشركة أو في مواجهة غيرها⁽¹⁾.

دليل ذلك أن "دعوى تكميلة النقص في الأصول" - كما عالجناها للتو - تُعتبر أحد التطبيقات الخاصة لمسؤولية المديني في مجال الإجراءات الجماعية - دعوى ترفع ضد مدير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها إذا كانت الشركة تخضع لإجراء إفلاس أو تصفية قضائية بقصد تحويل أي منهم كل أو جزء من النقص في أصول تلك الشركة. تفترض هذه الدعوى وقوع خطأ في الإدارة من جانب المدير ترتب عليه وقوع ضرر بالشركة التي يديرها وبذاته⁽²⁾، ومن ثم فتح محل المدير أو عضو مجلس الإدارة لجزء أو كل النقص في أصول الشركة يأتي كنتيجة لخطأ ارتكبه في إدارة الشركة التابعة وعليه تحمل وزره ضمن شروط .

تطبيقاً لذلك، يقضي المشرع الإماراتي بأن تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، وأن تتحمل تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة هذا من حيث الأصل⁽³⁾. بالمقابل يقضي بأنهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع جمیع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن

⁽¹⁾ انظر : قصي محمد بنى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 102.

⁽²⁾ للمزيد حول تعريف الإدارة ، وأسباب مسؤولية المدير وحالاتها، انظر تفصيلاً في : وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 276 وما بعدها. كذلك انظر في كيفية وقوع خطأ في الإدارة من جانب المدير وما يتربت عليه من وقوع ضرر بالشركة التي يديرها وبالذاته لها: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 35.

⁽³⁾ المادة (161) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.



كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإداره، وقضى ببطلان أي شرط خلاف ذلك. كما فصل في موضوع مدى المسؤولية بين حالة صدور الخطأ عن قرار صدر بالإجماع أو صدوره بالأغلبية⁽¹⁾. كما بين المشرع الإماراتي مسؤولية المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء، وطال هذا الحكم الغير، قضى - كما رأينا آنفاً - بأن "يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لخلاله بين عناية الشخص الحريص، ويعتبر باطلًا كل شرط يقضي بغير ذلك"⁽²⁾.

يتقق الغالب الأعم من الفقهاء في أن الخطأ هو أساس المسؤولية على أن يكون في الإداره. فعلى طالب التعويض أن يثبت وجود خطأ في أعمال الإداره التي تمارسها الشركة القابضة كمدير أو عضو في مجلس إدارة الشركة التابعة. فالخطأ في الإداره هو اللبنة الأساسية لقيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين سواء في مواجهة الشركة أو المساهمين أو حتى الغير⁽³⁾. وللمزيد حول معالم هذا الخطأ في الإداره الموجب للمساءلة يجب الوقوف على قرينة هذا الخطأ والتعسف في الإداره⁽⁴⁾.

يقيم المشرع الإماراتي مسؤولية المدير عن أخطاء الإداره وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية أو وفقاً لقواعد خاصة، وهي إحدى النقاط التي يتتفق فيها مع نظيره المصري في هذا النوع من المسؤولية. ولكن بالمقابل ثمة فارق بينهما يتعلق بالخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية. بيان ذلك أن المشرع الإماراتي قد أشار في المادة 144 أعلاه إلى خطأ المديرين بقوله "... وذلك في الحالات التي ثبتت فيها مسؤوليتهم عن خسائر الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية".

مما يتضح من هذا النص أن المشرع لم يعطي للخطأ في مفهوم هذه المادة التي تقييم مسؤولية المديرين الخاصة مفهوماً مختلفاً عن الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية المديرين وفقاً للقواعد

⁽¹⁾ المادة (162) من قانون الشركات الإماراتي. أما بيان التفرقة بين قراري الإجماع والأغلبية بالنسبة لمدى المسؤولية، فنقول أن البند الثاني من المادة (162) أعلاه، ووضح جلياً بأنه تقع تلك المسؤولية - المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة - على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثروا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنافي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

⁽²⁾ انظر المادة (51) من قانون الشركات التجارية الإماراتي .

⁽³⁾ انظر مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص47. وانظر : وحي فاروق لفمان، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ انظر في شأن قرينة الخطأ والتعسف في الإداره كسبب للمسؤولية ما ذكرناه آنفاً بشأنها.



العامة. أما نظيره المصري⁽¹⁾ فلم يشر إلى فكرة الخطأ في الإدارة والتي تلزم المدير بتكميلة النقص في ديون الشركة، وإنما اكتفى بـ "... إلا إذا ثبّتوا أنهم بنلوا في تدبّر شؤون الشركة عناية الرجل الحريص". علاوة على ما تقدم من تباين بينهما، إلا أن كلاً المشرعین لم يحدداً شكلاً معيناً من الخطأ الموجب لمساءلة المديرين (وذلك وفقاً للمادة 144 في القانون الإمارتی)، والمادة 2/704 من القانون المصري)، فاجتهد بعض الفقهاء في إمكانية قيام الخطأ "... في كل تدبّر سيء أو خطأً أو أي تصرف يضر بالشركة، أو يستهدف تحقيق مصالح خاصة للمدير والتضليل بمصالح الشركة"⁽²⁾.

مما يتضح معه أنه لا يشترط أن يكون الخطأ جسيماً، إذ يسأل المديرون وأعضاء مجلس الإدارة عن كافة أخطائهم في الإدارة ولو كانت بسيطة، فيكفي أن يكون الخطأ هو السبب الوحيد أو حتى لو ساهم مع غيره من الأسباب بحيث جعل أصول الشركة لا تكفي لسداد نسبة معينة من ديونها وهي نسبة عشرين في المائة على الأقل من ديون الشركة⁽³⁾.

أما بالنسبة لإثبات وقوع الخطأ من قبل المدير أو عضو مجلس الإدارة، فقد لعبت صعوبات وتعقدات المسائل المتعلقة بالإدارة دوراً ملحوظاً في إثارة الخلاف بين الفقهاء⁽⁴⁾، فكان من أهم الأسئلة المطروحة سؤالهم هل مسؤولية المدير طبقاً لدعوى تكميلة النقص في الأصول تقوم على الخطأ واجب الإثبات أم تقوم على الخطأ المفترض؟ بدورنا نحاول أن نجيب من منظور المشرع الإمارتی واستحضار نظيره المصري كلما اقتضت زيادة التوضیح ذلك، على النحو التالي:

بين المشرع الإمارتی أساس مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بالإدارة، وذلك من خلال عجز المادة 144 من قانون الإفلاس حيث نصت على أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن كل أو بعض ديون الشركة أمر متوقف على ثبوت خطأ في حقهم، أي على أساس الخطأ واجب الإثبات، فجرى عجز المادة السالفة كالتالي: "وذلك في الحالات التي ثبت فيها مسؤوليتهم عن خسائر الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية".

⁽¹⁾ انظر المادة (2/704) من قانون الشركات المصري.

⁽²⁾ انظر في ذلك: شريف مهد غنام، مرجع سابق، ص 70. وانظر كذلك: هاني سمير عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 313.

⁽³⁾ انظر في تأكيد الفقه على عدم اشتراط جسامته في الخطأ بل يكفي أن يؤدي الخطأ إلى الإضرار بالشركة حتى تتكون الجمعية العمومية من اتخاذ القرار في رفع الدعوى ضد المجلس. انظر: سوزان علي حسن محمود، مرجع سابق، ص 156.

⁽⁴⁾ انظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 200.



مما يتضح معه أن المشرع الإماراتي يقيم مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عن النقص في ديون الشركة على أساس الخطأ واجب الإثبات كما أشرنا⁽¹⁾. بمعنى ثان، تقوم هذه الدعوى على أساس تعويض الدائنين بما أصابهم من ضرر يتمثل في عدم حصولهم على كامل حقوقهم بسبب تعسف أو خطأ في الإدارة، وهو الخطأ واجب الإثبات في التشريع الإماراتي وحتى نظيره الفرنسي. بالمقابل هو الخطأ المفترض بوجود العجز في أموال الشركة التي لا تكفي لوفاء ما نسبته 20% من ديونها وفقاً لطائفة من التشريعات والتشريع المصري إحداها.

بالعودة للحالة الإماراتية، ومن منظور المادة رقم (162) من قانون الشركات الاتحادي- يجب أن يثبت ذوو المصلحة ونقصد هنا سوء الشركة أو الدائنين أن المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة قد ارتكبوا غشاً، أو تعسفاً في استعمال سلطتهم، أو أي مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية، أو ارتكبوا أي مخالفة في نظام الشركة، أو خرقوا الحاجز المتعارف عليه من أعمال الإدارة الرشيدة أو حادوا عنه. كما نود التأكيد أن إثبات الخطأ لا يكفي لقيام تلك المسؤولية بل لا بد من إثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والنقص فيأصول الشركة بحيث لم تعد تكفي لسداد حتى نسبة عشرين في المائة من ديون الشركة موضوع المادة المعنية. بالمقابل وعلى تقدير ذلك نجد المشرع المصري⁽²⁾ يتخد من نسبة العجز البالغة 20 في المائة من ديون الشركة قرينة قانونية على خطأ مفترض، أي أنها دليل على وجود خطأ ارتكبه القائمون على الإدارة سواء أكانوا أعضاء مجلس إدارة أم مديرين، بمعنى أدق، يرى في الخطأ السبب في النقص في أصول الشركة.

لن نتردد حقيقة في تأييد موقف المشرع المصري، الذي أحسن صنعاً، بتبنيه الخطأ المفترض أساساً تبنياً عليها مسؤولية المتصرفين في الإدارة، وفي حدود فهمنا للأمور نعمل موقفه لصعوبة إثبات الخطأ في حق القائمين على الإدارة نتيجة تشعب أعمال الإدارة، وصعوبة إطلاع الغير على أعمال الشركة وحضور المجتمعات الجمعية العامة، فتعمد إلا يفقد المتضرر حقه نتيجة فشله في إثبات الخطأ، فقرر قيام المسؤولية على القائمين على الإدارة على أساس الخطأ

⁽¹⁾ انظر عكس ذلك حيث تقوم فكرة الخطأ المفترض على أساس أن مجرد وقوع الضرر يشكل دليلاً على أن الفاعل قد أخطأ، دون حاجة لأن يكفل المضرور إقامة الدليل على خطئه. للمزيد انظر: علي نجده، النظرية العامة في الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، دار الثقافة العربية، 2001-2002، ص 340. وانظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 199.

⁽²⁾ انظر المادة 2/704 من قانون التجارة المصري. للمزيد حول الخطأ المفترض: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 199. حيث ينقسم الخطأ المفترض إلى خطأ مفترض فرضاً قبل إثبات العكس وخطأ مفترض فرضاً لا يقبل إثبات عكسه.



المفترض⁽¹⁾. لا ينال من ذلك بقاء الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس⁽²⁾، لذلك قضى المشرع المصري بأن المديرين وأعضاء مجلس الإدارة يستطيعون التخلص من المسؤولية إذا ثبتو أنهم قد بذلوا في إدارة الشركة عنابة الرجل الحريص. ويجوز ذلك وفقاً للقواعد العامة بكافة طرق الإثبات⁽³⁾. وإن كان - في الغالب الأعم - من الحالات ما يكون الإفلاس راجعاً إلى سوء الإدارة⁽⁴⁾. ولا يفوتنا التأكيد على أنه لا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مهما بذلوا من عنابة وحرص في إدارة الشركة أن يضمنوا نجاح الشركة وتحقيق الأرباح⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لسلطة محكمة الموضوع في تقدير الخطأ في الإدارة، فقد منحها المشرع سلطة تقديرية واسعة تجاه تقدير وجود الخطأ المنسوب للمدير أو عضو مجلس الإدارة أو المدير من عدمه، أي من حيث وصف الفعل بأنه خطأ أو نفي ذاك الوصف عنه، على أن تأخذ في تقديرها مدى التنااسب بين مقدار الخطأ والعجز في أصول الشركة المفلسة ومقدار جسامته الخطأ⁽⁶⁾.

يستشهد الفقه عادة في التطبيقات القضائية التي توكل تنويع صور الخطأ وسلطة المحكمة في تقديره، كأن .. يقوم المدير بنقل أموال الشركة وهي في حالة تسوية أو تصفيه قضائية إلى أمواله

⁽¹⁾ من أصحاب هذا الرأي: هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 317. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 71. محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 201. حيث يرى في وصول نسبة عجز الموجودات إلى هذه الدرجة بحيث لا تكفي للوفاء بالنسبة المحددة من قيمة الديون المثلثة على عائق الشركة تثير الشك - وإن لم يكن التأكيد - على توافر الخطأ في الإدارة. وللمزيد حول قرينة الخطأ ونطاقها، نفس المرجع، ص 200 - 203.

⁽²⁾ أي نقل مشقة الإثبات من طالب التعويض إلى المدير أو كاهل أعضاء مجلس الإدارة، انظر: المادة (99) من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية رقم 25 لسنة 1968.

⁽³⁾ تتفق مع المشرع المصري بطلب درجة أشد من عنابة الرجل المعتاد، كي تتناسب تلك العنابة مع المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من باب كونهم محترفين لأعمال الإدارة، وتتطلب أعمالهم مهارات خاصة تيزّهم عن غيرهم كما وتحthem على المزيد من الحرص والجهد في إدارة الشركات التي يؤمنوا على إدارتها. وانظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 206.

⁽⁴⁾ انظر: علي جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ط 2، بدون سنة نشر، ص 662. وللمزيد حول العناية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة لدحض قرينة الخطأ: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 204 - 213.

⁽⁵⁾ انظر: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 306. وانظر: سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساعدة العامة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة والنشر، ط 1، 2008، ص 67.

⁽⁶⁾ انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 71. وانظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 206. حيث أشار للعديد من الأحكام القضائية المتواترة في هذا الشأن كالطعن رقم 9621، لسنة 66 ق، جلسه 20-11-1997.

وانظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 71. وانظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 206. حيث أشار للعديد من الأحكام القضائية المتواترة في هذا الشأن، نذكر منها: الطعن رقم 9621، لسنة 66 ق، جلسه 20-11-1997، المجموعة السنة 48، ص 1279.



الخاصة أو أن يتاجر بهذه الأموال لتحقيق أرباح شخصية له أو اتخاذ موقف سلبي يمثل في عدم المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وعدم اتخاذ أي إجراءات لرقبة أعمال الشركة؛ وهذه السلبية تشكل خطأ في الإدارة . يعتبر خطأ في الإدارة أيضًا قيام المديرين ببيع كميات كبيرة من المواد التي تعامل فيها الشركة لشركة أخرى لا تربطها معًا علاقات وطيدة دون أن يأخذوا ضمانات كافية لسداد الدين⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أنه في بعض الأحيان يقوم أمين التقليسة بتأكيد أو تدعيم قرينة الخطأ التي تقوم في حق المدير مما يرسخ لدى المحكمة هذه القرينة، ويصعب الأمر على المدير أو رئيس مجلس الإدارة التخلص منها بإثبات العكس. ومن أمثلة ذلك، قيام أمين التقليسة بتقديم أدلة كافية على قيام المدير بتوزيع أنصبة أرباح صورية، أو اقتراض مبالغ كبيرة من الشركة دون موافقة الجمعية العامة وعدم قيامه بالسداد، وعدم دعوة الجمعية العامة في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال لاتخاذ القرار المناسب، وعدم تنظيم الدفاتر التجارية للشركة، والتغاضي عن الأخطاء التي ارتكبها العضو المنتدب للإدارة أو المفوض بالتوقيع. كل هذه الأدلة وغيرها من آثار هي تأكيد خطأ المدير وتؤكد قيام القرينة في حقه، ولا تعني أنها غيرت أساس المسؤولية من الخطأ المفترض إلى الخطأ واجب الإثبات⁽²⁾. وعليه نعتقد بأنه لن تفيد كثيراً أي محاولة قد يلجأ إليها أعضاء مجلس الإدارة ارتكبوا في السنة الماضية، ولو اتخذت تلك الجمعية العمومية ما يغفهم من المسؤولية عن أخطاء الإدارة التي ارتكبواها في السنة الماضية، ولو اعتقدنا مردتها أن التسلیم بذلك يخترق حرمة في سبيل أن يحظوا من الإعفاء من المسؤولية. قرينة اعتقادنا مردتها أن التسلیم بذلك يخترق حرمة الحماية التي نسجها المشرع للشركة والدائنين من أخطاء المديرين المتصرفين في الإدارة. زد على ذلك أن القواعد المنظمة للمسؤولية الخاصة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين تعتبر قواعد آمرة، أي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على خلافها⁽³⁾. ولا أدل على ذلك من موقف المشرع الإماراتي لدى تنظيمه سقوط دعوى المسؤولية في هذا الشأن، فقضى بأنه "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بأيامه ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد

⁽¹⁾ انظر في ذلك:

Cass. com., 28 novembre 2000, Revue de jurisprudence de droit des affaires, 2001, n° 346, p. 310.

⁽²⁾ عبد الرحمن قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص 135.

⁽³⁾ من أصحاب هذا الرأي مثلاً: هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 322. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 76.



عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية...⁽¹⁾. وأيا كان الأمر تؤكّد على ضرورة سماع أقوال المدير أو عضو مجلس الإدارة قبل الحكم عليه في هذه الدعوى، حق من النظام العام، وبالتالي الدفع به لو كان لأول مرة أمام محكمة النقض.

ت- تحقق العجز في أموال الشركة: تُعتبر دعوى تكميل النقص في أموال الشركة نتيجة طبيعة للأخطاء التي تقع من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المفلسة، فقضى تلك الأخطاء لزج الشركة في تسوية أو تصفية قضائية. لذا فهي دعوى تعويض⁽²⁾، يلزم قبولها وقوع ضرر للشركة جراء خطأ المدير أو عضو مجلس الإدارة، يجسده وجود نقص أو عجز في أصول الشركة لا تكفي لسداد نسبة محددة من ديون تلك الشركة. تحاول توضيح ذلك من خلال: مقدار العجز لقيام مسؤولية المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة⁽¹⁾، وكيفية تقدير نسبة العجز في أموال الشركة⁽²⁾.

١- مقدار العجز لقيام مسؤولية المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة:

خرج المشرع الإماراتي وكذلك نظيره المصري، في قواعد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المفلسة، على القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ليشترطاً، كل على حدة، ضرورة تتحقق نسبة العجز في أموال الشركة، طبقاً لمعنى التحاري، عند حد بيته لانعقاد مسؤوليتهم عن ديون الشركة⁽³⁾. وهذا بذلك يختلفان مع مرجعهم القانوني في ذلك عن المشرع الفرنسي الذي تعمد عدم تحديده نسبة معينة للعجز في موجودات الشركة "أموال الشركة" الذي على أساسه يُسأل المديرون وأعضاء مجلس الإدارة⁽⁴⁾. بيان ذلك أن المشرع الإماراتي يجزم بأن العجز في أموال

⁽¹⁾ انظر المادة (167) من قانون الشركات الإماراتي. يقابلها المادة 102 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981. وللمزيد حول المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في القانون المقارن، انظر: سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

⁽²⁾ حيث تقام هذه الدعوى على أساس تعويض الدائنين بما أصابهم من ضرر يتمثل في عدم حصولهم على كامل حقوقهم بسبب تعسف أو خطأ الشركة القابضة في الإدارة وهو الخطأ المفترض أو واجب الإثبات - كما رأينا فيما تقدم - بوجود العجز في موجودات الشركة التي لا تكفي لliquidate ديونها.

⁽³⁾ للمزيد حول تحقق العجز في موجودات الشركة وتتوفر أركان المسؤولية المدنية في التشريع المصري مقارنة مع الفرنسي، انظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 171.

⁽⁴⁾ انظر في ذلك: المادة 2/651 من قانون التجارة الجديد.



الشركة لا بد وأن يتحقق بنسبة معينة، تطلق منها المحكمة في مسألة المدير بما ارتكبه من أخطاء في الإدارة. وتجنبًا للتكرار نكتفي بالإحالات إلى حكم المشرع الإماراتي في المادة رقم 144 سالف الذكر⁽¹⁾. فالمشرع ربط بين الضرر ونسبة العجز في أموال الشركة. فاشترط تلك النسبة، أي لا يترتب على مجرد تحقق العجز في أموال الشركة انعقاد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. بل يسألون، بموجب المادة أعلاه، إذا حكم بشهر إفلاس الشركة وثبتت تصفية أموالها أن تلك الأموال لا تعطي نسبة عشرين في المائة من ديونها. لذا اعتبر المشرع الإماراتي وصول تلك الأموال إلى تلك النسبة أو الحد خطأ من أعضاء مجلس الإدارة يترتب عليه مسؤوليتهم عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة. لنقف بداية مع استخدام المشرع الإماراتي - في قانون المعاملات التجارية قبل إلغاء الكتاب الخامس منه واستبدالها بأموال الشركة - وكذلك المصري وغيرهما من التشريعات، التي أخذت بعبارة أو مصطلح "موجودات الشركة" التي عول على أنها لا تكفي لوفاء 20 % على الأقل من ديونها لمساءلة المتصرفين في إدارة الشركة. يؤكّد الفقه بأن المقصود بموجودات الشركة .. مجموع العناصر المالية التي تملكها الشركة في لحظة معينة. ومن ثم يدخل في موجودات الشركة، رأس مالها والاحتياطيات التي تخذلها سواء كانت احتياطيات قانونية أو اتفاقية، وممتلكات الشركة المنقوله والعقارات، وحقوق الشركة لدى الغير ... إلخ. وتعتبر موجودات الشركة على هذا النحو متغيرة من وقت إلى آخر، فقد تزيد عن رأس المال في حالة تحقيق أرباح، وقد تقل في حالة تحقيق خسائر تقدّم الشركة بعض أموالها. وتعتبر موجودات الشركة على هذا النحو ضماناً لحقوق الدائنين عند تصفية الشركة⁽²⁾. وعليه، تختلف موجودات الشركة عن رأس مالها الذي يتكون من

⁽¹⁾ يقابلها المادة (2/704) من قانون التجارة المصري حيث نص على نفس النسبة أعلاه. ويقابلها ويسبقها في التنظيم والمراجعة نص المادة 2/651 من قانون التجارة الفرنسي على أنه " عندما تظهر التصفية القضائية للشخص المعنوي عن نقص في أصوله، يجوز للمحكمة - في حالة وجود خطأ في الإدارة ساهم في هذا النقص - أن تحكم باللزم كل أو بعض المديرين القانونيين أو الفعاليين للشخص المعنوي بكل أو بجزء من النقص في أصول هذا الشخص المعنوي . وفي حالة تعدد المديرين، يجوز للمحكمة أن تحكم بمسؤولية المديرين التضامنية عن هذا النقص". ويعقبها المادة 2/704 من قانون التجارة المصري حيث تضمنت نفس مصطلحات النص الإمارتي أعلاه.

⁽²⁾ انظر في ذلك: فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2004، ص 57. وانظر تقسيماً في ذلك: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 188 - 193. وانظر كذلك: عبدالرحمن سيد قرمان، مرجع سابق، ص 116. علماً أن المشرع الإماراتي عدل عن التسمية إلى "أموال الشركة" كما هو باد في المادة (144) من قانون الإفلاس الجديد وهي رديف لمصطلح موجودات الشركة.



مجموع الحصص المالية سواء كانت نقديّة أو عينيّة⁽¹⁾. فموجودات الشركة أوسّع وأشمل من رأس المال، ولا أدل على ذلك مما يُسمى "مبادرات رأس المال" الذي لا تخضع له تلك الموجودات⁽²⁾.

وفقاً لما تقدم، تجب الإشارة بعتمد المشرع الإماراتي تحديد تلك النسبة لعجز الشركة لمساءلة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، مستندين في رأينا إلى الواقع من حولنا بعدم كفاية المبالغ المحصلة من بيع موجودات "أموال" الشركة لتسديد ديونها المتراكمة بذمتها ونحسبه أمراً مفهوماً في حالات إفلاس الشركات. كذلك المنطق السليم - برأينا - يقتضي ألا تقوم مسؤولية المديرين عند كل نقص يظهر في أصول الشركة، فلا بد من نسبة أقل ما يمكن أن يقال فيها أنها نسبة معقولة يتحقق معها ضرر للدائنين، كفرقة قانونية ولو بسيطة تشرع التدخل لحماية الدائنين بمساءلة المديرين. ونراها كذلك في نسبة العشرين في المائة المعتمدة في التشريع الإماراتي وكذلك المصري كما أشرنا وبقية التشريعات التي أخذت بهذا النهج. زد على ذلك أن إغلاق هذا الباب أمام

(1) أما الحصة بالعمل فلا تدخل في تكوين رأس مالها لعدم امكانية تقييمها والتنفيذ عليها. أما رأس المال فمبلغ ثابت ومعروف في عقد تأسيس الشركة، و في كثير من الأحيان تتطلب التشريعات التجارية وتحدد مبلغ معين ك"رأس مال شركة معينة"، فرأس المال أدنى ما يقال فيه أنه يضمن ويقدم الحد الأدنى لضمان دائني الشركة للتنفيذ عليه عند المقاضي. وانظر: علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الشركات التجارية، ج 2، ط 3، دار النهضة العربية، 2005، ص 234 وبعدها حيث يعرف رأس المال بأنه "مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص العينية والنقدية التي قدمت للشركة عند تأسيسها".

(2) لتوضيح ذلك: يقتضي بان حرص الشركاء التي يقدموها للشركة هي التي تكون رأس المال لتلك الشركة، مع ملاحظة أنها - أي تلك الحصص - لا تكون بمفرداتها موجودات الشركة. ويمثل رأس المال على هذا النحو - بخلاف موجودات الشركة - أهمية كبيرة سواء بالنسبة للشركة أو بالنسبة للدائنين على السواء. بيان ذلك أنه بالنسبة للشركة يعتبر رأس المال المحرك الرئيسي لتحقيق غرضها. أما بالنسبة للدائنين، فيعتبر رأس المال الحد الأدنى لضمان دائني الشركة، فمن مصلحة الدائنين بقاء رأس المال دون مساس من جانب الشركاء، فلا يجوز لهم استرداده أو اقتسامه عن طريق توزيع أرباح وهبة وإلا يجوز لدائني الشركة إجبار الشركاء على إعادة هذه الأرباح إلى الشركة، كما لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بعد اتخاذ إجراءات مشددة تطلبها المشرع ومن أهمها موافقة الدائنين، وهذا ما يسمى "مبادرات رأس المال". ولمزيد: انظر: صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 38. وانظر كذلك: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 79. وانظر تفصيلاً في التفرقة بين رأس المال الشركة وموجوداتها: سامي عبدالباقي، قانون الأعمال، ص 51 وما بعدها. على سيد قاسم، قانون الأعمال، ج 2، ص 140. وانظر في قيمة موجودات الشركة: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها. عبدالرحمن سيد قرمان، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.



أصحاب المصلحة لا يحول دون سلوكهم بباب المسائلة التي تقوم على أساس القواعد العامة في المسؤولية⁽¹⁾.

بقي أن نشير للتشدد الماحوظ في موقف المشرع الفرنسي - غير المبرر برأينا - في هذا الشأن حيث يقضي في المادة (651-2) منه، إقامة دعوى تكميلة النقص في الأصول ضد المديرين لمساءلتهم عن أي نسبة عجز في أصول الشركة، ولا يتشرط تحقق نسبة عجز محددة تعكس أو تبرر ذلك. كما أبقى الأمر جوازياً للمحكمة في إدانة المدير المخطئ أو عدم إدانته، وفي أن تلزمه بسداد كل أو جزء من النقص في أصول الشركة المفاسدة، وتشدده هذا كان محل ملاحظة كثير من الفقهاء⁽²⁾. نعتقد - في حدود علمنا - بأن تشدد المشرع الفرنسي في مسائلة مديرى وأعضاء مجلس الإدارة - على خلاف سابقيه في التشريع الإماراتي والمصري كما رأينا - جاء من باب أن عنصر الخطأ لا يتشرط توافره لرفع دعوى التعويض عن الضرر⁽³⁾. فيتوافق الضرر كركن من أركان المسؤولية التصريحية في القانون المدني بمجرد حدوثه، أي كانت نسبة، أي لا يتشرط المشرع في القانون المدني لتوافر المسؤولية المدنية أن يصل الضرر إلى درجة معينة من الجسامنة لقيام تلك المسؤولية في مواجهة الشخص المسؤول عنه، فمجرد توافر الضرر يكفي لتوافر حق المضرور في طلب التعويض وتحقق المسؤولية في جانب المسؤول مرتكب الفعل سبب الضرر. لذا فإننا نؤكد على ضرورة ربط توافر الضرر ببلوغ نسبة في العجز في موجودات

⁽¹⁾ بالمقابل، هناك من يرى بان أركان المسؤولية المدنية طبقاً للقواعد العامة غير جديرة بحماية المتضرر من سوء إدارة أعضاء مجلس الإدارة، مرد ذلك صعوبة إثبات الخطأ في الإدارة لتعاظم دورهم في الشركة. للمزيد انظر في أصحاب هذا الرأي: أمانى حسن أحمد، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 646. وانظر كذلك في تفصيل هذا الرأي، وبينهم أن المشرع المصري أصاب فاختطاً في نفس الوقت، أصحاب بشأن الخطأ المفترض وأخطأ بتحديد النسبة في نقص الأصول، وكيف أنهما يقيسون عليهم على أساس موقف الشركاء المتضارعين في شركة التضامن والتوصية البسيطة وتؤديهم الحيرة والذعر في إدارة الشركة وسرعة المبادرة للوفاء بديونها خوف من شهر إفلاسهم تبعاً لشهر إفلاس الشركة.

منهم: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 181.

⁽²⁾ حيث أكدوا أنه أصبح من حق ذوي الشأن رفع دعوى تكميلة النقص في الأصول، في حالة واحدة فقط، ألا وهي حالة دخول الشخص المعنوي مرحلة التصفية القضائية، في حين تحدد نسب معينة في معظم التشريعات كما رأينا في التشريعين الإماراتي والمصري. نذكر منهم مثلاً: شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 78.

⁽³⁾ فقد عرف الفقه الضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية بأنه "أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو يصيب في مصلحة مشروعه له". للمزيد حول الفعل والضرار والمسؤولية المدنية. انظر: سليمان مرقس، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، ج 3، ط 5، مصر دار الكتب القانونية شتات، بدون سنة، ص 34. وانظر كذلك بشأن المقصود بالضرر "العجز": محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 175-182.



الشركة⁽¹⁾، على أن تكون النسبة معقولة، كما فعل المشرع الإماراتي ومن شابهه أو سبقه في هذا الرابط من بقية التشريعات المقارنة. لأن تلك النسبة في عجز الموجودات تشير لقيام خطأ من أعضاء مجلس الإدارة يتربّع عليه مسؤوليتهم عن ديون تلك الشركة في أموالهم الخاصة كما أشرنا فيما تقدّم.

وهناك الكثير من الفقه⁽²⁾ أيد ضرورة بين ربط الضرر كشرط للمسؤولية ونقص في الموجودات وبلغها النسبة أعلى، وتأييدهم جاء من باب أن الموجودات "أموال" يتكون منها الجانب الإيجابي للذمة المالية للشركة، التي تمثل الضمان العام، وأن ربط الضرر بنسبة في العجز يسر في إثبات الضرر. ناهيك عن أن العجز يتم بعمليات حسابية واضحة لا تحتاج إلى إثبات خاص. وكلها أراء تصب في رصيد أن موقف المشرع الإماراتي وكذلك المشرع المصري - في هذا الشأن تحديداً - أصوب من موقف المشرع الفرنسي المشار إليه فيما تقدّم.

على خلاف ذلك، ومن باب الإنصاف في إبداء الرأي المعاكس نقول بوجود طائفة من الفقه⁽³⁾ تؤيد موقف المشرع الفرنسي لناحية انعقاد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لمجرد توافر العجز في الموجودات، مادام الخطأ متوفراً في جانبهم. وأكدوا بأنه كان الأفضل - برأيهم - ذكر عدم كفاية الموجودات لوفاء بديون الشركة دون تحديد نسبة معينة للديون التي لا تكفي موجودات الشركة لوفاء بها، على أن يترك تحديدها إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

2- كيفية تقدير نسبة العجز في "أموال" الشركة: إعمال نص المادة 144 من قانون الإفلاس، يعني أنه يرتب على ما أصاب الشركة من عجز في أموالها، خطوة أولى لتحديد مسؤولية المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من عدمها عن ديون الشركة وبالتالي مقدار التعويض المقتضي به في حينه. ذلك أن وجود العجز بمثابة بداية حشد الأدلة على الإدارة السيئة للشركة إن جاز التعبير. ذلك أن ثبوت العجز من عدمه يعود لقاضي الموضوع⁽⁴⁾ كما أشرنا. ويتم التقدير من خلال عملية حسابية تبين ذلك العجز في الموجودات. وتطبيقاً لهذه المادة يتلزم أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن أخطاء - ثبتت بحقهم - في الإدارة أفضت لوحدها أو ضمن أسباب أخرى، لنقصان ملحوظ في الموجودات وعدم كفايتها لسداد ديونها. فالمشرع تبنى معيار النقص كشرط

⁽¹⁾ انظر: عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص 112.

⁽²⁾ انظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 178.

⁽³⁾ انظر: رضا السيد عبدالحميد، إثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 182.

⁽⁴⁾ ولا معقب عليه في ذلك طالما لديه أسباب سائغة تكفي لذلك.



لتحريك مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والمتمثل بأن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء بعشرين في المائة على الأقل من ديونها.

بمعنى أدق هو حاصل الفرق بين عنصري الذمة المالية للشركة المفلاسة المتمثلة في الديون المستحقة على الشركة وقيمة موجودات الشركة. لذا يكفي للقول بوجود عجز في أصول الشركة عدم كفاية المبالغ المحصلة من بيع موجودات "أموال" الشركة لسداد ديونها بنسبة محددة سلفاً. ولكن السؤال المناسب - برأينا - أي ديون تلك التي تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقيير ذلك العجز؟

أما بشأن تلك الديون، فقد ذهب بعض الفقهاء بان الديون التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العجز في موجودات الشركة هي الديون المستحقة، أي الديون المحققة، أي تحققت وقبلت قبولاً نهائياً أو مؤقتاً وقت إصدار القاضي لقراره بالتصفيه القضائية⁽¹⁾.

وكذلك هي الحال لدى نظيره المشرع المصري وتحديداً في المادة 2/704 من قانون التجارة المصري، أي أنهما يقيمان مسؤولية المدير عن العجز في أصول الشركة إذا أظهرت التصفيه أن الموجودات لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من الديون مما مفاده أن الأخطاء المسيبة للعجز تكون قد وقعت قبل ظهور العجز أي قبل الحكم الصادر بالتصفيه أو بالإفلاس.

بالمقابل يذهب جانب في الفقه الفرنسي إلى ان الدين المقدر على أساس العجز في موجودات الشركة هو الدين السابق أي المحقق الوجود، والدين المحتمل، للوقوف علىحقيقة العجز من عدمه، منطلاقين في رأيهما هذا من حكم محكمة النقض أخذ في الاعتبار ديون تسرع العمال في عجز الأصول للشركة. رغم أنه لم يتم التتحقق من أنها تشكل ديوناً مستحقة السداد قبل صدور الحكم، ولعل الحكمة في ذلك الوقوف على حقيقة عجز الأصول⁽²⁾.

⁽¹⁾ وهو ذات الشرط الذي تتطلب وجوده بعض التشريعات في الدين محل طلب شهر الإفلاس. للززيد حول الديون المستحقة على الشركة. انظر : محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها. وانظر : عبد الرحمن قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون عن ديون الشركة المفلاسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 115. وانظر المادة (554 الفقرة الأولى) تجاري مصري. وعلى هذا تولرت أحكام محكمة النقض بان يكون الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه أن يكون ديناً تجاريًا حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدي. ذكر منها: الطعن رقم 489، لسنة 71 ق، جلسه 8-1-2009. مشار إليه ولعشرات الأحكام القضائية الأخرى، في: أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 82.

⁽²⁾ انظر : محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها



بعد تحديد قيمة الموجودات للشركة، تبدأ عملية حسابية لمعرفة قيمة العجز في الأصول من خلال الوقوف على الفارق بين قيمة الموجودات وما في ذمتها من ديون مستحقة وقت إصدار حكم الإفلاس. تطبيقاً لذلك، إن كانت قيمة الموجودات تم تقديرها بمبلغ وقدره (19) مليون درهم إماراتي مثلاً، وكانت قيمة الديون المستحقة على الشركة بلغت (100) مليون درهم إماراتي عندها تعتقد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن تلك الديون لأن قيمة الموجودات أعلى لا تغطي أو لا تكفي لوفاء 20 % من قيمة الديون المستحقة. على أن تقدر قيمة الموجودات عند تقدير قيمة العجز، حسب القيمة السوقية للموجودات. أي دون الالتفات لقيمة الورقة، ذريعة ذلك أن الدين يتم الوفاء بها بالقيمة الفعلية وليس القيمة الورقية مما حدد في المستندات⁽¹⁾.

بدورنا نميل لرأي في الفقه ينظر بشمولية وواقعية ومن خلال مصلحة جميع الأطراف، مفاده بأنه على الرغم من ان الأصل هو حساب قيمة العجز على أساس القيمة المحصلة من بيع موجودات الشركة، وهذا لا يتحقق في الغالب إلا بعد التصفية حيث تتحدد نهايةً نسبة العجز، بيد أنه ليس ثمة ما يمنع قاضي التقليسة من تقديم الطالب على أساس العجز الذي يثبته تقرير أهل الخبرة. ولهذا عدة فوائد فمن جهة يجنب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة خطر انخفاض قيمة الموجودات، ومن جهة ثانية يحول بينهم وبين التصرف في أموالهم بما يجعلهم معسرين⁽²⁾. أما الحكمة في ذلك فنراها تأتي من عدة جهات، فمن جهة فإن القيمة مقدرة من قبل أهل الخبرة حيث تغيب - في الغالب الأعم - استغلال ثغرات القانون للإضرار بالدائنين، كما أن ترك تقدير العجز لحين البيع النهائي، تحفه مخاطر تهريب الأموال للحيلولة دون التنفيذ عليها سداداً للديون.

نلفت الانتباه هنا أنه لا توجد طريقة معينة يتم بها حساب العجز في أصول الشركة الذي يسأل عنه المدير أو أعضاء مجلس الإدارة، بل يختلف بين حالة وأخرى، ففي الغالب الأعم تستعين محكمة الموضوع بأهل الخبرة لتقدير أصول الشركة وموجوداتها عند الحكم بهذه إجراء التصفية القضائية، وتقييم الديون الثابتة بحق الشركة وحصرها.

تؤكد كتابات الفقه بأن القضاء يأخذ في اعتباره فقط عند تقديره للنقص في أصول الشركة ذلك النقص الذي ينتج قبل بدء إجراء التصفية القضائية، أي أن يكون النقص نتيجة أعمال قبل

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 190.

⁽²⁾ ذكر منهم: عبدالرحمن سيد قرمان، مرجع سابق، ص 117. كذلك: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 191. وانظر: عاشور عبدالجود عبدالحميد، القانون التجاري، الجزء الأول، الإفلاس وعمليات البنوك، بدون دار نشر، 2009، ص 197.



الحكم بشهر إفلاس الشركة أو تصفيتها. أما النص في أصول الشركة الذي ينبع من الخطأ اللاحق لشهر الإفلاس أو لبدء إجراء التصفية القضائية من الممكن أن يكون أساساً للتعويض ولكن وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية⁽¹⁾.

على ما تقدم، ولطالما عجز الشركة يعتبر مقدمة، أو شرطاً مسبقاً لانعقاد مسؤولية مدیرها أو أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يجب على أصحاب المصلحة كمدعى أن يثبت عجز الشركة عن سداد ديونها ومن ثم يخوض في أخطاء المتصرفين في إدارة الشركة محل العجز.

أما المشرع الفرنسي فلم يلتقط لمعظم ما تقدم بشأن كيفية تقدير العجز والديون التي تدخل في تقديره وكذلك أساس تقدير موجودات الشركة، على اعتبار أنه ينص على مسؤولية المديرين على مجرد توافر العجز في موجودات الشركة عند التصفية، كما تقدم بيانه.

نجمل القول بأننا نتمنى على المشرع الإماراتي أن يعقد مسؤولية العجز في قانون الإفلاس على الخطأ المفترض، على غرار المشرع المصري، نظراً لصعوبة إثبات الخطأ في مواجهة المتصرفين في إدارة الشركة من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة.

(ثالث) - النظام الإجرائي لدعوى تكميل النقص في الأصول والنتائج المترتبة عليها:

تمهيد وتقسيم : وضعت التشريعات التي أخذت بدعوى تكميل النقص في الأصول قواعد خاصة بدعوى إلزام أعضاء مجلس الإدارة بسداد ديون الشركة تختلف عن تلك القواعد المطبقة على إجراءات الدعوى بصفة عامة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية⁽²⁾. إذا توافرت شروط دعوى تكميل النقص في الأصول المشار إليها آنفاً، يعني إمكانية مساءلة الشركة القابضة من قبل ذوي المصلحة بما فيهم دائني الشركة التابعة على أساس الخطأ الذي ارتكبه باعتبارها مديرًا للشركة التابعة وفقاً للتفصيل الذي بيناه فيما تقدم. فطالما أنها بصدده دعوى قضائية من دعاوى المسؤولية المدنية تهدف إلى نقل وتحميل كل أو بعض من ديون الشركة المتوقفة عن دفع ديونها

⁽¹⁾ انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 81. حيث أكد على أنه يسأل المدير عن أخطاء الإدارة التي تقع منه حتى ولو انتهت مدة إدارته، فلا يشترط لمساءلته أن يظل شاغلاً لمنصب المدير مادام النقص في أصول الشركة قد ظهر أثناء إدارته.

⁽²⁾ انظر في إجراءات دعوى إلزام بسداد الديون: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 301 وما بعدها. وانظر تفصيلاً في إجراءات الدعوى : أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2003، ص 184 وما بعدها. وانظر: علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، 2011.



بسبب العجز إلى الشركة القابضة كونها مديرًا أو عضواً في مجلس الإدارة وذلك كجزء لارتكابها خطأ أو تعسف في إدارة الشركة التابعة. وعليه، فمن صاحب الصفة الذي يتولى رفع الدعوى ((أ))، وما هي المحكمة المختصة بنظرها((ب))، وكيف يتم إلزام الشركة القابضة بديون الشركة التابعة كنتيجة قانونية للدعوى القضائية في هذا الشأن((ت)).

نحاول أن نجيب على تلك التساؤلات من خلال بيان النظام القانوني الإجرائي لدعوى تكميل النقص في الأصول رغم أن المشرع الإماراتي لم يفرد لدعوى تكميلة الديون الكثير من المواد التي تشكل "نظام إجرائي" يتعلق برفع الدعوى بل قصرها على مواد معدودة. مما جعل الباب مفتوحاً أمام تطبيق أحكام للقواعد العامة المدونة في قانون الإجراءات المدنية باعتباره قانوناً إجرائياً عاماً يطبق على كل الدعاوى في حال غياب النص الصريح. والقول ذاته يصدق على موقف التشريع المصري فيما يخص تلك الدعوى. في حين يوليه المشرع الفرنسي اهتماماً خاصاً كما سنرى في حينه :

((أ)) - من صاحب الحق في رفع دعوى تكميلة الديون في التشريع الإماراتي (الإلزام بسداد الديون) :

الأصل أن أمين التقليسة يعين من قبل المحكمة لإدارة التقليسة. وهو بدوره يمثل جماعة الدائنين فيعتبر وكيلاً عنهم، وهو أيضاً وكيل عن المفلس^(١). بإعادة النظر كرتين في مفردات وأحكام المادة 144 من قانون الإفلاس الإماراتي نجد هنا لم تتضمن تحديد من له الحق في رفع دعوى تكميلة النقص في الأصول. لكنها بنفس الوقت أجازت للمحكمة التي أشرفت الإفلاس أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهما أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع كل ديون الشركة أو بعضها. بيان ذلك، تضمنت المادة أعلاه عبارة "جاز للمحكمة التي أشرفت الإفلاس"، نفهم من ذلك وبمعنى أدق، نحن أمام حالة شهر إفلاس الشركة، أي أتنا بصدّد أشخاص كثر يُطلق عليهم أشخاص التقليسة. ومن هؤلاء الأشخاص قاضي التقليسة، وأمين التقليسة ومراقب التقليسة، فهل يحق لهؤلاء رفع دعوى تكميلة النقص في الأصول ضد المديرين، وأعضاء مجلس الإدارة؟ نحاول، مع غياب النص الصريح، ان نمهّد للإجابة من خلال عجلة على مهام أشخاص التقليسة:

^(١) انظر : محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 303 و 304. حيث أشار بأن مهمة أمين التقليسة لا تنتهي إلا بعزله أو الصلح واتحاد الدائنين، وانتهاء التقليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، والصلح مع التخيّر عن الأموال.



أولاً - قاضي التفليسية: حدد المشرع الإماراتي في المادة رقم (656) من قانون المعاملات التجارية على أن: " يكون رئيس الدائرة التي قضت بإشهار الإفلاس قاضياً للتفليسية، وإذا كانت محكمة الاستئناف هي التي حكمت بإشهار الإفلاس عينت أحد رؤساء الدوائر بالمحكمة الابتدائية قاضياً للتفليسية". من ضمن المهام التي يتولاها قاضي التفليسية مراقبة إدارة التفليسية وسير إجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على أموالها، ودعوة الدائنين إلى الاجتماع، واقتراح استبدال أمين التفليسية أو عزله، واستدعاء المفلس أو أقاربه أو ورثته أو وكلاءه لسماع أقوالهم، كما أنه يمنع الأئن لأمين التفليسية في القيام ببعض الأعمال القانونية المرتبطة بالتفليسية⁽¹⁾.

ثانياً - أمين التفليسية: يعين من قبل المحكمة التي أشهرت الإفلاس⁽²⁾. ويتولى أمين التفليسية أمور التفليسية بدلاً من الدائنين⁽³⁾، للحفاظ على حقوق الدائنين كطلب وضع الأختام على أموال المدين، أو إدارة أموال المدين والمحافظة عليها بتوجيه المطالبات القضائية منه أو إليه المتعلقة بأموال المدين، وتحصر الخصومة القضائية فيه فقط بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس⁽⁴⁾، وسواء كانت الديون المطالب بها تجارية أم مدنية. بتولي أمين التفليسية عمله، تتوقف الدعاوى والمطالبات القضائية الفردية للدائنين⁽⁵⁾، ويحل محلها الدعوى الجماعية التي يمارسها الأمين نيابة عنهم⁽⁶⁾. كما أنه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، لا يجوز للدائنين حتى الاستمرار في الدعاوى المقامة أو إقامة دعوى على التفليسية أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ضدها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ للوقوف على أهم مهام قاضي التفليسية، انظر: للمواد من 675 إلى 677 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. وانظر في ذلك: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 593.

⁽²⁾ قد يتم التعيين في حكم الإشهار أو في حكم لاحق، ويكون وكيلًا بأجر لإدارة التفليسية. انظر: المادة (655 و 668) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

⁽³⁾ انظر: المواد (668 - 674) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

⁽⁴⁾ انظر: المادة (1 - 670) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

⁽⁵⁾ سواء العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العامة.

⁽⁶⁾ انظر: المادة (1 - 704) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. حيث تنص على أنه: "... يترتب على صدور الحكم بإشهار الإفلاس، وقف الإجراءات والدعوى الفردية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة". للمزيد من التفاصيل في شرح المادة المذكورة. انظر: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 541 وما بعدها.

⁽⁷⁾ للمزيد، فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 541 وما يليه.



ثالثاً: أما فيما يتعلق بمراقب التفليسية: فيعين قاضي التفليسية مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك⁽¹⁾. ومن ضمن مهام مراقب التفليسية فحص الميزانية ومساعدة قاضي التفليسية، وطلب إيضاحات من أمين التفليسية عن سير إجراءات التفليسية، وعن إيراداتها ونفقاتها، وعن حالة الدعوى المتعلقة بها⁽²⁾. بالعودة للعبارة المشار إليها أعلاه التي تضمنتها المادة 144 المشار إليها آنفاً وتحديداً عبارة "جاز للمحكمة التي أشهرت الإفلاس"، فإننا نتفق لحد بعيد مع تقدير الفقه لمفردات النص بأنه "... يجوز للمحكمة التصدي لهذه الدعوى من تقاء ذاتها، ويجوز لقاضي التفليسية رفعها بناء على طلب أمين التفليسية أو مراقب التفليسية. أما الأمين والمراقب أنفسهما، فلا يجوز لهما رفع الدعوى مباشرة، وإنما طلب ذلك من قاضي التفليسية، ولا يجوز للدائنين بصفة شخصية كذلك رفع هذه الدعوى"⁽³⁾. بالمقابل لا نفهم منع الدائنين من تقديم طلب الإلزام بسداد الديون إلى المحكمة المختصة رغم أنهم من "الضحايا المباشرين لعدم كفاية الأصول"⁽⁴⁾، بل من حقهم طلب سداد الديون لأن هذا الطلب موجه لذمة الغير المستقلة عن ذمة الشركة المفلسة.

كما نلفت الانتباه بأنه يمكننا الاستفادة من المادة أعلاه فيما يخص السلطة التقديرية للمحكمة التي أشهرت الإفلاس بالالتزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بدفع ديون الشركة، بأنه أمر جوازي لها، فالمحكمة لا تأمر بذلك الإلزام حتى ولو وصل العجز في أموال الشركة نسبة 20% من ديونها. لذلك نفهم من موقف المشرع المصري هنا، أن جعل الاختصاص في تقديم طلب الإلزام بسداد الديون لقاضي التفليسية يتربّط عليه اعتباره تقديم ذلك الطلب من الأعمال التي تخرج من نطاق الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسية، لأن هذه الأعمال الأخيرة من اختصاص أمين التفليسية وليس قاضيها⁽⁵⁾. في حين يحدد المشرع المصري صراحة من له الحق في رفع الدعوى فينص على: "جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسية ..."⁽⁶⁾. أي وفقاً لذلك ترفع دعوى تكمّلة النص في الأصول ضد المديرين وتقتصر على قاضي التفليسية وحده دون غيره. بمعنى

⁽¹⁾ انظر المادة (678 - 1) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

⁽²⁾ انظر المواد (687 - 681) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

⁽³⁾ انظر في هذا الرأي : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 89.

⁽⁴⁾ كما اطلقه عليهم أحد الفقهاء الفرنسيين، انظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 308 الهامش.

⁽⁵⁾ انظر: رضا السيد عبدالحميد، مرجع سابق، ص 163 . وانظر في تعليق الفقه على قصرها من قبل المشرع المصري على قاضي التفليسية وما يتربّط على ذلك : محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 308 – 309.

⁽⁶⁾ انظر المادة (704 - 2) من قانون التجارة المصري. وانظر: هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 344.



أن رغم المهام الموكلة لأمين التقليسة في إدارة أموال التقليسة وتمثيل جماعة الدائنين والمفلس غير أن المشرع المصري جاء بأحكام أخرىت دعوى الإلزام بسداد الديون من اختصاص أمين التقليسة ومن اختصاص الدائنين أيضاً⁽¹⁾. وعليه، لقاضي التقليسة الحق في تقديم طلب للمحكمة للحكم على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بدفع الديون التي لحقت بالشركة وأدت لعدم كفاية موجوداتها لسداد نسبة العشرين في المائة على الأقل من الديون المتراكمة عليها. بالمقابل، لم يتردد قانون التجارة الفرنسي بإطالة قائمة الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى تكميل النقص في الأصول⁽²⁾. فشملت هذه القائمة المحكمة من تلقاء ذاتها، أمين التقليسة، وكيل الدائنين، مراقب خطة التسوية، والمصفي، والنائب العام. وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم ينص صراحة عليهم، أو المشرع المصري الذي قصر هذه القائمة على قاضي التقليسة كما لاحظناهما.

(ب) - أما المحكمة المختصة بنظر دعوى تكميل نقص الأصول في التشريع الإماراتي:

بالعودة للمادة 144 من قانون الإفلاس، نلاحظ تحديدها بوضوح المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي ترفع على المديرين بقولها "... المحكمة التي أشرفت الإفلاس". كما نعتقد - وغيرنا كثُر كذلك - بأن تحديد المحكمة يقتضي التفرقة بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، كونهما يؤثران في تحديد المحكمة المختصة، بيان ذلك:

- بالنسبة للاختصاص النوعي: أكدت المادة (30) - بغيرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي⁽³⁾ على الاختصاص الشامل للدوائر الكلية بالفصل في مسائل الإفلاس والصلاح الواقي. ومفاد الاختصاص الشامل أي أن الدوائر الكلية تختص نوعياً بالفصل في مسائل الإفلاس والصلاح الواقي وكل ما يتفرع عنهمما من مسائل بغض النظر عن قيمة النزاع. وتعتبر من المسائل المتفرعة

⁽¹⁾ حول صاحب الصفة في رفع دعوى الإلزام بسداد الديون والمحكمة المختصة. محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 303.

⁽²⁾ تنص المادة (183) من قانون 25 يناير 1985 المتعلق بالتقدير القضائي لمسار المشروع وتصنيفه قضائياً، على توسيع دائرة الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض، وحددهم بأنهم: المحكمة من تلقاء ذاتها، وأمين التقليسة وكيل الدائنين ومراقب خطة التسوية، والمصفي، والنائب العام. وللمزيد من التفاصيل حول صاحب الحق في رفع دعوى تكميل الديون في التشريع الفرنسي، انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 86. على عكس ذلك انظر في الانتقادات التي وجهت للمشرع الفرنسي في هذا الشأن: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 310 - 313.

⁽³⁾ انظر المادة (30-2) من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.



عن الإفلاس كل ما يتعلق بإدارة التفليسية⁽¹⁾. بمعنى أدق، ينعقد الاختصاص للدواوين التجارية الكلية للمحكمة الابتدائية في نظر المنازعات المتعلقة بالإفلاس والصلاح الواقي بغض النظر عن قيمة الدعوى المرفوعة حيث ينعقد الاختصاص في مسائل الإفلاس والصلاح الواقي حصرياً لتلك الدواوين في المحاكم المدنية.

- أما الاختصاص المحلي⁽²⁾: فان القاعدة العامة بشأن الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية والتجارية، كدعوى شهر إفلاس الشركة، ينعقد لمحكمة موطن⁽³⁾ المدعى عليه. ويتمثل موطن الشخص الاعتباري⁽⁴⁾ في المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. وطبقاً لذلك عقد المشرع الإماراتي الاختصاص بشأن نظر الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة، المحكمة التي يقع في دائريتها مركز إدارتها، كما أجاز المشرع رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائريتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع⁽⁵⁾. بناءً عليه، تختص المحكمة التي يقع في دائريتها مركز إدارة الشركة؛ أي المكان الذي يتواجد فيه الإدارة العليا للشركة، أو مكان إصدار الأوامر واتخاذ القرار. غير أنه يجوز أن

(1) من أمثلة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس، وتختص بها الدواوين الكلية اختصاصاً نوعياً، دعوى عدم نفاذ التصرفات لوقوعها في فترة الريبة ولو كانت متعلقة بعقارات. للمزيد حول شروحات وتعليقات الفقه على هذه المادة تحديداً، وعن الاختصاص النوعي للدواوين الكلية، انظر: علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً لقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 2، 2011، ص 337 وما بعدها. وانظر: على الشحات الحديدي، القانون والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، القضاء، الطبعة 3، 2008، ص 315. ويفاصلها المادة (2/42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(2) أشارت كتابات الفقه أن الهدف من الاختصاص المحلي التسهيل على المتخاصمين بجعل خصوماتهم من اختصاص أقرب المحاكم ويسراها وصولاً إليها. حتى أن الشريعة الإسلامية الغراء تتضمن حكم مقتضاه أنه يجب على القاضي الموفد لأحد البلاد أن يكون في وسط المدينة ليتساوى أهل المدينة فيه ولا يشق على بعضهم قصده. علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص 374 - 275.

(3) أخذ المشرع الإماراتي بفكرة التصور الواقعي للموطن، والتي تقوم على عنصرين: الإقامة الفعلية، والاستقرار. انظر المادة 81 الفقرة الأولى) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وتنصياً: علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص 377.

(4) الأشخاص الاعتباريون طبقاً للمادة رقم (92) من قانون المعاملات المدنية هم : ... (هـ) الشركات المدنية والتجارية إلا ما استثنى منها بنص خاص.

(5) تنص المادة (33) من قانون الإجراءات المدنية أنه : "في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائريتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع".



ترفع دعوى شهر إفلاس فرع من فروع الشركة أمام المحكمة التي يقع في دائتها هذا الفرع، وذلك تسهيلاً على المتعاملين مع الشركة⁽¹⁾.

أما موقف المشرع المصري⁽²⁾ فإنه يتحت صراحة عن أنه إذا طلب شهر إفلاس الشركة، جاز للمحكمة التي أشهرت الإفلاس أن تقضي بإفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص. أي أنه قصد بـ "المحكمة" في شأن دعوى تكميلة النقص في الأصول هي المحكمة المختصة بشهر الإفلاس كما هو الحال في القانون الإماراتي وكما رأينا فيما سبق على صفحات البحث، مثعاً للتكرار. نخت بالقول، أن دعوى تكميلة النقص في الأصول تعتبر من الدعوى المرتبطة بدعوى شهر الإفلاس، أو بالأدق "الدعوى الناشئة عن الإفلاس"⁽³⁾، أو "الدعوى الناشئة عن التقسيمة"⁽⁴⁾.

أما بشأن الضمانات الإجرائية فإننا نستغل الفرصة البحثية هذه لنتمكنى على المشرع الإماراتي أن يتلافى خلو قانون الشركات الإماراتي من عدم النص على توفير الضمانات الإجرائية التي تضمن أو توفر للمدير أو مجلس الإدارة أساسيات المحاكمة العادلة أثناء النظر في دعوى تكميلة النقص في الأصول.

كما أن التشريع الإماراتي ترك باب الاجتهاد مفتوحاً للخوض بشأن تقادم دعوى تكميلة النقص في الأصول، على اعتبار أنه لم يتضمن أي نص خاص بشأن تقادمها. وهناك فريق ينادي

(١) تجدر الإشارة بأن المادة (653) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، نظمت حالة التاجر الفرد، لغاية تحديد المحكمة المختصة بشهر إفلاسه. ويجري نصها: "تختص بإشهار الإفلاس المحكمة المدنية الكائن في دائرة اختصاصها المحل التجاري للمدين فإذا تعدت المحال كان الاختصاص لمحكمة المركز الرئيسي، وإذا انتزع التاجر التجارة كان الاختصاص لمحكمة مطر إقامته في الدولة وإن لم يكن له محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة المكان الذي توقف فيه عن الدفع". ويتشابه هذا الاختصاص مع الاختصاص الوارد في المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص أن "الدعوى المتعلقة بالإفلاس تجاريًا تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائتها المحل التجاري للمفلس. وإذا تعدت المحل التجارية للتاجر المفلس، تختص بها محكمة المحل الذي اتخذه مركزاً رئيسياً لأعماله التجارية". انظر: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 96.

(٢) انظر: المادة (2/704) من قانون التجارة المصري.

(٣) انظر المصطلح في نص المادة (654) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

(٤) انظر المصطلح في نص المادة (560) من قانون التجارة المصري.



بتطبيق مدة تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية على دعوى تكميل النقص في الأصول، حيث يرها صورة من صور تطبيق دعوى المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

بإسقاط ذلك على التشريع الإماراتي، نقول بأنه يتربّب على تأييد هذا الفريق من الفقه إعمال المادة 298 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي⁽²⁾؛ حيث تنص المادة 298 على أنه "1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها. 3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

بدورنا نؤيد تقدير جانب من الفقه⁽³⁾ بأنها دعوى تكميل النقص في الأصول دعوى تتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أخطاء الإدارة التي وقعت منهم أثناء حياة الشركة، فيكون من الأجر إعمال نص المادة (167) من قانون الشركات الاتحادي الجديد التي تنص على أن: "لا يتربّب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية"⁽⁴⁾.

يتکيء هذا الرأي في موقفه المعلن على المادة أعلاه على اعتبارها تعالج أخطاء المديرين التي تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم في إدارة الشركة، ومن بينها أخطاء الإدارة التي أدت أو ساهمت في زج الشركة في حالة مدينة، فقدادها ذلك إلى الإفلاس أو التصفية. زد على ذلك ورغم الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، فالجميع متافق في النتائج القانونية المترتبة على إعمال

⁽¹⁾ نذكر منهم مثلاً: هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 348. رضا السيد، إفلاس الشركك وأثره على الشركاء، مرجع سابق، ص 168. وانظر المادة (172 من القانون المدني المصري) والتي تتطابق مع المادة (115) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الملغي رقم 8 لسنة 1984. وكذلك المادة (167) من قانون الشركات الاتحادي الجديد رقم 2 لسنة 2015.

⁽²⁾ رقم 5 لسنة 1085 . يقابلها في التشريع المصري حكم المادة 172 من القانون المدني المصري.

⁽³⁾ انظر في هذا الرأي السيد من وجهة نظرنا: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 103.

⁽⁴⁾ يقابلها ويتتطابق مع في ذات المصطلحات نص المادة 102 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 .



هذه الدعوى خاصة فيما يتعلق بسلطة المحكمة التقديرية في مسألة المدير المخطئ عن النقص في الأصول. ويفسر بعض الفقه السلطنة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع للمحكمة في إدانة المدير في دعوى تكميل النقص في الأصول بأن فكرة أخطاء الإدارة فكرة واسعة ولا توجد معايير تحدها على وجه الدقة، كما أن قرارات الإدارة قد تختلف من موقف إلى آخر، وتقديرها بشكل جيد لا يمكن أن يتم إلا بفهم الظروف الاقتصادية والسياسية التي تحبط بصدور هذا القرار. ولهذا، فإن تقدير هذه القرارات وما إذا كانت تتطوي على خطأ أم لا يتم بشكل وفقاً لمعايير شخصي، ويختلف من قاض إلى آخر. وكان من الطبيعي إزاء هذا الموقف أن يترك المشرع للقاضي سلطة كبيرة في تقدير إدانة المدير بسبب خطأ ارتكبه أثناء إدارته للشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة

(إمكانية مد إفلاس الشركة التابعة)⁽²⁾

تمهيد وتقسيم: أكدنا في أكثر من مرة على أنه لا تتمتع مجموعة الشركة القابضة بكل بالشخصية المعنوية، فكل منها شخصيتها المستقلة عن الأخرى أو الآخريات من الشركات التابعة، ونظراً لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة يمكن أن تقوم بتصرفات وأعمال في إدارة الشركة التابعة ترتب مسؤوليتها بحيث تتحمل بعض أو كل الديون المستحقة على الشركة التابعة في حال توفر شروط بعينها كما مر معنا منعاً للتكرار. فالشركة كشخص معنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته وممارسة نشاطه لتحقيق غرضه إلا من خلال شخص طبيعي يكون نائباً عنه، يمثل مع آخرين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر في تفصيل ذلك:

DAIGRE (J. – J.), De l'inapplicabilité de la responsabilité civile de droit commun aux dirigeants d'une société en redressement ou en liquidation judiciaire, Rev. soc., 1988, p. 205.

مُشار إليه في: شريف محمد خانم، مرجع سابق، ص 105.

⁽²⁾ مصطلح "مد الإفلاس" هو مصطلح تناولته كتابات الفقه و تواترت عليه أحكام القضاء، فهو مصطلح فقهي وقضائي وليس شريعي لغايته عن مفردات نص المادة (143) من قانون الإفلاس الإماراتي.

⁽³⁾ انظر: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 27. لمزيد حول أسباب تنشأت مجلس الإدارة في شركة المساهمة. نفس المرجع، ص 14-16. نلفت الانتباه أن التقين المدني الفرنسي لعام 1807 والتقين التجاري المصري 1883 كانوا يجلبان نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة، حيث كانت مهمة إدارة تلك الشركات كانت تناط بوكلاء إلى أجل معلوم سواء أكانوا



مع ذلك نلاحظ على معظم التشريعات المقارنة كالإماراتي والمصري والأردني والقائمة تطول، عدم تنظيمها لظاهرة عدم الملاءمة الواضحة بين سلطات مجلس الإدارة ومسؤوليتهم المحدودة بمقدار ما ساهموا به في رأس المال الشركة^(١). بمعنى أن عدم تنظيمها الصريح لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة رغم إقرارها بعنصر السيطرة والتحكم التي تمارسه على شركاتها التابعة. حيث لم تكمل هذه التشريعات رسم صورة حقيقة العلاقة القائمة بين الشركتين وأكثت بالتأكيد على أن المسؤولية المحدودة للمساهم في شركات المساهمة من النظام العام ومظهر من مظاهر المساواة بين المساهمين في هذا النوع من الشركات. وبالتالي تركت الباب موارياً أمام الشركة القابضة كمساهم فاعل تستفيد من مبدأ تحديد المسؤولية في حالة إفلاس الشركة التابعة لعدم كفاية أموالها لسداد ديونها كما رأينا، ومع ذلك قد تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة ضمن حالات معينة جاءت على سبيل الاستثناء من المبدأ العام.

في حين تبني المشرع الفرنسي صراحة تنظيم المسؤولية المدنية للمدير القانوني أو الفعلي عن الأخطاء التي يرتكبها في إدارة الشركة أو الشركات التي يتولى إدارتها. حتى أن الفقه والقضاء الفرنسيين مذا تلق المسؤولية لطال الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة، فاعتبروا أن الشركة القابضة تكون مسؤولة عن ديون شركاتها التابعة لها إذا كانت هذه الديون نتيجة خطأ في إدارة الشركة التابعة باعتبارها مديرًا قانونياً أو فعلياً على اعتبار أن الشركة القابضة تسيطر وتتحكم في إدارة مجموعة شركاتها التابعة كما لو كانت المجموعة ككل شركة واحدة كما رأينا. ولكن القضاء ومن خلفه الفقه لم يتركا تلك المسؤولية طليقة بل قيداها في شروط وحالات محددة، ويطلق على الدعوى التي تقام في هذا الشأن "دعوى تكميلة أصول الشركة". نكتفي بما بيناه بشأنها فيما مضى على صفحات البحث منعاً للتكرار. على ضوء ما تقدم، نحاول أن نبين كيف يمكن أن تُسأل الشركة القابضة عن قيامها بأعمال تجارية لحسابها الخاص باسم شركتها التابعة وتصرفها في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة. إلى الآن، كما أشرنا، لم ينظم المشرع الإماراتي مسؤولية الشركة القابضة في تعاملها مع مجموعة شركاتها التابعة كما فعل نظيره الفرنسي، وهذا ما نأمل تداركه في أول تعديل يحظى به قانون الشركات التجارية ليتوافق وواقع حقيقة العلاقة بين الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة.

من الشركاء أو من غيرهم. انظر: محمد بهجت عبدالله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، 1993، ص 1.

^(١) انظر: محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص 29.



بالمقابل وللإنصاف نقول بأن المشرع الإماراتي ترك لتأك المسئولية أساساً بالمقابل يمكن البناء عليه يتمثل في نص المادة (143) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 حيث أشار لإمكانية أن تُسأل الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة من هذا الباب، وبالتالي يمكن تسخيره مستقبلاً كأساس يُبنى عليه بشأن مسؤولية الشركة القابضة عن أعمالها إذا اجتهد فيه الفقه والقضاء وتبناه المشرع بنص قانوني أو أكثر.

وعليه تتحمل الشركة القابضة المسئولية عن كل أو بعض ديون الشركة التابعة لها بصفتها مدیراً قانونياً للشركة التابعة⁽¹⁾. فإن قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة وتدخل الذم المالية بينها وبين شركاتها التابعة يبرر تحويل الشركة القابضة المسئولية عن ديون الشركة التابعة⁽²⁾، ذلك أن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة وبالتالي وحدة المسئولية تجاه ديون الشركة التابعة⁽³⁾.

قانون الشركات التجارية الإماراتي، ومع عدم وجود نص صريح في هذا الشأن، فإننا نؤيد توجه بعض الفقه⁽⁴⁾ لإمكانية بناء مسئلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة إعمالاً لقاعدة مسئلة المديرين عن الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة كما لو أساء استعمال الشخصية الاعتبارية لتحقيق مصالح خاص بشخصه، أو تصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة به، أو عندما تتفزز مصالح الشركة مقارنة مع مصالحه الشخصية، وبالتالي يمكن البناء في هذا الشأن حيث نص قانون الإفلاس الإماراتي صراحة على إمكانية إفلاس الشخص الذي ينحرف في الشخصية الاعتبارية للشركة. فقد نصت المادة رقم (143) من قانون الإفلاس على : "إذا قضت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف نو المصلحة أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص، قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة".

⁽¹⁾ لم تحظ فكرة المدير القانوني بتعریف واضح لا من المشرع الفرنسي ولا من المصري ولا حتى الإماراتي. للمزيد : شريف محمد غمام، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

⁽²⁾ قريب من هذا المعنى : أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 118.

⁽³⁾ انظر : مروان بدري الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 86.

⁽⁴⁾ منهم: شريف محمد غمام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص 61 وما بعدها.



في القانون المقارن نجد قانون الشركات الأردني مثلاً ينص على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة تجاه الشركة والمساهمين وغير عن كل مخالفة ارتكبها للقوانين والأنظمة، وأيده بذلك القضاء⁽¹⁾. وكذلك المشرع المصري خرج على قواعد المسؤولية المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة وانتقل بها إلى قواعد المسؤولية المطلقة بحيث تمتد لتشمل الذمة المالية لأعضاء مجلس الإدارة⁽²⁾. لبيان ذلك وتأسيساً لتلك المسؤولية، يعتبر بعض الفقهاء نظام الإفلاس من أهم النظم والوسائل الداعمة للائتمان التجاري⁽³⁾. والأصل أن للشركات التجارية أشخاصاً طبيعيين يتولون إدارتها وهم لا يسألون عن ديونها إذا انهارت حكم بشهر إفلاسها ذلك أن للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ينحصر فيها الضمان العام للدائنين⁽⁴⁾. فإذا فشلت الشركات نتيجة حتمية لسوء الإدارة حيث تصبح الشركة عاجزة عن الإيفاء بالتزاماتها، وبالتالي قيام مسؤولية من يتولى مهام إدارتها⁽⁵⁾.

لكن في حالة مجموعة الشركة القابضة حيث تسيطر على شركاتها التابعة، فإن الوضع قد يختلف، فالشركة القابضة شريك مسيطر على مراكز اتخاذ القرار في مجموعة شركاتها التابعة،

(1) حيث أكد القضاء الأردني في أكثر من حكم بشأن تلك المسؤولية فقد تكون شخصية طال عضو بعينه، أو مشتركة تطال أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والتكافل للتعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة أو الخطأ، كهذا حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (1404/2007) هيئة خامسة تاريخ 21-11-2007. وقرارها قبل ذلك رقم (854/2006) هيئة خامسة تاريخ 21-9-2006.

(2) بدلالة نص الفقرة الثانية من المادة رقم (704) تجاري مصرى. على اعتبار ان المادة الرابعة من القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، استثنت الشركات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المسؤولية في مالهم الخاص عن ديون الشركة. وانظر تفصيلاً في آثار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة: محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها.

(3) ذكر منهم : نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2008، المجلد 10، العدد 38، جامعة الموصل، ص 1.

(4) انظر : على البارودي، القانون التجاري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص 169.

(5) قصرت معظم التشريعات تطبيق نظام الإفلاس على التاجر من دون سواه، فأحكام الإفلاس تسرى على الشركة التجارية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون التجاري ويسرى عليها ما يسرى على التاجر من قواعد وأحكام في ممارسة العمل التجاري فيجوز شهر إفلاس الشركات كافة حتى الشركات الفرعية. ويرى بعض الفقهاء أن الحكمة من قصر تطبيق نظام الإفلاس على طائفة من التجار من دون غيرهم تكمن في اتفاق نظام الإفلاس مع البيئة التجارية ومسايرته لها وتلبية لمقتضياتها. للمزيد في هذا الشأن انظر: عاطف محمد الفقي، الإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 7. وانظر: فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري (الكتاب الرابع - الإفلاس) ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 21.



وتلك السيطرة أمر مشروع ومنظم بموجب أحكام تشريعية ونصوص قانونية وواقع فعلي كما رأينا، فإن الخطأ في إدارة تلك الشركة التابعة كتصرف الشركة القابضة في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة ينطوي على إساءة في الاتisman ويخرج عن الغرض الذي خصص لأجله ويسيء للمركز المالي للشركة التابعة، أي يقيم مسؤوليتها عما يلحق بالشركة التابعة من ديون ويفتح المجال ويسوّغ مد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة كما لو كانت مشروعًا واحدًا كما أسلفنا. تطبيقاً لذلك يقرر المشرع الفرنسي حكمًا مماثلاً⁽¹⁾ يجعل إفلاس الشركة يمتد إلى إفلاس مديرها إذا استعمل أموال الشركة كأمواله الخاصة أو لمصلحة شركة أخرى⁽²⁾.

القاعدة العامة تقضي بعدم مد آثار إفلاس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى هؤلاء الأشخاص، لكن بالاستناد إلى المادة 144 من قانون الإفلاس، تتحمل الشركة القابضة - بوصفها مديرًا للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها - المسؤولية في حال إفلاس شركتها التابعة عند عدم كفاية أموال الشركة التابعة لوفاء بنسبية عشرين في المائة من ديونها، إلا إذا ثبتت أنها بذلت في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد (العادي). وكذلك فعل المشرع الأردني⁽³⁾ واللبناني⁽⁴⁾ والفرنسي من قبل⁽⁵⁾.

لكن النص الإماراتي لا يرتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إفلاس الشركة إلا إذا ثبت أن أموال الشركة لا تكفي لوفاء عشرين بالمائة على الأقل من ديونها. أما بعض التشريعات كالأردني فيرتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة لمجرد ظهور العجز في موجودات الشركة، على غرار الموقف الفرنسي كما رأينا آنفاً، وعدم استطاعتها الوفاء بالتزاماتها

⁽¹⁾ انظر المواد (99 - 101) من القانون الصادر سنة 1967. وانظر: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 82.

⁽²⁾ للتفرقة بين امتداد الإفلاس إلى المدير والإفلاس الشخصي له، ورأى بعض الفقهاء بأن لا تفرقة بينهما وأن يتم في ذلك، والعلاقة بين الإفلاس الشخصي للمدير وإفلاس الشركة، انظر تفصيلاً: شريف محمد خنام، مرجع سابق، ص 158 - 166.

⁽³⁾ انظر المادة (159) من قانون الشركات الأردني . كما أوجب المشرع الأردني في المادة (186) من قانون الشركات على رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء المجلس ومديريها العام ومدقق الحسابات إبلاغ مراقب الشركات في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو استغلال مجلس إدارتها أو أحد أعضائه أو المدير العام لصلاحياته أو مركزه لتحقيق منفعة له أو لغيره بصورة غير مشروعة.

⁽⁴⁾ انظر المادة (167) من قانون التجارة اللبناني.

⁽⁵⁾ انظر المادة (54) من قانون الشركات الفرنسي .



دونما اشتراط لنسبة محددة في عجز موجودات الشركة⁽¹⁾. نختم القول بأن شروط الخطأ الموجب لمد الإفلاس إلى الشركة القابضة هو ما يتطلب من شروط دعوى تكميلة الديون المبنية على المسؤولية التقصيرية من خطأ ونتيجة علاقة سببية بينهما. وليس كل الأخطاء التي ترتكبها الشركة القابضة وتقرر مسؤوليتها عن ديون شركتها التابعة بموجب دعوى تكميلة الديون، موجبة لمد الإفلاس إلى الشركة القابضة، نظراً لاختلاف طبيعة الدعويين، فدعوى تكميلة الديون هي دعوى "تعويض"، أما مد الإفلاس فهي "عقوبة" للشركة القابضة على سوء إدارتها للشركة التابعة⁽²⁾.

بإعادة النظر في المادة (143) أعلاه، هناك حالتان للمسؤولية عن إفلاس الشركة وأجزاء مد إفلاس الشركة ليشمل أشخاصاً آخرين. الحالة الأولى قيام الشخص بأعمال تجارية باسم الشركة لحسابه الخاص مستغلاً نفوذه وسلطته. وقد أورد المشرع المصري⁽³⁾ نصاً مماثلاً لكنه أجاز شهر إفلاس كل شخص قام بتصرفاته تحت ستار الشركة في حين أن النص الإماراتي اشترط أن يكون الشخص قد قام بتصرفاته باسم الشركة، والمصطلح المصري يبدو أوسع نطاقاً، لأن ما يقوم به الشخص من عمل تجاري باسم الشركة يعد صورة من صور التصرفات التي يمكن أن تتطوّي تحت ستار الشركة. فقد يتخذ الشخص من الشركة ستاراً لإبرام تصرفات لا تتعدّد باسم الشركة لكنها تبرم تحت لافتتها وبزعم مشاركتها أو بالإيمان بأن الشخص والشركة يعملان ضمن مشروع واحد. مما يلاحظ على النص الإماراتي أنه لم يشترط لقيام هذه المسؤولية صدور حكم بإفلاس الشركة، وإنما عد مجرد تقديم طلب لإشهار إفلاس الشركة شرطاً لاستخدام المحكمة سلطتها التقديرية في إشهار الإفلاس الوارد بالنص، ولا يخفى ما في ذلك من مجافاة للعدالة والواقع فالطلب المقدم مصيره الإيجاب أو الرفض. تجدر الإشارة إلى أن التوسيع في مد الإفلاس يتمتع بخصوصية معينة تختلف عن القواعد العامة التي تحكم الإفلاس⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ تؤيد رأي الفقه ضرورة أن يعده المشرع إلى تحديد نسبة معينة للنقص في موجودات أموال الشركة - أسوة بالمشروع الإماراتي - منعاً لأي تعسف من جانب القضاء في تفسير (المادة 159 - 1) من قانون الشركات الأردني. ذكر منهم مثلاً: عبد العزيز الصاصمة وبدر العوفى، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، مجلة جامعة دمشق، 2009، المجلد 25، العدد الأول، جامعة دمشق، ص 364.

⁽²⁾ قريب من هذا المعنى: على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 101. وانظر كذلك : مناور علي أبو الغنم. مرجع سابق. ص 391 وما بعدها.

⁽³⁾ (المادة / 704 - 1) من قانون التجارة المصري.

⁽⁴⁾ التي تتمثل في عدم تطلب صفة التاجر في الشركة القابضة لمد إفلاس الشركة التابعة إليها بخلاف القواعد العامة التي تتطلب صفة التاجر للحكم بإشهار إفلاسه. بالإضافة إلى أن التوسيع في الإفلاس لا يشترط توقيف الشركة القابضة عن دفع



وثيق الصلة بذلك، القول أن فكرة الشركة الصورية تخدم في مدن نطاق إفلاس شركة تابعة إلى الشركة القابضة أو من تلك الشركة إلى شركات أخرى تتبع الشركة القابضة ذاتها، أو إلى شركات أخرى من نفس المجموعة. وبذلك، يمكن شهر إفلاس الشركة القابضة أو مديرها، وخصوصاً المدير العام الذي انتفع من سيطرته التي يمارسها على الشركة التابعة التي يكون معظم مديروها مندوبي عن الشركة القابضة المسيطرة لتحقيق أغراضها. غير أنه يجب لمدن نطاق الإفلاس أن يكون ازدواج الذمة المالية بين الشركتين قد انتهى تماماً للقول بوجود وحدة واقعية. وتستخدم ذمة إحدى الشركتين للأخرى، لأن إحدى الشركتين صورية حتماً، وإن إنشاءها ونشاطها إنما تم بقصد الغش⁽¹⁾.

بمعنى ثان، إن مسؤولية الشركة القابضة عن استغلالها اسم شركتها التابعة وتصرفها في أموالها كما لو كانت أموالها الخاصة بما يرتب إفلاسها وباستحضار المادة (143) من قانون الإفلاس يمكن ملاحظة أن المادة تناولت حالتين رتب فيما المشروع المسؤولية عن إفلاس الشركة وأجزاء مد إفلاس الشركة ليشمل أشخاصاً آخرين، ففي الحالة الأولى قيام الشخص بأعمال تجارية باسم الشركة لحسابه الخاص، في حين الحالة الثانية تمثل في تصرف الشخص في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أمواله الخاصة كما أشرنا آنفاً. ونستعرضهما تباعاً:

الحالة الأولى: قيام الشخص بأعمال تجارية باسم الشركة لحسابه الخاص

لعل الحكمة من مد إفلاس الشركة ليشمل من قام بأعمال تجارية باسم الشركة لحسابه الخاص في أن هذا التصرف يكشف عن استغلال الشخص لاسم الشركة وسمعتها ومركزها المالي والائتماني في إبرام صفقة لحسابه الخاص، ولعل هكذا فرصة قد لا تتاح لأي كان وإنما يغلب فيها أن تقتصر على من يشغل في الشركة منصباً يمكنه من التحدث والتفاوض والتعاقد باسمها لجر مغنم لنفسه بدلاً من أن يستهدف مصلحة الشركة فيكون قد فوت على الشركة فرصة من فرص الكسب إن لم يكن قد أساء سمعتها ومركزها الائتماني بما يضعف مركزها المالي⁽²⁾.

ديونه بينما هذا الشرط ضرورياً في القواعد العامة لشهر الإفلاس. للمزيد راجع : نواف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، رسالة ماجستير، العراق، كلية القانون جامعة بابل، 2009، ص 62.

⁽¹⁾ انظر في نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 90.

⁽²⁾ انظر: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 301 وما بعدها.



إن ما يميز المشرع الإماراتي في هذا الشأن، عن غيره ولاسيما المشرع المصري⁽¹⁾، أن هذا الأخير عالج تلك المسؤولية في تلك الحالة بنص صريح لكنه أجاز شهر إفلاس كل شخص قام بتصرفاته تحت ستار الشركة. في حين أن النص الإماراتي يشترط أن يكون الشخص قد قام بتصرفاته باسم الشركة. لذا نعتقد بأن المصطلح المعتمد من المشرع المصري في هذا الشأن، أوسع نطاقاً من تعبير المشرع الإماراتي، لأن ما يقوم به الشخص من عمل تجاري باسم الشركة يُعد جانباً أو صورة من صور التصرفات التي يمكن أن تتطوّر تحت ستار الشركة.

الحالة الثانية: تصرف الشخص في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أمواله الخاصة:

أموال الشركة ملك خاص لها لا ينبغي استعمالها إلا فيما يحقق مصلحتها ووفق ما ينص عليه نظامها الأساسي وعقد تأسيسها ووفق قرارات الهيئات الإدارية للشركة، لذا فإن تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ينطوي على إساءة الائتمان. ذلك أنه إجراء يهدى مال الشركة ويخرجها عن غرضها الذي أنشئت لأجله ومن حيث النتيجة ينال ويسئ إلى مركزها المالي، مما يبرر إمكانية مد إفلاس الشركة إلى من قام بذلك الأعمال سالف الذكر.

نافت النظر لحرص القوانين المختلفة على النص على مسؤولية المدير عن نتائج الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة. ففي المادة (143) سالف الذكر، نصت بدورها على هذا الإفلاس الشخصي للمدير الذي ينحرف بالشخصية الاعتبارية للشركة متغرياً من ذلك مصالح خاصة، أو يتصرف في أموال الشركة كأنها أمواله الخاصة⁽²⁾.

من زاوية أخرى، تأخذ معظم القوانين الوطنية بنظرية التعسف في استعمال الحق كسبب في تعويض المضرور بما أصابه من ضرر نتيجة هذا التعسف. بيان ذلك أنه في قانون المعاملات المدنية الاتحادي نجد المادة 106 توجب الضمان على كل شخص يستعمل حقه استعملاً غير مشروع، وبينت الحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير مشروع وتمثل في أربعة هي:

1. إذا توفر قصد التعدي لدى صاحب الحق.
2. إذا كانت المصالح المراد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

⁽¹⁾ انظر المادة (704 - 1) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. وانظر في مقارنة هذا النص مع النص العراقي المطابق للنص الإماراتي: محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص .302

⁽²⁾ يقابلها في قانون التجارة المصري المادة 1/704 منه. وفي قانون التجارة الفرنسي المادة 4/653 منه.



3. إذا كانت المصالح المراد تحقيقها لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.

4. إذا تجاوز الاستعمال ما جرى عليه العرف والعادة⁽¹⁾.

إن إسقاط ذلك التعسف في استخدام الشخصية الاعتبارية على نظام الشركات أو الانحراف بشخصيتها الاعتبارية لا يخرجها عن هذا الإطار العام. فطالما أن الشركات تؤسس لتحقيق صالح الشركاء الجماعية، فإذا انحرف المديرون وأعضاء مجلس الإدارة بالشخصية الاعتبارية للشركة عن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، واستخدمو تلك الشخصية الاعتبارية للشركة أو رفعوها كقناع أو كستار لتحقيق مصالحهم، أو كما قالت المادة (143) السالفه، تصرفوا في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، فإن المنطق السليم يقضي بل يحتم - برأينا - مد المسؤولية جراء تلك الأفعال والتصيرات إلى المديرين، كجزء للتعسف في استخدام شخصية الشركة وموقف المشرع الإماراتي في تلك المادة يصافح المنطق السليم في هذا الشأن كما رأينا.

بيان ذلك أن المشرع الإماراتي رتب نتيجة منطقية وجعلها بمثابة جزاء المسؤولية في حالة تعسف المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة في استخدام الشخصية المعنوية بمد إفلاس الشركة في حالة طلب شهر إفلاسها إلى هؤلاء المديرين الذين يستخدمون أموال الشركة باسمها وشخصيتها لتحقيق مكاسب شخصية لهم. بمعنى أدق، يجد أساس مد الإفلاس في القانون الإماراتي ليس في الخطأ الذي ارتكبه المدير، وإنما في الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة حيث بدلاً من تحقيق صالح الشركاء مجتمعين، اتجه فعل هذا المدير إلى تحقيق مصالحه الخاصة⁽²⁾.

نجمل القول بشأن التنظيم القانوني للانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة في القانون الإماراتي، بأننا نقر حقيقة ببساطة تنظيمه لفكرة مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة والابتعاد عن التعقيديات التي اتسمت بها بعض التشريعات في هذا الشأن كالغرنسي مثلاً.

موقعه متجسد وثبتت في المادة رقم (143) من قانون الإفلاس وهو ببساطة يفي - برأينا - بمنطقية الجزاء المترتب على ذلك التعسف. فأجازت المادة رقم (143) للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف من ذو المصلحة أن ت قضي بشهر إفلاس كل شخص قام بأعمال تجارية باسم الشركة ولحسابه الخاص، أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله

⁽¹⁾ لمزيد في شروحات في هذا الشأن : عبد الرزاق السنوسي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1981، ص 1179.

⁽²⁾ لمزيد حول مسؤولية الشركة الأم على أساس الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة أو الإفلاس الشخصي لمدير الشركة، انظر تفصيلاً: محمد شريف غمام، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.



الخاصة كما هو واضح في مفرداتها جلياً. لزيادة التوضيح أشرنا فيما مضى لحالات الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة في القانون الإماراتي، والتي حددتها في المادة رقم 143 المشار إليها أعلاه، وتمثلت في أن يقوم المدير بأعمال تجارية باسم الشركة ولكن لحسابه الخاص. وأن يتصرف المدير في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، نحيل إليها منعاً للتكرار. نفت الانتباه هنا بأننا نؤيد حقيقة فصل المشرع بين الحالتين في قيام مسؤولية المدير، وعدم الالتفات للفقه القائل بأنهما يجسدان حالة وحيدة لها شرطين ولا يتعلق الأمر بحالتين⁽¹⁾. وذلك لاعقادهم أنه يلزم لكي تقضي المحكمة بشهر إفلاس المدير أن يكون قد قام تحت ستار الشركة التي قضي بإفلاسها بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وأن يكون قد تصرف في أموال هذه الشركة وكأنها أمواله الخاصة. بينما يحظى نقيس ذلك، بتأييدهنا، لقيامه على أساس أن الأمر يتعلق بحالتين مختلفتين⁽²⁾، ويستندون في ذلك إلى ما يلي:

- 1- إن القول بوجود شرطين لقيام المسؤولية ومد الإفلاس، تضييق لا مبرر له بل ويجافي مقصد المشرع في التوصل إلى أموال المدير في حالة انحرافه بالشخصية المعنوية للشركة، ذلك أن مسايرة هذا الرأي والأخذ به يحول دون مساءلة المدير أو يمكن مساءلته ولكن في حالات نادرة.
- 2- إن جمع الحالتين تحت مسمى شروط لحالة واحدة هو أمر ينافي المنطق؛ إذ أن لكل منها طبيعة مختلفة ومفهوماً مختلفاً؛ فقيام الشخص بالعمل التجاري تحت ستار الشركة، وذلك بالتعاقد باسم الشركة ولكن لحسابه الخاص، يختلف كلياً عن تصرفه في أموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة حيث لا يشترط في الحالة الأخيرة أن يستخدم اسم الشركة ويعمل تحت ستارها.

يعتبر كل شخص يستخدم اسم الشركة وأموالها لتحقيق مصالحه الخاصة متعدفاً في استخدام شخصيتها القانونية سواء كان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وما يهمنا هنا هو حالة الشركة القابضة وشركاتها التابعة حيث تسسيطر عليها وتعتبر في استخدام شخصيتها بأن تحقق مصالحها وتتصرف في أموالها وكأنها مملوكة لها بدلاً من أن تكون مملوكة للشركة التابعة، ومخصصة لتحقيق مصالح الشركاء فيها. مما يرتب إمكانية شهر الإفلاس الشخصي للشركة القابضة باعتبارها مديرأً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد. تطبيقاً لذلك، ومن باب إعمال القياس، هناك الكثير من الأحكام التي تؤسس لمسؤولية الشركة القابضة أو ما يقوم

⁽¹⁾ انظر في ذلك: عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص 52.

⁽²⁾ انظر في ذلك: رضا السيد، مرجع سابق، ص 105، و 106. وانظر كذلك: محمد شريف غنام، مرجع سابق، ص 123.



مقامها كالشركة الأم عن ديون الشركة التابعة (الوليدة) على أحد أمرئين: إما الانحراف في استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة في تحقيق أرباح خاصة بها، أو أنها قامت بتصرفات تضر بمصلحة الشركة التابعة (الوليدة). نذكر على سبيل المثال لا الحصر، يُعتبر الحكم الصادر من محكمة "Rennes" من تطبيقات هذه الفكرة؛ فقد أكدت المحكمة أنه "إذا كان يحوز الأغلبية في شركة سنجر الفرنسية شركاء يمثلون الشركة الأم الأمريكية، وكان إنشاء الشركة الوليدة الفرنسية - التي مقر إدارتها بفرنسا - بغرض أن يحقق الشركاء الأمريكيون تحت ستار الشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة أرباحاً للشركة الأم، فإن القول بتوافق الشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة لا يحول دون مساءلة الأشخاص الذين يسيطرؤن على تلك الشركة، ومساءلتهم عن التعسف في استخدام الشخصية المعنوية للشركة الوليدة"⁽¹⁾. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في الكثير من أحكامها بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة عندما استغلت الشخصية الاعتبارية لشركتها الوليدة في تحقيق أرباح خاصة بها، واعتبرت أن أموال هذه الأخيرة أموالها الخاصة. نعدد يقيناً، على ضوء ما تقدم، بأن تلك الأحكام وغيرها المؤيد لما سبق لنا بيانه بشأن إدانة الشركة القابضة وما قد يقوم مقامها وقيام مسؤوليتها عن ديون الشركة المسيطر عليها. لها ما يبررها برأينا ورأي الكثير، بيان ذلك إن كانت القرارات التي سببت الخسارة - مثلاً - قد صدرت بالفعل من مجلس إدارة الشركة التابعة للشركة القابضة، إلا أن تلك القرارات صدرت في الواقع الحال وبشكل فعلي من قوة الشركة القابضة لما لها من سيطرة وهيمنة وتأثير على مجلس إدارة الشركة التابعة الموجه من قبل الشركة القابضة ليحقق مصالحها الخاصة، دون الالتفات لمصلحة الشركة التابعة. ولا ادل على ذلك من تعسف الشركة القابضة في تسخير واستخدام الشخصية الاعتبارية للشركة التابعة في تحقيق مصالح الشركة القابضة سيد المشروع. بال مقابل، ما يرکن إليه يقيناً في هذا الشأن، أنه على الشركة القابضة كسيد للمشرع أن يسعى لإرساء سياسة داخل مجموعة الشركات تحقق توازناً عادلاً بين مصالح كل شركة من الشركات التابعة له في المجموعة في العلاقة بينهما، ويتحقق توازن عادل بين مصالح الشركات، ومصلحة المجموعة ذاتها. بكلمة أخيرة، قيام الشركة القابضة كمدير بأي تصرفات في أموال الشركة التابعة بحيث تتحقق من خلالها ما يخدم مصالحها الخاصة أو حتى تحقيق مصالح أي شركة أخرى تابعة لها ضمن مجموعة الشركات التابعة، يكون ذلك التصرف بمثابة انحراف عن تحقيق الهدف الذي من أجله تأسست الشركة التابعة واكتسبت شخصيتها المعنوية، مما يفسح المجال أمام قيام مبررات مسؤولية الشركة

⁽¹⁾ حكم مُشار إليه في: حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 146.



القابضة على أساس ذلك الانحراف في الشخصية الاعتبارية للشركة القابضة، ومن حيث النتيجة المنطقية لذلك إمكانية مد إفلاس الشركة التابعة ليطال الشركة القابضة المسيطرة عليها. أي أن مد الإفلاس أو الإفلاس الشخصي للمدير له مبرره في حالة الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة. كقيام المدير بأعمال تجارية لحسابه، وتصرفه في أمواله الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة. حتى أن عمومية النص الإماراتي أعلاه يجعل إمكانية مد الإفلاس تطال كل شخص يقوم بهذه الأعمال حتى ولو لم يكن مديرًا كما أشرنا آنفًا⁽¹⁾.

مما حدا ببعض الفقه للقول بأن فكرة الإفلاس الشخصي لكل مدير يمارس أعمالاً تجارية باسم ولحساب الشركة، ويكرس الشخصية الاعتبارية للشركة لتحقيق مصلحته تقرب من فكرة الشريك المتضامن الذي يشهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة على أساس أن دخول اسمه في اسم الشركة يعني قيامه بالأعمال التجارية، وتوقف الشركة عن سداد ديونها يعني توقفه عن سداد دينه، ومن ثم تكون النتيجة المنطقية هي شهر إفلاسه عندما تفلس الشركة⁽²⁾.

حيث يترتب على امتداد إفلاس الشركة إلى المدير أن تكون بصفة تفليسين: أحدهما للشركة والثانية للمدير. ويترتب على مد الإفلاس إلى المدير أن تكون بصفة جماعتين للدائنين: واحدة تضم دائني الشركة والثانية تضم دائني الشركة مع دائني المدير الشخصيين. ويترتب على مد الإفلاس استقلال كل تفليسة ب نهايتها الخاصة بها، ومن ثم قد تنتهي تفليسة الشركة وتبقى تفليسة المدير والعكس، فلا تؤثر أحدهما على الأخرى⁽³⁾. نختم بلفت النظر إلى حكم المادة (142) من قانون الإفلاس الإماراتي حيث تنص على أنه في حالة إفلاس الشركة، يجب إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها بصفة شخصية نتيجة إفلاس الشركة، ويصدر حكم شهر الإفلاس الشخصي للشركاء المتضامنين من المحكمة المختصة بنظر دعوى شهر إفلاس الشركة، وتعين المحكمة لكل التفليسات قاضياً واحداً فقط. غير أنه تكون كل تفليسة مستقلة عن الأخرى من حيث إدارة التفليسة، وتحقيق ديون كل تفليسة، وكيفية انتهاء كل واحدة. علاوة على ذلك يبين نص

⁽¹⁾ ذهب، في هذا الشأن، فريق من الفقه يؤكّد أن مدير الشركة المفلسة أو أعضاء مجلس إدارتها يعتبرون من الناحية العملية أول من ينطبق عليهم النص باعتبار أن علاقتهم القانونية بالشركة تكتسب من القيام بهذه الأعمال التي حددها المشرع في ذلك، نذكر منهم : عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 53.

⁽²⁾ انظر المادة (142) من قانون الإفلاس، والتي تنص على إفلاس الشركاء المتضامنين في حالة إفلاس الشركة. يقابلها المادة (703) في قانون التجارة المصري.

⁽³⁾ نذكر منهم : شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 133.



المادتين 143 من قانون الإفلاس الإمارati، و1/704 من قانون التجارة المصري أن المحكمة المختصة بنظر التوسع في الإفلاس إلى المدير - في حالة تطبيق النص على المدير - هي المحكمة التي تتظر إفلاس الشركة. إذا أخذنا في الاعتبار أن إجراء التوسع في الإفلاس إلى المدير وإجراء الإفلاس الشخصي للمدير يأتيان بعد الحكم بشهر إفلاس الشركة أو وضعها في تسوية أو تصفية قضائية، وتعيين أمين التقليسة لها، فيمكننا القول بأنه يمتنع على الدائنين المطالبة بهذا الإجراء أو ذاك، وقصر هذا الحق على أمين التقليسة فقط. نظراً لعدم وجود نص واضح وصريح بذلك، يكون صاحب الصفة في طلب امتداد إفلاس الشركة إلى المدير هو كل شخص له سلطة التصرف بعد صدور حكم شهر الإفلاس أي : قاضي التقليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أمين التقليسة ، والمحكمة من تلقاء ذاتها.

من مجلـل الـبحـث نـخـتـم بـالـقول مـؤـكـدـين عـلـى تـوـعـ آراء الفـقهـاء بـيـنـ التـسـليم بـحـقـيقـةـ المـجـمـوعـةـ كـشـخـ قـانـونـيـ واحدـ وـقـرـيـنـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ السـيـطـرـةـ وـالـهـيـمـنـةـ التـيـ تـمـارـسـهـاـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ عـلـىـ بـقـيـةـ شـرـكـاتـهـاـ التـابـعـةـ وـبـيـنـ رـأـيـ ذـهـبـ لـرـؤـيـةـ الشـرـكـةـ التـابـعـةـ لـيـسـتـ اـكـثـرـ مـنـ اـسـمـ مـسـتـعـارـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ اوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ .ـ فـيـ حـينـ ذـهـبـ آـخـرـونـ لـوـجـودـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـظـاهـرـ وـالـخـفـيـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـوـجـدـ ظـاهـرـ يـوـجـبـ تـعـدـدـ الشـرـكـاتـ حـتـىـ نـكـونـ أـمـامـ شـرـكـةـ قـابـضـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـقـانـونـ الشـكـلـيـ وـالـخـفـيـ حـيـثـ يـجـسـدـ مـشـرـوـعاـ وـاحـدـاـ وـهـنـاـ تـكـمـنـ الـحـقـيقـةـ التـيـ يـجـبـ أـنـ تـتـلـقـ بـرـأـيـاـ -ـ مـنـهـاـ مـسـؤـولـيـةـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ كـمـاـ حـاـولـنـاـ الـبـحـثـ فـيـ بـيـانـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـهـاـ .ـ

لـذـاـ نـعـتـقـدـ يـقـيـنـاـ بـأـنـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ تـكـوـنـ وـبـحـسـبـانـاـ إـحـكـامـ السـيـطـرـةـ وـالـهـيـمـنـةـ الـمـسـتـمـرـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ شـرـكـاتـهـاـ التـابـعـةـ وـبـاعـتـبـارـهـاـ العـقـلـ المـدـيرـ إـنـ جـازـ التـعـيـرـ لـبـلوـغـ اـسـتـراتـيـجـيـتـهـاـ الـمـوـضـوـعـةـ مـنـ قـبـلـهـاـ وـالـمـطـبـقـةـ مـنـ خـلـالـ اـذـرـعـهـاـ الـمـنـشـرـةـ مـمـثـلـةـ بـشـرـكـاتـهـاـ التـابـعـةـ .ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ بـلـوغـهـاـ ذـلـكـ بـالـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ اـقـصـىـ تـلـكـ السـيـطـرـةـ وـبـالـتـالـيـ العـبـثـ فـيـ الـنـمـةـ الـمـالـيـةـ لـشـرـكـاتـهـاـ التـابـعـةـ وـشـخـصـيـتـهـاـ الـاعـتـارـيـةـ مـاـ يـزـيدـ فـيـ حـيـوـيـةـ مـوـضـوـعـ مـسـؤـولـيـةـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ عـنـ دـيـونـ شـرـكـاتـهـاـ التـابـعـةـ كـنـتـجـةـ طـبـيعـةـ لـسـيـطـرـتـهـاـ تـلـكـ وـتـجـاـزوـهـاـ لـثـوابـتـ مـهـمـةـ فـيـ حـيـاةـ الشـرـكـةـ التـابـعـةـ وـاسـتـقلـالـ الـنـمـةـ الـمـالـيـةـ إـحـدـاـهـاـ .ـ

وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ مـنـ مـجـلـلـ الـبـحـثـ أـنـ أـيـ مـعـالـجـةـ اوـ تـنـظـيمـ لـشـرـكـةـ باـعـتـبـارـهـاـ تـجـمـعـاـ اـقـتصـاديـاـ وـقـانـونـيـاـ قـائـمـاـ بـذـاتـهـ لـهـ اـسـتـقلـالـ مـغـفـلـةـ فـيـ ذـلـكـ التـبـعـيـةـ وـالـارـتـباطـ الـذـيـ قـدـ يـنـشـأـ لـأـيـ سـبـبـ قـانـونـيـ بـيـنـ الشـرـكـاتـ وـهـيـ مـتـجـهـ بـدـورـهـاـ إـلـىـ التـجـمـعـ وـالـتـرـكـيزـ ،ـ يـجـعـلـ مـنـهـاـ مـعـالـجـةـ اوـ تـنـظـيمـ رـمـاديـ قـاـصـرـ عـنـ التـصـدـيـ وـمـواـجـهـةـ الـمـشـكـلـاتـ الـقـانـونـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ تـلـكـ التـجـمـعـاتـ وـلـاـ أـدـلـ عـلـىـ



ذلك من أن الخلاف لا يزال باقٌ بين الفقه والقضاء وحتى التشريعات في علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومدى مسؤولية الشركة القابضة عن مجموعة شركاتها التابعة.

بكلمة أخيرة، وعلى ضوء ما تقدم، لم يعد ممكناً بوسع الشركة القابضة المضي قدماً في رفع شركتها التابعة كـ "قناة" أمام وجهها للخلاص من عين العدالة والمساءلة، فلا مناص من دراسة ظاهرة مجموعة الشركة القابضة ونسب الأعوين مواجهة الحقائق القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى السياسية منها.





الخاتمة

نجمل القول بأننا تناولنا في هذه الأطروحة، علاقة الشركة القابضة بشركتها التابعة في ضوء قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015 وتحديداً جانبي "السيطرة والمسؤولية"، وقد تعمدنا تقسيمها إلى فصلين رئيسيين مهدنا لهما ببحث تمهيدي. خصصنا الفصل الأول منها لبحث جانب سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة وكرسنا الفصل الثاني للنتيجة المنطقية التي نراها في إحكام تلك السيطرة فحاولنا البحث في مسؤولية الشركة القابضة عن مجموعة شركاتها التابعة والتأسيس لها طالما غابت عن النصوص القانونية لأول تنظيم قانوني لها في التشريع الإماراتي محل البحث.

استهلينا المبحث التمهيدي ببيان ماهية الشركة القابضة، فأوضحنا المفهوم القانوني للشركة القابضة، بتعريف للشركة القابضة في قانون الشركات الإماراتي وقبل ذلك في عينة من أهم القوانين الأجنبية والعربية المختلفة، ووجدنا أن بعضها توسع في مفهوم الشركة القابضة بحيث تشمل كل شركة تشارك في شركات أخرى أيا كان الهدف من هذه المشاركة، بينما ضيق البعض الآخر مفهوم الشركة القابضة بحيث يقتصر اصطلاح الشركة القابضة على الشركة التي تتوسّس أو تتملك أو حتى تشارك في شركات أخرى بهدف إحكام السيطرة عليها.

واقتربنا بدورنا، بعد ذلك، تعريفاً للشركة القابضة على أنها "كل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تعمل من خلال التأسيس أو المشاركة أو المساهمة في شركات أخرى، على إحكام السيطرة المالية والإدارية على تلك الشركات، دون ان تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري إلا من خلال شركاتها التابعة". بحيث تقوم على معيارين أساسيين:

الأول: التأسيس أو المشاركة أو المساهمة في الشركات الأخرى بقصد السيطرة عليها، فلا تكتف بمجرد المشاركة، وإنما يلزم أن يكون هدف الشريك أو المساهم السيطرة على الشركة التي ينتهي إلى المساهمة في رأس المال.

الثاني: التأكيد على أن الأصل في الشركة القابضة أنها شركة قابضة خالصة لا تمارس بنفسها نشاطاً تجارياً أو صناعياً، أي يكون نشاطها مالياً وإدارياً وليس إنتاجياً، بمعنى أن تكون الشركة القابضة خالصة غير نشطة في المجال العملياتي.

يقترب تعريفنا المقترن من التعريف الذي تبناه المشرع الإماراتي للشركة القابضة كما رأيناه على صفحات البحث، فلم نتردد من تأييد تعريفه في المادة (266) من قانون الشركات التجارية



حيث اعتمد معيار السيطرة دون أن يشترط نسبة بعينها واكتفى بالتحكم في إدارة الشركات التابعة ومراكز اتخاذ القرار فيها أي أخذ بالسيطرة القانونية والسيطرة الفعلية فاقرب من الواقع وحقيقة العلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة. ثم توقفنا مع خصائصها ومميزاتها عن غيرها من التجمعات والتكتلات والأنظمة التي تتشابه معها شركة الاستثمار مثلاً.

أما الفصل الأول فقد عالجنا فيه سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، وكان من الضروري، برأينا، الحديث عن التنظيم القانوني للشركة القابضة وأن نعرض لإدارة الشركة القابضة، فتناولنا دراسة مجلس إدارة الشركة من حيث تشكيله، واحتصاصاته، كما تعرضنا أيضاً للجمعية العمومية للشركة القابضة من حيث تكوينها، وسلطاتها لتوسيع فكرة السيطرة وأليات إحكام تلك السيطرة في مراكز اتخاذ القرار في الشركة القابضة ومجموعة الشركات التابعة. ثم بيننا وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، واستعرضنا وسائل السيطرة القانونية للشركة القابضة على الشركة التابعة، وتناولنا وسائل السيطرة الفعلية للشركة القابضة على الشركة التابعة. ولما كانت الشركة القابضة تسعى دائماً إلى السيطرة على الشركات التابعة من خلال المساهمة في رأس مالها فإن ممارسة السيطرة تتم من خلال تدخل الشركات القابضة وتأثيرها في إدارة الشركات التابعة. وقد رأينا أن الشركة القابضة تمارس دوراً فاعلاً في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة وكذلك الجمعية العمومية لتلك الشركات المسيطر عليها، لتفكرد من خلال ذلك وفي أكثر من مرة أن الشركة القابضة تعتبر المدير الفعلي للشركة التابعة، ويعتبر وبالتالي استقلال الشركة التابعة وإن تعددت تلك الشركات في مواجهة الشركة القابضة مجرد استقلال قانوني صوري وليس فعلياً واقعياً بل وليس سوى قناع يرفع أمام الشركة القابضة سيد المشروع. ثم توقفنا بعد ذلك مع مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة، فعالجنا مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة، ثم مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة. مع طي صفحة الفصل الأول أكدنا أثناء دراسة التنظيم القانوني للشركة القابضة وتحديداً الجوانب المالية للشركة القابضة، لناحية وجوب لفت النظر للالتزام المشرع الإماراتي للشركة القابضة بدور رقابي في إعداد القوائم المالية المجمعة. لأن في ذلك اعتراف المشرع الإماراتي بأن الشركة القابضة والشركات التابعة كمجموعة شركات واحدة.

أما الفصل الثاني فكسرناه للبحث في جانب غير مطروق من قبل المشرع الإماراتي ومعظم التشريعات الأخرى كما رأينا على صفحات البحث ألا وهو النتيجة المنطقية لإحكام السيطرة على الشركات الأخرى وهو جانب "مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركة التابعة"، فأوضحتنا



العقبات القانونية التي تحول دون مساءلة الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة كالمسوؤلية المحدودة وبدأ استقلال النزعة المالية لكل وتفاصيل ذلك، ثم انتقلنا بعدها لبيان الأساس القانوني الذي يمكن أن نبني عليه لقيام مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركة التابعة، حيث تضمنت كتابات الفقه وتوارثت أحكام القضاء على ضرورة عدم المضي أكثر في رفع الشركة التابعة كستار أو قناع ليحول دون مساءلة الشركة القابضة عن تصرفات وأعمال هي محل لل مساءلة بشأنها وقد أنسنا لذلك تفصيلاً كدعوى تكميل النص في الأصول متكون فيها على المادة 144 من قانون الإفلاس الإماراتي وكذلك 143 وأحياناً 142 من ذات القانون وذلك وفقاً للتفاصيل التي أوضخناها على صفحات البحث فيما مضى .

النتائج والتوصيات

أولاً- نتائج البحث:

بعد أن أنهينا البحث في حقيقة وطبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها وبينا فيه أن هذه العلاقة ذات طبيعة مزدوجة، فهي إدارية من جهة ومالية من جهة آخر، وسيطرة مُحكمة من قبل الشركة القابضة وخاضع من قبل الشركة التابعة، قادنا هذا كله بالمجمل للقول - كنتيجة منطقية لذلك السيطرة على مراكز اتخاذ القرار - بضرورة التأسيس لتحميل الشركة القابضة ديون شركتها التابعة كلها أو بعضها وفي بعض الحالات بحيث يطالها إفلاس الشركة التابعة كما لو كانت شركة واحدة، وقد توصلنا من كل ما تضمنته صفحات البحث إلى النتائج التالية:

- إن مصدر علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة هو ما تملكه الشركة القابضة من حصص وأوسمهم حاكمة ومسطورة في رؤوس أموال الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة التابعة لها، مما يؤدي إلى إحكام سيطرتها عليها.
- لا تختلف الشركة القابضة عن أي شركة تجارية أخرى من حيث تكوينها وتنظيمها وإدارتها، إلا ان للجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيها اختصاصات إضافية عن باقي الشركات التجارية الأخرى بحيث تغطي أغراض الشركة القابضة كصلاحية الموافقة على إقراض الشركات التابعة وكفالتها تجاه الغير وتأسيس شركة تابعة وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة القابضة. ناهيك عن تميزها بفرض السيطرة المستمرة. وبأنها من أهم وسائل قيام المشروع متعدد القوميات نظراً لقدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية لهذا المشروع .



3. لا ينال من البند السابق القول، بأن تأسيس الشركة القابضة الإماراتية يخضع لثلاثة قيود: الأول من حيث الشكل حيث اقتصرها على شكل الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي استبعد الأشكال الأخرى كشكل شركة التضامن والتوصية البسيطة. والقيد الثاني من حيث الغرض حيث لاحظنا كيف قصرت المادة (267 الفقرة 1) أغراض الشركة القابضة على أغراض محددة بذاتها كملك أسمهم حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتقديم القروض والكافالات و...الخ ما جاء بالمادة المذكورة. أما القيد الثالث والأخير فمن حيث كيفية مزاولة الشركة القابضة لنشاطها، حيث لا يجوز لها ممارسة أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة. بمعنى أدق تبني المشرع الإماراتي فكرة الشركة القابضة الخالصة وهو الأصل كما أشرنا.
4. رغم تبني المشرع الإماراتي الشركة القابضة الخالصة، لكنها لم تلق العناية التشريعية اللازمة لها ولعلاقتها بشركتها التابعة كعدم تحديد المشرع لمسؤوليتها عن أعمال شركتها التابعة وديونها رغم صرامة نصوصه بسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة وتحكمها في إدارتها والتأثير في مراكز اتخاذ القرار فيها مولياً وجهه عن النتيجة الطبيعية التي يجب أن تترتب على هكذا سيطرة تمكن الشركة القابضة من اختراق مبادئ راسخة في قانون الشركات كمبدأ استقلال الذمة المالية مثلاً لكل شركة من الشركات التجارية.
5. بالمقابل نعلن صرامة استجابة قانون الشركات الإماراتي لمتطلبات الشركة القابضة بصورة مباشرة فعرفها وحدد أشكالها، وبين الأساليب القانونية للتحكم بالإدارة والتأثير بالقرارات المركزية في شركاتها التابعة. وحصر أغراضها، وخلوها مراقبة احتفاظ شركاتها التابعة بسجلاتها المحاسبية، وعرف الشركة التابعة بمادة مستقلة، وعالج فرضية غابت عن معظم التشريعات الأخرى - في حدود علمنا - وهي عندما تصبح الشركة التي تملك أسمها أو حصصاً في الشركة القابضة، شركة تابعة...الخ. كما استجاب بصورة غير مباشرة حينما نظم الشركة المساهمة بشكل مفصل بما كانت عليه في القانون الملغى. على اعتبارنا تعاملنا معها على أنها النموذج الأمثل للشركة القابضة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها احدى صور الشركة القابضة الإماراتية الخالصة.
6. نعتقد بأن طرح مفهوم الشركة القابضة الإماراتية سيسهم في زيادة تعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة كبيئة قانونية أكثر جاذبية للشركات الكبيرة الراغبة في دخول المنطقة والاستفادة من نظام الشركات الإماراتي الحالي والخالي من الضرائب حتى تاريخه، وإن كان ثمة ملامح في



الأفق تومي بتغيرات في شأن الضرائب تبقى رهينة المستقبل ونعتقد حتى في حال إقرارها لن تغير صفوته البيئة الاستثمارية التي يتطلع للمحافظة عليها كل من المشرع وأصحاب القرار السياسي.

7. أما وأن الشركة القابضة الإماراتية وبصريح النص يطال نشاطها المستوى الدولي؛ فنشاط مجموعة الشركات القابضة بهذا المعنى يقترب ويقاد يتطابق لحد ما مع مجموعة الشركات متعددة الجنسيات والتي تميز أيضاً بأنها ذات نشاط دولي، أي أن نشاط الشركة القابضة يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي تأسس فيها الشركات، وبالتالي يخترق السيادة الإقليمية لأنظمة القانونية الوطنية، ومن ثم كان لابد من وجود مشاركة بين الدول المختلفة لتنظيم هذه الظاهرة وتقيينها. بيد أنه على العكس من ذلك فإن السمة الغالبة هنا هي غياب التنظيمات الموحدة على المستوى الدولي حتى تاريخه ويبقى المستقبل مفتوحاً لرؤية ما يمكن فعله في هذا الشأن، والجهود تسعى وكتابات الفقه على قدم وساق.

ثانياً- التوصيات:

على ضوء ما تقدم، باعتقادنا، يحتاج قانون الشركات الإماراتي إلى بعض الإضافات وإعادة النظر في بعض النقاط، عليه نوصي بما يلي:

1. نوصي بضرورة الاعتراف الصريح بمسؤولية الشركة القابضة عن أفعال شركاتها التابعة. بحيث يفضي هذا الاعتراف إلى تقدير وضع الشركة التابعة من منظور التبعية الاقتصادية والوصول إلى ملامحة بين القانون الذي ينظم عمل مجموعة الشركات والواقع الاقتصادي. قرينة ذلك أن قانون الشركات التجارية الإماراتي - رغم الإيجابيات - إلا أنه لا يعكس حقيقة العلاقة القائمة بين الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة ولا سيما بشأن قيام مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة وتجاه الغير، على اعتبار أن مجموعة الشركة القابضة تكتسب سلطة اقتصادية ومالية وحتى سياسية غير مسبوقة لا تقاويمها درجة مساوية من المسؤولية المغيبة بين نصوصه القانونية حتى تاريخه.

2. كما نوصي المشرع الإماراتي باعتماد إجراءات تشريعية بشروط جديدة يبدو مناسباً لتلبية مطلب التوقع والأمن القانونيين، لينقلنا إلى وضع أكثر انضباطاً مما هو عليه الآن بشأن تنظيم الشركة القابضة لتجاري رمادية الصورة . فرغم تعرض مبدأ الشخصية الاعتبارية لعدة "هجمات بيضاء" مرحب بها إلا أن آثارها ما برحت محدودة. لاعتقادنا أن التشريعات الوضعية - في حدود فهمنا - تخشى إغاظة عالم الشركات ولا سيما الكبرى التي تجاوزت حدودها الاقتصادية حدود الدول السياسية. كونها تقوم مقام قلب النظام الاقتصادي والذراع المالي لأنظمة السياسية. ذلك أن



الإجراءات التي اتخذها قانون الشركات الحالي - رغم محاسنه - ما زالت رمادية باتجاه اتخاذ خطوات لإحداث تغيير في سلوك المجموعات الكبرى تمهدًا لتحميلهم نوعاً من المسؤولية هي محل له، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لتلقي مع تطلعات كتابات الفقه المتمحمسة لذلك وتوالت بشأنها أحكام القضاء. فالمشرع الإماراتي أنهى الخطوة الأولى تجاه تنظيم الشركة القابضة بتعريفها وتحديد أغراضها الحصرية... الخ في المواد من (266 - 270) من قانون الشركات التجارية الجديد، لكننا نراها ما زالت غير مكتملة لضمان ثباته.

3. كما نوصي بشدة باستكمال البناء الجرئي للشركات القابضة الحالي من خلال "منح الشخصية الاعتبارية لمجموعات الشركات ككيان واحد" لتحميلها المسؤلية للمجموعة بكاملها وليس فقط للكيانات التي تشكلها منفصلة ممثلة بالشركات التابعة فالأخيرة تتوضع بوضع مالي لا تحسد عليه في كثير من الأحيان. بمعنى أكثر دقة نوصي بأن تمنح مجموعة الشركة القابضة كل شخصية قانونية بحيث يكون للمجموعة مع تلك الشخصية القانونية كيان مستقل فتصبح لها ممتلكات ولها حقوق وعليها التزامات لنصل بأن تصبح مسؤولة عن جميع مطالبات الديون وغيرها الواردة على كل الكيانات التي تشكلها سواء مطالبات تجاه الشركة القابضة نفسها أو أيًا من شركاتها التابعة دون أي يكون لها الحق بالتز därع بأي عقبات قد تحول دون ذلك، كوحدة الدمة المالية المستقلة للشركات التابعة وتحديد المسؤلية التي رأينا تفاصيلها على صفحات البحث. وهذا الموضوع يستحق أن يكون محل دراسة خاصة متعمقة.

4. بالمقابل وللإنصاف نقر بأن تلك المقاربة أو التوصية السابقة تناول منها وتعترضها معوقات. وتثير عدة أسئلة حول المعيار في منح تلك الشخصية الاعتبارية، وتاريخ منح المجموعة الشخصية القانونية. زد على ذلك ضرورة بيان كيفية حل مشكلة تعايش عدة شخصيات قانونية متتشابكة لأنه لا يمكن توازي عدة شخصيات قانونية لأن خصوصيات الشخصية القانونية لا تتعدد. ويبدو كذلك صعباً تخيل اختفاء الشركات الأصلية بين عشية وضحاها لتشكل شركة جديدة تدعى "المجموعة". في هذه الحال يمكن أن نقترح سلفاً بأن يكون اللجوء إلى آلية "نقل الأصول" كإجراء نعتقد أنه من ضمن الإجراءات المناسبة التي نراها لهذا الغرض: عند تجاوز حد معين للمشاركة، تحول أصول الشركات المعنية تلقائياً إلى أصول المجموعة وعندها يمكن إلزام قيام مسؤولية المجموعة ككل.

5. من أهم إيجابيات الحل المنتظر من أهل العلم والخبرة أنه يعطي وجوداً قانونياً للمجموعة التي ليست إلى حد الآن إلا واقعاً اقتصادياً أي الانتقال بها من "مجموعة واقع" إلى "مجموعة نصوص" وعليه نوصي بنظرية جديدة لمسؤولية الشركات والمساهمة في تعفيها بحيث تطال



مسؤولية الشركة القابضة حتى الآثار الإنسانية والبيئية الناجمة عن الشركات التابعة لها التي تخضع - هذه الأخيرة - لرقابة الشركة القابضة وهو ما أصبح يطلق عليه "المسؤولية الاجتماعية أو المجتمعية"، وإلزام الشركة القابضة باتخاذ تدابير مناسبة وسريعة تجاه أي خرق للقانون في مجال مسؤوليتها والحلولة دون ذلك.

6. تلك التوصيات، والمُقتراحات، تُشعر ولو بالإيماء بضرورة إجراء تعديل في قانون الشركات التجارية الإماراتي رغم حداثته وحتى قانون المعاملات التجارية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة - بالخصوص ذات الصلة - وصولاً لنظام قانوني مُحكم يقيم المسؤولية على نحو يتلاءم وحقيقة مجموعة الشركات التجارية.
7. فالمنتظر من المشرع الإماراتي ضرورة أن يولي الشركة القابضة العناية التشريعية اللازمة على ضوء ما تقدم بيانه. بيان ذلك، على المشرع والقضاء والفقه كل في مجاله، السعي الهاذ لإنجاد تنظيم قانوني شامل مُحكم للشركة القابضة يعكس حقيقة المشروع الاقتصادي الواحد الذي تتولاه وتقوم عليه فكرة الشركة القابضة، لاسيما أن الشركة القابضة اكتسبت سلطة اقتصادية ومالية وحتى أحياناً سياسية غير مسبوقة كما أشرنا، لا تقابلها درجة مساوية من تحديد المسؤولية مما يقتضي معه ضرورة تحديد الأسس والحالات التي تكون الشركة القابضة مسؤولة فيها عن ديون شركاتها التابعة، على اعتبار أن استقلال الشخصية القانونية لكل من الشركة القابضة والتابعة وما يتبعها من استقلال للذمم المالية في الغالب الأعم ينال من حماية الدائنين، كما في حال إفلاس الشركة التابعة المتعثرة بينما تنعم الشركة القابضة بميزانية ضخمة، وحقيقة الأمر أن الدائنين يواجهون أحدي شركات المجموعة ليس إلا. والتي يمكن أن تكون قد أُسست "قطعاً فاسداً" للدائنين. مما يجعل الفصل المطلوب بين الذمم المالية لمجموعة الشركات أمراً مُندقاً ويفضي لنتائج غير محمودة ولا تستقيم وواقع الحال وحقيقة العلاقة بين الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة المُسيطر عليها.
8. بما أنه لا يمكن تحميل المجموعة المسؤولية فهناك خيار آخر وهو مساءلة الشركة القابضة عندما تؤدي أفعال شركاتها التابعة إلى أضرار بالغير. عليه، ومن الآن وحتى يتسعى المشرع إعادة النظر في نصوص الشركة القابضة الحالي، نوصي القضاء ومن خلفه الفقه أن يقوما بدورهما في توضيح وتقديم الأسس لجلاء رمادية الموقف في مساءلة الشركة القابضة عن شركاتها التابعة وعدم الوقوف عند حدود الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة القابضة وشركاتها التابعة. والاستثناء بالقوانين المقارنة وأحكام القضاء لاسيما الفرنسية منها لباعها الطويل والتي أُسست لتلك المسائلة القانونية معانة عدم إمكانية رفع الشركة القابضة للشركة التابعة قناعاً



أمامها في وجه العدالة للحيلولة دون المساءلة، على الرغم من السيطرة القانونية الإدارية والمالية التي تمارسها على شركاتها التابعة والتي تقوم عليها فكرة الشركة القابضة برمتها.

9. تعمدنا أن نختتم التوصيات برأي بديل أضعه بين يدي المهتمين مفاده باختصار إن لم ترى التوصيات السابقة النور لأي سبب كان، فأضعف الأيمان أن يتدخل المشرع الإماراتي في أقرب فرصة شرعية ممكنة، يعالج من خلالها ويضبط مدى أحقيّة استخدام الشركة القابضة لأموال وحقوق شركاتها التابعة بنصوص واضحة تنظم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها، وبالشكل الذي يدعم فكرة استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة و يجعلها ماثلة قانوناً وواقعاً معاً وكنا قد أوضحنا مبررات تتمتع الشركة التابعة باستقلالها القانوني للأهمية، بحيث لا يمكن السماح للشركة القابضة بممارسة حقوق شركاتها التابعة في التقاضي وتوسيع الاستثمارات لأن تلك الحقوق يجب أن تمارسها الشركة التابعة بنفسها باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة التي تمكّنها من فعل ذلك، حتى لو كانت الشركة القابضة هي التي تملّى على الشركة التابعة ممارسة تلك الحقوق من عدمها باعتبارها الشركة المسيطرة على الشركة التابعة .

سنرى أي التوصيات الأوفر حظاً بهذا الشأن متمنين على أصحاب القرار إزالة التوصيات منها إن كانت أهلاً لها، أو تصويبها والبناء عليها، ونسأل الله أن تكون قد قدمنا اليسر اليسير من أهمية الموضوع ويكفينا شرف المحاولة في ذلك ضمن الإمكانيات المتاحة.

تم بعون الله
والله من وراء القصد.

الباحث في برنامج الدكتوراه
سام حمدي فارس التميري التعليمي
أبوظبي 2017/10/28



قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية:

- أولاً - الكتب : (الكتب العامة):

- 1- إبراهيم سيد أحمد، موسوعة الشركات التجارية في القانون الإماراتي الجديد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.
- 2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978.
- 3- أحمد السيد إبراهيم وعماد الدين عبدالحفي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، مكتبة الجامعة، الإمارات، 2015.
- 4- أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- 5- أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 6- أحمد عبد الخالق حسن، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشرطة دبي، 1988.
- 7- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
- 8- أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1977.
- 9- أسامة نائل المحبس، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 10- أكرم يا ملكي، القانون التجاري "الشركات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 11- أكرم يا ملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي - الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة العادي، بغداد، 1983.
- 12- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء 2، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
- 13- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الشركات القابضة (الهولدينغ)، والشركات الم控股 نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ط2، 1995.
- 14- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج2، الشركات التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- 15- أنور العمروسي، قضاء النقض التجاري حتى عام 2000، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
- 16- باسم ملحم وبسام الطروانة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2012.
- 17- بشار فلاح الشبلي، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015.
- 18- ثروت حبيب، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 2000.
- 19- ج. روبلو، المطول في القانون التجاري، "قانون الشركات التجارية الفرنسي" ترجمة منصور القاضي & د. سليم حداد، الجزء الأول - المجلد ١، المجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.



- 20- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1992.
- 21- جلال وفاء مجذين، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- 22- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لأندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 23- حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص "برنامج الخصخصة"، دار الفكر العربية، القاهرة، 1994.
- 24- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1978.
- 25- حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتنمية الدولية، دار المستقبل العربي، 1987.
- 26- حسن محمد هند، "مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات"، بدون دار ومكان نشر، 1997.
- 27- حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
- 28- حسني المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، بدون دار ومكان نشر، الطبعة الأولى، 1986.
- 29- حسني المصري، إنداجم الشركات وإنقسامها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- 30- حسني المصري، إنداجم الشركات وإنقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، القاهرة، 1986.
- 31- حسني المصري، شركات الاستثمار، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 32- حسني المصري، نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام، بدون مكان نشر، ط1، 1979.
- 33- حسني المصري، نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 34- حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسمائها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 35- حسين يوسف غنائم، ملخص كتاب الشركات التجارية، مكتبة المستقبل، دبي، 1998.
- 36- حميد مجید العنكبي، الشركات في القانون التجاري، مكتبة عدنان، بغداد، 2004.
- 37- خليل فيكتور تادرس، خطابات التوكيل الصادرة من الشركات الأم لحساب أحد الفروع وقيمتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 38- رسول شاكر محمود البباطي، النظام القانوني للشركة القابضة، دار الكتب الوثائق القومية، الإسكندرية، 2013.
- 39- رشا حطاب وأحمد فرج، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، جامعة الشارقة، الشارقة، 2017.
- 40- رضا السيد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.



- 41- رضا السيد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 42- سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني لعرض الشراء في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 43- سامي محمد الخراشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 44- سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 45- سعيد يوسف البستانى وعلي شعلان عواضه، الوفي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.
- 46- سلمان بو ذياب & القاضي عبدالله البيطار، قانون الأعمال" دراسة نظرية وتطبيقات عملية، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
- 47- سلمان بو ذياب، قانون الأعمال ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2002 .
- 48- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، القاهرة، 1973.
- 49- سليمان مرقس، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، ج3، ط5، دار الكتب القانونية شتات، مصر، بدون سنة.
- 50- سمحة القليوبى، الخصائص المميزة لشركات ذات المسئولية المحدودة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.
- 51- سمحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 52- سوزان على حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، مركز البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 2016.
- 53- سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبقاً لقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.
- 54- السيد محمد اليماني، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثامنة، بدون دار نشر، 1999.
- 55- سيف محسن قايد، النظام القانوني لتحول الشركات وفقاً لقانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، معهد دبي القضائي، دبي، 2016.
- 56- شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، الشركات التجارية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016.
- 57- شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، محاضرات في أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2012.
- 58- صبرى مصطفى حسن السبكي، النظام القانوني لتحول الشركات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.



- 59- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 60- عاشور عبدالجود، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000.
- 61- عاشور عبدالجود، القانون التجاري، القانون التجاري، الجزء الأول، الإفلاس وعمليات البنوك، بدون دار نشر، 2009.
- 62- عاطف محمد الفقي، الإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 63- عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، بدون دار نشر، عمان، 2001.
- 64- عبد الخالق حسن، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 2005.
- 65- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 66- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النهضة، القاهرة، 2003.
- 67- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط 13، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
- 68- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 69- عبدالباقي محمد الفكي، اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- 70- عبدالحكيم محمد عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1996.
- 71- عبدالحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، دون سنة نشر.
- 72- عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 73- عز الدين الديناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون مكان نشر، الطبعة العاشرة، 1999.
- 74- عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1985.
- 75- عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة والنشر، عمان، 1997.
- 76- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، بدون دار نشر، 2012.
- 77- علي البارودي، القانون التجاري - الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 78- علي الشحات الحديدي، القانون والقضاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، القضاء، الإمارات، الطبعة 3، 2008.
- 79- علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية، بدون سنة ومكان نشر.



- 80- علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 2، 2011.
- 81- علي جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، بدون سنة نشر.
- 82- علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، مطبعة إباء وهبة حسان، بدون مكان نشر، 1991.
- 83- علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 84- علي سيد قاسم، المشروع الفردي محدود المسئولية، النصر للتوزيع والنشر، بدون مكان نشر، 1994.
- 85- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة، لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- 86- علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً لقانون القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .
- 87- علي نجيدة، النظرية العامة في الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، دار الثقافة العربية، بدون مكان نشر، 2002.
- 88- فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري - الكتاب الرابع - الإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 89- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2007.
- 90- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط3، 2004.
- 91- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 8، 2016.
- 92- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ط 7، 2014.
- 93- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010.
- 94- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 95- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1997.
- 96- محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 7 لسنة 2009 قضائية، جلسة 11-5-2009، مكتب فني 20، رقم الجزء 2.
- 97- محمد العوامي المنصوري و أمير فرج يوسف، قانون الشركات التجارية الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2016.



- 98- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982.
- 99- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 100- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- 101- محمد فريد العريني، الشركات التجارية" المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال" ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 102- مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات)، دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانونين المصري و الفرنسي، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1991.
- 103- مصطفى البنداري، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط2، 2005.
- 104- مصطفى البنداري، قانون الشركات التجارية الإماراتي، مطبعة الأفاق المشرقية، الشارقة، الطبعة الثالثة، 2017.
- 105- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 106- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2000.
- 107- مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2001 .
- 108- معهد دبي القضائي، قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (13)، (دبي: معهد دبي القضائي، 2015م).
- 109- معرض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري أحكام النقض التجاري في خمسة عشر سنة 1975-1990م، القاهرة 1990م.
- 110- نعم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة " دراسة مقارنة " ، الدار العلمية والدولية، عمان، 2002.
- 111- هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 112- هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 113- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- 114- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 .
- 115- يعقوب صرخوه، الأسهم وتدالوها في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 116- يوسف عبيدات، شرح أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، في ضوء قانون الإثبات الإماراتي، الشارقة، مكتبة الجامعة، ط1، 2012.



- الكتب المتخصصة:

- 117 - صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1994.
- 118 - صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركات المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 119 - طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركات، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 120 - عادل السيد مرزوق، الإدارة الاقتصادية للأمثل لقطاع الأعمال العام المصري في ظل قواعد آليات السوق، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1996.
- 121 - عادل الياس بطرس، الوجيز في الشركة القابضة وشركة الأول شور في التحكيم الدولي في لبنان، بدون دار نشر، لبنان، 2013.
- 122 - عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية والتجمعات الاقتصادية المجردة من الشخصية الاعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 123 - عبد الرحمن قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- 124 - عبد الله محمد الدسوري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة "دراسة تحليلية وفقاً للقانون الكويتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 125 - عبدالله علي محمود الصيفي، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الفائز، عمان، 2006.
- 126 - عصام الدين مصطفى بسم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة بالنمو، مكتبة المنهل، بدون مكان نشر، ط 1، 1978.
- 127 - علي سيد قاسم، نسبية اتفاق التحكيم دراسة مقارنة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 128 - عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 129 - عوني محمد الفخر، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- 130 - خادة عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- 131 - فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المرتبطة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.



- 132- فايز نعيم رضوان، عضوية الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة شركة المساهمة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1989.
- 133- ماجد مزيح، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية المالية المصرفية والضرائبية ، دراسة مقارنة في القانونيين اللبناني والفرنسي ، دون دار نشر ، بيروت ، 1992.
- 134- محمد السيد السعيد، الشركات متعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بدون دار ومكان نشر، 1978
- 135- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، بدون دار نشر ، عمان ، 1990.
- 136- محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلات شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016 .
- 137- محمد شريف توفيق، المحاسبة المالية المتقدمة، الاندماج والقواعد المجمعية للشركات المساهمة، مكتبة المدينة، مصر، 2004.
- 138- محمد عبد المنعم الطيب، مفهوم الشركة القابضة ونماذج التطبيق، بدون دار ومكان نشر ، 2012.
- 139- محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2017 .
- 140- محمد محى الدين الخطيب، تطوير كفاءة مجالس الإدارة في العالم العربي "السهم الشارد "، الطبعة العربية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 .
- 141- محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر ، القاهرة، 2016 .
- 142- محمود مختار أحمد ببرى، الشخصية المعنوية للشركات التجارية " شروط اكتسابها وحدود الاحتياج بها " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011.
- 143- مراد متير فهيم، تحول الشركات "تغيير شكل الشركة"، منشأه المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1986.
- 144- معن عبدالقادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة، الإسكندرية، 2017 . ثانياً: الرسائل والأبحاث المنشورة في مجلات دولية:
- 145- إبراهيم الفياض، التخصيصية (الشخصية) في منظور قانوني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 3، 2002.
- 146- أحمد جمال الدين موسى، فنون تطبيق الشخصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 12 ، أكتوبر 1992.
- 147- أحمد محمود المساعدة، "العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها " دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، 2014.



- 148- أمانى حسن أحمد، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.
- 149- جعفر إبراهيم حسين بنى عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة آل البيت، الأردن، 2002.
- 150- دريد محمود علي السامرائي، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
- 151- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1976.
- 152- حسن محمد هند، "مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997.
- 153- دريد محمود علي السامرائي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية النيرين للحقوق، 2001.
- 154- رفاعي محمد رفاعي، دراسة تحليلية لبعض السياسات الإدارية للشركات المتعددة الجنسية، بحث منشور في مجلة الإدارة، المجلد (12) العدد (2)، أكتوبر 1979.
- 155- شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية "القسم الأول"، الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، عدد 1، السنة (27)، مارس 2003.
- 156- طلال ياسين عبدالله، دراسة في النظام القانوني للشركات العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبنزول ودورها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الأول، 2001.
- 157- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسئولية الجنائية لمديري المنشآت الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999.
- 158- عبد العزيز الصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الأول، جامعة دمشق، 2009.
- 159- على جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مراكز الشركات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 34، العدد 3، 1964.
- 160- علي سيد قاسم، شركات الأشخاص في القانون الإنجليزي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 73، 2003.
- 161- علي ضاري، التنظيم القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- 162- علي كاظم الربيعي وأخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد الأول، 2007.



- 163- عمار حبيب جهلو، النظام القانوني لحكومة الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة النهرين، 2008.
- 164- قصي محمد بنى عبدالرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.
- 165- محمد أحمد القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن. دون سنة.
- 166- محمد تنويره الرافعى، دور الهيئة العامة في سوق المال بحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة حلوان، 2006.
- 167- محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤته للعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، 1986.
- 168- محمد شوقي أحمد شاهين، الشركات المشتركة طبيعياً وأحكامها في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
- 169- محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في الشركة المساهمة القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2011.
- 170- مروان بدري الإبراهيمي، "طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى" مجلة المنازل، جامعة آل البيت، المجلد 13 ، العدد 9، 2007.
- 171- مصطفى كمال وصفى، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، 2000.
- 172- معتصم حسين احمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، 2007.
- 173- مناور علي أبو الغنم، النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.
- 174- منصور فرح السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون التجارة الجديد، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر 2003.
- 175- نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعمار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، جامعة الموصل، 2008.
- 176- نواف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2009.



177- ياسر باسم ذنون وعرفان حمد خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المقفلة وأثارها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الأولى، 2009.

178- يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

179- يعقوب صرخوة، الأسهم وتدالوها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1982.

180- عبد الكريم حمودي، ماليزيا الخروج من الأزمة بعيداً عن صندوق النقد الدولي، بحث منشور على شبكات الانترنت في الموقع: www.Islamonline.net.

ثالثاً- القوانين الاتحادية والعربية:

181- قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

182- قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 "الملغى".

183- قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 وتعديلاته.

184- المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس .

185- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.

186- قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 وتعديلاته.

187- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

188- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

189- قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991 .

190- قانون الشركات التجارية الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

المراجع باللغة الأجنبية

أولاً- مراجع باللغة الإنجليزية:

191- Ashok Bagrial, Company Law, Vikas Publishing house, Ltd., ninth revised edition, 1996.

192- Charlie Higley, Utility Holding Companies Are Threshing Ratepayers. May 1999. Public Citizen's Critical Mass Energy Project.



- 193– Clive M. Schmitthoff and James H. Thompson, Palmer's Company law, Stevens and sons Ltd., London, 1989.
- 194– Cynthia Day Wallace, Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus, London, 1982.
- 195– Graeme Witten: Corporations Law, 4th Edition, Southwood Pess Pty., Sidney , 1997.
- 196– Howell E. Jackson the regulation of financial holding company Entry for New Palgrave dictionary of law and Economics, 1997.
- 197– James C.Bonbright and Gardiner C. Means, The Holding Company, Augustus M.kelley – New York, 1979.
- 198– Jeffery R. Atkin, Rethinking the deductibility of certain pre-merger expenditures , Birmingham Young University Review , 2001.
- 199– M.W. Goden , Multinational Corporations Transactions ,St.Paul, Minn, West Publishing, 2000.
- 200– Manser A. W., The financial Role of the Multinational Enterprise, Longman, New York,2001.
- 201– Mason M. and Miller R., The Economics of International Business, John Wiley and sons Inc. New York, 2003.
- 202– Smith & Keenan's Company law,London,2002.
- 203– ABOU TALEB SALAH, La société holding, Etude de droit français avec référence de droit égyptien, Th. Clermont ,Ferrand 1987.

ثانياً - مراجع باللغة الفرنسية:



- 204– Bénédicte François, Les opérations de fusion et de scission, Rev. des sociétés, 2011,n^o 9 .
- 205– Dominique Schmidt. Les conflits d'intérêts dans la société anonyme. éd. JOLY,2004.
- 206– GRIMONPREZ (B), Pour une responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales, Revue des sociétés, 2010
- 207– IDOT, L. Cartels, clémence et responsabilité de la société mère. Europe n° 1, Janvier 2015, comm. 21
- 208– LEDUC (F.), Réflexion sue la convention de prête – non, contribution à l'étude de la représentation imparfaite, RTD. civ., 1999.
- 209– Philippe Merle & Anne Fauchon, Droit commercial, sociétés commerciales,16 éme éd, Dalloz, 2013.
- 210– HUGON (J-P), LUBEK (P), Rapport d'expertise et de propositions sur le dispositif juridique et financier relatif aux sites et sols pollués, Paris, avril 2000.
- 211– IDOT, L. Cartels, clémence et responsabilité de la société mère. Europe n° 1, Janvier 2015,comm. 21
- 212– RUFFI, J. P. Conditions de la responsabilité des sociétés mères. Revue des procédures collectives n° 5, Septembre 2012, comm. 167
- 213– Dissaux, N. (2012) Indemnité de fin de contrat d'un agent commercial : la mère doit–elle payer pour sa fille ? La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 36, 1513
- 214– THOMAS, V. La responsabilité de la société mère pour faute dans l'exercice du pouvoir de contrôle de la filiale. Revue des procédures collectives n° 6, Novembre 2013, dossier 55
- 215– DECOCQ, G, La société mère emprunte sa responsabilité à sa filiale, Contrats Concurrence Consommation n° 3, Mars 2013, comm. 63
- 216– DECOCQ, G. Présomption de responsabilité de la société mère du fait des filiales détenues à 100 %, Contrats Concurrence Consommation n° 2, Février 2014, comm. 47
- 217– D'Alès, T & Terdjman, L. L'écran sociétaire, rempart face à la mise en cause d'une société mère du fait de sa filiale. La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 47, 20, Novembre 2014.



218- BÉGUIN (J.) ; Cour d'appel de paris, 4 mai 1990, Rev. soc., 1990.

ثالثاً- القوانين الأجنبية:

219- Australian Company Act 1998.

220- Canadian Insurance Companies Act 1991.

221- English Company Act 1985.

رابعاً- الواقع الإلكتروني:

- 222 نصوص قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 متحدة على الموقع الإلكتروني:

www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/contents

- 223 تفاصيل التجارة الفرنسي متاح على الموقع:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000030927196&cidTexte=LEGI TEXT000005634379&dateTexte=20160810>

- 224 إعادة تنظيم الشركات لمواكبة المتغيرات العالمية، مقالة منشورة في جريدة الإمارات اليوم بتاريخ 7 مارس 2015 على

<http://www.emaratalyoum.com> الموقع:

225- ATANGANA (A.), Etude du projet d'Intégration Fiscale des Groupes de Sociétés en Zone CEMAC,, Université de Douala – DESS Fiscalité Appliquée 2000. available at :

http://www.memoireonline.com/07/08/1442/m_etude-projet-integration-fiscale-groupe-societes-zone-cemac.html

- 226 شركة HSBC على الموقع الإلكتروني: www.HSBC.co.uk

- 227 عبد الكريم حمودي، ماليزيا الخروج من الأزمة بعيداً عن صندوق النقد الدولي، بحث منشور على شبكات الانترنت في .www.Islamonline.net الموقع:



الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
1	مقدمات	1
8	أهمية الدراسة ومبرراتها	2
9	إشكالية الدراسة وأهدافها	3
10	الدراسات السابقة	4
13	منهج البحث	5
14	خطة الدراسة	6
15	مبحث تمهيدي - ماهية الشركة القابضة	7
16	المطلب الأول - المفهوم القانوني للشركة القابضة	8
16	الفرع الأول - التعريف بالشركة القابضة	9
32	الفرع الثاني - أنواع الشركة القابضة	10
35	الفرع الثالث - شروط وصف الشركة بالقابضة	11
41	المطلب الثاني - تميز الشركة القابضة مما يختلف من أنظمة قانونية مشابهة	12
41	الفرع الأول - الشركة القابضة والشركة الأم	13
44	الفرع الثاني - الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك	14
47	الفرع الثالث - الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات	15
49	الفرع الرابع - الشركة القابضة والاتفاق بين شركات مستقلة	16
54	الفصل الأول - سيطرة الشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة	17
56	المبحث الأول - التنظيم القانوني للشركة القابضة " التأسيس والإدارة "	18
57	المطلب الأول - آلية تكوين الشركة القابضة	19
57	الفرع الأول - أشكال الشركة القابضة والنموذج الأمثل لها	20
76	الفرع الثاني - تأسيس الشركة القابضة	21
105	المطلب الثاني - الهيكل الإداري للشركة القابضة	22
106	الفرع الأول - الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة القابضة	23
119	الفرع الثاني - مجلس إدارة الشركة القابضة	24
136	المبحث الثاني - وسائل سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة	25
137	المطلب الأول - ماهية السيطرة	26



138	الفرع الأول - مفهوم السيطرة	27
141	الفرع الثاني - نطاق السيطرة	28
144	الفرع الثالث - أنواع السيطرة	29
148	المطلب الثاني - وسائل السيطرة القانونية للشركة القابضة على شركاتها التابعة	30
149	الفرع الأول - القيود والالتزامات الواردة على الشركة القابضة في قانون الشركات الإمارati	31
162	الفرع الثاني - نشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة	32
175	الفرع الثالث - وسائل سيطرة الشركة الفعلية للشركة القابضة على مجموعة شركاتها التابعة في القانون المقارن	33
181	المطلب الثالث - وسائل السيطرة الفعلية للشركة القابضة على شركاتها التابعة	34
182	الفرع الأول - الشركة القابضة الفعلية بتجاوزها غرضها المعلن	35
189	الفرع الثاني - الشخص الطبيعي مالكاً وحيداً لشركة قابضة	36
197	الفرع الثالث - اتفاقيات التصويت بين مساهمي الشركات التابعة لصالح الشركة القابضة	37
200	الفرع الرابع - سيطرة الشركة القابضة على شركة قابضة أخرى	38
203	الفرع الخامس - السيطرة عن طريق الاستحواذ على شركات أخرى	39
208	الفرع السادس - السيطرة عن طريق الاندماج	40
217	المبحث الثالث - مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة	41
217	المطلب الأول - مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة	42
217	الفرع الأول - التدخل الفاعل للشركة القابضة في شؤون إدارة الشركات التابعة	43
222	الفرع الثاني - تولي الشركة القابضة الرقابة الإدارية على الشركات التابعة	44
225	الفرع الثالث - حظر مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة	45
229	المطلب الثاني - مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة	46
229	الفرع الأول - قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة	47
230	الفرع الثاني - تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها	48
234	الفرع الثالث - استخدام الشركة القابضة لأموال شركاتها التابعة	49
236	الفصل الثاني - مسؤولية الشركة القابضة في علاقتها بالشركات التابعة	50
240	المبحث الأول - عقبات قانونية تحول دون مساءلة الشركة القابضة عن الشركات التابعة	51
241	المطلب الأول - مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة القابضة عن الشركة التابعة	52
241	الفرع الأول - فكرة الذمة المالية في مجموعة الشركات	53



261	الفرع الثاني - النتائج المترتبة على استقلال الذمة المالية	54
265	الفرع الثالث - مبررات تتمتع الشركة التابعة باستقلالها القانوني	55
268	المطلب الثاني - المسؤولية المحدودة للشركة القابضة باعتبارها مساهمًا للشركات التابعة	56
268	الفرع الأول - المبدأ العام	54
272	الفرع الثاني - الاستثناءات الواردة على المبدأ العام	55
282	المطلب الثالث - مبدأ نسبية العقود (نموذج التحكيم في مجموعة الشركات القابضة)	56
284	الفرع الأول - قرارات المحكمين	57
285	الفرع الثاني - أحكام القضاء	58
289	المبحث الثاني - الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة	59
290	المطلب الأول - الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة تجاه الغير عن أعمال الشركة التابعة	60
291	الفرع الأول - أهم النظريات الفقهية لتأسيس مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة	61
312	الفرع الثاني - قيام مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن تحكمها في إدارة الشركة التابعة	62
334	المطلب الثاني - الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة	63
334	الفرع الأول - مسؤولية الشركة القابضة عن عدم كفاية أموال الشركة التابعة للفداء بديونها	64
371	الفرع الثاني - أثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة (مد إفلاس الشركة التابعة)	65
385	الخاتمة	66
387	النتائج	67
389	التوصيات	68
393	قائمة المراجع	69
407	الفهرس	70